مرکز القائمیة اصفهان للبحوث والتحریات الکمبیوتریة

السلام علیک یا صاحب الزمان

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

مرآة العقول

في شرح أخبار آل الرسول

تأليف

العلامة الشيخ محمد باقر بن محمد تقي المجلسي

المجلد ٢١

دار الكتب الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحیم

مرآه العقول فى شرح اخبار آل الرسول (علیهم الصلاه و السلام)

کاتب:

محمدباقر بن محمدتقی علامه مجلسی

نشرت فی الطباعهٔ:

دار الکتب الاسلامیه

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

الفهرس ----- ۵

مرآه العقول المجلد ۲۱ ----- ۴۹

اشاره ----- ۴۹

اشاره ----- ۵۰

كتاب العقيقه ----- ۵۴

اشاره ----- ۵۴

باب فضل الولد ----- ۵۴

الحديث الأول ----- ۵۴

الحديث الثانى ----- ۵۵

الحديث الثالث ----- ۵۵

الحديث الرابع ----- ۵۵

الحديث الخامس ----- ۵۵

الحديث السادس ----- ۵۷

الحديث السابع ----- ۵۷

الحديث الثامن ----- ۵۷

الحديث التاسع ----- ۵۷

الحديث العاشر ----- ۶۰

الحديث الحادى عشر ----- ۶۰

الحديث الثانى عشر ----- ۶۰

باب شبه الولد ----- ۶۱

الحديث الأول ----- ۶۱

الحديث الثانى ----- ۶۱

الحديث الثالث ----- ۶۱

باب فضل البنات ----- ۶۲

الحدیث الأول ---------- ۶۲
الحدیث الثانی ---------- ۶۲
الحدیث الثالث ---------- ۶۲
الحدیث الرابع ---------- ۶۳
الحدیث الخامس ---------- ۶۳
الحدیث السادس ---------- ۶۴
الحدیث السابع ---------- ۶۴
الحدیث الثامن ---------- ۶۴
الحدیث التاسع ---------- ۶۵
الحدیث العاشر ---------- ۶۶
الحدیث الحادی عشر ---------- ۶۶
الحدیث الثانی عشر ---------- ۶۶
باب الدعاء فی طلب الولد ---------- ۶۷
الحدیث الأول ---------- ۶۷
الحدیث الثانی ---------- ۶۸
الحدیث الثالث ---------- ۶۸
الحدیث الرابع ---------- ۶۸
الحدیث الخامس ---------- ۷۰
الحدیث السادس ---------- ۷۰
الحدیث السابع ---------- ۷۱
الحدیث الثامن ---------- ۷۱
الحدیث التاسع ---------- ۷۱
الحدیث العاشر ---------- ۷۳
الحدیث الحادی عشر ---------- ۷۳
الحدیث الثانی عشر ---------- ۷۳
باب من کان له حمل فنوی أن یسمیه محمدا أو علیا ولد له ذکر و الدعاء لذلک ---------- ۷۴

الحدیث الأول ----- ۷۴
الحدیث الثانی ----- ۷۴
الحدیث الثالث ----- ۷۵
الحدیث الرابع ----- ۷۵
باب بدء خلق الإنسان و تقلبه فی بطن أمه ----- ۷۵
الحدیث الأول ----- ۷۵
الحدیث الثانی ----- ۷۶
الحدیث الثالث ----- ۷۶
الحدیث الرابع ----- ۷۷
الحدیث الخامس ----- ۸۰
الحدیث السادس ----- ۸۱
الحدیث السابع ----- ۸۲
باب أکثر ما تلد المرأه ----- ۸۲
الحدیث الأول ----- ۸۲
الحدیث الثانی ----- ۸۲
باب فی آداب الولاده ----- ۸۴
الحدیث الأول ----- ۸۴
باب التهنئه بالولد ----- ۸۵
الحدیث الأول ----- ۸۵
الحدیث الثانی ----- ۸۵
الحدیث الثالث ----- ۸۵
باب الأسماء و الکنی ----- ۸۷
الحدیث الأول ----- ۸۷
الحدیث الثانی ----- ۸۷
الحدیث الثالث ----- ۸۸
الحدیث الرابع ----- ۸۸

الحدیث الخامس ----- ۸۸
الحدیث السادس ----- ۹۰
الحدیث السابع ----- ۹۰
الحدیث الثامن ----- ۹۰
الحدیث التاسع ----- ۹۲
الحدیث العاشر ----- ۹۲
الحدیث الحادی عشر ----- ۹۲
الحدیث الثانی عشر ----- ۹۴
الحدیث الثالث عشر ----- ۹۴
الحدیث الرابع عشر ----- ۹۵
الحدیث الخامس عشر ----- ۹۶
الحدیث السادس عشر ----- ۹۷
الحدیث السابع عشر ----- ۹۷
باب تسویه الخلقه ----- ۹۸
الحدیث الأول ----- ۹۸
باب ما یستحب أن تطعم الحبلی و النفساء ----- ۹۸
الحدیث الأول ----- ۹۸
الحدیث الثانی ----- ۹۸
الحدیث الثالث ----- ۹۹
الحدیث الرابع ----- ۹۹
الحدیث الخامس ----- ۹۹
الحدیث السادس ----- ۱۰۱
الحدیث السابع ----- ۱۰۱
باب ما یفعل بالمولود من التحنیک و غیره إذا ولد ----- ۱۰۲
الحدیث الأول ----- ۱۰۲
الحدیث الثانی ----- ۱۰۲

الحديث الثالث ----- ۱۰۳
الحديث الرابع ----- ۱۰۳
الحديث الخامس ----- ۱۰۳
الحديث السادس ----- ۱۰۳
باب العقيقه و وجوبها ----- ۱۰۴
الحديث الأول ----- ۱۰۴
الحديث الثانی ----- ۱۰۴
الحديث الثالث ----- ۱۰۵
الحديث الرابع ----- ۱۰۵
الحديث الخامس ----- ۱۰۶
الحديث السادس ----- ۱۰۶
الحديث السابع ----- ۱۰۶
الحديث الثامن ----- ۱۰۶
الحديث التاسع ----- ۱۰۷
باب أن عقيقه الذكر و الأنثى سواء ----- ۱۰۸
الحديث الأول ----- ۱۰۸
الحديث الثانی ----- ۱۰۸
الحديث الثالث ----- ۱۰۸
الحديث الرابع ----- ۱۰۸
باب أن العقيقه لا تجب على من لا يجد ----- ۱۱۰
الحديث الأول ----- ۱۱۰
الحديث الثانی ----- ۱۱۰
باب أنه يعق يوم السابع عن المولود، و يحلق رأسه و يسمى ----- ۱۱۰
الحديث الأول ----- ۱۱۰
الحديث الثانی ----- ۱۱۱
الحديث الثالث ----- ۱۱۱

الحدیث الرابع ----- ۱۱۲
الحدیث الخامس ----- ۱۱۲
الحدیث السادس ----- ۱۱۲
الحدیث السابع ----- ۱۱۲
الحدیث التاسع ----- ۱۱۴
الحدیث العاشر ----- ۱۱۵
الحدیث الحادی عشر ----- ۱۱۵
الحدیث الثانی عشر ----- ۱۱۶
باب أن العقیقه لیست بمنزله الأضحیه و أنها تجزی ما كانت ----- ۱۱۶
الحدیث الأول ----- ۱۱۶
الحدیث الثانی ----- ۱۱۷
باب القول علی العقیقه ----- ۱۱۷
الحدیث الأول ----- ۱۱۷
الحدیث الثانی ----- ۱۱۷
الحدیث الثالث ----- ۱۱۹
الحدیث الرابع ----- ۱۱۹
الحدیث الخامس ----- ۱۲۰
الحدیث السادس ----- ۱۲۰
باب أن الأم لا تأكل من العقیقه ----- ۱۲۰
الحدیث الأول ----- ۱۲۰
الحدیث الثانی ----- ۱۲۲
الحدیث الثالث ----- ۱۲۳
باب أن رسول الله صلی الله علیه و آله و فاطمه علیها السلام عقا عن الحسن و الحسین علیهما السلام ----- ۱۲۳
الحدیث الأول ----- ۱۲۳
الحدیث الثانی ----- ۱۲۳
الحدیث الثالث ----- ۱۲۳

الحديث الرابع ----- ۱۲۵
الحديث الخامس ----- ۱۲۵
الحديث السادس ----- ۱۲۵
باب أن أبا طالب عق عن رسول الله صلى الله عليه و آله ----- ۱۲۸
الحديث الأول ----- ۱۲۸
باب التطهير ----- ۱۲۹
الحديث الأول ----- ۱۲۹
الحديث الثانى ----- ۱۲۹
الحديث الثالث ----- ۱۳۰
الحديث الرابع ----- ۱۳۰
الحديث الخامس ----- ۱۳۲
الحديث السادس ----- ۱۳۲
الحديث السابع ----- ۱۳۳
الحديث الثامن ----- ۱۳۳
الحديث التاسع ----- ۱۳۳
الحديث العاشر ----- ۱۳۳
باب خفض الجوارى ----- ۱۳۴
الحديث الأول ----- ۱۳۴
الحديث الثانى ----- ۱۳۵
الحديث الثالث ----- ۱۳۵
الحديث الرابع ----- ۱۳۵
الحديث الخامس ----- ۱۳۵
باب أنه إذا مضى السابع فليس عليه الحلق ----- ۱۳۸
الحديث الأول ----- ۱۳۸
الحديث الثانى ----- ۱۳۸
باب نوادر ----- ۱۳۸

الحدیث الأول ----- ۱۳۸
الحدیث الثانی ----- ۱۳۸
الحدیث الثالث ----- ۱۳۹
باب کراهیه القنازع ----- ۱۴۱
الحدیث الأول ----- ۱۴۱
الحدیث الثانی ----- ۱۴۱
الحدیث الثالث ----- ۱۴۱
باب الرضاع ----- ۱۴۳
الحدیث الأول ----- ۱۴۳
الحدیث الثانی ----- ۱۴۳
الحدیث الثالث ----- ۱۴۳
الحدیث الرابع ----- ۱۴۴
الحدیث الخامس ----- ۱۴۴
الحدیث السادس ----- ۱۴۴
الحدیث السابع ----- ۱۴۶
الحدیث الثامن ----- ۱۴۷
باب فی ضمان الظئر ----- ۱۴۷
اشاره ----- ۱۴۷
الحدیث الأول ----- ۱۴۸
الحدیث الثانی ----- ۱۴۸
باب من یکره لبنه و من لا یکره ----- ۱۴۸
الحدیث الأول ----- ۱۴۸
الحدیث الثانی ----- ۱۴۸
الحدیث الثالث ----- ۱۴۹
الحدیث الرابع ----- ۱۴۹
الحدیث الخامس ----- ۱۴۹

الحديث السادس ---------- ١٥٠
الحديث السابع ---------- ١٥١
الحديث الثامن ---------- ١٥١
الحديث التاسع ---------- ١٥١
الحديث العاشر ---------- ١٥١
الحديث الحادى عشر ---------- ١٥٢
الحديث الثانى عشر ---------- ١٥٣
الحديث الثالث عشر ---------- ١٥٣
الحديث الرابع عشر ---------- ١٥٣
باب من أحق بالولد إذا كان صغيرا ---------- ١٥٣
الحديث الأول ---------- ١٥٣
الحديث الثانى ---------- ١٥٥
الحديث الثالث ---------- ١٥٦
الحديث الرابع ---------- ١٥٦
الحديث الخامس ---------- ١٥٦
باب النشوء ---------- ١٥٨
الحديث الأول ---------- ١٥٨
الحديث الثانى ---------- ١٥٨
الحديث الثالث ---------- ١٥٨
باب تأديب الولد ---------- ١٥٩
الحديث الأول ---------- ١٥٩
الحديث الثانى ---------- ١٥٩
الحديث الثالث ---------- ١٥٩
الحديث الرابع ---------- ١٥٩
الحديث الخامس ---------- ١٦٠
الحديث السادس ---------- ١٦١

الحدیث السابع ----- ۱۶۱
الحدیث الثامن ----- ۱۶۱
باب حق الأولاد ----- ۱۶۲
الحدیث الأول ----- ۱۶۲
الحدیث الثانی ----- ۱۶۳
الحدیث الثالث ----- ۱۶۳
الحدیث الرابع ----- ۱۶۳
الحدیث الخامس ----- ۱۶۴
الحدیث السادس ----- ۱۶۵
باب بر الأولاد ----- ۱۶۶
الحدیث الأول ----- ۱۶۶
الحدیث الثانی ----- ۱۶۶
الحدیث الثالث ----- ۱۶۶
الحدیث الرابع ----- ۱۶۶
الحدیث الخامس ----- ۱۶۸
الحدیث السادس ----- ۱۶۸
الحدیث السابع ----- ۱۶۸
الحدیث الثامن ----- ۱۶۸
الحدیث التاسع ----- ۱۷۰
باب تفضیل الولد بعضهم علی بعض ----- ۱۷۰
اشاره ----- ۱۷۰
الحدیث الأول ----- ۱۷۰
باب التفرس فی الغلام و ما یستدل به علی نجابته ----- ۱۷۱
الحدیث الأول ----- ۱۷۱
الحدیث الثانی ----- ۱۷۱
باب النوادر ----- ۱۷۲

الحديث الأول ---- ١٧٢
الحديث الثانی ---- ١٧٢
الحديث الثالث ---- ١٧٢
الحديث الرابع ---- ١٧٤
الحديث الخامس ---- ١٧٤
الحديث السادس ---- ١٧٤
الحديث السابع ---- ١٧۶
الحديث الثامن ---- ١٧۶
كتاب الطلاق ---- ١٧٧
باب كراهيه طلاق الزوجه الموافقه ---- ١٧٧
الحديث الأول ---- ١٧٧
الحديث الثانی ---- ١٧٨
الحديث الثالث ---- ١٧٨
الحديث الرابع ---- ١٧٨
الحديث الخامس ---- ١٧٩
باب تطليق المرأه غير الموافقه ---- ١٨٠
الحديث الأول ---- ١٨٠
الحديث الثانی ---- ١٨٠
الحديث الثالث ---- ١٨٠
لحديث الرابع ---- ١٨٢
الحديث الخامس ---- ١٨٢
الحديث السادس ---- ١٨٢
باب أن الناس لا يستقيمون على الطلاق إلا بالسيف ---- ١٨٣
الحديث الأول ---- ١٨٣
الحديث الثانی ---- ١٨٣
الحديث الثالث ---- ١٨٣

الحديث الرابع ---------- ۱۸۴

الحديث الخامس ---------- ۱۸۴

باب من طلق لغير الكتاب و السنه ---------- ۱۸۴

الحديث الأول ---------- ۱۸۴

الحديث الثانى ---------- ۱۸۴

الحديث الثالث ---------- ۱۸۶

الحديث الرابع ---------- ۱۸۷

الحديث الخامس ---------- ۱۸۷

الحديث السادس ---------- ۱۸۷

الحديث السابع ---------- ۱۸۷

الحديث الثامن ---------- ۱۸۹

الحديث التاسع ---------- ۱۸۹

الحديث العاشر ---------- ۱۹۰

الحديث الحادى عشر ---------- ۱۹۰

الحديث الثانى عشر ---------- ۱۹۰

الحديث الثالث عشر ---------- ۱۹۲

الحديث الرابع عشر ---------- ۱۹۲

الحديث الخامس عشر ---------- ۱۹۲

الحديث السادس عشر ---------- ۱۹۴

الحديث السابع عشر ---------- ۱۹۴

الحديث الثامن عشر ---------- ۱۹۴

باب أن الطلاق لا يقع إلا لمن أراد الطلاق ---------- ۱۹۵

الحديث الأول ---------- ۱۹۵

الحديث الثانى ---------- ۱۹۵

الحديث الثالث ---------- ۱۹۵

باب فى أنه لا طلاق قبل النكاح ---------- ۱۹۶

اشاره ----- ۱۹۶
الحديث الأول ----- ۱۹۶
الحديث الثانى ----- ۱۹۶
الحديث الثالث ----- ۱۹۶
الحديث الرابع ----- ۱۹۷
الحديث الخامس ----- ۱۹۸
باب الرجل يكتب بطلاق امرأته ----- ۱۹۹
الحديث الأول ----- ۱۹۹
الحديث الثانى ----- ۱۹۹
باب تفسير طلاق السنه و العده و ما يوجب الطلاق ----- ۲۰۰
الحديث الأول ----- ۲۰۰
الحديث الثانى ----- ۲۰۱
الحديث الثالث ----- ۲۰۳
الحديث الرابع ----- ۲۰۳
الحديث الخامس ----- ۲۰۵
الحديث السادس ----- ۲۰۵
الحديث السابع ----- ۲۰۶
الحديث الثامن ----- ۲۰۶
الحديث التاسع ----- ۲۰۶
باب ما يجب أن يقول من أراد أن يطلق ----- ۲۰۸
الحديث الأول ----- ۲۰۸
الحديث الثانى ----- ۲۰۹
الحديث الثالث ----- ۲۰۹
الحديث الرابع ----- ۲۰۹
الحديث الخامس ----- ۲۱۱
باب من طلق ثلاثا على طهر بشهود فى مجلس أو أكثر أنها واحده ----- ۲۱۱

الحديث الأول ---------- ۲۱۱
الحديث الثانی ---------- ۲۱۲
الحديث الثالث ---------- ۲۱۲
الحديث الرابع ---------- ۲۱۳
باب من طلق و فرق بين الشهود أو طلق بحضره قوم و لم يقل لهم اشهدوا ---------- ۲۱۴
الحديث الأول ---------- ۲۱۴
الحديث الثانی ---------- ۲۱۴
الحديث الثالث ---------- ۲۱۵
الحديث الرابع ---------- ۲۱۵
باب من أشهد على طلاق امرأتين بلفظه واحده ---------- ۲۱۵
الحديث الأول ---------- ۲۱۵
باب الإشهاد على الرجعه ---------- ۲۱۶
الحديث الأول ---------- ۲۱۶
الحديث الثانی ---------- ۲۱۶
الحديث الثالث ---------- ۲۱۶
الحديث الرابع ---------- ۲۱۶
الحديث الخامس ---------- ۲۱۸
باب أن المراجعه لا تكون إلا بالمواقعه ---------- ۲۱۸
اشاره ---------- ۲۱۸
الحديث الأول ---------- ۲۱۸
الحديث الثانی ---------- ۲۱۸
الحديث الثالث ---------- ۲۲۰
الحديث الرابع ---------- ۲۲۰
الحديث الخامس ---------- ۲۲۰
باب ---------- ۲۲۲
الحديث الأول ---------- ۲۲۲

الحديث الثانی ----- ۲۲۲
الحديث الثالث ----- ۲۲۳
الحديث الرابع ----- ۲۲۳
باب التی لا تحل لزوجها حتی تنکح زوجا غيره ----- ۲۲۴
الحديث الأول ----- ۲۲۴
الحديث الثانی ----- ۲۲۴
الحديث الثالث ----- ۲۲۴
الحديث الرابع ----- ۲۲۶
الحديث الخامس ----- ۲۲۶
الحديث السادس ----- ۲۲۶
باب ما يهدم الطلاق و ما لا يهدم ----- ۲۲۸
الحديث الأول ----- ۲۲۸
الحديث الثانی ----- ۲۲۸
الحديث الثالث ----- ۲۲۹
الحديث الرابع ----- ۲۲۹
باب الغائب يقدم من غيبته فيطلق عند ذلک أنه لا يقع الطلاق حتی تحيض و تطهر ----- ۲۳۲
الحديث الأول ----- ۲۳۲
الحديث الثانی ----- ۲۳۳
باب النساء اللاتی يطلقن علی کل حال ----- ۲۳۳
الحديث الأول ----- ۲۳۳
الحديث الثانی ----- ۲۳۴
الحديث الثالث ----- ۲۳۴
باب طلاق الغائب ----- ۲۳۴
الحديث الأول ----- ۲۳۴
الحديث الثانی ----- ۲۳۶
الحديث الثالث ----- ۲۳۶

الحديث الرابع ----- ۲۳۶
الحديث الخامس ----- ۲۳۷
الحديث السادس ----- ۲۳۸
الحديث السابع ----- ۲۳۸
الحديث الثامن ----- ۲۳۹
الحديث التاسع ----- ۲۳۹
باب طلاق الحامل ----- ۲۳۹
الحديث الأول ----- ۲۳۹
الحديث الثانی ----- ۲۴۱
الحديث الثالث ----- ۲۴۱
الحديث الرابع ----- ۲۴۲
الحديث الخامس ----- ۲۴۲
الحديث السادس ----- ۲۴۲
الحديث السابع ----- ۲۴۳
الحديث الثامن ----- ۲۴۳
الحديث التاسع ----- ۲۴۳
الحديث العاشر ----- ۲۴۳
الحديث الحادی عشر ----- ۲۴۴
الحديث الثانی عشر ----- ۲۴۴
باب طلاق التی لم يدخل بها ----- ۲۴۵
الحديث الأول ----- ۲۴۵
الحديث الثانی ----- ۲۴۶
الحديث الثالث ----- ۲۴۶
الحديث الرابع ----- ۲۴۶
الحديث الخامس ----- ۲۴۶
الحديث السادس ----- ۲۴۷

الحدیث السابع ----- ۲۴۸
باب طلاق التی لم تبلغ و التی قد یئست من المحیض ----- ۲۴۸
الحدیث الأول ----- ۲۴۸
الحدیث الثانی ----- ۲۴۹
الحدیث الثالث ----- ۲۴۹
الحدیث الرابع ----- ۲۴۹
الحدیث الخامس ----- ۲۴۹
الحدیث السادس ----- ۲۵۰
باب فی التی یخفی حیضها ----- ۲۵۱
الحدیث الأول ----- ۲۵۱
باب الوقت الذی تبین منه المطلقه و الذی یکون فیه الرجعه متی یجوز لها أن تتزوج ----- ۲۵۲
الحدیث الأول ----- ۲۵۲
الحدیث الثانی ----- ۲۵۴
الحدیث الثالث ----- ۲۵۴
الحدیث الرابع ----- ۲۵۴
الحدیث الخامس ----- ۲۵۵
الحدیث السادس ----- ۲۵۵
الحدیث السابع ----- ۲۵۵
الحدیث الثامن ----- ۲۵۶
الحدیث التاسع ----- ۲۵۶
الحدیث العاشر ----- ۲۵۷
الحدیث الحادی عشر ----- ۲۵۷
الحدیث الثانی عشر ----- ۲۵۷
باب معنی الأقراء ----- ۲۵۸
الحدیث الأول ----- ۲۵۸
الحدیث الثانی ----- ۲۵۸

الحديث الثالث ---- ۲۵۸

باب عده المطلقه و أين تعتد ---- ۲۵۹

الحديث الأول ---- ۲۵۹

الحديث الثانى ---- ۲۵۹

الحديث الثالث ---- ۲۵۹

الحديث الرابع ---- ۲۶۱

الحديث الخامس ---- ۲۶۱

الحديث السادس ---- ۲۶۳

الحديث السابع ---- ۲۶۳

الحديث الثامن ---- ۲۶۳

الحديث التاسع ---- ۲۶۳

الحديث العاشر ---- ۲۶۵

الحديث الحادى عشر ---- ۲۶۵

الحديث الثانى عشر ---- ۲۶۵

الحديث الثالث عشر ---- ۲۶۶

الحديث الرابع عشر ---- ۲۶۷

باب الفرق بين من طلق على غير السنه و بين المطلقه إذا خرجت و هى فى عدتها أو أخرجها زوجها ---- ۲۶۷

الحديث الأول ---- ۲۶۷

الحديث الثانى ---- ۲۷۱

الحديث الثالث ---- ۲۷۲

باب فى تأويل قوله تعالى:" لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لا يَخْرُجْنَ" ---- ۲۷۲

الحديث الأول ---- ۲۷۲

الحديث الثانى ---- ۲۷۳

باب طلاق المسترابه ---- ۲۷۳

الحديث الأول ---- ۲۷۳

باب طلاق التى تكتم حيضها ---- ۲۷۴

الحدیث الأول ---------- ۲۷۴
باب فی التی تحیض فی کل شهرین و ثلاثه ---------- ۲۷۴
الحدیث الأول ---------- ۲۷۴
باب عده المسترابه ---------- ۲۷۶
الحدیث الأول ---------- ۲۷۶
الحدیث الثانی ---------- ۲۷۷
الحدیث الثالث ---------- ۲۷۷
الحدیث الرابع ---------- ۲۷۷
الحدیث الخامس ---------- ۲۷۸
الحدیث السادس ---------- ۲۷۸
الحدیث السابع ---------- ۲۷۸
الحدیث الثامن ---------- ۲۸۰
الحدیث التاسع ---------- ۲۸۰
الحدیث الحادی عشر ---------- ۲۸۲
باب أن النساء یصدقن فی العده و الحیض ---------- ۲۸۳
الحدیث الأول ---------- ۲۸۳
باب المسترابه بالحمل ---------- ۲۸۳
الحدیث الأول ---------- ۲۸۳
الحدیث الثانی ---------- ۲۸۳
الحدیث الثالث ---------- ۲۸۵
الحدیث الرابع ---------- ۲۸۵
الحدیث الخامس ---------- ۲۸۶
باب نفقه الحبلی المطلقه ---------- ۲۸۶
الحدیث الأول ---------- ۲۸۶
الحدیث الثانی ---------- ۲۸۷
الحدیث الثالث ---------- ۲۸۷

الحديث الرابع ---- ٢٨٩
باب أن المطلقه ثلاثا لا سكنى لها و لا نفقه ---- ٢٨٩
الحديث الأول ---- ٢٨٩
الحديث الثانى ---- ٢٨٩
الحديث الثالث ---- ٢٩٠
الحديث الرابع ---- ٢٩١
الحديث الخامس ---- ٢٩١
باب متعه المطلقه ---- ٢٩١
الحديث الأول ---- ٢٩١
الحديث الثانى ---- ٢٩٣
الحديث الثالث ---- ٢٩٣
الحديث الرابع ---- ٢٩٣
الحديث الخامس ---- ٢٩٤
الحديث السادس ---- ٢٩٤
باب ما للمطلقه التى لم يدخل بها من الصداق ---- ٢٩٤
الحديث الأول ---- ٢٩٤
الحديث الثانى ---- ٢٩٦
الحديث الثالث ---- ٢٩٦
الحديث الرابع ---- ٢٩٧
الحديث الخامس ---- ٢٩٧
الحديث السادس ---- ٢٩٧
الحديث السابع ---- ٢٩٩
الحديث الثامن ---- ٢٩٩
الحديث التاسع ---- ٢٩٩
الحديث العاشر ---- ٣٠٠
الحديث الحادى عشر ---- ٣٠٠

الحديث الثانی عشر ---------- ۳۰۰

الحديث الثالث عشر ---------- ۳۰۰

الحديث الرابع عشر ---------- ۳۰۳

باب ما يوجب المهر كملا ---------- ۳۰۳

الحديث الأول ---------- ۳۰۳

الحديث الثانی ---------- ۳۰۳

الحديث الثالث ---------- ۳۰۳

الحديث الرابع ---------- ۳۰۴

الحديث الخامس ---------- ۳۰۵

الحديث السادس ---------- ۳۰۵

الحديث السابع ---------- ۳۰۵

الحديث الثامن ---------- ۳۰۷

الحديث التاسع ---------- ۳۰۷

باب أن المطلقه و هو غائب عنها تعتد من يوم طلقت ---------- ۳۰۸

الحديث الأول ---------- ۳۰۸

الحديث الثانی ---------- ۳۰۹

الحديث الثالث ---------- ۳۰۹

الحديث الرابع ---------- ۳۱۰

الحديث الخامس ---------- ۳۱۰

الحديث السادس ---------- ۳۱۰

الحديث السابع ---------- ۳۱۰

الحديث الثامن ---------- ۳۱۱

باب عده المتوفى عنها زوجها و هو غائب ---------- ۳۱۲

الحديث الأول ---------- ۳۱۲

الحديث الثانی ---------- ۳۱۲

الحديث الثالث ---------- ۳۱۲

الحديث الرابع ----- ۳۱۳
الحديث الخامس ----- ۳۱۳
الحديث السادس ----- ۳۱۴
الحديث السابع ----- ۳۱۴
باب عله اختلاف عده المطلقه و عده المتوفى عنها زوجها ----- ۳۱۴
الحديث الأول ----- ۳۱۴
باب عده الحبلى المتوفى عنها زوجها و نفقتها ----- ۳۱۶
الحديث الأول ----- ۳۱۶
الحديث الثانى ----- ۳۱۶
الحديث الثالث ----- ۳۱۶
الحديث الرابع ----- ۳۱۷
الحديث الخامس ----- ۳۱۷
الحديث السادس ----- ۳۱۷
الحديث السابع ----- ۳۱۸
الحديث الثامن ----- ۳۱۸
الحديث التاسع ----- ۳۱۹
الحديث العاشر ----- ۳۱۹
باب المتوفى عنها زوجها المدخول بها أين تعتد و ما يجب عليها ----- ۳۱۹
الحديث الأول ----- ۳۱۹
الحديث الثانى ----- ۳۲۲
الحديث الثالث ----- ۳۲۲
الحديث الرابع ----- ۳۲۲
الحديث الخامس ----- ۳۲۳
الحديث السادس ----- ۳۲۴
الحديث السابع ----- ۳۲۴
الحديث الثامن ----- ۳۲۴

الحديث التاسع ---- ۳۲۴
الحديث العاشر ---- ۳۲۵
الحديث الحادى عشر ---- ۳۲۶
الحديث الثانى عشر ---- ۳۲۶
الحديث الثالث عشر ---- ۳۲۷
الحديث الرابع عشر ---- ۳۲۷
باب المتوفى عنها زوجها و لم يدخل بها و ما لها من الصداق و العده ---- ۳۲۷
الحديث الأول ---- ۳۲۷
الحديث الثانى ---- ۳۲۹
الحديث الثالث ---- ۳۲۹
الحديث الرابع ---- ۳۲۹
الحديث الخامس ---- ۳۲۹
الحديث السادس ---- ۳۳۱
الحديث السابع ---- ۳۳۱
الحديث الثامن ---- ۳۳۱
الحديث التاسع ---- ۳۳۱
الحديث العاشر ---- ۳۳۳
الحديث الحادى عشر ---- ۳۳۳
باب الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل أن تنقضى عدتها ---- ۳۳۳
الحديث الأول ---- ۳۳۳
الحديث الثانى ---- ۳۳۵
الحديث الثالث ---- ۳۳۵
الحديث الرابع ---- ۳۳۵
الحديث الخامس ---- ۳۳۶
الحديث السادس ---- ۳۳۶
باب طلاق المريض و نكاحه ---- ۳۳۷

الحديث الأول ----- ۳۳۷
الحديث الثانی ----- ۳۳۷
الحديث الثالث ----- ۳۳۷
الحديث الرابع ----- ۳۳۹
الحديث الخامس ----- ۳۳۹
الحديث السادس ----- ۳۳۹
الحديث السابع ----- ۳۴۰
الحديث الثامن ----- ۳۴۰
الحديث التاسع ----- ۳۴۰
الحديث العاشر ----- ۳۴۱
الحديث الحادی عشر ----- ۳۴۱
الحديث الثانی عشر ----- ۳۴۱
باب فی قول الله عز و جل" وَ لا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ" ----- ۳۴۲
الحديث الأول ----- ۳۴۲
باب طلاق الصبيان ----- ۳۴۳
الحديث الأول ----- ۳۴۳
الحديث الثانی ----- ۳۴۳
الحديث الثالث ----- ۳۴۳
الحديث الرابع ----- ۳۴۴
الحديث الخامس ----- ۳۴۵
باب طلاق المعتوه و المجنون و طلاق وليه عنه ----- ۳۴۵
الحديث الأول ----- ۳۴۵
الحديث الثانی ----- ۳۴۵
الحديث الثالث ----- ۳۴۶
الحديث الرابع ----- ۳۴۶
الحديث الخامس ----- ۳۴۶

الحدیث السادس ----- ۳۴۶
الحدیث السابع ----- ۳۴۸
باب طلاق السکران ----- ۳۴۸
الحدیث الأول ----- ۳۴۸
الحدیث الثانی ----- ۳۴۸
الحدیث الثالث ----- ۳۴۸
الحدیث الرابع ----- ۳۴۹
باب طلاق المضطر و المکره ----- ۳۵۰
الحدیث الأول ----- ۳۵۰
الحدیث الثانی ----- ۳۵۰
الحدیث الثالث ----- ۳۵۰
الحدیث الرابع ----- ۳۵۱
الحدیث الخامس ----- ۳۵۱
باب طلاق الأخرس ----- ۳۵۲
الحدیث الأول ----- ۳۵۲
الحدیث الثانی ----- ۳۵۲
الحدیث الثالث ----- ۳۵۲
الحدیث الرابع ----- ۳۵۴
باب الوکاله فی الطلاق ----- ۳۵۴
الحدیث الأول ----- ۳۵۴
الحدیث الثانی ----- ۳۵۴
الحدیث الثالث ----- ۳۵۶
الحدیث الرابع ----- ۳۵۶
الحدیث الخامس ----- ۳۵۶
الحدیث السادس ----- ۳۵۶
باب الإیلاء ----- ۳۵۸

اشاره ----- ۳۵۸
الحدیث الأول ----- ۳۵۸
الحدیث الثانی ----- ۳۵۹
الحدیث الثالث ----- ۳۵۹
الحدیث الرابع ----- ۳۶۰
الحدیث الخامس ----- ۳۶۰
الحدیث السادس ----- ۳۶۱
الحدیث السابع ----- ۳۶۱
الحدیث الثامن ----- ۳۶۲
الحدیث التاسع ----- ۳۶۲
الحدیث العاشر ----- ۳۶۲
الحدیث الحادی عشر ----- ۳۶۳
الحدیث الثانی عشر ----- ۳۶۴
الحدیث الثالث عشر ----- ۳۶۴
باب أنه لا یقع الإیلاء إلا بعد دخول الرجل بأهله ----- ۳۶۴
الحدیث الأول ----- ۳۶۴
الحدیث الثانی ----- ۳۶۵
الحدیث الثالث ----- ۳۶۵
الحدیث الرابع ----- ۳۶۵
باب الرجل یقول لامرأته هی علیه حرام ----- ۳۶۵
الحدیث الأول ----- ۳۶۵
الحدیث الثانی ----- ۳۶۷
الحدیث الثالث ----- ۳۶۷
الحدیث الرابع ----- ۳۶۷
باب الخلیه و البریئه و البته ----- ۳۶۸
الحدیث الأول ----- ۳۶۸

الحديث الثانی ---------- ۳۶۸
الحديث الثالث ---------- ۳۶۸
باب الخيار ---------- ۳۶۹
الحديث الأول ---------- ۳۶۹
الحديث الثانی ---------- ۳۶۹
الحديث الثالث ---------- ۳۷۰
الحديث الرابع ---------- ۳۷۰
باب كيف كان أصل الخيار ---------- ۳۷۱
الحديث الأول ---------- ۳۷۱
الحديث الثانی ---------- ۳۷۱
الحديث الثالث ---------- ۳۷۲
الحديث الرابع ---------- ۳۷۲
الحديث الخامس ---------- ۳۷۲
الحديث السادس ---------- ۳۷۴
باب الخلع ---------- ۳۷۵
الحديث الأول ---------- ۳۷۵
الحديث الثانی ---------- ۳۷۶
الحديث الثالث ---------- ۳۷۶
الحديث الرابع ---------- ۳۷۷
الحديث الخامس ---------- ۳۷۷
الحديث السادس ---------- ۳۷۸
الحديث السابع ---------- ۳۷۸
الحديث الثامن ---------- ۳۷۸
الحديث التاسع ---------- ۳۷۸
الحديث العاشر ---------- ۳۸۰
باب المباراة ---------- ۳۸۰

الحدیث الأول ---------- ۳۸۰
الحدیث الثانی ---------- ۳۸۱
الحدیث الثالث ---------- ۳۸۱
الحدیث الرابع ---------- ۳۸۱
الحدیث الخامس ---------- ۳۸۲
الحدیث السادس ---------- ۳۸۳
الحدیث السابع ---------- ۳۸۳
الحدیث الثامن ---------- ۳۸۳
الحدیث التاسع ---------- ۳۸۵
الحدیث العاشر ---------- ۳۸۵
باب عده المختلعه و المباراه و نفقتهما و سکناهما ---------- ۳۸۵
الحدیث الأول ---------- ۳۸۵
الحدیث الثانی ---------- ۳۸۵
الحدیث الثالث ---------- ۳۸۶
الحدیث الرابع ---------- ۳۸۷
الحدیث الخامس ---------- ۳۸۷
الحدیث السادس ---------- ۳۸۷
الحدیث السابع ---------- ۳۸۷
الحدیث الثامن ---------- ۳۸۷
الحدیث التاسع ---------- ۳۸۸
باب النشوز ---------- ۳۸۹
الحدیث الأول ---------- ۳۸۹
الحدیث الثانی ---------- ۳۸۹
الحدیث الثالث ---------- ۳۹۰
باب الحکمین و الشقاق ---------- ۳۹۰
اشاره ---------- ۳۹۰

الحديث الأول ---------- ٣٩٠
الحديث الثانی ---------- ٣٩٢
الحديث الثالث ---------- ٣٩٢
الحديث الرابع ---------- ٣٩٢
الحديث الخامس ---------- ٣٩٣
باب المفقود ---------- ٣٩٣
الحديث الأول ---------- ٣٩٣
الحديث الثانی ---------- ٣٩٣
الحديث الثالث ---------- ٣٩٥
الحديث الرابع ---------- ٣٩٦
باب المرأه يبلغها موت زوجها أو طلاقها فتعتد ثم تزوج فيجی ء زوجها ---------- ٣٩٦
الحديث الأول ---------- ٣٩٦
الحديث الثانی ---------- ٣٩٧
الحديث الثالث ---------- ٣٩٧
الحديث الرابع ---------- ٣٩٨
الحديث الخامس ---------- ٣٩٨
باب المرأه يبلغها نعی زوجها أو طلاقها فتتزوج فيجی ء زوجها الأول فيفارقانها جميعا ---------- ٣٩٩
الحديث الأول ---------- ٣٩٩
الحديث الثانی ---------- ٣٩٩
باب عده المرأه من الخصی ---------- ٤٠٠
الحديث الأول ---------- ٤٠٠
باب فی المصاب بعقله بعد التزويج ---------- ٤٠٠
الحديث الأول ---------- ٤٠٠
باب الظهار ---------- ٤٠١
اشاره ---------- ٤٠١
الحديث الأول ---------- ٤٠١

الحديث الثانی ----- ۴۰۳
الحديث الثالث ----- ۴۰۳
الحديث الرابع ----- ۴۰۴
الحديث الخامس ----- ۴۰۴
الحديث السادس ----- ۴۰۵
الحديث السابع ----- ۴۰۵
الحديث الثامن ----- ۴۰۵
الحديث التاسع ----- ۴۰۷
الحديث العاشر ----- ۴۰۷
الحديث الحادی عشر ----- ۴۰۸
الحديث الثانی عشر ----- ۴۰۸
الحديث الثالث عشر ----- ۴۰۹
الحديث الرابع عشر ----- ۴۰۹
الحديث الخامس عشر ----- ۴۱۰
الحديث السادس عشر ----- ۴۱۰
الحديث السابع عشر ----- ۴۱۰
الحديث الثامن عشر ----- ۴۱۱
الحديث التاسع عشر ----- ۴۱۲
الحديث العشرون ----- ۴۱۲
الحديث الحادی و العشرون ----- ۴۱۳
الحديث الثانی و العشرون ----- ۴۱۳
الحديث الثالث و العشرون ----- ۴۱۳
الحديث الرابع و العشرون ----- ۴۱۵
الحديث الخامس و العشرون ----- ۴۱۵
الحديث السادس و العشرون ----- ۴۱۵
الحديث السابع و العشرون ----- ۴۱۵

الحدیث الثامن و العشرون ---- ۴۱۷

الحدیث التاسع و العشرون ---- ۴۱۷

الحدیث الثلاثون ---- ۴۱۷

الحدیث الحادی و الثلاثون ---- ۴۱۷

الحدیث الثانی و الثلاثون ---- ۴۱۹

الحدیث الثالث و الثلاثون ---- ۴۱۹

الحدیث الرابع و الثلاثون ---- ۴۲۰

الحدیث الخامس و الثلاثون ---- ۴۲۱

الحدیث السادس و الثلاثون ---- ۴۲۱

باب اللعان ---- ۴۲۲

اشاره ---- ۴۲۲

الحدیث الأول ---- ۴۲۲

الحدیث الثانی ---- ۴۲۲

الحدیث الثالث ---- ۴۲۳

الحدیث الرابع ---- ۴۲۳

الحدیث الخامس ---- ۴۲۴

الحدیث السادس ---- ۴۲۴

الحدیث السابع ---- ۴۲۵

الحدیث الثامن ---- ۴۲۶

الحدیث التاسع ---- ۴۲۶

الحدیث العاشر ---- ۴۲۶

الحدیث الحادی عشر ---- ۴۲۸

الحدیث الثانی عشر ---- ۴۲۸

الحدیث الثالث عشر ---- ۴۲۹

الحدیث الرابع عشر ---- ۴۲۹

الحدیث الخامس عشر ---- ۴۲۹

الحديث السادس عشر ---------- ۴۲۹
الحديث السابع عشر ---------- ۴۳۱
الحديث الثامن عشر ---------- ۴۳۱
الحديث التاسع عشر ---------- ۴۳۲
الحديث العشرون ---------- ۴۳۲
الحديث الحادی و العشرون ---------- ۴۳۲
باب طلاق الحره تحت المملوک و المملوکه تحت الحر ---------- ۴۳۳
الحديث الأول ---------- ۴۳۳
الحديث الثانی ---------- ۴۳۴
الحديث الثالث ---------- ۴۳۴
الحديث الرابع ---------- ۴۳۴
الحديث الخامس ---------- ۴۳۴
باب طلاق العبد إذا تزوج بإذن مولاه ---------- ۴۳۶
الحديث الأول ---------- ۴۳۶
الحديث الثانی ---------- ۴۳۶
الحديث الثالث ---------- ۴۳۷
الحديث الرابع ---------- ۴۳۷
الحديث الخامس ---------- ۴۳۷
الحديث السادس ---------- ۴۳۸
الحديث السابع ---------- ۴۳۸
الحديث الثامن ---------- ۴۳۸
باب طلاق الأمه و عدتها فی الطلاق ---------- ۴۳۹
الحديث الأول ---------- ۴۳۹
الحديث الثانی ---------- ۴۳۹
الحديث الثالث ---------- ۴۳۹
الحديث الرابع ---------- ۴۳۹

الحديث الخامس ---- ۴۴۱
باب عده الأمه المتوفى عنها زوجها ---- ۴۴۱
الحديث الأول ---- ۴۴۱
الحديث الثانی ---- ۴۴۱
باب عده أمهات الأولاد و الرجل يعتق إحداهن أو يموت عنها ---- ۴۴۲
الحديث الأول ---- ۴۴۲
الحديث الثانی ---- ۴۴۳
الحديث الثالث ---- ۴۴۳
الحديث الرابع ---- ۴۴۳
الحديث الخامس ---- ۴۴۳
الحديث السادس ---- ۴۴۵
الحديث السابع ---- ۴۴۵
الحديث الثامن ---- ۴۴۵
الحديث التاسع ---- ۴۴۷
الحديث العاشر ---- ۴۴۷
باب الرجل تكون عنده الأمه فيطلقها ثم يشتريها ---- ۴۴۷
الحديث الأول ---- ۴۴۷
الحديث الثانی ---- ۴۴۹
الحديث الثالث ---- ۴۴۹
الحديث الرابع ---- ۴۴۹
باب المرتد ---- ۴۵۱
الحديث الأول ---- ۴۵۱
الحديث الثانی ---- ۴۵۱
باب طلاق أهل الذمه و عدتهم فی الطلاق و الموت و إذا أسلمت المرأه ---- ۴۵۱
الحديث الأول ---- ۴۵۱
الحديث الثانی ---- ۴۵۳

الحدیث الثالث ---- ۴۵۳
الحدیث الرابع ---- ۴۵۴
کتاب العتق و التدبیر و الکتابه ---- ۴۵۵
باب ما لا یجوز ملکه من القرابات ---- ۴۵۵
الحدیث الأول ---- ۴۵۵
الحدیث الثانی ---- ۴۵۵
الحدیث الثالث ---- ۴۵۶
الحدیث الرابع ---- ۴۵۶
الحدیث الخامس ---- ۴۵۶
الحدیث السادس ---- ۴۵۶
الحدیث السابع ---- ۴۵۷
باب أنه لا یکون عتق إلا ما أرید به وجه الله عز و جل ---- ۴۵۸
الحدیث الأول ---- ۴۵۸
الحدیث الثانی ---- ۴۵۸
باب أنه لا عتق إلا بعد ملک ---- ۴۵۸
الحدیث الأول ---- ۴۵۸
الحدیث الثانی ---- ۴۶۰
باب الشرط فی العتق ---- ۴۶۰
الحدیث الأول ---- ۴۶۰
الحدیث الثانی ---- ۴۶۰
الحدیث الثالث ---- ۴۶۱
الحدیث الرابع ---- ۴۶۱
باب ثواب العتق و فضله و الرغبه فیه ---- ۴۶۲
الحدیث الأول ---- ۴۶۲
الحدیث الثانی ---- ۴۶۲
الحدیث الثالث ---- ۴۶۲

الحديث الرابع ----- ۴۶۲
باب عتق الصغير و الشيخ الكبير و أهل الزمانات ----- ۴۶۴
الحديث الأول ----- ۴۶۴
الحديث الثانی ----- ۴۶۴
الحديث الثالث ----- ۴۶۴
باب كتاب العتق ----- ۴۶۵
الحديث الأول ----- ۴۶۵
الحديث الثانی ----- ۴۶۵
باب عتق ولد الزنا و الذی و المشرک و المستضعف ----- ۴۶۵
الحديث الأول ----- ۴۶۵
الحديث الثانی ----- ۴۶۶
الحديث الثالث ----- ۴۶۶
باب المملوک بين شركاء يعتق أحدهم نصيبه أو يبيع ----- ۴۶۶
الحديث الأول ----- ۴۶۶
الحديث الثانی ----- ۴۶۸
الحديث الثالث ----- ۴۶۸
الحديث الرابع ----- ۴۶۹
الحديث الخامس ----- ۴۶۹
الحديث السادس ----- ۴۶۹
باب المدبر ----- ۴۶۹
الحديث الأول ----- ۴۶۹
الحديث الثانی ----- ۴۷۱
الحديث الثالث ----- ۴۷۱
الحديث الرابع ----- ۴۷۱
الحديث الخامس ----- ۴۷۱
الحديث السادس ----- ۴۷۳

الحديث السابع ---- ۴۷۳
الحديث الثامن ---- ۴۷۴
الحديث التاسع ---- ۴۷۴
الحديث العاشر ---- ۴۷۴
باب المكاتب ---- ۴۷۶
اشاره ---- ۴۷۶
الحديث الأول ---- ۴۷۶
الحديث الثانی ---- ۴۷۷
الحديث الثالث ---- ۴۷۷
الحديث الرابع ---- ۴۷۸
الحديث الخامس ---- ۴۷۸
الحديث السادس ---- ۴۷۹
الحديث السابع ---- ۴۷۹
الحديث الثامن ---- ۴۸۱
الحديث التاسع ---- ۴۸۱
الحديث العاشر ---- ۴۸۱
الحديث الحادی عشر ---- ۴۸۲
الحديث الثانی عشر ---- ۴۸۲
الحديث الثالث عشر ---- ۴۸۳
الحديث الرابع عشر ---- ۴۸۳
الحديث الخامس عشر ---- ۴۸۳
الحديث السادس عشر ---- ۴۸۵
الحديث السابع عشر ---- ۴۸۵
باب أن المملوک إذا عمی أو جذم أو نكل به فهو حر ---- ۴۸۷
اشاره ---- ۴۸۷
الحديث الأول ---- ۴۸۷

الحديث الثانى ---- ۴۸۷
الحديث الثالث ---- ۴۸۷
الحديث الرابع ---- ۴۸۹
باب المملوک یعتق و له مال ---- ۴۸۹
الحديث الأول ---- ۴۸۹
الحديث الثانى ---- ۴۹۰
الحديث الثالث ---- ۴۹۱
الحديث الرابع ---- ۴۹۱
الحديث الخامس ---- ۴۹۱
باب عتق السكران و المجنون و المكره ---- ۴۹۲
الحديث الأول ---- ۴۹۲
الحديث الثانى ---- ۴۹۲
الحديث الثالث ---- ۴۹۳
الحديث الرابع ---- ۴۹۳
باب أمهات الأولاد ---- ۴۹۳
الحديث الأول ---- ۴۹۳
الحديث الثانى ---- ۴۹۵
الحديث الثالث ---- ۴۹۵
الحديث الرابع ---- ۴۹۶
الحديث الخامس ---- ۴۹۶
الحديث السادس ---- ۴۹۶
باب نوادر ---- ۴۹۷
الحديث الأول ---- ۴۹۷
الحديث الثانى ---- ۴۹۸
الحديث الثالث ---- ۴۹۹
الحديث الرابع ---- ۴۹۹

الحديث الخامس ---------- ٤٩٩
الحديث السادس ---------- ٥٠٠
الحديث السابع ---------- ٥٠١
الحديث الثامن ---------- ٥٠٢
الحديث التاسع ---------- ٥٠٢
الحديث العاشر ---------- ٥٠٢
الحديث الحادى عشر ---------- ٥٠٤
الحديث الثانى عشر ---------- ٥٠٤
الحديث الثالث عشر ---------- ٥٠٤
الحديث الرابع عشر ---------- ٥٠٦
الحديث الخامس عشر ---------- ٥٠٦
باب الولاء لمن أعتق ---------- ٥٠٧
الحديث الأول ---------- ٥٠٧
الحديث الثانى ---------- ٥٠٧
الحديث الثالث ---------- ٥٠٧
الحديث الرابع ---------- ٥٠٨
الحديث الخامس ---------- ٥٠٩
باب ---------- ٥٠٩
الحديث الأول ---------- ٥٠٩
الحديث الثانى ---------- ٥٠٩
الحديث الثالث ---------- ٥١١
الحديث الرابع ---------- ٥١١
الحديث الخامس ---------- ٥١١
باب الإباق ---------- ٥١١
الحديث الأول ---------- ٥١٢
الحديث الثانى ---------- ٥١٣

الحدیث الثالث ----- ۵۱۳
الحدیث الرابع ----- ۵۱۳
الحدیث الخامس ----- ۵۱۵
الحدیث السادس ----- ۵۱۵
الحدیث السابع ----- ۵۱۶
الحدیث الثامن ----- ۵۱۶
الحدیث التاسع ----- ۵۱۶
الحدیث العاشر ----- ۵۱۶
کتاب الصید ----- ۵۱۹
باب صید الکلب و الفهد ----- ۵۱۹
الحدیث الأول ----- ۵۱۹
الحدیث الثانی ----- ۵۲۰
الحدیث الثالث ----- ۵۲۱
الحدیث الرابع ----- ۵۲۱
الحدیث الخامس ----- ۵۲۱
الحدیث السادس ----- ۵۲۱
الحدیث السابع ----- ۵۲۳
الحدیث الثامن ----- ۵۲۳
الحدیث التاسع ----- ۵۲۴
الحدیث العاشر ----- ۵۲۴
الحدیث الحادی عشر ----- ۵۲۴
الحدیث الثانی عشر ----- ۵۲۵
الحدیث الثالث عشر ----- ۵۲۵
الحدیث الرابع عشر ----- ۵۲۶
الحدیث الخامس عشر ----- ۵۲۶
الحدیث السادس عشر ----- ۵۲۶

الحدیث السابع عشر ----- ۵۲۸
الحدیث الثامن عشر ----- ۵۲۸
الحدیث التاسع عشر ----- ۵۲۸
الحدیث العشرون ----- ۵۲۸
باب صید البزاه و الصقور و غیر ذلک ----- ۵۳۰
الحدیث الأول ----- ۵۳۰
الحدیث الثانی ----- ۵۳۰
الحدیث الثالث ----- ۵۳۱
الحدیث الرابع ----- ۵۳۱
الحدیث الخامس ----- ۵۳۱
الحدیث السادس ----- ۵۳۱
الحدیث السابع ----- ۵۳۲
الحدیث الثامن ----- ۵۳۲
الحدیث التاسع ----- ۵۳۳
الحدیث العاشر ----- ۵۳۳
الحدیث الحادی عشر ----- ۵۳۳
باب صید کلب المجوسی و أهل الذمه ----- ۵۳۴
اشاره ----- ۵۳۴
الحدیث الأول ----- ۵۳۴
الحدیث الثانی ----- ۵۳۴
الحدیث الثالث ----- ۵۳۴
باب الصید بالسلاح ----- ۵۳۶
الحدیث الأول ----- ۵۳۶
الحدیث الثانی ----- ۵۳۷
الحدیث الثالث ----- ۵۳۷
الحدیث الرابع ----- ۵۳۷

الحديث الخامس ----- ۵۳۸
الحديث السادس ----- ۵۳۹
الحديث السابع ----- ۵۳۹
الحديث الثامن ----- ۵۳۹
الحديث التاسع ----- ۵۴۱
الحديث العاشر ----- ۵۴۱
الحديث الحادی عشر ----- ۵۴۱
الحديث الثانی عشر ----- ۵۴۲
باب المعراض ----- ۵۴۳
الحديث الأول ----- ۵۴۳
الحديث الثانی ----- ۵۴۴
الحديث الثالث ----- ۵۴۴
الحديث الرابع ----- ۵۴۴
الحديث الخامس ----- ۵۴۵
باب ما يقتل الحجر و البندق ----- ۵۴۶
الحديث الأول ----- ۵۴۶
الحديث الثانی ----- ۵۴۶
الحديث الثالث ----- ۵۴۶
الحديث الرابع ----- ۵۴۶
الحديث الخامس ----- ۵۴۷
الحديث السادس ----- ۵۴۷
الحديث السابع ----- ۵۴۸
باب الصيد بالحباله ----- ۵۴۸
الحديث الأول ----- ۵۴۸
الحديث الثانی ----- ۵۴۸
الحديث الثالث ----- ۵۵۰

الحديث الرابع ----- ۵۵۰
الحديث الخامس ----- ۵۵۰
باب الرجل یرمی الصید فیصیبه فیقع فی ماء أو یتدهده من جبل ----- ۵۵۰
اشاره ----- ۵۵۰
الحديث الأول ----- ۵۵۱
الحديث الثانی ----- ۵۵۲
باب الرجل یرمی الصید فیخطئ و یصیب غیره ----- ۵۵۲
الحديث الأول ----- ۵۵۲
باب صید اللیل ----- ۵۵۳
الحديث الأول ----- ۵۵۳
الحديث الثانی ----- ۵۵۳
الحديث الثالث ----- ۵۵۳
باب صید السمک ----- ۵۵۴
الحديث الأول ----- ۵۵۴
الحديث الثانی ----- ۵۵۴
الحديث الثالث ----- ۵۵۴
الحديث الرابع ----- ۵۵۵
الحديث الخامس ----- ۵۵۵
الحديث السادس ----- ۵۵۶
الحديث السابع ----- ۵۵۶
الحديث الثامن ----- ۵۵۶
الحديث التاسع ----- ۵۵۸
الحديث العاشر ----- ۵۵۹
الحديث الحادی عشر ----- ۵۵۹
الحديث الثانی عشر ----- ۵۶۰
الحديث الثالث عشر ----- ۵۶۰

الحديث الرابع عشر ---------- ۵۶۰
الحديث الخامس عشر ---------- ۵۶۰
الحديث السادس عشر ---------- ۵۶۱
الحديث السابع عشر ---------- ۵۶۲
الحديث الثامن عشر ---------- ۵۶۲
باب آخر منه ---------- ۵۶۳
الحديث الأول ---------- ۵۶۳
الحديث الثانی ---------- ۵۶۳
الحديث الثالث ---------- ۵۶۴
الحديث الرابع ---------- ۵۶۴
الحديث الخامس ---------- ۵۶۴
الحديث السادس ---------- ۵۶۵
الحديث السابع ---------- ۵۶۶
الحديث الثامن ---------- ۵۶۶
الحديث التاسع ---------- ۵۶۶
الحديث العاشر ---------- ۵۶۶
الحديث الحادی عشر ---------- ۵۶۷
الحديث الثانی عشر ---------- ۵۶۸
الحديث الثالث عشر ---------- ۵۶۸
باب الجراد ---------- ۵۶۸
الحديث الأول ---------- ۵۶۸
الحديث الثانی ---------- ۵۷۰
الحديث الثالث ---------- ۵۷۰
باب صيد الطيور الأهليه ---------- ۵۷۱
الحديث الأول ---------- ۵۷۱
الحديث الثانی ---------- ۵۷۱

الحدیث الثالث ----- ۵۷۱
الحدیث الرابع ----- ۵۷۱
الحدیث الخامس ----- ۵۷۳
الحدیث السادس ----- ۵۷۳
باب الخطاف ----- ۵۷۳
الحدیث الأول ----- ۵۷۳
الحدیث الثانی ----- ۵۷۵
الحدیث الثالث ----- ۵۷۵
باب الهدهد و الصرد ----- ۵۷۵
الحدیث الأول ----- ۵۷۵
الحدیث الثانی ----- ۵۷۵
الحدیث الثالث ----- ۵۷۷
باب القبره ----- ۵۷۸
الحدیث الأول ----- ۵۷۸
الحدیث الثانی ----- ۵۷۸
الحدیث الثالث ----- ۵۷۸
الحدیث الرابع ----- ۵۷۹
تعریف مرکز ----- ۵۸۱

مرآه العقول المجلد ۲۱

اشاره

سرشناسه : مجلسی، محمد باقربن محمدتقی، ۱۰۳۷ - ۱۱۱۱ق.

عنوان قراردادی : الکافی .شرح

عنوان و نام پدیدآور : مرآه العقول فی شرح اخبار آل الرسول علیهم السلام/ محمدباقر المجلسی. مع بیانات نافعه لاحادیث الکافی من الوافی/ محسن الفیض الکاشانی؛ التحقیق بهراد الجعفری.

مشخصات نشر : تهران: دارالکتب الاسلامیه، ۱۳۸۹-

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : ۱۰۰۰۰۰ ریال: دوره ۹۷۸-۹۶۴-۴۴۰-۴۷۶-۴ :

وضعیت فهرست نویسی : فیپا

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتابنامه.

موضوع : کلینی، محمد بن یعقوب - ۳۲۹ق. . الکافی -- نقد و تفسیر

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۴ق.

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۱ق.

شناسه افزوده : فیض کاشانی، محمد بن شاه مرتضی، ۱۰۰۶-۱۰۹۱ق.

شناسه افزوده : جعفری، بهراد، ۱۳۴۵ -

شناسه افزوده : کلینی، محمد بن یعقوب - ۳۲۹ق. . الکافی. شرح

رده بندی کنگره : BP۱۲۹/ک۸ک۲۰۲۱۷ ۱۳۸۹

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی : ۲۰۸۳۷۳۹

ص:۱

اشاره

ص: ۱

الجزء الحادى و العشرون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْعَقِيقَهِ بَابُ فَضْلِ الْوَلَدِ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَلَدُ الصَّالِحُ رَيْحَانَهٌ مِنَ اللَّهِ قَسَمَهَا بَيْنَ عِبَادِهِ وَ إِنَّ رَيْحَانَتَيَّ مِنَ الدُّنْيَا- الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ سَمَّيْتُهُمَا بِاسْمِ سِبْطَيْنِ مِنْ بَنِی إِسْرَائِيلَ شَبَّراً وَ شَبِيراً

كتاب العقيقه

اشاره

كتاب العقيقه

فى بعض النسخ بعد ذلك أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم النعمانى و هو من كلام رواه الكلينى، و النعمانى أحد رواته.

باب فضل الولد

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

و قال فى النهايه:" إنكم لمن ريحان الله" يعنى الأولاد، الريحان: يطلق على الرحمه و الرزق و الراحه، و بالرزق سمى الولد ريحانا. و منه الحديث" قال لعلى عليه السلام: أوصيك بريحانتى خيرا فى الدنيا قبل أن ينهد ركناك" فلما مات رسول الله صلى الله عليه و آله قال: هذا أحد الركنين، فلما ماتت فاطمه" صلوات الله عليها" قال: هذا الركن الآخر، و أراد بريحانتيه الحسن و الحسين عليهما السلام.

و قال فى القاموس: شبر كبقم- و شبير كقمير و مشبر كمحدث أسماء أبناء هارون عليه السلام قيل: و بأسمائهم سمى النبى صلى الله عليه و آله الحسن و الحسين و المحسن.

۲ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ وُلْدٌ يَسْتَعِينُ بِهِمْ

۳ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْثِرُوا الْوَلَدَ أُكَاثِرْ بِكُمُ الْأُمَمَ غَداً

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا لَقِيَ يُوسُفُ أَخَاهُ قَالَ لَهُ يَا أَخِي كَيْفَ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَتَزَوَّجَ النِّسَاءَ بَعْدِي قَالَ إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي وَ قَالَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ لَكَ ذُرِّيَّةٌ تُثْقِلُ الْأَرْضَ بِالتَّسْبِيحِ فَافْعَلْ

۵ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ فُلَاناً رَجُلًا سَمَّاهُ قَالَ إِنِّي كُنْتُ زَاهِداً فِي الْوَلَدِ حَتَّى وَقَفْتُ بِعَرَفَةَ فَإِذَا إِلَى جَانِبِي غُلَامٌ شَابٌّ يَدْعُو وَ يَبْكِي وَ يَقُولُ يَا رَبِّ وَالِدَيَّ وَالِدَيَّ فَرَغَّبَنِي فِي الْوَلَدِ حِينَ سَمِعْتُ ذَلِكَ

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: مرسل.

و الولد بالتحريك و الضم: يكون مفردا و جمعا.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: حسن.

قوله عليه السلام:" تثقل الأرض" لعله كنايه عن استقرارها و عدم تزلزلها بالآفات و العقوبات، فإن بالطاعات تدفع عن الأرض البليات، و الصلحاء أوتاد الأرض، أو كنايه عن وجودهم و كونهم على الأرض أو كثرتهم، و الأول أظهر.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: موثق.

ص: ۶

۶ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ سَعَادَهِ الرَّجُلِ الْوَلَدُ الصَّالِحُ

۷ وَ عَنْهُ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ ع أَنِّی اجْتَنَبْتُ طَلَبَ الْوَلَدِ مُنْذُ خَمْسِ سِنِينَ وَ ذَلِكَ أَنَّ أَهْلِی كَرِهَتْ ذَلِكَ وَ قَالَتْ إِنَّهُ يَشْتَدُّ عَلَيَّ تَرْبِيَتُهُمْ لِقِلَّهِ الشَّیْ ءِ فَمَا تَرَى فَكَتَبَ ع إِلَيَّ اطْلُبِ الْوَلَدَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَرْزُقُهُمْ

۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ مَوْسُومُونَ عِنْدَ اللَّهِ شَافِعٌ وَ مُشَفَّعٌ فَإِذَا بَلَغُوا اثْنَتَیْ عَشْرَهَ سَنَهً كَانَتْ لَهُمُ الْحَسَنَاتُ فَإِذَا بَلَغُوا الْحُلُمَ كُتِبَتْ عَلَيْهِمُ السَّيِّئَاتُ

۹ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقْرَأُ- وَ إِنِّی خِفْتُ الْمَوالِیَ مِنْ وَرائِی يَعْنِی أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ

الحديث السادس

الحديث السادس

: مرسل.

الحديث السابع

الحديث السابع

: ضعيف.

قوله:" إنی أحببت" كذا فيما عندنا من النسخ، و الظاهر" اجتنبت" كما لا يخفی.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: كالموثق.

قوله عليه السلام:" شافع" أی يشفعون لمن رباهم و أحبهم، أو أصيبت فيهم، و المشفع بتشديد الفاء المفتوحه من" تقبل شفاعته" و يدل على أن أفعال المميز شرعيه لا تمرينيه، و أنه يثاب عليها و لا يعاقب بتركها.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" لم يكن له وارث" أى وارث قريب، و كأنه عليه السلام رد بذلك على العامه القائلين بأن الأنبياء عليهم السلام لا يورثون، فإنهم وضعوا هذا الخبر لمنع فاطمه عليها السلام عن فدك.

و قال فى مجمع البيان فى قوله تعالى:" وَ إِنِّی خِفْتُ الْمَوالِیَ": هم الكلاله

ص: ۷

حَتَّى وَهَبَ اللَّهُ لَهُ بَعْدَ الْكِبَرِ

و قيل: العصبه، و فى الكشاف: عصبته إخوته و بنو عمه، لأنهم كانوا شرار بنى إسرائيل فخاف أن لا يحسنوا خلافته على أمته و يبدلوا عليهم دينهم،" مِنْ وَرائِي " أى بعد موتى، و هو متعلق بمحذوف أو بمعنى الموالى، أى خفت الموالى أى من فعل الموالى من ورائى، أو الذين يلون الأمر من ورائى " وَ كانَتِ امْرَأَتِي عاقِراً" لا- تلد " فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ " يعنى أنا و امرأتى لا تصلح للولاده، فلا يرجى ذلك إلا من فضلك و كمال قدرتك " وَلِيًّا" أى ولدا يلينى، و يكون أولى بميراثى " يَرِثُنِي وَ يَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ " عن إسحاق، و كان زكريا عليه السلام من نسله، و قيل: يعقوب بن ماقان أخو زكريا، ثم اختلف فى معناه فقيل: يرثنى ما لى و يرث من آل يعقوب النبوه عن أبى صالح، و قيل: يرث نبوتى و نبوه آل يعقوب عن الحسن و مجاهد، و استدل أصحابنا بالآيه على أن الأنبياء يورثون المال، و أن المراد بالإرث المذكور المال، دون النبوه، بأن قالوا إن لفظ الميراث فى اللغه و الشريعه لا يطلق إلا على ما ينقل من المورث كالأموال، و لا يستعمل فى غير المال إلا على طريق إلا على ما ينقل من المورث كالأموال، و لا يستعمل فى غير المال إلا على طريق المجاز و التوسع، و لا يعدل إلى المجاز بغير دلاله، و أيضا فإن زكريا عليه السلام قال فى دعائه:" وَ اجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا" و متى حملت الإرث على النبوه لم يكن لذلك معنى و كان لغوا عبثا، أ لا ترى أنه لا يحسن أن يقول أحد:" اللهم ابعث إلينا نبيا و اجعله عاقلا مرضيا فى أخلاقه، لأنه إذا كان نبيا فقد دخل الرضا و ما هو أعظم من الرضا فى النبوه، و يقوى ما قلناه أن زكريا صرح بأنه يخاف بنى عمه بعده، بقوله" وَ إِنِّي خِفْتُ الْمَوالِيَ مِنْ وَرائِي "" و إنما يطلب وارثا لأجل" خوفه، و لا- يليق خوفه منهم إلا- بالمال دون النبوه و العلم، لأنه عليه السلام كان أعلم بالله تعالى من أن يخاف أن يبعث نبيا ليس بأهل للنبوه، و أن يورث علمه و حكمته من ليس لهما بأهل، و لأنه إنما بعث لإذاعه العلم و نشره فى الناس، فكيف يخاف من الأمر الذى هو الغرض فى بعثته، و قد بسطنا القول فى ذلك فى كتاب الفتن من كتاب بحار الأنوار.

ص: ٨

۱۰ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْوَلَدَ الصَّالِحَ رَيْحَانَةٌ مِنْ رَيَاحِينِ الْجَنَّه

۱۱ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ سَعَادَهِ الرَّجُلِ الْوَلَدُ الصَّالِحُ

۱۲ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَرَّ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ع بِقَبْرٍ يُعَذَّبُ صَاحِبُهُ ثُمَّ مَرَّ بِهِ مِنْ قَابِلٍ فَإِذَا هُوَ لَا يُعَذَّبُ فَقَالَ يَا رَبِّ مَرَرْتُ بِهَذَا الْقَبْرِ عَامَ أَوَّلَ فَكَانَ يُعَذَّبُ وَ مَرَرْتُ بِهِ الْعَامَ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ يُعَذَّبُ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَدْرَكَ لَهُ وَلَدٌ صَالِحٌ فَأَصْلَحَ طَرِيقاً وَ آوَى يَتِيماً فَلِهَذَا غَفَرْتُ لَهُ بِمَا فَعَلَ ابْنُهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِيرَاثُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ وَلَدٌ يَعْبُدُهُ مِنْ بَعْدِهِ ثُمَّ تَلَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع آيَهَ زَكَرِيَّا ع رَبِّ فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا. يَرِثُنِي وَ يَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَ اجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: ضعيف على المشهور.

الحديث الحادى عشر

الحديث الحادى عشر

: ضعيف.

الحديث الثانى عشر

الحديث الثانى عشر

: ضعيف.

قوله صلى الله عليه و آله:" ميراث الله" أي ما يبقى بعد موت المؤمن، فإنه لعباده له تعالى كأنه ورثه من المؤمن، و قيل: إضافه إلى الفاعل أي ما ورثه الله و أوصله إليه لنفعه و لا يخفى بعده.

بَابُ شَبَهِ الْوَلَدِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُشْبِهَهُ وَلَدُهُ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ الْوَلَدُ يُعْرَفُ فِيهِ شِبْهُهُ خَلْقُهُ وَ خُلُقُهُ وَ شَمَائِلُهُ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَعِدَ امْرُؤٌ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى خَلَفاً مِنْ نَفْسِهِ

باب شبه الولد

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: حسن على الظاهر.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف.

ص: ١٠

بَابُ فَضْلِ الْبَنَاتِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ ثِقَةٍ حَدَّثَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ تَزَوَّجْتُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ رَأَيْتَ قُلْتُ مَا رَأَى رَجُلٌ مِنْ خَيْرٍ فِي امْرَأَةٍ إِلَّا وَ قَدْ رَأَيْتُهُ فِيهَا وَ لَكِنْ خَانَتْنِي فَقَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ وَلَدَتْ جَارِيَةً قَالَ لَعَلَّكَ كَرِهْتَهَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- آبَاؤُكُمْ وَ أَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَبَا بَنَاتٍ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ

باب فضل البنات

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول.

قوله عليه السلام:" إن الله عز و جل يقول" أي كما أن الآباء و الأبناء لا يدرى مقدار نفعهم، و أن أيهم أنفع، كذلك الابن و البنت، و لعل ابنه تكون أنفع لوالديها من الابن، و لعل ابنا يكون أحسن لهما من البنت، فينبغي أن يرضيا بما يختار الله لهما، و يحتمل أن يكون عليه السلام حمل ذكر الآباء و الأبناء في الآيه على المثال فيشمل جميع الأولاد و الأقارب.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: حسن.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مجهول.

عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَبِی إِبْرَاهِيمَ ع سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يَرْزُقَهُ ابْنَةً تَبْكِيهِ وَ تَنْدُبُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ

۴ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ جَارُودٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِی بَنَاتٍ فَقَالَ لَعَلَّكَ تَتَمَنَّى مَوْتَهُنَّ أَمَا إِنَّكَ إِنْ تَمَنَّيْتَ مَوْتَهُنَّ فَمِتْنَ لَمْ تُؤْجَرْ وَ لَقِيتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ تَلْقَاهُ وَ أَنْتَ عَاصٍ

۵ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِعْمَ الْوَلَدُ الْبَنَاتُ مُلْطِفَاتٌ مُجَهِّزَاتٌ مُونِسَاتٌ مُبَارَكَاتٌ مُفَلِّيَاتٌ

قوله عليه السلام:" تندبه" أی تبكيه و تعد محاسنه بالبكاء، و لعل الفائده فيهما تذكر الناس به و بمحاسنه، فلعلهم يرثون له و يدعون فيصل إليه بركه دعائهم و من هذا القبيل ما سأله عليه السلام فی دعائه بقوله" وَ اجْعَلْ لِی لِسانَ صِدْقٍ فِی الْآخِرِينَ".

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: حسن كالصحيح.

على الظاهر أن الجارود هو ابن المنذر كما سيأتی، و يحتمل، أن يكونا مجهولين أيضا.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

قوله صلى الله عليه و آله:" مجهزات" أی مهيات لأمور الوالدين، و يمكن أن يقرأ على بناء المفعول أی يجهزهن الوالد و يرسلهن إلى أزواجهن، يفرق من أمورهن لكنه بعيد.

و أما المفليات فی أكثر النسخ بالفاء، قال الفيروزآبادی: فلى رأسه: بحثه عن القمل كفلاه، و فی بعض النسخ بالقاف و الباء الموحده أی مقلبات عند المرض من جانب إلى جانب.

۶ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الزَّيَّاتِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ يَرْفَعُهُ قَالَ أَتَى رَجُلٌ وَ هُوَ عِنْدَ النَّبِيِّ ص فَأُخْبِرَ بِمَوْلُودٍ أَصَابَهُ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ الرَّجُلِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ع مَا لَكَ فَقَالَ خَيْرٌ فَقَالَ قُلْ قَالَ خَرَجْتُ وَ الْمَرْأَةُ تَمْخَضُ فَأُخْبِرْتُ أَنَّهَا وَلَدَتْ جَارِيَةً فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص الْأَرْضُ تُقِلُّهَا وَ السَّمَاءُ تُظِلُّهَا- وَ اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَ هِيَ رَيْحَانَةٌ تَشَمُّهَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ ابْنَةٌ فَهُوَ مَفْدُوحٌ وَ مَنْ كَانَتْ لَهُ ابْنَتَانِ فَيَا غَوْثَاهْ بِاللَّهِ وَ مَنْ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثٌ وُضِعَ عَنْهُ الْجِهَادُ وَ كُلُّ مَكْرُوهٍ وَ مَنْ كَانَ لَهُ أَرْبَعٌ فَيَا عِبَادَ اللَّهِ أَعِينُوهُ يَا عِبَادَ اللَّهِ أَقْرِضُوهُ يَا عِبَادَ اللَّهِ ارْحَمُوهُ

۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ سُلَيْمَانَ بْنِ مُقْبِلٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَى الْإِنَاثِ أَرْأَفُ مِنْهُ عَلَى الذُّكُورِ وَ مَا مِنْ رَجُلٍ يُدْخِلُ فَرْحَةً عَلَى امْرَأَةٍ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا حُرْمَةٌ إِلَّا فَرَّحَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ

۸ وَ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْبَنَاتُ حَسَنَاتٌ وَ الْبَنُونَ نِعْمَةٌ فَإِنَّمَا يُثَابُ عَلَى الْحَسَنَاتِ وَ يُسْأَلُ عَنِ النِّعْمَةِ

۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمُلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْجَارُودِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بَلَغَنِي أَنَّهُ وُلِدَ لَكَ ابْنَةٌ فَتَسْخَطُهَا وَ مَا عَلَيْكَ مِنْهَا رَيْحَانَةٌ تَشَمُّهَا وَ قَدْ كُفِيتَ رِزْقَهَا وَ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَبَا بَنَاتٍ

الحديث السادس

الحديث السادس

: مجهول.

قوله صلى الله عليه و آله:" تقلها" أي تحملها.

قوله صلى الله عليه و آله:" مفدوح" أي ذو تعب و ثقل و صعوبه من قولهم فدحه الدين أي أثقله، و في الفقيه" مقروح" كما في بعض الكتاب، أي مقروح القلب.

الحديث السابع

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: مجهول مرسل.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: مجهول.

ص: ١٣

۱۰ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّهُ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص وَ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ وَ اثْنَتَيْنِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ وَاحِدَهً فَقَالَ وَ وَاحِدَهً

۱۱ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ اللَّخْمِيِّ قَالَ وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا جَارِيَهٌ فَدَخَلَ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَرَآهُ مُتَسَخِّطاً فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيْكَ أَنْ أَخْتَارَ لَكَ أَوْ تَخْتَارُ لِنَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَقُولُ قَالَ كُنْتُ أَقُولُ يَا رَبِّ تَخْتَارُ لِی قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدِ اخْتَارَ لَكَ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْغُلَامَ الَّذِی قَتَلَهُ الْعَالِمُ الَّذِی كَانَ مَعَ مُوسَى ع وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَأَرَدْنا أَنْ يُبْدِلَهُما رَبُّهُما خَيْراً مِنْهُ زَكاهً وَ أَقْرَبَ رُحْماً أَبْدَلَهُمَا اللَّهُ بِهِ جَارِيَهً وَلَدَتْ سَبْعِينَ نَبِيّاً

۱۲ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْبَنُونَ نَعِيمٌ وَ الْبَنَاتُ حَسَنَاتٌ وَ اللَّهُ يَسْأَلُ عَنِ النَّعِيمِ وَ يُثِيبُ عَلَى الْحَسَنَاتِ

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: حسن.

و يحتمل أن يكون ذكر الثلاث أولا للفرد الكامل من وجوب الجنه، و يحتمل أن يكون بتجدد الوحی فيكون كالنسخ.

الحديث الحادی عشر

الحديث الحادی عشر

: مجهول.

الحديث الثانی عشر

الحديث الثانی عشر

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" يسأل عن النعيم" إشاره إلى قوله تعالى" لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ" و لا ينافی الأخبار الوارده بأنه الولايه، فإنها لبيان الفرد الكامل.

ص: ۱۴

بَابُ الدُّعَاءِ فِی طَلَبِ الْوَلَدِ

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ الْخَزَّازِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَبْطَأَ عَلَی أَحَدِکُمُ الْوَلَدُ فَلْیَقُلِ- اللَّهُمَّ لا تَذَرْنِی فَرْداً وَ أَنْتَ خَیْرُ الْوارِثِینَ وَحِیداً وَحْشاً فَیَقْصُرَ شُکْرِی عَنْ تَفَکُّرِی بَلْ هَبْ لِی عَاقِبَهَ صِدْقٍ ذُکُوراً وَ إِنَاثاً آنَسُ بِهِمْ مِنَ الْوَحْشَهِ وَ أَسْکُنُ إِلَیْهِمْ مِنَ الْوَحْدَهِ وَ أَشْکُرُکَ عِنْدَ تَمَامِ النِّعْمَهِ یَا وَهَّابُ یَا عَظِیمُ یَا مُعَظَّمُ ثُمَّ أَعْطِنِی فِی کُلِّ عَافِیَهٍ شُکْراً حَتَّی تُبَلِّغَنِی مِنْهَا رِضْوَانَکَ فِی صِدْقِ الْحَدِیثِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَهِ وَ وَفَاءٍ بِالْعَهْدِ

باب الدعاء فی طلب الولد

الحدیث الأول

الحدیث الأول

: مجهول.

قوله علیه السلام:" فیقصر شکری" أی یصیر شکری قاصرا عن أداء حق نعمتک بسبب تفکری و وساوس نفسی لوحدتی و فقد ولدی فیکون" عن" تعلیلیه، أو المعنی کلما تفکرت فی نعمائک لدی شکرتک علی کل منها شکرا فإذا بلغ فکری إلی نعمه الولد و لم أجدها عندی لم أشکرک علیها، فیقصر شکری عن تفکری إلیها، و عدم بلوغ شکری إیاها.

قال الفیروزآبادی: العاقبه الولد، و قوله علیه السلام:" فی صدق الحدیث" إما بدل من قوله:" فی کل عاقبه" أی أعطنی شکرا فی صدق حدیث کل عاقبه و أداء أمانته، و وفاء عهده أی اجعله صدوقا أمینا وفیا، و اجعلنی شاکرا لهذه الأنعم أو کلمه" فی" تعلیلیه أی تبلغنی رضوانک بسبب تلک الأعمال، فیکون بیانا لشکره، و" الإناث" ککتاب: جمع الأنثی.

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَه عَنْ أَبِى بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ النَّصْرِىِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّى مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ قَدِ انْقَرَضُوا وَ لَيْسَ لِى وَلَدٌ قَالَ ادْعُ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ- رَبِّ هَبْ لِى مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِى رَبِّ هَبْ لِى مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعاءِ رَبِّ لا تَذَرْنِى فَرْداً وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوارِثِينَ قَالَ فَفَعَلْتُ فَوُلِدَ لِى عَلِيٌّ وَ الْحُسَيْنُ

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُحْبَلَ لَهُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَهِ يُطِيلُ فِيهِمَا الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ بِمَا سَأَلَكَ بِهِ زَكَرِيَّا يَا رَبِّ لا تَذَرْنِى فَرْداً وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوارِثِينَ اللَّهُمَّ هَبْ لِى مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعاءِ اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ اسْتَحْلَلْتُهَا وَ فِى أَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا فَإِنْ قَضَيْتَ فِى رَحِمِهَا وَلَداً فَاجْعَلْهُ غُلَاماً مُبَارَكاً زَكِيّاً وَ لَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكاً وَ لَا نَصِيباً

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ شَكَا الْأَبْرَشُ الْكَلْبِيُّ إِلَى أَبِى جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ لَا يُولَدُ لَهُ فَقَالَ لَهُ عَلِّمْنِى شَيْئاً قَالَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ

الحديث الثانی

الحديث الثانی

: حسن.

قوله عليه السلام:" مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا" فی بعض النسخ مكانه" رَبِّ هَبْ لِی مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعاءِ" و كذا ذكره الطبرسی أيضا فی مجمع البيان.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مرسل.

و قد تقدم فی كتاب الصلاه فی باب صلاه من أراد أن يدخل أهله و من أراد أن يتزوج بهذا الإسناد عن أبی جعفر عليه السلام" اللهم إنی أسألك بما سألك به زكريا" إذ قال رَبِّ لا تَذَرْنِی فَرْداً.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: حسن.

و الآيه تدل على مدخليه مطلق الاستغفار فی حصول البنين، و أما خصوص العدد فله عله أخرى إلا أن يقال: الأمر مطلقا أو خصوص هذا الأمر- بقرينه المقام-

فِی کُلِّ یَوْمٍ أَوْ فِی کُلِّ لَیْلَهٍ مِائَهَ مَرَّهٍ فَإِنَّ اللَّهَ یَقُولُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّکُمْ إِنَّهُ کانَ غَفَّاراً إِلَی قَوْلِهِ- وَ یُمْدِدْکُمْ بِأَمْوالٍ وَ بَنِینَ

۵ الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّیَّارِیِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شَیْخٍ مَدَنِیٍّ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ وَفَدَ إِلَی هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ فَأَبْطَأَ عَلَیْهِ الْإِذْنُ حَتَّی اغْتَمَّ وَ کَانَ لَهُ حَاجِبٌ کَثِیرُ الدُّنْیَا وَ لَا یُولَدُ لَهُ فَدَنَا مِنْهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَقَالَ لَهُ هَلْ لَکَ أَنْ تُوصِلَنِی إِلَی هِشَامٍ وَ أُعَلِّمَکَ دُعَاءً یُولَدُ لَکَ قَالَ نَعَمْ فَأَوْصَلَهُ إِلَی هِشَامٍ وَ قَضَی لَهُ جَمِیعَ حَوَائِجِهِ قَالَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَهُ الْحَاجِبُ جُعِلْتُ فِدَاکَ الدُّعَاءَ الَّذِی قُلْتَ لِی قَالَ لَهُ نَعَمْ قُلْ فِی کُلِّ یَوْمٍ إِذَا أَصْبَحْتَ وَ أَمْسَیْتَ- سُبْحَانَ اللَّهِ سَبْعِینَ مَرَّهً وَ تَسْتَغْفِرُ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ تُسَبِّحُ تِسْعَ مَرَّاتٍ وَ تَخْتِمُ الْعَاشِرَهَ بِالاسْتِغْفَارِ ثُمَّ تَقُولُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- اسْتَغْفِرُوا رَبَّکُمْ إِنَّهُ کانَ غَفَّاراً. یُرْسِلِ السَّماءَ عَلَیْکُمْ مِدْراراً. وَ یُمْدِدْکُمْ بِأَمْوالٍ وَ بَنِینَ وَ یَجْعَلْ لَکُمْ جَنَّاتٍ وَ یَجْعَلْ لَکُمْ أَنْهاراً فَقَالَهَا الْحَاجِبُ فَرُزِقَ ذُرِّیَّهً کَثِیرَهً وَ کَانَ بَعْدَ ذَلِکَ یَصِلُ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ سُلَیْمَانُ فَقُلْتُهَا وَ قَدْ تَزَوَّجْتُ ابْنَهَ عَمٍّ لِی فَأَبْطَأَ عَلَیَّ الْوَلَدُ مِنْهَا وَ عَلَّمْتُهَا أَهْلِی فَرُزِقْتُ وَلَداً وَ زَعَمَتِ الْمَرْأَهُ أَنَّهَا مَتَی تَشَاءُ أَنْ تَحْمِلَ حَمَلَتْ إِذَا قَالَتْهَا وَ عَلَّمْتُهَا غَیْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْهَاشِمِیِّینَ مِمَّنْ لَمْ یَکُنْ یُولَدُ لَهُمْ فَوُلِدَ لَهُمْ وُلْدٌ کَثِیرٌ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ

۶ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَیْبٍ

یدل علی التکرار، و أقل ما یحصل به التکرار عرفا هذا العدد، و هو تکلف بعید.

الحدیث الخامس

الحدیث الخامس

: ضعیف.

قوله:" و قد تزوجت" جمله حالیه معترضه و یمکن أن یقال- فی هذا الخبر زائدا علی ما تقدم فی الخبر السابق-: إن استغفار قوم نوح لما کان عن الشرک و التسبیح ینفی ذلک فضم التسبیح إلی الاستغفار أیضا مفهوم من الآیه، و یحتمل أن یکون الاستشهاد للاستغفار فقط.

الحدیث السادس

الحدیث السادس

: ضعیف علی المشهور.

ص: ۱۷

عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع لَا یُولَدُ لِی فَقَالَ اسْتَغْفِرْ رَبَّکَ فِی السَّحَرِ مِائَهَ مَرَّهٍ فَإِنْ نَسِیتَهُ فَاقْضِهِ

۷ وَ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ شَکَا إِلَیْهِ رَجُلٌ أَنَّهُ لَا یُولَدُ لَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا جَامَعْتَ فَقُلِ- اللَّهُمَّ إِنَّکَ إِنْ رَزَقْتَنِی ذَکَراً سَمَّیْتُهُ مُحَمَّداً قَالَ فَفَعَلَ ذَلِکَ فَرُزِقَ

۸ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَ قَالَ أَتَتْ عَلَیَّ سِتُّونَ سَنَهً لَا یُولَدُ لِی فَحَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَشَکَوْتُ إِلَیْهِ ذَلِکَ فَقَالَ لِی أَ وَ لَمْ یُولَدْ لَکَ قُلْتُ لَا قَالَ إِذَا قَدِمْتَ الْعِرَاقَ فَتَزَوَّجِ امْرَأَهً وَ لَا عَلَیْکَ أَنْ تَکُونَ سَوْءَاءَ قَالَ قُلْتُ وَ مَا السَّوْءَاءُ قَالَ امْرَأَهٌ فِیهَا قُبْحٌ فَإِنَّهُنَّ أَکْثَرُ أَوْلَاداً وَ ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ فَإِنِّی أَرْجُو- أَنْ یَرْزُقَکَ اللَّهُ ذُکُوراً وَ إِنَاثاً وَ- الدُّعَاءُ اللَّهُمَّ لا تَذَرْنِی فَرْداً وَحِیداً وَحْشاً فَیَقْصُرَ شُکْرِی عَنْ تَفَکُّرِی بَلْ هَبْ لِی أُنْساً وَ عَاقِبَهَ صِدْقٍ ذُکُوراً وَ إِنَاثاً أَسْکُنُ إِلَیْهِمْ مِنَ الْوَحْشَهِ وَ آنَسُ بِهِمْ مِنَ الْوَحْدَهِ وَ أَشْکُرُکَ عَلَی تَمَامِ النِّعْمَهِ یَا وَهَّابُ یَا عَظِیمُ یَا مُعْطِی أَعْطِنِی فِی کُلِّ عَاقِبَهٍ خَیْراً حَتَّی تُبَلِّغَنِی مُنْتَهَی رِضَاکَ عَنِّی فِی صِدْقِ الْحَدِیثِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَهِ وَ وَفَاءِ الْعَهْدِ

۹ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ حَدَّثَنِی هِشَامُ بْنُ إِبْرَاهِیمَ أَنَّهُ شَکَا إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع سُقْمَهُ وَ أَنَّهُ لَا

قوله علیه السلام:" فاقضه" أی أی وقت ذکرت لیلا أم نهارا، و ظاهره المداومه علیه فی أسحار کثیره.

الحدیث السابع

الحدیث السابع

: ضعیف علی المشهور.

الحدیث الثامن

الحدیث الثامن

: مرسل.

قوله علیه السلام:" و أعطنی فی کل عاقبه خیرا" فی أکثر النسخ" فی ذلک عاقبه خیر" فلعل العاقبه لیست بمعنی الولد، بل بمعنی ما یعقب الشی ء أی یحصل لی عقب کل ولد خصله محموده من تلک الخصال شکرا له.

الحدیث التاسع

الحدیث التاسع

: ضعیف.

يُولَدُ لَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالْأَذَانِ فِي مَنْزِلِهِ قَالَ فَفَعَلْتُ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي سُقْمِي وَ كَثُرَ وُلْدِي قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ وَ كُنْتُ دَائِمَ الْعِلَّهِ مَا أَنْفَكُّ مِنْهَا فِي نَفْسِي وَ جَمَاعَهِ خَدَمِي وَ عِيَالِي حَتَّى إِنِّي كُنْتُ أَبْقَى وَحْدِي وَ مَا لِي أَحَدٌ يَخْدُمُنِي فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ هِشَامٍ عَمِلْتُ بِهِ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي وَ عَنْ عِيَالِي الْعِلَلَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ

١٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمُلِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ بِالرَّبَذَهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَمْ أُرْزَقْ وَلَداً فَقَالَ لَهُ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى بِلَادِكَ وَ أَرَدْتَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَكَ فَاقْرَأْ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ- وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنادى فِي الظُّلُماتِ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ إِلَى ثَلَاثِ آيَاتٍ فَإِنَّكَ سَتُرْزَقُ وَلَداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ

١١ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لَمْ يُولَدْ لِي شَيْ ءٌ قَطُّ وَ خَرَجْتُ إِلَى مَكَّهَ وَ مَا لِي وَلَدٌ فَلَقِيَنِي إِنْسَانٌ فَبَشَّرَنِي بِغُلَامٍ فَمَضَيْتُ وَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع بِالْمَدِينَهِ فَلَمَّا صِرْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ لِي كَيْفَ أَنْتَ وَ كَيْفَ وَلَدُكَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ خَرَجْتُ وَ مَا لِي وَلَدٌ فَلَقِيَنِي جَارٌ لِي فَقَالَ لِي قَدْ وُلِدَ لَكَ غُلَامٌ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ سَمَّيْتَهُ قُلْتُ لَا قَالَ سَمِّهِ عَلِيّاً فَإِنَّ أَبِي كَانَ إِذَا أَبْطَأَتْ عَلَيْهِ جَارِيَهٌ مِنْ جَوَارِيهِ قَالَ لَهَا يَا فُلَانَهُ انْوِي عَلِيّاً فَلَا تَلْبَثُ أَنْ تَحْمِلَ فَتَلِدَ غُلَاماً

١٢ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ الْوَلَدَ فَقُلْ عِنْدَ الْجِمَاعِ- اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي وَلَداً وَ اجْعَلْهُ تَقِيّاً لَيْسَ فِي خَلْقِهِ زِيَادَهٌ وَ لَا نُقْصَانٌ وَ اجْعَلْ عَاقِبَتَهُ إِلَى خَيْرٍ

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: ضعيف.

و" الربذه" بالتحريك قريه بين الحرمين بها قبر أبي ذر رضى الله عنه.

الحديث الحادى عشر

الحديث الحادى عشر

: ضعيف.

الحديث الثانى عشر

الحديث الثانى عشر

: ضعيف على المشهور.

بَابُ مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ فَنَوَى أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّداً أَوْ عَلِيّاً وُلِدَ لَهُ ذَكَرٌ وَ الدُّعَاءِ لِذَلِكَ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ بِامْرَأَةِ أَحَدِكُمْ حَبَلٌ فَأَتَى عَلَيْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَلْيَسْتَقْبِلْ بِهَا الْقِبْلَةَ وَ لْيَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ لْيَضْرِبْ عَلَى جَنْبِهَا وَ لْيَقُلِ- اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ سَمَّيْتُهُ مُحَمَّداً فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ غُلَاماً فَإِنْ وَفَى بِالاسْمِ بَارَكَ اللَّهُ لَهُ فِيهِ وَ إِنْ رَجَعَ عَنِ الِاسْمِ كَانَ لِلَّهِ فِيهِ الْخِيَارُ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ

٢ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَ ابْنُ غَيْلَانَ الْمَدَائِنِيُّ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فَقَالَ لَهُ ابْنُ غَيْلَانَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ فَنَوَى أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّداً وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ فَقَالَ مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ فَنَوَى أَنْ يُسَمِّيَهُ عَلِيّاً وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ مُحَمَّدٌ وَ مُحَمَّدٌ عَلِيٌّ شَيْئاً وَاحِداً قَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنِّي خَلَّفْتُ امْرَأَتِي وَ بِهَا حَبَلٌ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَهُ غُلَاماً فَأَطْرَقَ إِلَى الْأَرْضِ

باب من كان له حمل فنوى أن يسميه محمدا أو عليا ولد له ذكر و الدعاء لذلك

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" فأتى عليها أربعه أشهر" لعل المراد قبل تمام الأربعه الأشهر كما سيظهر من أخبار الباب الآتى و يمكن أن يقرأ" أنى" بالنون.

قال الفيروزآبادى: أنى الشى ء إنيا و إناء و إنى- بالكسر- و هو أنى كغنى حان و أدرك.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: صحيح، و هو مشتمل على الإعجاز.

ص: ٢٠

طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ سَمِّهِ عَلِيّاً فَإِنَّهُ أَطْوَلُ لِعُمُرِهِ فَدَخَلْنَا مَكَّهَ فَوَافَانَا كِتَابٌ مِنَ الْمَدَائِنِ أَنَّهُ قَدْ وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ رَجُلٍ يُحْمَلُ لَهُ حَمْلٌ فَيَنْوِی أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّداً إِلَّا كَانَ ذَكَراً إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ قَالَ هَاهُنَا ثَلَاثَهٌ كُلُّهُمْ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ وَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ آخَرَ يَأْخُذُ بِيَدِهَا وَ يَسْتَقْبِلُ بِهَا الْقِبْلَهَ عِنْدَ الْأَرْبَعَهِ الْأَشْهُرِ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی سَمَّيْتُهُ مُحَمَّداً وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ وَ إِنْ حَوَّلَ اسْمَهُ أُخِذَ مِنْهُ

۴ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ فَنَوَى أَنْ يُسَمِّيَهُ- مُحَمَّداً أَوْ عَلِيّاً وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ

بَابُ بَدْءِ خَلْقِ الْإِنْسَانِ وَ تَقَلُّبِهِ فِی بَطْنِ أُمِّهِ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَلَّامِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- مُخَلَّقَهٍ وَ غَيْرِ مُخَلَّقَهٍ فَقَالَ الْمُخَلَّقَهُ هُمُ الذَّرُّ الَّذِينَ خَلَقَهُمُ اللَّهُ فِی صُلْبِ

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مجهول و آخره مرسل. و ربما يؤيد ما أولنا به الخبر الأول.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

باب بدء خلق الإنسان و تقلبه فی بطن أمه

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول.

و قال البيضاوی:" مُخَلَّقَهٍ وَ غَيْرِ مُخَلَّقَهٍ"" مُخَلَّقَهٍ" مسواه لا نقص فيها و لا عيب،" وَ غَيْرِ مُخَلَّقَهٍ" غير مسواه، أو تامه و ساقطه، أو مصوره و غير مصوره انتهى أقول: على تأويله عليه السلام يمكن أن يكون الخلق بمعنى التقدير أی ما قدر

آدَمَ ع أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ ثُمَّ أَجْرَاهُمْ فِی أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَ أَرْحَامِ النِّسَاءِ وَ هُمُ الَّذِینَ یَخْرُجُونَ إِلَی الدُّنْیَا حَتَّی یُسْأَلُوا عَنِ الْمِیثَاقِ وَ أَمَّا قَوْلُهُ وَ غَیْرِ مُخَلَّقَهٍ فَهُمْ کُلُّ نَسَمَهٍ لَمْ یَخْلُقْهُمُ اللَّهُ فِی صُلْبِ آدَمَ ع حِینَ خَلَقَ الذَّرَّ وَ أَخَذَ عَلَیْهِمُ الْمِیثَاقَ وَ هُمُ النُّطَفُ مِنَ الْعَزْلِ وَ السِّقْطُ قَبْلَ أَنْ یُنْفَخَ فِیهِ الرُّوحُ وَ الْحَیَاهُ وَ الْبَقَاءُ

۲ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- یَعْلَمُ ما تَحْمِلُ کُلُّ أُنْثی وَ ما تَغِیضُ الْأَرْحامُ وَ ما تَزْدادُ قَالَ الْغَیْضُ کُلُّ حَمْلٍ دُونَ تِسْعَهِ أَشْهُرٍ وَ مَا تَزْدَادُ کُلُّ شَیْ ءٍ یَزْدَادُ عَلَی تِسْعَهِ أَشْهُرٍ فَکُلَّمَا رَأَتِ الْمَرْأَهُ الدَّمَ الْخَالِصَ فِی حَمْلِهَا فَإِنَّهَا تَزْدَادُ بِعَدَدِ الْأَیَّامِ الَّتِی رَأَتْ فِی حَمْلِهَا مِنَ الدَّمِ

۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع یَقُولُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ النُّطْفَهَ تَکُونُ فِی الرَّحِمِ أَرْبَعِینَ

فی الذر أن ینفخ فیه الروح و ما لم یقدر.

الحدیث الثانی

الحدیث الثانی

: مرسل.

و قال فی مجمع البیان:" اللَّهُ یَعْلَمُ ما تَحْمِلُ کُلُّ أُنْثی" أی یعلم ما فی بطن کل حامل من ذکر أو أنثی تام أو غیر تام، و یعلم لونه و صفاته" وَ ما تَغِیضُ الْأَرْحامُ" أی یعلم الوقت الذی تنقصه الأرحام من المده التی هی تسعه أشهر" وَ ما تَزْدادُ" علی الأجل، و ذلک أن النساء لا یلدن لأجل واحد، و قیل: یعنی بقوله" ما تَغِیضُ الْأَرْحامُ" الولد الذی تأتی به المرأه لأقل من سته أشهر، و ما تزداد الولد الذی تأتی به لأقصی مده الحمل، و قیل: معناه ما تنقص الأرحام من دم الحیض، و هو انقطاع الحیض، و ما تزداد بدم النفاس بعد الوضع.

الحدیث الثالث

الحدیث الثالث

: موثق.

يَوْماً ثُمَّ تَصِيرُ عَلَقَةً أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ تَصِيرُ مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْماً فَإِذَا كَمَلَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ بَعَثَ اللَّهُ مَلَكَيْنِ خَلَّاقَيْنِ فَيَقُولَانِ يَا رَبِّ مَا تَخْلُقُ ذَكَراً أَوْ أُنْثَى فَيُؤْمَرَانِ فَيَقُولَانِ يَا رَبِّ شَقِيّاً أَوْ سَعِيداً فَيُؤْمَرَانِ فَيَقُولَانِ يَا رَبِّ مَا أَجَلُهُ وَ مَا رِزْقُهُ وَ كُلُّ شَيْ ءٍ مِنْ حَالِهِ وَ عَدَّدَ مِنْ ذَلِكَ أَشْيَاءَ وَ يَكْتُبَانِ الْمِيثَاقَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَإِذَا أَكْمَلَ اللَّهُ لَهُ الْأَجَلَ بَعَثَ اللَّهُ مَلَكاً فَزَجَرَهُ زَجْرَةً فَيَخْرُجُ وَ قَدْ نَسِيَ الْمِيثَاقَ فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ فَقُلْتُ لَهُ أَ فَيَجُوزُ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ فَيُحَوِّلَ الْأُنْثَى ذَكَراً وَ الذَّكَرَ أُنْثَى فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ النُّطْفَةَ الَّتِي مِمَّا أَخَذَ عَلَيْهَا الْمِيثَاقَ فِي صُلْبِ آدَمَ أَوْ مَا يَبْدُو لَهُ فِيهِ وَ يَجْعَلَهَا فِي الرَّحِمِ حَرَّكَ الرَّجُلَ لِلْجِمَاعِ وَ أَوْحَى إِلَى الرَّحِمِ أَنِ افْتَحِي بَابَكِ حَتَّى يَلِجَ فِيكِ-

قوله عليه السلام:" فإذا كمل أربعه أشهر" المشهور بين الأطباء موافقا لما ظهر من التجارب أن التصوير في الأربعين الثالثه، و نفخ الروح قد يكون فيها، و قد يكون بعدها، و ربما يحمل على تحقق ذلك نادرا، و أما كتابه الميثاق فقيل: كنايه عن مفطوريته على خلقه قابله للتوحيد و سائر المعارف، و نسيان الميثاق كنايه عن دخوله في عالم الأسباب المشتمل على موانع تعقل ما فطر عليه.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: صحيح.

قوله عليه السلام:" أو ما يبدو له فيه" أي لم يؤخذ عليها الميثاق، أولا في صلب آدم، و لكن بدا له ثانيا بعد خروجه من صلبه أن يأخذ عليها الميثاق، و يحتمل أن المراد به ما فسر غير المخلقه به في الخبر الأول، فيكون مشاركا للأول في بعض ما سيذكر، كما أن القسم الأول أيضا قد يسقط قبل كما له، فلا يجري فيه جميع ما في الخبر، و يحتمل أيضا أن يراد بالأول من يصل إلى حد التكليف، و يؤخذ بما أخذ عليه من الميثاق، و بالثاني من يموت قبل ذلك.

قوله عليه السلام:" حرك الرجل" أي بإلقاء الشهوه عليه، و لعل الإيجاب على

ص: ۲۳

خَلْقِی وَ قَضَائِیَ النَّافِذُ وَ قَدَرِی فَتَفْتَحُ الرَّحِمُ بَابَهَا فَتَصِلُ النُّطْفَهُ إِلَی الرَّحِمِ فَتَرَدَّدُ فِیهِ أَرْبَعِینَ یَوْماً ثُمَّ تَصِیرُ عَلَقَهً أَرْبَعِینَ یَوْماً ثُمَّ تَصِیرُ مُضْغَهً أَرْبَعِینَ یَوْماً ثُمَّ تَصِیرُ لَحْماً تَجْرِی فِیهِ عُرُوقٌ مُشْتَبِکَهٌ ثُمَّ یَبْعَثُ اللَّهُ مَلَکَیْنِ خَلَّاقَیْنِ یَخْلُقَانِ فِی الْأَرْحَامِ مَا یَشَاءُ اللَّهُ فَیَقْتَحِمَانِ فِی بَطْنِ الْمَرْأَهِ مِنْ فَمِ الْمَرْأَهِ فَیَصِلَانِ إِلَی الرَّحِمِ وَ فِیهَا الرُّوحُ الْقَدِیمَهُ الْمَنْقُولَهُ فِی أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَ أَرْحَامِ النِّسَاءِ فَیَنْفُخَانِ فِیهَا رُوحَ الْحَیَاهِ وَ الْبَقَاءِ وَ یَشُقَّانِ لَهُ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ جَمِیعَ الْجَوَارِحِ وَ جَمِیعَ مَا فِی الْبَطْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ ثُمَّ یُوحِی اللَّهُ إِلَی الْمَلَکَیْنِ اکْتُبَا عَلَیْهِ قَضَائِی وَ قَدَرِی وَ نَافِذَ أَمْرِی وَ اشْتَرِطَا لِیَ الْبَدَاءَ فِیمَا تَکْتُبَانِ فَیَقُولَانِ یَا رَبِّ مَا نَکْتُبُ فَیُوحِی اللَّهُ إِلَیْهِمَا أَنِ ارْفَعَا رُءُوسَکُمَا إِلَی رَأْسِ أُمِّهِ فَیَرْفَعَانِ رُءُوسَهُمَا فَإِذَا اللَّوْحُ یَقْرَعُ جَبْهَهَ أُمِّهِ

سبیل الأمر التکوینی لا التکلیفی، أی تنفتح بقدرته و إرادته تعالی، أو کنایه عن فطره إیاها علی الإطاعه طبعا کما قیل.

قوله علیه السلام:" فتردد" بحذف أحد التائین أی تتحول من حال إلی حال.

قوله علیه السلام:" فیقتحمان" أی یدخلان من غیر استرضاء و اختیار لها.

قوله علیه السلام:" و فیها روح القدیمه" أی الروح المخلوقه فی الزمان المتقادم قبل خلق جسده، و کثیرا ما یطلق القدیم فی اللغه و العرف علی هذا المعنی، کما لا یخفی علی من تتبع کتب اللغه و موارد الاستعمالات، و المراد بها النفس النباتیه أو الحیوانیه أو الإنسانیه، و قیل: فی عطف البقاء علی الحیاه دلاله علی أن النفس الحیوانیه باقیه فی تلک النشأه و أنها مجرده عن الماده، و أن النفس النباتیه بمجردها لا تبقی.

قوله علیه السلام:" و یشقان" الواو لا یدل علی الترتیب، فلا ینافی تأخر النفخ علی الخلق الجوارح.

قوله علیه السلام:" فیرفعان رؤوسهما" فی حل أمثال هذا الخبر مسالک، فمنهم من آمن بظاهره و وکل علمه إلی من صدر عنه، و هذا سبیل المتیقن، و منهم من یقول: ما یفهم من ظاهره حق واقع، و لا عبره باستبعاد الأوهام فیما صدر عن أئمه

فَيَنْظُرَانِ فِيهِ فَيَجِدَانِ فِي اللَّوْحِ صُورَتَهُ وَ زِينَتَهُ وَ أَجَلَهُ وَ مِيثَاقَهُ شَقِيّاً أَوْ سَعِيداً وَ جَمِيعَ شَأْنِهِ قَالَ فَيُمْلِي أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فَيَكْتُبَانِ جَمِيعَ مَا فِي اللَّوْحِ وَ يَشْتَرِطَانِ الْبِدَاءَ فِيمَا يَكْتُبَانِ- ثُمَّ يَخْتِمَانِ الْكِتَابَ وَ يَجْعَلَانِهِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ يُقِيمَانِهِ قَائِماً فِي بَطْنِ أُمِّهِ قَالَ فَرُبَّمَا عَتَا فَانْقَلَبَ وَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي كُلِّ عَاتٍ أَوْ مَارِدٍ وَ إِذَا بَلَغَ أَوَانُ خُرُوجِ الْوَلَدِ تَامّاً أَوْ غَيْرَ تَامٍّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى الرَّحِمِ أَنِ افْتَحِي بَابَكِ حَتَّى يَخْرُجَ خَلْقِي إِلَى أَرْضِي وَ يَنْفُذَ فِيهِ أَمْرِي فَقَدْ بَلَغَ أَوَانُ خُرُوجِهِ قَالَ فَيَفْتَحُ الرَّحِمُ بَابَ الْوَلَدِ فَيَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكاً يُقَالُ لَهُ زَاجِرٌ فَيَزْجُرُهُ زَجْرَةً فَيَفْزَعُ مِنْهَا الْوَلَدُ فَيَنْقَلِبُ فَيَصِيرُ رِجْلَاهُ فَوْقَ رَأْسِهِ وَ رَأْسُهُ فِي أَسْفَلِ الْبَطْنِ لِيُسَهِّلَ اللَّهُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَ عَلَى الْوَلَدِ الْخُرُوجَ قَالَ فَإِذَا احْتُبِسَ زَجَرَهُ الْمَلَكُ زَجْرَةً

الأنام، و منهم من قال: هذا على سبيل التمثيل، كأنه شبه ما يعلمه تعالى من حاله و من طينته، و ما يستحقه من الكمالات و ما يودع فيه عن مراتب الاستعدادات بمجى ء الملكين و كتابتهما على جبهته و غير ذلك.

و قال بعضهم: قرع اللوح جبهه أمه، كأنه كنايه عن ظهور أحوال أمه و صفاتها و أخلاقها من ناصيتها و صورتها التى خلقت عليها، كأنه جميعا مكتوبه عليها، و إنما يستنبط الأحوال التى ينبغى أن يكون الولد عليها من ناصيه أمها، و يكتب ذلك على وفق ما ثمه، للمناسبه التى تكون بينه و بينها، و ذلك لأن جوهر الروح إنما يفيض على البدن بحسب استعداده و قبوله إياه، و استعداد البدن تابع لأحوال نفسى الأبوين، و صفاتهما و أخلاقهما، لا سيما الأم المربيه له على وفق ما جاء من ظهر أبيه فهى حينئذ مشتمله على أحواله الأبويه و الأميه أعنى ما يناسبهما جميعا بحسب مقتضى ذاته، و جعل الكتاب المختوم بين عينيه كنايه عن ظهور صفاته و أخلاقه من ناصيته و صورته التى خلق عليها، و أنه عالم بها وقتئذ بعلم بارئها بها لفنائه بعد، و فناء صفاته فى ربه، لعدم دخوله بعد فى عالم الأسباب و الصفات المستعاره و الاختيار المجازى، لكنه لا يشعر بعلمه، فإن الشعور بالشى ء أمر و الشعور بالشعور أمر آخر.

أُخْرَى فَيَفْزَعُ مِنْهَا فَيَسْقُطُ الْوَلَدُ إِلَى الْأَرْضِ بَاكِياً فَزِعاً مِنَ الزَّجْرَه

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْخَلْقِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ الْخَلْقَ مِنْ طِينٍ أَفَاضَ بِهَا کَإِفَاضَهِ الْقِدَاحِ فَأَخْرَجَ الْمُسْلِمَ فَجَعَلَهُ سَعِيداً وَ جَعَلَ الْکَافِرَ شَقِيّاً فَإِذَا وَقَعَتِ النُّطْفَهُ تَلَقَّتْهَا الْمَلَائِکَهُ فَصَوَّرُوهَا ثُمَّ قَالُوا يَا رَبِّ أَ ذَکَراً أَوْ أُنْثَى فَيَقُولُ الرَّبُّ جَلَّ جَلَالُهُ أَيَّ ذَلِکَ شَاءَ فَيَقُولَانِ تَبَارَکَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ثُمَّ تُوضَعُ فِی بَطْنِهَا فَتَرَدَّدُ تِسْعَهَ أَيَّامٍ فِی کُلِّ عِرْقٍ وَ مَفْصِلٍ وَ مِنْهَا لِلرَّحِمِ ثَلَاثَهُ أَقْفَالٍ قُفْلٌ فِی أَعْلَاهَا مِمَّا يَلِی أَعْلَى الصُّرَّهِ مِنَ الْجَانِبِ

قوله علیه السلام:" و رؤیته" أی ما یری منه، أو بالتشدید بمعنی التفکر و الفهم،" و العتو" الاستکبار، و مجاوزه الحد و یقرب فیه المرد.

الحدیث الخامس

الحدیث الخامس

: مجهول.

قوله علیه السلام:" کإفاضه القداح" قال الجوهری: القداح: الضرب بها، و القداح جمع القدح بالکسر، و هو السهم قبل أن یراش و ینصل فإنهم کانوا یخلطونها و یقرعون بها بعد ما یکتبون علیها أسماءهم، و فی التشبیه إشاره لطیفه إلی اشتباه خیر بنی آدم بشرهم إلی أن یمیز الله الخبیث من الطیب، کذا ذکره بعض الأفاضل.

أقول: یمکن أن یقرأ القداح بفتح القاف و تشدید الدال، و هو صانع القدح أفاض و شرع فی برئها و تحتها کالقداح فبرأهم مختلفه کالقداح. قوله علیه السلام" فصوروها" لعل العلقه و ما بعدها داخله فی التصویر و هذا مجمل لما فصل فی الخبر السابق.

قوله علیه السلام:" فتردد" لعل ترددها کنایه عما یوفیها من مزاج الأم أو یختلط بها من نطفه الخارجه من جمیع عروقها، ثم إنه یحتمل أن یکون نزولها إلی الأوسط و الأسفل بعضها لعظم جثتها لا بکلها.

ص: ۲۶

الْأَيْمَنِ وَ الْقُفْلُ الْآخَرُ وَسَطَهَا وَ الْقُفْلُ الْآخَرُ أَسْفَلَ مِنَ الرَّحِمِ فَيُوضَعُ بَعْدَ تِسْعَهِ أَيَّامٍ فِي الْقُفْلِ الْأَعْلَى فَيَمْكُثُ فِيهِ ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ فَعِنْدَ ذَلِكَ يُصِيبُ الْمَرْأَهَ خُبْثُ النَّفْسِ وَ التَّهَوُّعُ ثُمَّ يَنْزِلُ إِلَى الْقُفْلِ الْأَوْسَطِ فَيَمْكُثُ فِيهِ ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ وَ صُرَّهُ الصَّبِيِّ فِيهَا مَجْمَعُ الْعُرُوقِ وَ عُرُوقُ الْمَرْأَهِ كُلُّهَا مِنْهَا يَدْخُلُ طَعَامُهُ وَ شَرَابُهُ مِنْ تِلْكَ الْعُرُوقِ ثُمَّ يَنْزِلُ إِلَى الْقُفْلِ الْأَسْفَلِ فَيَمْكُثُ فِيهِ ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ فَذَلِكَ تِسْعَهُ أَشْهُرٍ ثُمَّ تُطْلَقُ الْمَرْأَهُ فَكُلَّمَا طُلِقَتْ انْقَطَعَ عِرْقٌ مِنْ صُرَّهِ الصَّبِيِّ فَأَصَابَهَا ذَلِكَ الْوَجَعُ وَ يَدُهُ عَلَى صُرَّتِهِ حَتَّى يَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ وَ يَدُهُ مَبْسُوطَهٌ فَيَكُونُ رِزْقُهُ حِينَئِذٍ مِنْ فِيهِ

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَدْعُو لِلْحُبْلَى أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ مَا فِي بَطْنِهَا ذَكَراً سَوِيّاً قَالَ يَدْعُو مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَهً نُطْفَهٌ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَهً عَلَقَهٌ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَهً مُضْغَهٌ فَذَلِكَ تَمَامُ أَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكَيْنِ خَلَّاقَيْنِ فَيَقُولَانِ يَا رَبِّ مَا نَخْلُقُ ذَكَراً أَمْ أُنْثَى شَقِيّاً أَوْ سَعِيداً فَيُقَالُ ذَلِكَ فَيَقُولَانِ يَا رَبِّ مَا رِزْقُهُ وَ مَا أَجَلُهُ وَ مَا مُدَّتُهُ فَيُقَالُ ذَلِكَ وَ مِيثَاقُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَ لَا يَزَالُ مُنْتَصِباً فِي بَطْنِ أُمِّهِ حَتَّى إِذَا دَنَا خُرُوجُهُ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ مَلَكاً فَزَجَرَهُ زَجْرَهً فَيَخْرُجُ وَ يَنْسَى الْمِيثَاقَ

قوله عليه السلام:" أسفل من الرحم" أى أسفل موضع منها، و التهوع تكلف إلهى، و قال الفيروزآبادى: الطلق: وجع الولاده، و قد طلقت المرأه طلقا على ما لم يسم فاعله، و الضمير فى يده راجع إلى الصبى.

الحديث السادس

الحديث السادس

: مجهول.

قوله عليه السلام:" ثم يبعث الله" قيل هذا معطوف على قوله" فإنه أربعين ليله نطفه" فيمكن أن يكون سؤال الملكين فى أربعين الثانيه، فإنهما لما شاهدا انتقال النطفه إلى العلقه علما أن الله تعالى أراد أن يخلق منها إنسانا فسألاه عن أحواله و الخلق المنسوب إلى الملكين بمعنى التقدير و التصوير و التخطيط كما هو معناه المعروف فى اللغه.

ص: ۲۷

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا وَقَعَتِ النُّطْفَةُ فِي الرَّحِمِ اسْتَقَرَّتْ فِيهَا أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ تَكُونُ عَلَقَةً أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ تَكُونُ مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكَيْنِ خَلَّاقَيْنِ فَيُقَالُ لَهُمَا اخْلُقَا كَمَا يُرِيدُ اللَّهُ ذَكَراً أَوْ أُنْثَى صَوِّرَاهُ وَ اكْتُبَا أَجَلَهُ وَ رِزْقَهُ وَ مَنِيَّتَهُ وَ شَقِيّاً أَوْ سَعِيداً وَ اكْتُبَا لِلَّهِ الْمِيثَاقَ الَّذِي أَخَذَهُ عَلَيْهِ فِي الذَّرِّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَإِذَا دَنَا خُرُوجُهُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكاً يُقَالُ لَهُ زَاجِرٌ فَيَزْجُرُهُ فَيَفْزَعُ فَزَعاً فَيَنْسَى الْمِيثَاقَ وَ يَقَعُ إِلَى الْأَرْضِ يَبْكِي مِنْ زَجْرِهِ الْمَلَكِ

بَابُ أَكْثَرِ مَا تَلِدُ الْمَرْأَةُ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُمَرَ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ لِلرَّحِمِ أَرْبَعَةَ سُبُلٍ فِي أَيِّ سَبِيلٍ سَلَكَ فِيهِ الْمَاءُ كَانَ مِنْهُ الْوَلَدُ وَاحِدٌ وَ اثْنَانِ وَ ثَلَاثَةٌ وَ أَرْبَعَةٌ وَ لَا يَكُونُ إِلَى سَبِيلٍ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ

٢ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ لِلرَّحِمِ أَرْبَعَةَ أَوْعِيَةٍ فَمَا كَانَ فِي الْأَوَّلِ فَلِلْأَبِ وَ مَا كَانَ فِي الثَّانِي فَلِلْأُمِّ وَ مَا كَانَ

الحديث السابع

الحديث السابع

: صحيح.

باب أكثر ما تلد المرأه

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول.

الحديث الثانی

الحديث الثانی

: مرفوع.

قوله عليه السلام:" فللأب" أی لشبهه الولد إذا وقعت فيه، و كذا البواقی، فسياق الخبر الثانی لغير ما سيق له الأول من بيان أكثر ما يمكن أن تلد المرأه و إن كان

ص: ۲۸

فِی الثَّالِثِ فَلِلْعُمُومَهِ وَ مَا کَانَ فِی الرَّابِعِ فَلِلْخُئُولَهِ

بَابٌ فِی آدَابِ الْوِلَادَهِ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع إِذَا حَضَرَتْ وِلَادَهُ الْمَرْأَهِ قَالَ أَخْرِجُوا مَنْ فِی الْبَیْتِ مِنَ النِّسَاءِ لَا یَکُونُ أَوَّلَ نَاظِرٍ إِلَی عَوْرَه

یظهر منه ضمنا و تلویحا.

باب فی آداب الولاده

الحدیث الأول

الحدیث الأول

: ضعیف علی المشهور.

قوله علیه السلام:" لا- تکون" أی المرأه أول ناظر، بل یکون الرجل أول الناظرین، أو أن النساء لما کان دأبهن المسارعه إلی النظر إلی العوره لا- یکن حاضرات لئلا- یکون أول نظر الناظر إلی عورته، و فی بعض النسخ" لا یکون" بالیاء أی لا یکون أول نظر الطفل إلی غیر المحرم، و لا- یخفی بعده، و علی أی حال محمول علی غیر من یلزم حضورها من القوابل، و قد قال الأصحاب: بوجوب استبداد النساء بها علی الحال القریب من الولاده.

ص: ۲۹

بَابُ التَّهْنِئَهِ بِالْوَلَدِ

١ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وُلِدَ لِی غُلَامٌ فَقَالَ رَزَقَکَ اللَّهُ شُکْرَ الْوَاهِبِ وَ بَارَکَ لَکَ فِی الْمَوْهُوبِ وَ بَلَغَ أَشُدَّهُ وَ رَزَقَکَ اللَّهُ بِرَّهُ

٢ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ أَبِی بَرْزَهَ الْأَسْلَمِیِّ قَالَ وُلِدَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ ع مَوْلُودٌ فَأَتَتْهُ قُرَیْشٌ فَقَالُوا یَهْنِئُکَ الْفَارِسُ فَقَالَ وَ مَا هَذَا مِنَ الْکَلَامِ قُولُوا شَکَرْتَ الْوَاهِبَ وَ بُورِکَ لَکَ فِی الْمَوْهُوبِ وَ بَلَغَ اللَّهُ بِهِ أَشُدَّهُ وَ رَزَقَکَ بِرَّهُ

٣ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ هَنَّأَ رَجُلٌ رَجُلًا أَصَابَ ابْناً فَقَالَ یَهْنِئُکَ الْفَارِسُ فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ ع مَا عِلْمُکَ یَکُونُ فَارِساً أَوْ رَاجِلًا قَالَ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَمَا أَقُولُ قَالَ تَقُولُ شَکَرْتَ الْوَاهِبَ وَ بُورِکَ لَکَ فِی الْمَوْهُوبِ وَ بَلَغَ أَشُدَّهُ وَ رَزَقَکَ بِرَّهُ

باب التهنئه بالولد

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

و قال الجوهرى: بلغ أشده أى قوته و جاء على بناء الجمع.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: ضعيف.

قولهم:" يهنئك" أصله الهمزه و قد يتخفف بقلبها ياء.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" ما علمك" قيل: المعنى من أين علمت أن كونه فارسا أصلح له من كونه راجلا، أو أنه و إن كان على سبيل التفاؤل يتضمن كذبا و الأولى الاحتراز عنه.

بَابُ الْأَسْمَاءِ وَ الْكُنَى

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ أَصْدَقُ الْأَسْمَاءِ مَا سُمِّيَ بِالْعُبُودِيَّةِ وَ أَفْضَلُهَا أَسْمَاءُ الْأَنْبِيَاءِ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ قَالَ

باب الأسماء و الكنى

الحديث الأول

الحديث الأول

: مرسل.

قوله عليه السلام:" بالعبوديه" أى بالعبوديه لله، لا كعبد النبى و عبد العلى و أشباهها، و روى مثله من طريق المخالفين" أن النبى صلى الله عليه و آله قال: أحب أسمائكم إلى الله عبد الله و عبد الرحمن" و اعلم أن أصحابنا اختلفوا فى أن أسماء العبوديه أفضل من أسماء الأنبياء و الأئمه عليهم السلام أو بالعكس، فذهب المحقق فى الشرائع إلى الأول، حيث قال:" ثم يسميه أحد الأسماء المستحسنه، و أفضلها ما يتضمن العبوديه لله تعالى، و يليها أسماء الأنبياء و الأئمه عليهم السلام" و تبعه عليه العلامه فى كتبه، و لم نقف على مستندهما، و لا دلاله فى هذا الخبر عليه، لأن كون الاسم أصدق من غيره لا يقتضى كونه أفضل منه، خصوصا مع التصريح بكون أسماء الأنبياء أفضل فى متن هذا الخبر، فإنه يدل على أن الصدق غير الفضيله، و بمضمون الخبر عبر الشهيد فى اللمعه، و ذهب ابن إدريس إلى أن الأفضل أسماء الأنبياء و الأئمه عليهم السلام و أفضلها اسم نبينا صلى الله عليه و آله و بعد ذلك العبوديه لله تعالى، و تبعه الشهيد الثانى و هو الأظهر.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: ضعيف.

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع سَمُّوا أَوْلَادَكُمْ قَبْلَ أَنْ يُولَدُوا فَإِنْ لَمْ تَدْرُوا أَ ذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى فَسَمُّوهُمْ بِالْأَسْمَاءِ الَّتِي تَكُونُ لِلذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى فَإِنَّ أَسْقَاطَكُمْ إِذَا لَقُوكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ لَمْ تُسَمُّوهُمْ يَقُولُ السِّقْطُ لِأَبِيهِ أَلَّا سَمَّيْتَنِي وَ قَدْ سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ ص مُحَسِّناً قَبْلَ أَنْ يُولَدَ

٣ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ أَوَّلُ مَا يَبَرُّ الرَّجُلُ وَلَدَهُ أَنْ يُسَمِّيَهُ بِاسْمٍ حَسَنٍ فَلْيُحْسِنْ أَحَدُكُمُ اسْمَ وَلَدِهِ

٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُولَدُ لَنَا وَلَدٌ إِلَّا سَمَّيْنَاهُ مُحَمَّداً فَإِذَا مَضَى لَنَا سَبْعَهُ أَيَّامٍ فَإِنْ شِئْنَا غَيَّرْنَا وَ إِنْ شِئْنَا تَرَكْنَا

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ مَيَّاحٍ عَنْ فُلَانِ بْنِ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ شَاوَرَهُ فِي اسْمِ وَلَدِهِ فَقَالَ سَمِّهِ بِأَسْمَاءٍ مِنَ

قوله عليه السلام:" و قد سمى" يمكن أن يكون من تتمه كلام السقط، و الأظهر أنه كلام الإمام عليه السلام، و ربما يستدل به على استحباب التسميه قبل السابع، و يمكن بأن يقال: بأنه إذا لم يسم قبل الولاده فيستحب تسميته يوم السابع،" لأنه" منتهى التسميه.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" فليحسن" بأن تسميه بأسماء الأنبياء و الأئمه عليهم السلام و أسماء العبوديه، ثم الأسماء الشريفه تعظيما و مدحا نحو سعيد و صادق، لا ذلا و تحقيرا مثل كلب و غراب، و لكن القول باستحباب التغيير تغييرها بعد الوقوع أيضا.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مرسل و يدل على جواز التغيير في السابع، و هو يؤيد الوجه الأوسط من الوجوه السابقه، و ما ورد من النهي عن التغيير إذا كان الاسم محمدا لعله محمول على ما قبل السابع، و يمكن حمل هذا الخبر أيضا على ما إذا كان التغيير إلى اسم علي.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف.

الْعُبُودِيَّهِ فَقَالَ أَيُّ الْأَسْمَاءِ هُوَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ

۶ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَمِّهِ عَاصِمٍ الْكُوزِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِیَّ ص قَالَ مَنْ وُلِدَ لَهُ أَرْبَعَهُ أَوْلَادٍ لَمْ يُسَمِّ أَحَدَهُمْ بِاسْمِی فَقَدْ جَفَانِی

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَزْرَمِيِّ قَالَ اسْتَعْمَلَ مُعَاوِيَهُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ عَلَى الْمَدِينَهِ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَفْرِضَ لِشَبَابِ قُرَيْشٍ فَفَرَضَ لَهُمْ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ مَا اسْمُکَ فَقُلْتُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ فَقَالَ مَا اسْمُ أَخِيکَ فَقُلْتُ عَلِيٌّ قَالَ عَلِيٌّ وَ عَلِيٌّ مَا يُرِيدُ أَبُوکَ أَنْ يَدَعَ أَحَداً مِنْ وُلْدِهِ إِلَّا سَمَّاهُ عَلِيّاً ثُمَّ فَرَضَ لِی فَرَجَعْتُ إِلَی أَبِی فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ وَيْلِی عَلَی ابْنِ الزَّرْقَاءِ دَبَّاغَهِ الْأُدُمِ لَوْ وُلِدَ لِی مِائَهٌ لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أُسَمِّيَ أَحَداً مِنْهُمْ إِلَّا عَلِيّاً

۸ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لَا يَدْخُلُ الْفَقْرُ بَيْتاً فِيهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ أَوْ أَحْمَدَ أَوْ عَلِيٍّ أَو

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

و الجفاء البعد من الآداب الحسنه، و ربما قيل: في تخصيص الأربعه بالذكر وجه لطيف، و هو أن الأسماء الأربعه المقدسه محمد و علی و حسن و حسين، فإذا سمی ثلاثه بهذه الأسماء الأخيره انتفى الجفاء.

الحديث السابع

الحديث السابع

: مرسل.

و قال في النهايه: في حديث عدی" أتيت عمر بن الخطاب في أناس من قومی، فجعل يفرض للرجل من طيئ في ألفين، و يعرض عنی" أی يقطع و يوجب لكل رجل منهم في العطاء ألفين من المال. و قال: الويل: الحزن و الهلاک، و الشقه من العذاب.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور و لم يذكره المصنف.

و ربما یومئ إلی إسلام طالب کما یدل علیه بعض الأخبار.

ص: ۳۳

الْحَسَنِ أَوِ الْحُسَيْنِ أَوْ جَعْفَرٍ أَوْ طَالِبٍ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ فَاطِمَةَ مِنَ النِّسَاءِ

۹ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ لِی غُلَامٌ فَمَا ذَا أُسَمِّيهِ قَالَ سَمِّهِ بِأَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَيَّ حَمْزَةَ

۱۰ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اسْتَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ فَإِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قُمْ يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ إِلَى نُورِكَ وَ قُمْ يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ لَا نُورَ لَكَ

۱۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ خُثَيْمٍ قَالَ قَالَ لِی أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا تُكَنَّى قَالَ قُلْتُ مَا اكْتَنَيْتُ بَعْدُ وَ مَا لِی مِنْ وَلَدٍ وَ لَا امْرَأَةٍ وَ لَا جَارِيَةٍ قَالَ فَمَا يَمْنَعُكَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ حَدِيث

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: مجهول.

قوله صلى الله عليه و آله:" بأحب الأسماء" قيل: هذا على سبيل الإضافه، فلا ينافى ما مر من أن أصدق الأسماء ما سمى بالعبوديه، و أفضلها أسماء الأنبياء، و ما تقرر عند أهل الحق من أن عليا و حسنا و حسينا أحب الأسماء إليه صلى الله عليه و آله، و على ما ذكرنا لا يرد ما أورده بعض العامه من أن النبى صلى الله عليه و آله إنما يفعل الأفضل، و لم يسم أحدا من أولاده بذلك، بل قد سمى القاسم، و الطاهر، و الطيب و إبراهيم، و أجاب بأن ذلك على وجه التشريع ليدل على الجواز ثم قال: فإن قلت: يكفى فى التشريع التسميه بواحد منها، قلت: قصد التوسعه فى تشريع التسميه.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: مجهول.

و المراد بالاستحسان اختيار ما لا يشعر بنقص و لا ذم، و لا يبعد تعميم الأسماء بحيث يشمل الكنى و الألقاب، و المراد بالنور الإمام، أو الدين الحق، أو جميع العلوم النافعه و الأعمال الصالحه.

الحديث الحادى عشر

الحديث الحادى عشر

: ضعيف.

بَلَغَنَا عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ بَلَغَنَا عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ مَنِ اكْتَنَى وَ لَيْسَ لَهُ أَهْلٌ فَهُوَ أَبُو جَعْرٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع شَوْهٌ لَيْسَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ ع إِنَّا لَنُكَنِّي أَوْلَادَنَا فِي صِغَرِهِمْ مَخَافَةَ النَّبَزِ أَنْ يَلْحَقَ بِهِمْ

١٢ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَرَادَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الرُّكُوبَ إِلَى بَعْضِ شِيعَتِهِ لِيَعُودَهُ فَقَالَ يَا جَابِرُ الْحَقْنِي فَتَبِعْتُهُ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى بَابِ الدَّارِ خَرَجَ عَلَيْنَا ابْنٌ لَهُ صَغِيرٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا اسْمُكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ فَبِمَا تُكَنَّى قَالَ بِعَلِيٍّ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَقَدِ احْتَظَرْتَ مِنَ الشَّيْطَانِ احْتِظَاراً شَدِيداً إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ مُنَادِياً يُنَادِي يَا مُحَمَّدُ يَا عَلِيُّ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الرَّصَاصُ حَتَّى إِذَا سَمِعَ مُنَادِياً يُنَادِي بِاسْمِ عَدُوٍّ مِنْ أَعْدَائِنَا اهْتَزَّ وَ اخْتَالَ

١٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ

و قال في النهايه: الجعر ما يبس من الثقل في الدبر، أو خرج يابسا، قال: النبز بالتحريك اللقب، و كأنه يكثر فيما كان ذما.

الحديث الثاني عشر

الحديث الثاني عشر

: ضعيف على المشهور.

و قال في النهايه:" الحظار الأرض التي فيها الزرع المحاط عليها كالحظيره.

و منه الحديث" أتته امرأه فقالت: يا نبي الله ادع الله لي فلقد دفنت ثلاثه فقال:

لقد احتظرت بحظار شديد من النار" و الاحتظار: فعل الحظار، أراد لقد احتميت بحمى عظيم من النار يقيك حرها و يؤمنك دخولها".

الحديث الثالث عشر

الحديث الثالث عشر

: مرفوع.

و يدل على أن يس من أسمائه صلى الله عليه و آله، أو أنه يجوز التسميه بمحمد، و لا يجوز التسميه بغيره من أسمائه صلى الله عليه و آله، و لعل أحمد أيضا مما يجوز، لأن التسميه به كثيره و لم يرد إنكار إلا في هذا الخبر المرفوع، و يمكن أن يقال: إنما يجوز التسميه

ص: ٣٥

رَفَعَهُ إِلَى أَبِی جَعْفَرٍ أَوْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ هَذَا مُحَمَّدٌ أَذِنَ لَهُمْ فِی التَّسْمِیَهِ بِهِ فَمَنْ أَذِنَ لَهُمْ فِی یس یَعْنِی التَّسْمِیَهَ وَ هُوَ اسْمُ النَّبِیِّ ص

۱۴ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَعَا بِصَحِیفَهٍ حِینَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ یُرِیدُ أَنْ یَنْهَی عَنْ أَسْمَاءٍ یُتَسَمَّی بِهَا فَقُبِضَ وَ لَمْ یُسَمِّهَا مِنْهَا الْحَکَمُ وَ حَکِیمٌ وَ خَالِدٌ وَ مَالِکٌ وَ ذَکَرَ أَنَّهَا سِتَّهٌ أَوْ سَبْعَهٌ مِمَّا لَا یَجُوزُ أَنْ یُتَسَمَّی بِهَا

بأسمائهم الأصلیه لا ما لقبوا به، و أطلق علیهم علی سبیل التعظیم و التکریم کالنبی و الرسول، و البشیر و النذیر، و طه، و یس، فلا ینافی ما مر من أن خیر الأسماء أسماء الأنبیاء، و أما التسمیه بأسماء الملائکه کجبرئیل و میکائیل فلم أجد فی کلام أصحابنا شیئا لا نفیا و لا إثباتا، و اختلف العامه فمنهم من منعه.

الحدیث الرابع عشر

الحدیث الرابع عشر

: حسن.

قوله:" و ذکر" الظاهر أنه قول حماد، و التردید منه، لعدم حفظه العدد و بواقی الأسماء، و فاعل" ذکر" رجع إلی أبی عبد الله علیه السلام و یحتمل أن یکون قول المصنف، و فاعله علی بن إبراهیم و هو بعید، و یحتمل غیر ذلک، ثم المعلوم من حدیث محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام" أن أبغض الأسماء إلی الله تعالی حارث، و مالک، و خالد" و أن حارثا من أبغض الأسماء الغیر المصرحه فی هذا الحدیث، و أما الباقیان فغیر معلوم لنا من جهه الأخبار، و عد بعض أصحابنا ضرارا، و الروایات خالیه عنه لکنه من الأسماء المنکره، و قیل: إنه من أسماء إبلیس، و لا یبعد أن یکون الثلاثه المتروکه أسماء الثلاثه الملعونه عتیقا، و عمر، و عثمان، و ترک ذکرهم تقیه، و قال بعض العامه: تقدم رجل للخصومه عند الحارث بن مسکین فناداه رجل باسمه یا إسرافیل، فقال له الحارث: لما تسمیت بذلک و قد قال النبی: لا تسموا بأسماء الملائکه، فقال له الرجل: لم تسمی مالک بن أنس بمالک؟ و الله یقول: و نادوا یا مالک" ثم قال الرجل: لقد تسمی ناس بأسماء الشیاطین فما أعیب علیهم، یعنی

۱۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى عَنْ أَرْبَعِ كُنًى عَنْ أَبِي عِيسَى وَ عَنْ أَبِي الْحَكَمِ وَ عَنْ

إن الحارث يقال: إنه اسم إبليس.

الحديث الخامس عشر

الحديث الخامس عشر

: ضعيف على المشهور.

قوله صلى الله عليه و آله:" عن أبي عيسى" قيل لعل السر في ذلك مراعاه الأصل، فإن عيسى لم يكن له أب، و الحكم و مالك من أسمائه تعالى، فنهى عن هذه الكنى رعايه للأصل، كما أمر بأسماء العبوديه، رعايه لمعنى الاشتقاق، و على هذا ينبغي أن يكون مثل عبد النبي مكروها كما ذهب إليه بعض العامه و فيه تأمل.

قوله صلى الله عليه و آله:" و عن أبي القاسم" فيه دلاله على أمور. الأول: التسميه بمحمد بدون هذه التكنيه، و لا خلاف في أفضليه هذه التسميه عندنا و عند أكثر العامه، و نقل محيي السنه البغوي عن بعضهم المنع من هذه التسميه، سواء كني بأبي القاسم أو لا، و في ذلك حديثا" تسمون أولادكم بمحمد ثم تلعنونهم" و كتب عمر إلى الكافه و لا تسموا بمحمد، و أمر جماعه بالمدينه بتغيير أسماء أبنائهم محمدا حتى ذكر له جماعه أن النبي صلى الله عليه و آله سماهم بذلك فتركهم، و قال عياض: لا حجه لهم في شي ء من ذلك، أما الحديث فهو غير معروف، و على تسليمه فالنهي عن لعن من اسمه محمد، لا عن التسميه بمحمد، ثم نقل أحاديث كثيره في الترغيب في التسميه بمحمد كقوله:

" ما ضر أحدكم أن يكون في بيته محمد و محمدان" و كقوله:" ما اجتمع قوم على مشوره فيهم رجل اسمه محمد فلم يدخلوه فيها إلا أن لم يبارك لهم فيها، و في الغنيه لمالك و أهل مكه يتحدثون ما من أحد ثبت فيه اسم محمد إلا رأوا خيرا أو رزقوه.

أقول: و منع عمر إما لجهله بالسنه، أو لإرادته أن لا يبقى على وجه الأرض اسم محمد.

الثاني التكنيه بأبي القاسم بدون التسميه بمحمد، و لا خلاف فيه عندنا، و عند

أَبِی مَالِکٍ وَ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ إِذَا کَانَ الِاسْمُ مُحَمَّداً

۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ أَبْغَضَ الْأَسْمَاءِ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- حَارِثٌ وَ- مَالِکٌ وَ خَالِدٌ

۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ إِنَّ رَجُلًا کَانَ یَغْشَی عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع وَ کَانَ یُکَنَّی أَبَا مُرَّهَ فَکَانَ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَیْهِ یَقُولُ- أَبُو مُرَّهَ بِالْبَابِ فَقَالَ لَهُ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع بِاللَّهِ إِذَا جِئْتَ إِلَی بَابِنَا فَلَا تَقُولَنَّ أَبُو مُرَّهَ

أکثر العامه و نقل القرطبی عن بعضهم النهی عن هذه التکنیه سواء کان الاسم محمدا أو لا، و احتجوا بما رواه مسلم عن النبی صلی الله علیه و آله،" لا- تسموا باسمی، و لا تکنوا بکنیتی" و رد ذلک بأن المقصود الجمع، بدلیل ما رواه جابر عنه صلی الله علیه و آله" من تسمی باسمی فلا یتکنی بکنیتی و من یکنی بکنیتی فلا یتسمی باسمی"، ثم المانعون من هذه التکنیه اختلفوا، فقال مالک و جماعه: النهی مقصور علی زمنه صلی الله علیه و آله لئلا یلتبس نداء غیره بندائه، کما نقل أن رجلا نادی فی البقیع یا أبا القسم کلما توجه، قال: لا أعینک و قال بعضهم: یعم النهی بعد زمنه؟ أیضا.

الثالث الجمع بین محمد و أبی القاسم، و المشهور بیننا و بینهم المنع منه، و روی أنه جوزه ذلک لمحمد بن الحنفیه، کما رویناه فی کتاب الکبیر، و هل یلحق بمحمد و أبی القاسم سائر أسمائه و کناه، مثل أحمد و أبی إبراهیم فی المنع أم لا؟ الظاهر هو الثانی اقتصارا علی مورد النص.

الحدیث السادس عشر

الحدیث السادس عشر

: مجهول.

الحدیث السابع عشر

الحدیث السابع عشر

: موثق کالصحیح.

و قال الفیروزآبادی: غشی فلانا کرضی: أتاه، و قال: أبو مره کنیه لإبلیس لعنه الله.

بَابُ تَسْوِيَهِ الْخِلْقَهِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا بُشِّرَ بِالْوَلَدِ لَمْ يَسْأَلْ أَ ذَكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَى حَتَّى يَقُولَ أَ سَوِيٌّ فَإِنْ كَانَ سَوِيّاً قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَخْلُقْ مِنِّي شَيْئاً مُشَوَّهاً

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ تُطْعَمَ الْحُبْلَى وَ النُّفَسَاءُ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرْأَهِ الْحَامِلِ تَأْكُلُ السَّفَرْجَلَ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ أَطْيَبَ رِيحاً وَ أَصْفَى لَوْناً

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمُلِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ نَظَرَ إِلَى غُلَامٍ جَمِيلٍ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَبُو هَذَا الْغُلَامِ آكِلَ السَّفَرْجَلِ

باب تسويه الخلقه

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

باب ما يستحب أن تطعم الحبلى و النفساء

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" أطيب ريحا" يحتمل أن يكون كنايه عن حسن الخلق، و أن يكون المراد معناه الحقيقى.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: موثق.

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع خَيْرُ تُمُورِكُمُ الْبَرْنِيُّ فَأَطْعِمُوهُ نِسَاءَكُمْ فِي نِفَاسِهِنَّ تَخْرُجْ أَوْلَادُكُمْ زَكِيّاً حَلِيماً

۴ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِيَكُنْ أَوَّلُ مَا تَأْكُلُ النُّفَسَاءُ الرُّطَبَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِمَرْيَمَ- وَ هُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُساقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيًّا قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَوَانُ الرُّطَبِ قَالَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَسَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ تَمْرِ أَمْصَارِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي وَ عَظَمَتِي وَ ارْتِفَاعِ مَكَانِي لَا تَأْكُلُ نُفَسَاءُ يَوْمَ تَلِدُ الرُّطَبَ فَيَكُونُ غُلَاماً إِلَّا كَانَ حَلِيماً وَ إِنْ كَانَتْ جَارِيَةً كَانَتْ حَلِيمَةً

۵ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الشَّامِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَطْعِمُوا الْبَرْنِيَّ نِسَاءَكُمْ فِي نِفَاسِهِنَّ تَحْلُمْ أَوْلَادُكُمْ

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الشَّامِيِّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: صحيح.

قوله عليه السلام:" في نفاسهن" النفاس في اللغه ولاد المرأه، فيمكن أن يكون المراد قبل الولاده قريبا منها بقرينه قوله عليه السلام يخرج الولد، و يحتمل أن يكون المراد به بعد الولاده فيكون التأثير إما باعتبار الرضاع أو في الأولاد التي يولدون منها بعد ذلك أو في ذلك الولد مع عدم الإرضاع أيضا لإطاعه أمر الله تعالى.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مرسل.

قوله تعالى:" وَ هُزِّي" أي حركي و" جذع النخله" بالكسر ساقها و" الجني" ما جني من ساعته، و قال الفيروزآبادي: إبان الشي ء بالكسر وقته.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف.

ص: ٤٠

زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَطْعِمُوا حَبَالاكُمُ اللَّبَانَ فَإِنَّ الصَّبِيَّ إِذَا غُذِّيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِاللَّبَانِ اشْتَدَّ قَلْبُهُ وَ زِيدَ فِي عَقْلِهِ فَإِنْ يَكُ ذَكَراً كَانَ شُجَاعاً وَ إِنْ وُلِدَتْ أُنْثَى عَظُمَتْ عَجِيزَتُهَا فَتَحْظَى بِذَلِكَ عِنْدَ زَوْجِهَا

۷ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ أَطْعِمُوا حَبَالاكُمْ ذَكَرَ اللُّبَانِ فَإِنْ يَكُ فِي بَطْنِهَا غُلَامٌ خَرَجَ ذَكِيَّ الْقَلْبِ عَالِماً شُجَاعاً وَ إِنْ تَكُ جَارِيَةٌ حَسُنَ خَلْقُهَا وَ خُلُقُهَا وَ عَظُمَتْ عَجِيزَتُهَا وَ حَظِيَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعيف.

و قال الفيروزآبادى: اللبان: كالرضاع و يضم الكندر، و قال: حظيت المرأه عند زوجها حظوه بالضم و الكسر: أى سعدت به و دنت من قلبه و أحبها، و العجيزه و العجز مؤخر الشى ء.

الحديث السابع

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

و فى بعض كتب الطب الكندر: أصناف، منه هندى يميل إلى الخضره، و منه مدحرج قطفا يؤخذ مربعا، ثم يضعونها فى جرار حتى يتدور و يتدحرج، و هذا إذا عتق أحمر، و منه أبيض يلين البطن، و المستعمل من الكندر اللبان و القشار، و الدقاق و الدخان و أجزاء شجره كلها حتى الأوراق، و أجوده الذكر الأبيض المدحرج الدبقى الباطن الدهين المكسره.

بَابُ مَا يُفْعَلُ بِالْمَوْلُودِ مِنَ التَّحْنِيكِ وَ غَيْرِهِ إِذَا وُلِدَ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِيلَ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِی يَحْيَى الرَّازِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا وُلِدَ لَكُمُ الْمَوْلُودُ أَیَّ شَیْ ءٍ تَصْنَعُونَ بِهِ قُلْتُ لَا أَدْرِی مَا نَصْنَعُ بِهِ قَالَ خُذْ عَدَسَةَ جَاوَشِيرَ فَدُفْهُ بِمَاءٍ ثُمَّ قَطِّرْ فِی أَنْفِهِ فِی الْمَنْخِرِ الْأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ وَ فِی الْأَيْسَرِ قَطْرَةً وَاحِدَةً وَ أَذِّنْ فِی أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَ أَقِمْ فِی الْيُسْرَى تَفْعَلُ بِهِ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُقْطَعَ سُرَّتُهُ فَإِنَّهُ لَا يَفْزَعُ أَبَداً وَ لَا تُصِيبُهُ أُمُّ الصِّبْيَانِ

٢ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ حَفْصٍ الْكُنَاسِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مُرُوا الْقَابِلَةَ أَوْ بَعْضَ مَنْ يَلِيهِ أَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ فِی أُذُنِهِ الْيُمْنَى فَلَا يُصِيبُهُ لَمَمٌ وَ لَا تَابِعَةٌ أَبَدا

باب ما يفعل بالمولود من التحنيک و غيره إذا ولد

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول.

و قال في النهايه: دفت الدواء أدوفه إذا بللته بماء و خلطته، و قال فيه: لم تضره أم الصبيان يعنى الريح التى تعرض لهم فربما غشى عليهم منها انتهى. و قيل نوع من الجن يؤذى الصبيان.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

و قال فى النهايه: اللمم: طرف من الجنون يلم بالإنسان أو يقرب منه، و يعتريه و قال فى القاموس: التابع و التابعه: الجنى و الجنيه يكونان مع الإنسان يتبعانه حيث ذهب.

ص: ۴۲

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ يُحَنَّكُ الْمَوْلُودُ بِمَاءِ الْفُرَاتِ وَ يُقَامُ فِی أُذُنِهِ

۴ وَ فِی رِوَايَهٍ أُخْرَى حَنِّكُوا أَوْلَادَكُمْ بِمَاءِ الْفُرَاتِ وَ بِتُرْبَهِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَبِمَاءِ السَّمَاءِ

۵ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع حَنِّكُوا أَوْلَادَكُمْ بِالتَّمْرِ هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ص بِالْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَلْيُؤَذِّنْ فِی أُذُنِهِ الْيُمْنَى بِأَذَانِ الصَّلَاهِ وَ لْيُقِمْ فِی الْيُسْرَى فَإِنَّهَا عِصْمَهٌ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مجهول و آخره مرسل.

و قال الوالد العلامه (ره): يدل على جواز الاكتفاء بالإقامه، و يمكن أن يقال: أطلقت و أريد بها هما معا، فإنهما سببان لإقامه الصلاه كما يطلق الأذان عليهما.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف.

الحديث السادس

الحديث السادس

: حسن.

بَابُ الْعَقِيقَهِ وَ وُجُوبِهَا

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ الْعَقِيقَهُ وَاجِبَهٌ إِذَا وُلِدَ لِلرَّجُلِ وَلَدٌ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَمِّيَهُ مِنْ يَوْمِهِ فَعَلَ

٢ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِی خَدِيجَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِالْعَقِيقَهِ

باب العقيقه و وجوبها

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

و قال فی النهايه: عق عن ولده عقا من باب قتل، و الاسم العقيقه، و هی الشاه التی تذبح يوم السابع، و يقال للشعر الذی يولد عليه المولود من آدمی و غيره عقيقه، و أصل العق الشق، يقال عق ثوبه أی شق، و منه يقال: عق الولد أباه عقوقا من باب قعد إذا عصاه و ترك الإحسان إليه فهو عاق، و الجمع عققه انتهی، و لا خلاف بين الأصحاب فی أن وقت العقيقه اليوم السابع، و اختلف فی حكمها، قال السيد و ابن الجنيد: أنها واجبه، و ادعی السيد عليه الإجماع، و هو الظاهر من الكلينی أيضا و ذهب الشيخ و من تأخر عنه إلی الاستحباب، و المسأله محل إشكال و الاحتياط ظاهر.

الحديث الثانی

الحديث الثانی

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" مرتهن بالعقيقه" أی إن لم يعق عنه فله الخيار فی قبضه و تركه، كما أنه إذا لم يؤد الدين يجوز للمرتهن أخذ الرهن، و قال فی النهايه فيه:" إن كل غلام رهينه بعقيقته"، الرهينه: الرهن، و الهاء للمبالغه، ثم

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي وَ اللَّهِ مَا أَدْرِي كَانَ أَبِي عَقَّ عَنِّي أَمْ لَا قَالَ فَأَمَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَعَقَقْتُ عَنْ نَفْسِي وَ أَنَا شَيْخٌ وَ قَالَ عُمَرُ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلُّ امْرِئٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ وَ الْعَقِيقَةُ أَوْجَبُ مِنَ الْأُضْحِيَّهِ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ

استعملا بمعنى المرهون، فقيل: هو رهن بكذا، و رهينه بكذا، و المعنى أن العقيقه لازمه له لا بد منها فشبهه فى لزومها له، و عدم انفكاكه منها بالرهن فى يد المرتهن، قال الخطابى: تكلم الناس فى هذا، و أجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل قال: هذا فى الشفاعه، يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع فى والديه.

و قيل: إنه مرهون بأذى شعره، و استدلوا بقوله: فأميطوا عنه الأذى، و هو ما علق به من دم الرحم انتهى.

و قال الطيبى فى شرح المشكاه: الغلام مرتهن بعقيقته، بضم الميم و فتح الهاء بمعنى مرهون، أى لا يتم الانتفاع به دون فكه بالعقيقه أو سلامته، و نشؤه على النعت المحمود رهينه بها.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف.

و قال السيد رحمه الله يستحب للولد أن يعق عن نفسه إذا بلغ و لم يعق عنه و يبقى فى عهدته ما دام حيا إلى أن يحصل الامتثال، و كذا إذا شك هل عق عنه أم لا؟ و قال فى النهايه: الضحيه الأضحيه.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: موثق.

ص: ۴۵

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيقَةِ أَ وَاجِبَةٌ هِيَ قَالَ نَعَمْ وَاجِبَةٌ

۶ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَجَاءَهُ رَسُولُ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ فَقَالَ لَهُ يَقُولُ لَكَ عَمُّكَ إِنَّا طَلَبْنَا الْعَقِيقَةَ فَلَمْ نَجِدْهَا فَمَا تَرَى نَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهَا فَقَالَ لَا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَ إِرَاقَةَ الدِّمَاءِ

۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْعَقِيقَةُ وَاجِبَةٌ

۸ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ وُلِدَ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع غُلَامَانِ جَمِيعاً فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ جَزُورَيْنِ لِلْعَقِيقَةِ وَ كَانَ زَمَنُ غَلَاءٍ فَاشْتَرَى لَهُ وَاحِدَةً وَ عَسُرَتْ عَلَيْهِ الْأُخْرَى فَقَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع قَدْ عَسُرَتْ عَلَيَّ الْأُخْرَى فَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهَا فَقَالَ لَا اطْلُبْهَا حَتَّى تَقْدِرَ عَلَيْهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ إِهْرَاقَ الدِّمَاءِ وَ إِطْعَامَ الطَّعَامِ

۹ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُعَاذٍ الْفَرَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْغُلَامُ رَهْنٌ بِسَابِعِهِ بِكَبْشٍ يُسَمَّى فِيهِ وَ يُعَقُّ عَنْهُ وَ قَالَ إِنَّ فَاطِمَةَ ع حَلَقَتِ ابْنَيْهَا وَ تَصَدَّقَتْ بِوَزْنِ شَعْرِهِمَا فِضَّةً

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مجهول.

الحديث السادس

الحديث السادس

: موثق كالصحيح.

و يدل على أن مع فقد العقيقه ينتظر وجودها، و لا يكفى التصدق بالثمن.

الحديث السابع

الحديث السابع

: مجهول.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: حسن.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" بكبش" بدل من قوله" بسابعه" و يحتمل أن يكون الباء فى قوله" بسابعه" للظرفيه، و فى قوله" بكبش" صله للرهن.

ص: ۴۶

بَابُ أَنَّ عَقِيقَهَ الذَّكَرِ وَ الْأَنْثَى سَوَاءٌ

۱ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيقَهِ فَقَالَ فِي الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى سَوَاءٌ

۲ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْعَقِيقَهُ فِی الْغُلَامِ وَ الْجَارِيَهِ سَوَاءٌ

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيقَهِ فَقَالَ عَقِيقَهُ الْغُلَامِ وَ الْجَارِيَهِ كَبْشٌ كَبْشٌ

۴ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عَقِيقَهُ الْغُلَامِ وَ الْجَارِيَهِ كَبْش

باب أن عقيقه الذكر و الأنثى سواء

الحديث الأول

الحديث الأول

: موثق.

و ظاهر أكثر الأصحاب أنه يستحب أن يعق عن الذكر ذكر، و عن الأنثى أنثى، و وردت به روايه مرسله سيأتى، و يعارضها روايات كثيره، فما ذهب إليه الكلينى عن المساواه فى غايه القوه و المتانه.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: صحيح.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مجهول.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: صحيح.

ص: ٤٧

بَابُ أَنَّ الْعَقِيقَهَ لَا تَجِبُ عَلَى مَنْ لَا يَجِدُ

١ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْعَقِيقَهِ عَلَى الْمُوسِرِ وَ الْمُعْسِرِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَى مَنْ لَا يَجِدُ شَيْ ءٌ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيقَهِ عَلَى الْمُعْسِرِ وَ الْمُوسِرِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَى مَنْ لَا يَجِدُ شَيْ ءٌ

بَابُ أَنَّهُ يُعَقُّ يَوْمَ السَّابِعِ لِلْمَوْلُودِ وَ يُحْلَقُ رَأْسُهُ وَ يُسَمَّى

١ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنِ ابْنِ جَبَلَهَ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عُقَّ عَنْهُ وَ احْلِقْ رَأْسَهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَ تَصَدَّقْ بِوَزْنِ شَعْرِهِ فِضَّهً وَ اقْطَعِ الْعَقِيقَهَ جَذَاوِيَ وَ اطْبُخْهَا

باب أن العقيقه لا تجب على من لا يجد

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف و عليه الأصحاب.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: مجهول.

باب أنه يعق يوم السابع عن المولود، و يحلق رأسه و يسمى

الحديث الأول

الحديث الأول

: موثق.

قوله عليه السلام:" جذاوى" كأنه جمع جذوه بالكسر: و هى القطعه من اللحم كما

وَ ادْعُ عَلَيْهَا رَهْطاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ

٢ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ عُدَيْسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ بِأَیِّ ذَلِکَ نَبْدَأُ قَالَ تَحْلِقُ رَأْسَهُ وَ تَعُقُّ عَنْهُ وَ تَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ فِضَّةً وَ یَکُونُ ذَلِکَ فِی مَکَانٍ وَاحِدٍ

٣ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِیقَهِ أَ وَاجِبَهٌ هِیَ قَالَ نَعَمْ یُعَقُّ عَنْهُ وَ یُحْلَقُ رَأْسُهُ وَ هُوَ ابْنُ سَبْعَهٍ وَ یُوزَنُ شَعْرُهُ فِضَّهً أَوْ ذَهَباً یُتَصَدَّقُ بِهِ وَ تُطْعَمُ الْقَابِلَهُ رُبُعَ الشَّاهِ وَ الْعَقِیقَهُ شَاهٌ أَوْ بَدَنَهٌ

فی القاموس، و فی التهذیب جداول، و الظاهر أنه تصحیف جدولا، و یحتمل أن یکون جمعا له، أو یقال: أورده علی سبیل الاستعاره کنایه عن عدم کسر العظام و القطع طولا کالجدول.

قال فی النهایه: فی حدیث عائشه:" العقیقه تقطع جدولا لا یکسر لها عظم" الجدول: جمع جدل بالکسر و الفتح، و هو العضو.

و قال الجوهری: الرهط: ما دون العشره من الرجال لیس فیهم امرأه.

الحدیث الثانی

الحدیث الثانی

: مجهول.

قوله علیه السلام:" فی مکان واحد" قال الوالد العلامه (ره): الظاهر من الجواب أنه لا ترتیب فیه، بل یلزم أن تکون فی یوم واحد، أو فی ساعه واحده، أو یستحب أن تکون معا بأن یحلق رجل و یذبح آخر معا، بل الظاهر أن یذبح الوالد.

الحدیث الثالث

الحدیث الثالث

: مجهول.

و یدل علی التخییر بین التصدق بوزن شعره فضه أو ذهب، کما ذکره الأصحاب و علی أنه یستحب أن یعطی القابله ربع الشاه، و المشهور أنها یعطی الرجل و الورک کما فی روایه الکناسی. و الجمع بینهما و علی تعین الشاه و البدنه، و المشهور الاجتزاء بکونها من النعم، و یراعی فیها شروط الأضحیه و یمکن حمل هذا الخبر علی الاستحباب.

۴ وَ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا کَانَ یَوْمُ السَّابِعِ وَ قَدْ وُلِدَ لِأَحَدِکُمْ غُلَامٌ أَوْ جَارِیَهٌ فَلْیَعُقَّ عَنْهُ کَبْشاً عَنِ الذَّکَرِ ذَکَراً وَ عَنِ الْأُنْثَی مِثْلَ ذَلِکَ عُقُّوا عَنْهُ وَ أَطْعِمُوا الْقَابِلَهَ مِنَ الْعَقِیقَهِ وَ سَمُّوهُ یَوْمَ السَّابِعِ

۵ الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ حَفْصٍ الْکُنَاسِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَوْلُودُ إِذَا وُلِدَ عُقَّ عَنْهُ وَ حُلِقَ رَأْسُهُ وَ تُصُدِّقَ بِوَزْنِ شَعْرِهِ وَرِقاً وَ أُهْدِیَ إِلَی الْقَابِلَهِ الرِّجْلُ وَ الْوَرِکُ وَ یُدْعَی نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِینَ فَیَأْکُلُونَ وَ یَدْعُونَ لِلْغُلَامِ وَ یُسَمَّی یَوْمَ السَّابِعِ

۶ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّبِیُّ یُعَقُّ عَنْهُ وَ یُحْلَقُ رَأْسُهُ وَ هُوَ ابْنُ سَبْعَهِ أَیَّامٍ وَ یُوزَنُ شَعْرُهُ وَ یُتَصَدَّقُ عَنْهُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ ذَهَباً أَوْ فِضَّهً وَ یُطْعَمُ الْقَابِلَهَ الرِّجْلُ وَ الْوَرِکُ وَ قَالَ الْعَقِیقَهُ بَدَنَهٌ أَوْ شَاهٌ

۷ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا وُلِدَ لَکَ غُلَامٌ أَوْ جَارِیَهٌ فَعُقَّ عَنْهُ یَوْمَ السَّابِعِ شَاهً أَوْ جَزُوراً وَ کُلْ مِنْهَا وَ أَطْعِمْ وَ سَمِّ وَ احْلِقْ رَأْسَهُ یَوْمَ السَّابِعِ وَ تَصَدَّقْ بِوَزْنِ شَعْرِهِ ذَهَباً أَوْ فِضَّه

الحدیث الرابع

الحدیث الرابع

: مرسل.

قوله علیه السلام:" مثل ذلک" یحتمل أن یکون المراد مثل الذکر، فلا ینافی الأخبار الأخر، و لعل الکلینی أیضا هکذا فهمه.

الحدیث الخامس

الحدیث الخامس

: ضعیف علی المشهور.

و یدل زائدا علی ما تقدم علی استحباب الدعاء للمولود، و قال الفیروزآبادی: الورک بالفتح و الکسر ککتف: ما فوق الفخذ.

الحدیث السادس

الحدیث السادس

: موثق.

الحدیث السابع

: ضعيف على المشهور.

ص: ٥٠

وَ أَعْطِ الْقَابِلَةَ طَائِفَةً مِنْ ذَلِكَ فَأَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ فَقَدْ أَجْزَأَكَ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّبِيِّ الْمَوْلُودِ مَتَى يُذْبَحُ عَنْهُ وَ يُحْلَقُ رَأْسُهُ وَ يُتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ وَ يُسَمَّى قَالَ كُلُّ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيقَةِ عَنِ الْمَوْلُودِ كَيْفَ هِيَ قَالَ إِذَا أَتَى لِلْمَوْلُودِ سَبْعَةُ أَيَّامٍ يُسَمَّى بِالاسْمِ الَّذِي سَمَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ ثُمَّ يُحْلَقُ رَأْسُهُ وَ يُتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً وَ يُذْبَحُ عَنْهُ كَبْشٌ وَ إِنْ لَمْ يُوجَدْ كَبْشٌ

قوله عليه السلام:" طائفه من ذلک" فی أكثر النسخ بالفاء، و ربما يقرأ بالباء الموحده و القاف، و قد ورد مثل هذا فی أخبار العامه و صححوه على الوجهين.

قال ابن الأثير فی النهايه: فی حديث عمران بن حصين:" إن غلاما أبق له، فقال:

لأقطعن منه طابقا إن قدرت عليه" أی عضوا، و جمعه طوابق. ثم قال: فی الطاء مع الياء المثناه و الفاء أخيرا بعد ذكره فی الحديث المذكور" طائفا" هكذا جاء فی روايه، أی بعض أطرافه و الطائفه: القطعه من الشی ء، و يروى بالباء و القاف و قد تقدم.

قوله عليه السلام:" فأی ذلک" أی أی عضو من أعضائه أو أيا من الشاه و الجزور و الذهب و الفضه.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: موثق.

قوله عليه السلام:" سماه الله عز و جل به" أی قدره الله عز و جل، فإن كلما يسمى به فهو موافق لتقديره تعالى، و يحتمل أن يكون إشاره إلى الاستخاره و القرعه فی تعيين الاسم.

أَجْزَأَهُ مَا يُجْزِئُ فِى الْأَضْحِيَّهِ وَ إِلَّا فَحَمَلٌ أَعْظَمُ مَا يَكُونُ مِنْ حُمْلَانِ السَّنَهِ وَ يُعْطَى الْقَابِلَهَ رُبُعُهَا وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ قَابِلَهٌ فَلِأُمِّهِ تُعْطِيهَا مَنْ شَاءَتْ وَ تُطْعِمُ مِنْهُ عَشَرَهً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ زَادُوا فَهُوَ أَفْضَلُ وَ تَأْكُلُ مِنْهُ وَ الْعَقِيقَهُ لَازِمَهٌ إِنْ كَانَ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً إِذَا أَيْسَرَ وَ إِنْ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ حَتَّى ضَحَّى عَنْهُ فَقَدْ أَجْزَأَتْهُ الْأُضْحِيَّهُ وَ قَالَ إِنْ كَانَتِ الْقَابِلَهُ يَهُودِيَّهً لَا تَأْكُلُ مِنْ ذَبِيحَهِ الْمُسْلِمِينَ أُعْطِيَتْ قِيمَهَ رُبُعِ الْكَبْشِ

١٠ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى الْمَوْلُودِ قَالَ يُسَمَّى فِى الْيَوْمِ السَّابِعِ وَ يُعَقُّ عَنْهُ وَ يُحْلَقُ رَأْسُهُ وَ يُتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ فِضَّهً وَ يُبْعَثُ إِلَى الْقَابِلَهِ بِالرِّجْلِ مَعَ الْوَرِكِ وَ يُطْعَمُ مِنْهُ وَ يُتَصَدَّقُ

١١ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْعَقِيقَهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَ يُعْطَى الْقَابِلَهَ الرِّجْلُ مَعَ

قوله عليه السلام:" و إن لم تكن قابله" قال فى المسالك:" المراد أن الأب يعطيها حصه القابله إن كان هو الذابح للعقيقه، فيتصدق بها، لأنه يكره لها أن تأكل، و فى قوله عليه السلام" تعطيها من شاءت" إشاره إلى أن صدقتها به لا تختص بالفقير" انتهى.

و يدل على أن الأضحيه تجزى عن العقيقه، و المشهور عدم الإجزاء، لما رواه الصدوق فى الصحيح عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: و الله ما أدرى كان أبى عق عنى أم لا؟ فأمرنى فعققت عن نفسى، و أنا شيخ كبير، و قد ورد مثله إذ يبعد أن يكون عمر بن يزيد لم يكن ضحا عن نفسه فى تلك المده، و يمكن أن يقال: بسقوط تأكد الاستحباب بعد الأضحيه، و يدل على أنه إذا كانت القابله ذميه تعطى ثمن الربع، كما ذكره الأصحاب، و يدل على أن أقل من يحضر العقيقه عشره، كما ذكره بعض الأصحاب، و يستفاد من بعض الأخبار جواز الاكتفاء بالأقل و يستفاد من بعضها استحباب طبخها بالماء، و أن السنه تتأدى بذلك و لو أضاف إليها شيئا من الحبوب كان قد زاد خيرا.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: صحيح.

الحديث الحادى عشر

الحديث الحادى عشر

: حسن.

الْوَرِكِ وَ لَا يُكْسَرُ الْعَظْمُ

۱۲ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ حَفْصٍ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الصَّبِيُّ إِذَا وُلِدَ عُقَّ عَنْهُ وَ حُلِقَ رَأْسُهُ يُتَصَدَّقُ بِوَزْنِ الشَّعْرِ وَ أُهْدِيَ إِلَى الْقَابِلَهِ الرِّجْلُ مَعَ الْوَرِكِ وَ يُدْعَى نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَأْكُلُونَ وَ يَدْعُونَ لِلْغُلَامِ وَ يُسَمَّى يَوْمَ السَّابِعِ

بَابُ أَنَّ الْعَقِيقَهَ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَهِ الْأُضْحِيَّهِ وَ أَنَّهَا تُجْزِئُ مَا كَانَتْ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مِنْهَالٍ الْقَمَّاطِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَصْحَابَنَا يَطْلُبُونَ الْعَقِيقَهَ إِذَا كَانَ إِبَّانُ تَقْدَمُ الْأَعْرَابُ فَيَجِدُونَ الْفُحُولَهَ وَ إِذَا كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ الْإِبَّانِ لَمْ تُوجَدْ فَتَعِزُّ عَلَيْهِمْ فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ شَاهٌ لَحْمٍ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَهِ الْأُضْحِيَّهِ يُجْزِئُ مِنْهَا كُلُّ شَيْ ءٍ

الحديث الثاني عشر

الحديث الثاني عشر

: ضعيف على المشهور.

باب أن العقيقه ليست بمنزله الأضحيه و أنها تجزى ما كانت

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول.

و قال الجوهري:" عز الشي ء يعز عزا و عزازه إذا قل، لا يكاد يوجد فهو عزيز" انتهى. و يدل على أن المعتبر في العقيقه اللحم، و لا يشترط فيه شروط الأضحيه كما اختاره الكليني و المشهور بين الأصحاب أنه يستحب فيه شروط الأضحيه من السن المعتبر فيها، و كونها سليمه عن العيب و كونها غير مهزوله، و هذا أحوط و إن كان الأولى أقوى.

٢ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْعَقِيقَهُ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَهِ الْهَدْیِ خَيْرُهَا أَسْمَنُهَا

بَابُ الْقَوْلِ عَلَى الْعَقِيقَهِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَقُولُ عَلَى الْعَقِيقَهِ إِذَا عَقَقْتَ- بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ اللَّهُمَّ عَقِيقَهٌ عَنْ فُلَانٍ لَحْمُهَا بِلَحْمِهِ وَ دَمُهَا بِدَمِهِ وَ عَظْمُهَا بِعَظْمِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ وِقَاءً لِآلِ مُحَمَّدٍ ص

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا ذَبَحْتَ فَقُلْ- بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ إِيمَاناً بِاللَّهِ وَ ثَنَاءً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ الْعِصْمَهَ لِأَمْرِهِ وَ الشُّكْرَ لِرِزْقِهِ وَ الْمَعْرِفَهَ بِفَضْلِهِ عَلَيْنَا

الحديث الثانی

الحديث الثانی

: ضعيف

باب القول على العقيقه

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول.

قوله عليه السلام:" عقيقه" خبر مبتدإ محذوف، أی هذه عقيقه، و يحتمل النصب أی عققت عقيقه" لحمها بالرفع أی لحمها بإزاء لحمه، أو بالنصب أو افتديته به أو افتد.

قوله عليه السلام:" اللهم اجعلها" فی بعض النسخ" اللهم اجعله" فالضمير راجع إلى الذبيح، و إرجاع الضمير إلى المولود كما قيل بعيد.

الحديث الثانی

الحديث الثانی

: مجهول مرسل.

قوله عليه السلام:" إيمانا" مفعول لأجله، و كذا قوله" ثناء" و قوله" و العصمه" منصوب معطوف على قوله" إيمانا" و كذا"

الشکر و المعرفه" أی أحمده و أکبره لإیمانی بالله أو أذبح هذه الذبیحه لإیمانی بالله و لثنائی علی رسول الله، فإن الانقیاد لأمره بمنزله الثناء علیه

ص: ۵۴

أَهْلَ الْبَيْتِ فَإِنْ كَانَ ذَكَراً فَقُلِ- اللَّهُمَّ إِنَّكَ وَهَبْتَ لَنَا ذَكَراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا وَهَبْتَ- وَ مِنْكَ مَا أَعْطَيْتَ وَ كُلَّ مَا صَنَعْنَا فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا عَلَى سُنَّتِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ وَ رَسُولِكَ ص وَ اخْسَأْ عَنَّا الشَّيْطَانَ الرَّجِيمَ لَكَ سُفِكَتِ الدِّمَاءُ لَا شَرِيكَ لَكَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ*

۳ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ يَرْفَعُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَقُولُ عَلَى الْعَقِيقَةِ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ اللَّهُمَّ لَحْمُهَا بِلَحْمِهِ وَ دَمُهَا بِدَمِهِ وَ عَظْمُهَا بِعَظْمِهِ وَ شَعْرُهَا بِشَعْرِهِ وَ جِلْدُهَا بِجِلْدِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ وِقَاءً لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَذْبَحَ الْعَقِيقَةَ قُلْتَ- يا قَوْمِ إِنِّي بَرِي ءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيايَ وَ مَماتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ

و للاعتصام بأمره و التمسك و الشكر لرزقه، و لمعرفتنا بما تفضل علينا من الولد و يحتمل أن يكون" إيمانا" و" ثناء" مفعولين مطلقين، أى أو من أو آمنت إيمانا و أثنى ثناء و" العصمه" مرفوع بالابتداء، خبره لأمره أى الاعتصام إنما يكون لأمره، و كذا ما بعده من الفقرتين، و يحتمل أن يكون" المعرفه" مجرورا معطوفا على رزقه.

قوله عليه السلام:" بما وهبت" أ محسن هو أم مسى ء، و الخساء: الطرد و الإبعاد.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

و قيل: المراد" لفلان بن فلان" إمام الزمان عليه السلام و لا يخفى بعده.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: موثق.

قوله عليه السلام:" يا قوم" كأنه يقصد الذابح الخطاب إلى مشركى زمانه، فإنه لا يوجد زمان من تلك الأزمنه لا يكون فيه مشرك، مع أن الشرك الخفى شائع، و قيل: ذكر صدر الآيات فى هذا المقام كأنه كنايه عما كانوا يفعلون فى ذلك الزمان من لطخ رأس المولود بدم الذبيح، و ينبغى أن يخاطب به الداعى فى هذا الزمان قواه الشهويه و الغضبيه المانعه له بحسب طبعه و هواه عن الإخلاص لله سبحانه، و قال فى النهايه:

لا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أَمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَ تُسَمِّي الْمَوْلُودَ بِاسْمِهِ ثُمَّ تَذْبَحُ

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُقَالُ عِنْدَ الْعَقِيقَهِ- اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ مَا وَهَبْتَ وَ أَنْتَ أَعْطَيْتَ اللَّهُمَّ فَتَقَبَّلْ مِنَّا عَلَى سُنَّهِ نَبِيِّكَ ص وَ نَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ تُسَمِّي وَ تَذْبَحُ وَ تَقُولُ لَكَ سُفِكَتِ الدِّمَاءُ لَا شَرِيكَ لَكَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ* اللَّهُمَّ اخْسَأِ الشَّيْطَانَ الرَّجِيمَ

۶ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الْعَقِيقَهِ إِذَا ذَبَحْتَ تَقُولُ- وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ

بَابُ أَنَّ الْأُمَّ لَا تَأْكُلُ مِنَ الْعَقِيقَهِ

۱ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَأْكُلُ الْمَرْأَهُ مِنْ عَقِيقَهِ وَلَدِهَا

النسيكه الذبيحه، و جمعها نسك، و النسک أيضا الطاعه و العباده و كلما يتقرب إلى الله تعالى.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مجهول.

الحديث السادس

الحديث السادس

: حسن.

باب أن الأم لا تأكل من العقيقه

الحديث الأول

الحديث الأول

: مرسل.

وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُعْطِيَهَا الْجَارَ الْمُحْتَاجَ مِنَ اللَّحْمِ

۲ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَأْكُلُ هُوَ وَ لَا أَحَدٌ مِنْ عِيَالِهِ مِنَ الْعَقِيقَهِ قَالَ وَ لِلْقَابِلَهِ الثُّلُثُ مِنَ الْعَقِيقَهِ فَإِنْ كَانَتِ الْقَابِلَهُ أُمَّ الرَّجُلِ أَوْ فِي عِيَالِهِ فَلَيْسَ لَهَا مِنْهَا شَيْ ءٌ وَ تُجْعَلُ أَعْضَاءً ثُمَّ يَطْبُخُهَا وَ يَقْسِمُهَا وَ لَا يُعْطِيهَا إِلَّا لِأَهْلِ الْوَلَايَهِ وَ قَالَ يَأْكُلُ مِنَ الْعَقِيقَهِ كُلُّ أَحَدٍ إِلَّا الْأُمَ

قوله عليه السلام:" و لا بأس بأن تعطيها" على الغيبه، و الضمير للأم أى لا بأس بأن تعطى الأم حصتها من اللحم جارها المحتاج، و ضمير" تعطيها" للعقيقه، و قوله" من اللحم" حال من الضمير أو بدل منه، أو متعلق بالمحتاج، ف" من" بمعنى" إلى" أو بتضمين معنى الانتفاع و يحتمل أن يكون بصيغه الخطاب، أى لا بأس بأن تعطى العقيقه الجار المحتاج نيا أو مطبوخا من غير أن تدعوها إلى بيتك للأكل، و قوله" من اللحم" يحتمل الوجوه السابقه، و قيل: على الخطاب الضمير المنصوب الراجع إلى الأم، و الجار مفعوله الثانى أى ما يجاوز اللحم من الأرز و سائر التوابع، و التعديه بمن لتضمين معنى الانتفاع، و لا يخفى ما فيه.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

و يدل على كراهه الأكل منها للأب و والدته و جميع عياله كراهه ضعيفه إلا الأم، فإنه يكره لها كراهه شديده، و ظاهر الكلينى أنه لا يقول بالكراهه إلا فى الأم، و المشهور بين الأصحاب كراهه الأكل منها للوالدين حسب، و أما إذا عق الرجل عن نفسه فهل يكره له الأكل منها؟ الظاهر العدم، لأنا لم نر شيئا يدل على كراهه ذلك صريحا، و لم يتعرض له الأصحاب أيضا و ربما يتوهم الكراهه نظرا إلى أن الكراهه للوالدين لكونها فداء للولد و بمنزلته يوجب الكراهه لنفسه بطريق الأولى، و فيه ما ترى.

۳ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْعَقِيقَهِ قَالَ لَا تَطْعَمُ الْأُمُّ مِنْهَا شَيْئاً

بَابُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ فَاطِمَهَ ع عَقَّا عَنِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْحَسَنِ ع بِيَدِهِ وَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ عَقِيقَهٌ عَنِ الْحَسَنِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ عَظْمُهَا بِعَظْمِهِ وَ لَحْمُهَا بِلَحْمِهِ وَ دَمُهَا بِدَمِهِ وَ شَعْرُهَا بِشَعْرِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا وِقَاءً لِمُحَمَّدٍ وَ آلِهِ

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَقَّتْ فَاطِمَهُ عَنِ ابْنَيْهَا وَ حَلَقَتْ رُءُوسَهُمَا فِی الْيَوْمِ السَّابِعِ وَ تَصَدَّقَتْ بِوَزْنِ الشَّعْرِ وَرِقاً وَ قَالَ كَانَ نَاسٌ يُلَطِّخُونَ رَأْسَ الصَّبِيِّ فِی دَمِ الْعَقِيقَهِ وَ كَانَ أَبِی يَقُولُ ذَلِكَ شِرْكٌ

۳ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَاصِمٍ الْكُوزِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص عَقَ

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: حسن.

باب أن رسول الله صلى الله عليه و آله و فاطمه عليها السلام عقا عن الحسن و الحسين عليهما السلام

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول.

الحديث الثانی

الحديث الثانی

: صحيح.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: صحيح.

ص: ٥٨

عَنِ الْحَسَنِ ع بِكَبْشٍ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ ع بِكَبْشٍ وَ أَعْطَى الْقَابِلَهَ شَيْئاً وَ حَلَقَ رُءُوسَهُمَا يَوْمَ سَابِعِهِمَا وَ وَزَنَ شَعْرَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِوَزْنِهِ فِضَّهً قَالَ فَقُلْتُ لَهُ يُؤْخَذُ الدَّمُ فَيُلَطَّخُ بِهِ رَأْسُ الصَّبِيِّ فَقَالَ ذَاكَ شِرْكٌ فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ شِرْكٌ فَقَالَ لَوْ لَمْ يَكُنْ ذَاكَ شِرْكاً فَإِنَّهُ كَانَ يُعْمَلُ فِي الْجَاهِلِيَّهِ وَ نُهِيَ عَنْهُ فِي الْإِسْلَامِ

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَقِيقَهِ وَ الْحَلْقِ وَ التَّسْمِيَهِ بِأَيِّهَا يُبْدَأُ قَالَ يُصْنَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي سَاعَهٍ وَاحِدَهٍ يُحْلَقُ وَ يُذْبَحُ وَ يُسَمَّى ثُمَّ ذَكَرَ مَا صَنَعَتْ فَاطِمَهُ ع لِوُلْدِهَا ثُمَّ قَالَ يُوزَنُ الشَّعْرُ وَ يُتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ فِضَّهً

۵ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ ص- حَسَناً وَ حُسَيْناً ع يَوْمَ سَابِعِهِمَا وَ عَقَّ عَنْهُمَا شَاهً شَاهً وَ بَعَثُوا بِرِجْلِ شَاهٍ إِلَى الْقَابِلَهِ وَ نَظَرُوا مَا غَيْرُهُ فَأَكَلُوا مِنْهُ وَ أَهْدَوْا إِلَى الْجِيرَانِ وَ حَلَقَتْ فَاطِمَهُ ع رُءُوسَهُمَا وَ تَصَدَّقَتْ بِوَزْنِ شَعْرِهِمَا فِضَّهً

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ التَّهْنِئَهِ بِالْوَلَدِ مَتَى فَقَالَ إِنَّهُ قَالَ لَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ هَبَطَ جَبْرَئِيلُ بِالتَّهْنِئَهِ عَلَى النَّبِيِّ ص فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ وَ أَمَرَهُ أَنْ يُسَمِّيَهُ وَ يُكَنِّيَهُ وَ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَ يَعُقَّ عَنْهُ وَ يَثْقُبَ أُذُنَهُ وَ كَذَلِكَ كَانَ حِينَ وُلِدَ الْحُسَيْنُ ع أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ فَأَمَرَهُ بِمِثْلِ

قوله عليه السلام:" ذاك شرك" أى الشرك أنواع، و أحد أنواع الشرك، الشرك المصطلح فى الأخبار، الابتداع فى الدين، كما ورد فى الخبر أدنى الشرك أن تقول للحصاه إنها نواه، أو للنواه إنها حصاه، و قوله عليه السلام:" لو لم يكن ذاك" إشاره إلى الاعتقاد بشرعيته، للاحتراز عما إذا فعله اضطرارا أو تقيه مع كراهته عنه.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: حسن.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

الحديث السادس

الحديث السادس

: مجهول و آخره مرسل.

ذَلِكَ قَالَ وَ كَانَ لَهُمَا ذُؤَابَتَانِ فِي الْقَرْنِ الْأَيْسَرِ وَ كَانَ الثَّقْبُ فِي الْأُذُنِ الْيُمْنَى فِي شَحْمَهِ الْأُذُنِ وَ فِي الْيُسْرَى فِي أَعْلَى الْأُذُنِ فَالْقُرْطُ فِي الْيُمْنَى وَ الشَّنْفُ فِي الْيُسْرَى وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ص تَرَكَ لَهُمَا ذُؤَابَتَيْنِ فِي وَسَطِ الرَّأْسِ وَ هُوَ أَصَحُّ مِنَ الْقَرْنِ

قوله عليه السلام:" و كان لهما ذؤابتان" لعله كان من خصائصهما" صلوات الله عليهما" للنهى عن القنازع، أو يقال: ذلك لضرب من المصلحه أو يقال: الكراهه ليس فى أول الأمر بل بعد كبر الطفل و ترعرعه، ثم الخبر يدل على استحباب ثقب الأذن كما ذكره الأصحاب.

و قال الفيروزآبادى: القرط بالضم: الشنف، أو المعلقه فى شحمه الأذن، و قال: الشنف بالضم: لحن القرط الأعلى، أو معلاق فى فوق الأذن، أو ما علق فى أعلاها، و أما ما علق فى أسفلها فقرط.

قوله:" و هو أصح من القرن" لعله كلام الكلينى، و لا يبعد أن تكون أراد بذلك الجمع بينه و بين ما ورد من النهى عن القنازع، بحمل القنازع عن ما كانت فى أطراف الرأس، و يظهر من كلام جمع من اللغويين أن القزع أن يحلق الرأس و يترك مواضع متعدده حتى لو ترك موضع أو موضعان لا يكون ذلك قزعا، و لا يتعلق به النهى، و هو مذهب جماعه من العامه، لكن فى أخبارنا ما ينافى ذلك.

قال ابن الأثير فى النهايه:" نهى عن القزع" هو أن يحلق رأس الصبى و يترك منه مواضع متفرقه غير محلوقه تشبيها بقزع السحاب المتفرقه.

ص: ۶۰

بَابُ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ عَقَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص

١ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ عَقَّ أَبُو طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص يَوْمَ السَّابِعِ وَ دَعَا آلَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالُوا مَا هَذِهِ فَقَالَ عَقِيقَةُ أَحْمَدَ قَالُوا لِأَيِّ شَيْ‌ءٍ سَمَّيْتَهُ أَحْمَدَ قَالَ سَمَّيْتُهُ أَحْمَدَ لِمَحْمَدَهِ أَهْلِ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ

باب أن أبا طالب عق عن رسول الله صلى الله عليه و آله

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" لمحمده" أقول: ذكر بعض علماء العامه أن لله تعالى ألف اسم و للنبى صلى الله عليه و آله ألف اسم.

قال المازرى: محمد تفضيل من حمدت الرجل مشددا إذا نسبت الحمد إليه، كما يقال: شجعت الرجل و بخلته إذا نسبته إلى الشجاعه و البخل، فهو بمعنى المحمود و هو صلى الله عليه و آله أحق بهذا الاسم، فإن الله تعالى حمده بما لم يحمده به غيره، و أعطاه من الحامد ما لم يعط غيره، و يعطيه يوم القيمه ما لا يعطيه غيره.

و قال الآبى: رجل محمود و محمد إذا بلغ فى ذلك و تكاملت فيه الخصال المحموده و المحاسن، فيقال: محمد: أى تكاملت فيه كما يقال مذمم، و قيل: إن البناء فيه للتكثير يقال فتحت الأبواب فهى مفتحه، و أما أحمد كأفعل من الحمد أيضا.

و قال ابن قتيبه: و من أعلام نبوته صلى الله عليه و آله أنه لم يسم أحد بهذا الاسم قبله، صيانه من الله تعالى بهذا الاسم الكريم كما فعل بيحيى عليه السلام إذ لم يجعل له من قبل سميا.

ص: ٦١

بَابُ التَّطْهِيرِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اخْتِنُوا أَوْلَادَكُمْ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ فَإِنَّهُ أَطْهَرُ وَ أَسْرَعُ لِنَبَاتِ اللَّحْمِ وَ إِنَّ الْأَرْضَ لَتَكْرَهُ بَوْلَ الْأَغْلَفِ

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ ثَقْبَ أُذُنِ الْغُلَامِ مِنَ السُّنَّةِ وَ خِتَانَهُ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ مِنَ السُّنَّةِ

٢ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طَهِّرُوا أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ وَ أَطْهَرُ وَ أَسْرَعُ لِنَبَاتِ اللَّحْمِ وَ إِنَّ الْأَرْضَ تَنْجَسُ مِنْ بَوْلِ الْأَغْلَفِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً

باب التطهير

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف.

و يدل على استحباب الختان فى السابع للوالدين، و لا خلاف فيه بين الأصحاب و لا فى أنه يجب الختان عليه بعد البلوغ، و إنما الخلاف فى أول وقت وجوبه، فذهب الأكثر إلى أنه لا يجب إلا بعد البلوغ كغيره من التكاليف.

و قال العلامه فى التحرير: لا يجوز تأخيره إلى البلوغ، و ربما كان مستنده إطلاق الروايات المتضمنه لأمر الولى، و هو ضعيف، للتصريح فى صحيحه ابن يقطين بأنه لا بأس بالتأخير، و أنه يجب الختان أو يستحب إذا ولد المولود و هو مستور الحشفه كما هو الغالب، فلو ولد مختونا خلقه سقط.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

قوله صلى الله عليه و آله:" تنجس" قال الوالد العلامه (ره) فى البالغ لمخالفته لله تعالى و فى الطفل لمخالفه أبويه لسنه رسول الله صلى الله عليه و آله و كأنها تنجس و لا تطهر أربعين

ص: ۶۲

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِينَ ع أَنِ اخْتِنُوا أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ يَطَّهَّرُوا وَ إِنَّ الْأَرْضَ تَضِجُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ بَوْلِ الْأَغْلَفِ وَ لَيْسَ جُعِلْتُ فِدَاكَ لِحَجَّامِي بَلَدِنَا حِذْقٌ بِذَلِكَ وَ لَا يَخْتِنُونَهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَ عِنْدَنَا حَجَّامُ الْيَهُودِ فَهَلْ يَجُوزُ لِلْيَهُودِ أَنْ يَخْتِنُوا أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ أَمْ لَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَوَقَّعَ ع السُّنَّةُ يَوْمَ السَّابِعِ فَلَا تُخَالِفُوا السُّنَنَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَزَعَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَنْ قِبَلَنَا يَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ع خَتَنَ نَفْسَهُ بِقَدُومٍ عَلَى دَنٍّ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ كَذَبُوا عَلَى إِبْرَاهِيمَ ع قُلْتُ وَ كَيْفَ ذَاكَ فَقَالَ إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ ع كَانَتْ تَسْقُطُ عَنْهُمْ غُلْفَتُهُمْ مَعَ سُرَرِهِمْ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ فَلَمَّا وُلِدَ لِإِبْرَاهِيمَ ع

يوما.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: صحيح.

قوله عليه السلام:" السنه" لعل المعنى أن المهم فيه إنما هو وقوعه يوم السابع و أما إسلام الحجام فلا يعتبر.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مجهول.

قوله عليه السلام:" بقدوم" أقول: هذا الخبر رواه المخالفون عن أبى هريره" قال:

قال رسول الله صلى الله عليه و آله: اختتن إبراهيم النبى عليه السلام و هو ابن ثمانين سنه بالقدوم، و اختلف علماؤهم فى تفسيره فقيل: هو آله النحر، و قيل: اسم موضع على سته أميال من المدينه، و قيل: قريه بالشام.

قال فى النهايه: فيه" إن إبراهيم عليه السلام اختتن بالقدوم" قيل: هى قريه و يروى بغير ألف و لام، و قيل: القدوم بالتخفيف و التشديد قدوم النجار.

قوله عليه السلام:" فلما ولد" فى محاسن البرقى هكذا فلما ولد لإبراهيم عليه السلام إسماعيل بن هاجر سقطت عنه غلفته مع سرته و عيرت إلى آخره و يمكن أن يكون المراد بما تعير به الإماء ترك الخفض، كأنهن كن يومئذ غير مخفوضات كذا قيل، أو

مِنْ هَاجَرَ عَيَّرَتْ سَارَهُ هَاجَرَ بِمَا تُعَيَّرُ بِهِ الْإِمَاءُ فَبَكَتْ هَاجَرُ وَ اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَلَمَّا رَآهَا إِسْمَاعِيلُ تَبْكِي بَكَى لِبُكَائِهَا وَ دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ ع فَقَالَ مَا يُبْكِيكَ يَا إِسْمَاعِيلُ- فَقَالَ إِنَّ سَارَهَ عَيَّرَتْ أُمِّي بِكَذَا وَ كَذَا فَبَكَتْ وَ بَكَيْتُ لِبُكَائِهَا فَقَامَ إِبْرَاهِيمُ إِلَى مُصَلَّاهُ فَنَاجَى فِيهِ رَبَّهُ وَ سَأَلَهُ أَنْ يُلْقِيَ ذَلِكَ عَنْ هَاجَرَ فَأَلْقَاهُ اللَّهُ عَنْهَا فَلَمَّا وَلَدَتْ سَارَهُ إِسْحَاقَ وَ كَانَ يَوْمَ السَّابِعِ سَقَطَتْ عَنْ إِسْحَاقَ سُرَّتُهُ وَ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ غُلْفَتُهُ فَجَزِعَتْ مِنْ ذَلِكَ سَارَهُ فَلَمَّا دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ ع عَلَيْهَا قَالَتْ يَا إِبْرَاهِيمُ مَا هَذَا الْحَادِثُ الَّذِي حَدَثَ فِي آلِ إِبْرَاهِيمَ وَ أَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ هَذَا ابْنُكَ إِسْحَاقُ قَدْ سَقَطَتْ عَنْهُ سُرَّتُهُ وَ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ غُلْفَتُهُ فَقَامَ إِبْرَاهِيمُ ع إِلَى مُصَلَّاهُ فَنَاجَى رَبَّهُ وَ قَالَ يَا رَبِّ مَا هَذَا الْحَادِثُ الَّذِي قَدْ حَدَثَ فِي آلِ إِبْرَاهِيمَ وَ أَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ وَ هَذَا ابْنِي إِسْحَاقُ قَدْ سَقَطَتْ عَنْهُ سُرَّتُهُ وَ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ غُلْفَتُهُ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ هَذَا لِمَا عَيَّرَتْ سَارَهُ هَاجَرَ فَآلَيْتُ أَنْ لَا أُسْقِطَ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ لِتَعْيِيرِ سَارَهَ هَاجَرَ فَاخْتِنْ إِسْحَاقَ بِالْحَدِيدِ وَ أَذِقْهُ حَرَّ الْحَدِيدِ قَالَ فَخَتَنَهُ إِبْرَاهِيمُ ع بِالْحَدِيدِ وَ جَرَتِ السُّنَّةُ بِالْخِتَانِ فِي أَوْلَادِ إِسْحَاقَ بَعْدَ ذَلِكَ

۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ثَقْبُ أُذُنِ الْغُلَامِ مِنَ السُّنَّهِ وَ خِتَانُ الْغُلَامِ مِنَ السُّنَّهِ

۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الِاسْتِنْجَاءُ وَ الْخِتَانُ

عيرتها بالنتن الذى يكون فيهن أو بالرقيه فأسقط الله عنها ذلك، بأن حكم بحريه أمهات الأولاد أو بإظهار فضل إسماعيل و من يحصل منه من أولاده المطهرين و الله يعلم.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: صحيح.

الحديث السادس

الحديث السادس

: صحيح.

ص: ۶۴

۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ خِتَانِ الصَّبِيِّ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ مِنَ السُّنَّهِ هُوَ أَوْ يُؤَخَّرُ وَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ قَالَ لِسَبْعَهِ أَيَّامٍ مِنَ السُّنَّهِ وَ إِنْ أُخِّرَ فَلَا بَأْسَ

۸ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مِنَ الْحَنِيفِيَّهِ الْخِتَانُ

۹ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَوْلُودُ يُعَقُّ عَنْهُ وَ يُخْتَنُ لِسَبْعَهِ أَيَّامٍ

۱۰ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ اخْتَتَنَ وَ لَوْ بَلَغَ ثَمَانِينَ

بَابُ خَفْضِ الْجَوَارِي

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ

الحديث السابع

الحديث السابع

: صحيح.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: حسن.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: مرسل كالصحيح.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: ضعيف على المشهور. و لا خلاف فيه بين الأصحاب.

باب خفض الجوارى

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

ص: ٦٥

أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْجَارِیَهِ تُسْبَی مِنْ أَرْضِ الشِّرْکِ فَتُسْلِمُ فَتُطْلَبُ لَهَا مَنْ یَخْفِضُهَا فَلَا نَقْدِرُ عَلَی امْرَأَهٍ فَقَالَ أَمَّا السُّنَّهُ فِی الْخِتَانِ عَلَی الرِّجَالِ وَ لَیْسَ عَلَی النِّسَاءِ

۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خِتَانُ الْغُلَامِ مِنَ السُّنَّهِ وَ خَفْضُ الْجَوَارِی لَیْسَ مِنَ السُّنَّهِ

۳ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خَفْضُ الْجَارِیَهِ مَکْرُمَهٌ وَ لَیْسَتْ مِنَ السُّنَّهِ وَ لَا شَیْئاً وَاجِباً وَ أَیُّ شَیْ ءٍ أَفْضَلُ مِنَ الْمَکْرُمَهِ

۴ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْخِتَانُ فِی الرَّجُلِ سُنَّهٌ وَ مَکْرُمَهٌ فِی النِّسَاءِ

۵ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ

قوله علیه السلام:" و لیس علی النساء" أی لا یجب علیهن، و لیس سنه مؤکده فیهن، فلا ینافی استحبابه کما ذکره الأصحاب.

الحدیث الثانی

الحدیث الثانی

: صحیح.

الحدیث الثالث

الحدیث الثالث

: ضعیف.

قوله علیه السلام:" مکرمه" أی موجبه لحسنها و کرامتها عند زوجها، و المعنی أنها لیست من السنن بل من التطوعات، و یحتمل أن یکون من الآداب و الأوامر الإرشادیه للمصالح الدنیویه، و الأول أظهر موافقا لقول الأصحاب.

الحدیث الرابع

الحدیث الرابع

: مرسل.

الحدیث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

ص: ٦٦

عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَتِ امْرَأَةٌ یُقَالُ لَهَا أُمُّ طَیْبَهَ تَخْفِضُ الْجَوَارِیَ فَدَعَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهَا یَا أُمَّ طَیْبَهَ إِذَا أَنْتِ خَفَضْتِ امْرَأَهً فَأَشِمِّی وَ لَا تُجْحِفِی فَإِنَّهُ أَصْفَی لِلَّوْنِ وَ أَحْظَی عِنْدَ الْبَعْلِ

۶ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا هَاجَرْنَ النِّسَاءُ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص هَاجَرَتْ فِیهِنَّ امْرَأَهٌ یُقَالُ لَهَا أُمُّ حَبِیبٍ وَ کَانَتْ خَافِضَهً تَخْفِضُ الْجَوَارِیَ فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ لَهَا یَا أُمَّ حَبِیبٍ الْعَمَلُ الَّذِی کَانَ فِی یَدِکِ هُوَ فِی یَدِکِ الْیَوْمَ قَالَتْ نَعَمْ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ حَرَاماً فَتَنْهَانِی عَنْهُ قَالَ لَا بَلْ حَلَالٌ فَادْنِی مِنِّی حَتَّی أُعَلِّمَکِ قَالَتْ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ یَا أُمَّ حَبِیبٍ إِذَا أَنْتِ فَعَلْتِ فَلَا تَنْهَکِی أَیْ لَا تَسْتَأْصِلِی وَ أَشِمِّی فَإِنَّهُ أَشْرَقُ لِلْوَجْهِ وَ أَحْظَی عِنْدَ الزَّوْجِ

قوله صلی الله علیه و آله:" فأشمی" قال فی النهایه: فی حدیث أم عطیه" أشمی و لا تنهکی" شبه القطع الیسیر بإشمام الرائحه و النهک بالمبالغه فیه، أی اقطعی بعض النواه و لا تستأصلها.

قوله صلی الله علیه و آله:" و لا تحجفی" فی بعض النسخ" لا تحجی" قال الفیروزآبادی: حجاه کدعاه حجوا استأصله، و قال فی النهایه: حظیت المرأه عند زوجها أی سعدت به و دنت من قلبه و أحبها.

ص: ۶۷

بَابُ أَنَّهُ إِذَا مَضَى السَّابِعُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْحَلْقُ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَوْلُودٍ يُحْلَقُ رَأْسُهُ بَعْدَ يَوْمِ السَّابِعِ فَقَالَ إِذَا مَضَى سَبْعَةُ أَيَّامٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَلْقٌ

٢ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعَقِيقَهِ قَالَ إِذَا جَاوَزَتْ سَبْعَهُ أَيَّامٍ فَلَا عَقِيقَهَ لَهُ

بَابُ نَوَادِرَ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ فَيَمُوتُ يَوْمَ السَّابِعِ هَلْ يُعَقُّ عَنْهُ قَالَ إِنْ كَانَ مَاتَ قَبْلَ الظُّهْرِ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ وَ إِنْ مَاتَ بَعْدَ الظُّهْرِ عُقَّ عَنْهُ

باب أنه إذا مضى السابع فليس عليه الحلق

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف.

و قال الشيخ في التهذيب بعد هذا الخبر: أراد نفي الفضل الذي كان يحصل له لو عق في يوم السابع، لأنا قد بينا فيما تقدم أن العقيقه مستحبه و إن مضى للمولود أشهر أو سنون، فلو لا أن المراد بهذا الخبر ما ذكرناه لتناقضت الأخبار.

باب نوادر

الحديث الأول

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" كما أنت" أى كن كما أنت، و فى القاموس: استسمن: طلب أن يوهب له السمين، و فلانا وجده سمينا أو عده انتهى و يدل ظاهرا على استحباب العقيقه بأكثر من واحد.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: موثق.

ص: ۶۸

بَابُ كَرَاهِيَهِ الْقَنَازِعِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَحْلِقُوا الصِّبْيَانَ الْقَزَعَ وَ الْقَزَعُ أَنْ يَحْلِقَ مَوْضِعاً وَ يَدَعَ مَوْضِعاً

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْقَزَعَ فِي رُءُوسِ الصِّبْيَانِ وَ ذَكَرَ أَنَّ الْقَزَعَ أَنْ يُحْلَقَ الرَّأْسُ إِلَّا قَلِيلًا وَ يُتْرَكَ وَسَطُ الرَّأْسِ يُسَمَّى الْقَزَعَهَ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ ص بِصَبِيٍّ يَدْعُو لَهُ وَ لَهُ قَنَازِعُ فَأَبَى أَنْ يَدْعُوَ لَهُ وَ أَمَرَ بِحَلْقِ رَأْسِهِ وَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِحَلْقِ شَعْرِ الْبَطْنِ

باب كراهيه القنازع

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

و قد تقدم القول فيه فی باب عقيقه الحسنين عليهما السلام و يدل على ما هو المشهور من كراهه القنازع.

الحديث الثانی

الحديث الثانی

: مجهول.

و يدل على أن القزع ما يكون فی وسط الرأس و يمكن حمله على أنه أغلب.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

و قال الفيروزآبادی: القنزعه بضم القاف و الزای و فتحهما و كسرهما و كجندبه و قنفذ هی الشعر حوالی الرأس، و الجمع قنازع و قنزعات، و الخصله من الشعر تترك على رأس الصبی، أو هی ما ارتفع من الشعر و طال انتهى، و المراد بشعر البطن ما نبت فی بطن الأم.

بَابُ الرَّضَاعِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا مِنْ لَبَنٍ يُرْضَعُ بِهِ الصَّبِيُّ أَعْظَمَ بَرَكَهً عَلَيْهِ مِنْ لَبَنِ أُمِّهِ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ إِسْحَاقَ بِنْتِ سُلَيْمَانَ قَالَتْ نَظَرَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أُرْضِعُ أَحَدَ بَنِيَّ - مُحَمَّداً أَوْ إِسْحَاقَ فَقَالَ يَا أُمَّ إِسْحَاقَ لَا تُرْضِعِيهِ مِنْ ثَدْيٍ وَاحِدٍ وَ أَرْضِعِيهِ مِنْ كِلَيْهِمَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا طَعَاماً وَ الْآخَرُ شَرَاباً

٣ مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَن

باب الرضاع

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف كالموثق.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" أحدهما طعاما" يمكن أن يكون ما يخرج من اليمنى أغلظ و ما يخرج من اليسرى أرق، فتكون الأولى فى التأثير فى بدن الصبى بمنزله الطعام و الثانيه بمنزله الشراب، و قيل: لما كان فى الجديد لذه كان اللبن الجديد مما يسيغ القديم كما أن الشراب يسيغ الطعام فصح بهذا الاعتبار أن يكون أحدهما بمنزله الطعام، و الآخر بمنزله الشراب.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

و قال فى النافع: مده الرضاع حولان، و يجوز الاقتصار على أحد و عشرين شهرا لا أقل، و الزياده شهرا و شهرين لا أكثر، و لا يلزم الوالد أجره ما زاد على الحولين و قال السيد فى شرحه: هذا مشهور، و قيل: إنه مروى و لم نقف على الروايه،

سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الرَّضَاعُ وَاحِدٌ وَ عِشْرُونَ شَهْراً فَمَا نَقَصَ فَهُوَ جَوْرٌ عَلَی الصَّبِی

۴ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِیِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّضَاعِ فَقَالَ لَا تُجْبَرُ الْحُرَّهُ عَلَی رَضَاعِ الْوَلَدِ وَ تُجْبَرُ أُمُّ الْوَلَدِ

۵ عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی رَجُلٍ تُوُفِّیَ وَ تَرَکَ صَبِیّاً فَاسْتُرْضِعَ لَهُ فَقَالَ أَجْرُ رَضَاعِ الصَّبِیِّ مِمَّا یَرِثُ مِنْ أَبِیهِ وَ أُمِّهِ

۶ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- لا تُضَارَّ والِدَهٌ بِوَلَدِها وَ لا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ فَقَالَ کَانَتِ الْمَرَاضِعُ مِمَّا یَدْفَعُ

و یستفاد من روایه سعد الأشعری جواز الزیاده علی الحولین، و لا یقتضی منع الزائد انتهی، و جوز مع الضروره الاقتصار علی أقل من ذلک أیضا، و مال بعض المتأخرین:

إلی الجواز مطلقا و إن لم یکن ضروره مع رضا الوالدین کما هو ظاهر الآیه.

الحدیث الرابع

الحدیث الرابع

: ضعیف.

و یدل علی عدم إجبار الحره علی الرضاع، و جواز إجبار المولی أمته علیه، و لا خلاف فیهما بین الأصحاب و قالوا: للحره الأجره علی الأب إن اختارت إرضاعه، و کذا لو أرضعته خادمها، و لو کان الأب میتا فمن مال الرضیع، و کذا لو کان فی حیاه الأب أیضا للطفل مال فمن مال الطفل أیضا.

الحدیث الخامس

الحدیث الخامس

: حسن.

الحدیث السادس

الحدیث السادس

: مجهول.

قوله تعالى:" لا تُضَارَّ" قال بعضهم: تقديره على البناء للفاعل و الغرض

ص: ۷۲

إِحْدَاهُنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ الْجِمَاعَ تَقُولُ لَا أَدَعُكَ إِنِّی أَخَافُ أَنْ أَحْبَلَ فَأَقْتُلَ وَلَدِی هَذَا الَّذِی أُرْضِعُهُ وَ كَانَ الرَّجُلُ تَدْعُوهُ الْمَرْأَةُ فَيَقُولُ أَخَافُ أَنْ أُجَامِعَكِ فَأَقْتُلَ وَلَدِی فَيَدَعُهَا وَ لَا يُجَامِعُهَا فَنَهَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ ذَلِكَ أَنْ يُضَارَّ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ أَمَّا قَوْلُهُ وَ عَلَی الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ فَإِنَّهُ نَهَی أَنْ يُضَارَّ بِالصَّبِيِّ أَوْ يُضَارَّ أُمُّهُ فِی رَضَاعِهِ وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ فِی رَضَاعِهِ فَوْقَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ فَإِنْ أَرادا فِصالًا عَنْ تَراضٍ مِنْهُما وَ تَشاوُرٍ قَبْلَ ذَلِكَ كَانَ حَسَناً وَ الْفِصَالُ هُوَ الْفِطَامُ

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَةً وَ مَعَهَا مِنْهُ وَلَدٌ فَأَلْقَتْهُ عَلَی خَادِمٍ لَهَا فَأَرْضَعَتْهُ

نهی الوالدين عن الإضرار بولدهما لتقصير فی حقه، و الأكثر علی أنه للبناء للمفعول فالباء للسببيه، و فسرها بعضهم علی ما فی الخبر. و قيل: لا يضر الوالد بالوالده بأن لا يعطيها أجره مثلها أو يدفعه إلی غيرها مع رضاها بالأجره، و لا الوالده بالوالد بأن يكلفها أزيد من الأجره أو لا ترضعه لمعانده الزوج، و عليه أيضا يدل بعض الأخبار.

قوله تعالی:" وَ عَلَی الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ" قيل: المراد بالوارث وارث الأب الصبی بأن يقوم الوصی أو الحاكم بمؤنتها عوضا عن إرضاعها من مال يرثه من أبيه، و إنما خص هذا الفرد لندره كون الطفل ذا مال فی غير إرث و قيل: الوارث هو الباقی من الأبوين يجب عليه مؤنه إرضاعه، و قيل: المراد الوارث للصبی أو الوارث للأب، و هو مذهب العامه، و يمكن حمله علی مذهب الشيعه فيما إذا كان وصيا أو قيما، و مع عدمهما يلزمه ذلك حسبه فی مال الطفل، و لعل الخبر ألصق بالأخير علی هذا التأويل، و يمكن حمله علی الأول بأن يكون فاعل" يضار" فی كلامه عليه السلام" الحاكم أو الوصی" لا الوارث، و فيه بعد.

الحديث السابع

الحديث السابع

: صحيح.

ص: ۷۳

ثُمَّ جَاءَتْ تَطْلُبُ رَضَاعَ الْغُلَامِ مِنَ الْوَصِيِّ فَقَالَ لَهَا أَجْرُ مِثْلِهَا وَ لَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ حَجْرِهَا حَتَّى يُدْرِكَ وَ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ هَلْ يُرْضَعُ أَكْثَرَ مِنْ سَنَتَيْنِ فَقَالَ عَامَيْنِ قُلْتُ فَإِنْ زَادَ عَلَى سَنَتَيْنِ هَلْ عَلَى أَبَوَيْهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ قَالَ لَا

بَابٌ فِي ضَمَانِ الظِّئْرِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ حَمَّادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظِئْراً فَدَفَعَ إِلَيْهَا وَلَدَهُ فَانْطَلَقَتِ الظِّئْرُ فَدَفَعَتْ وَلَدَهُ إِلَى ظِئْرٍ أُخْرَى فَغَابَتْ بِهِ حِيناً ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ طَلَبَ وَلَدَهُ مِنَ

و يدل على ما هو المشهور من أنه إذا مات الأب فالأم أحق بالطفل مطلقا من الوصى و قال العلامه فى الإرشاد: و إن تزوجت.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: صحيح.

قوله:" هل على أبويه" مثل ذلك الشى ء أى إثم، و قيل: أجره و هو بعيد.

باب فى ضمان الظئر

اشاره

ص: ٧۴

باب فى ضمان الظئر

فى بعض النسخ المصححه مكان هذا الباب باب النشوء و هذا الباب بعد باب من يكره لبنه.

الحديث الأول

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: صحيح.

باب من يكره لبنه و من لا يكره

الحديث الأول

الحديث الأول

: موثق.

قوله: "ولدت" الظاهر أنه على بناء الفاعل أى أتت بولد من الزنا فيدل على كراهه اللبن الحاصل من الزنا، و كراهه لبن امرأه ولدت من الزنا، و الأول مشهور بين الأصحاب، و يدل على الأخير روايات أخر أيضا.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: مجهول.

و يدل على حرمه استرضاع المجوسيه، و حمله الأصحاب على الكراهه الشديده

ص: ٧٥

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُظَائَرَهِ الْمَجُوسِیِّ فَقَالَ لَا وَ لَکِنْ أَهْلُ الْکِتَابِ

۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْکَاهِلِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرْضَعْنَ لَکُمْ فَامْنَعُوهُنَّ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ

۴ حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ یَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ تُرْضِعَ لَهُ- الْیَهُودِیَّهُ وَ النَّصْرَانِیَّهُ وَ الْمُشْرِکَهُ قَالَ لَا بَأْسَ وَ قَالَ امْنَعُوهُنَّ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ

۵ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ لَبَنُ الْیَهُودِیَّهِ وَ النَّصْرَانِیَّهِ وَ الْمَجُوسِیَّهِ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ لَبَنِ وَلَدِ الزِّنَا وَ کَانَ لَا یَرَی بَأْساً بِلَبَنِ وَلَدِ الزِّنَا إِذَا جَعَلَ مَوْلَی الْجَارِیَهِ الَّذِی فَجَرَ بِالْجَارِیَهِ فِی حِلٍ

۶ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ غُلَامٍ لِی وَثَبَ عَلَی جَارِیَهٍ لِی

و یشکل الحمل من غیر ضروره. و یدل عن جواز استرضاع الیهودیه و النصرانیه و لذا حملوا أخبار النهی علی الکراهه، و هو حسن.

و قال فی النافع: و لو اضطر إلی الکافره استرضع الذمیه، و یمنعها من شرب الخمر و لحم الخنزیر، و یکره تمکینها من حمل الولد إلی منزلها، و یکره استرضاع المجوسیه و من لبنها من زناء.

الحدیث الثالث

الحدیث الثالث

: مجهول.

الحدیث الرابع

الحدیث الرابع

: مرسل کالموثق.

الحدیث الخامس

الحدیث الخامس

: حسن.

و الظاهر أن المراد بلبن ولد الزنا لبن الزانیه الذی حصل من الزنا، و قیل: أرید به المرضعه بقرینه اقترانه بالیهودیه و النصرانیه، و

قال الشيخ فی الاستبصار: إنما يؤثر التحليل فی تطييب اللبن فحسب، لا فی تحسين الزنا القبيح لأنه قد تقضی.

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

ص: ۷۶

فَأَحْبَلَهَا فَوَلَدَتْ وَ احْتَجْنَا إِلَى لَبَنِهَا فَإِنْ أَحْلَلْتُ لَهُمَا مَا صَنَعَا أَ يَطِيبُ لَبَنُهَا قَالَ نَعَمْ

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا الْخَادِمُ قَدْ فَجَرَتْ فَنَحْتَاجُ إِلَى لَبَنِهَا قَالَ مُرْهَا فَلْتُحَلِّلْهَا يَطِيبُ اللَّبَنُ

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَسْتَرْضِعُوا الْحَمْقَاءَ فَإِنَّ اللَّبَنَ يُعْدِي وَ إِنَّ الْغُلَامَ يَنْزِعُ إِلَى اللَّبَنِ يَعْنِي إِلَى الظِّئْرِ فِي الرُّعُونَةِ وَ الْحُمْقِ

٩ عَلِيٌّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص يَقُولُ لَا تَسْتَرْضِعُوا الْحَمْقَاءَ فَإِنَّ اللَّبَنَ يَغْلِبُ الطِّبَاعَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَسْتَرْضِعُوا الْحَمْقَاءَ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَشِبُّ عَلَيْهِ

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع انْظُرُوا مَنْ تُرْضِعُ أَوْلَادَكُمْ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَشِبُّ عَلَيْهِ

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ وَلَدَتْ مِنْ زِنًى هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُسْتَرْضَعَ بِلَبَنِهَا قَالَ لَا يَصْلُحُ وَ لَا لَبَنِ ابْنَتِهَا الَّتِي وُلِدَتْ مِنَ الزِّنَى

الحديث السابع

الحديث السابع

: حسن.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: حسن.

و قال الفيروزآبادى: نزع إليه: أشبهه، و قال الجوهرى: الرعونه: الحمق و الاسترخاء.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: ضعيف.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: موثق.

الحديث الحادی عشر

الحديث الحادی عشر

: صحيح.

ص: ٧٧

١٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْهَيْثَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قَالَ لِی أَبُو جَعْفَرٍ ع اسْتَرْضِعْ لِوَلَدِکَ بِلَبَنِ الْحِسَانِ وَ إِیَّاکَ وَ الْقِبَاحَ فَإِنَّ اللَّبَنَ قَدْ یُعْدِی

١٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ رِبْعِیٍّ عَنْ فُضَیْلٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ عَلَیْکُمْ بِالْوُضَّاءِ مِنَ الظُّؤْرَهِ فَإِنَّ اللَّبَنَ یُعْدِی

١۴ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِیدِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَسْتَرْضِعُوا لِلصَّبِیِّ الْمَجُوسِیَّهَ وَ اسْتَرْضِعْ لَهُ الْیَهُودِیَّهَ وَ النَّصْرَانِیَّهَ وَ لَا یَشْرَبْنَ الْخَمْرَ وَ یُمْنَعْنَ مِنْ ذَلِکَ

بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ إِذَا کَانَ صَغِیراً

١ الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَن

الحدیث الثانی عشر

الحدیث الثانی عشر

: مجهول

الحدیث الثالث عشر

الحدیث الثالث عشر

: صحیح.

و قال الفیروزآبادی: الوضاءه: الحسن و النظافه، و قد وضؤ ککرم فهو وضی ء من أوضیاء و وضاء کرمان من وضائین.

الحدیث الرابع عشر

الحدیث الرابع عشر

: صحیح.

باب من أحق بالولد إذا کان صغیرا

الحدیث الأول

الحدیث الأول

: ضعيف على المشهور.

و قال الشهيد الثانى (ره): لا خلاف فى أن الأم أحق بالولد إذا كانت حره مسلمه مده الرضاع إذا كانت متبرعه و رضيت بما يأخذ غيرها من الأجره، لكن

ص: ٧٨

فَضْلٍ أَبِی الْعَبَّاسِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ أَحَقُّ بِوَلَدِهِ أَمِ الْمَرْأَهُ قَالَ لَا بَلِ الرَّجُلُ فَإِنْ قَالَتِ الْمَرْأَهُ لِزَوْجِهَا الَّذِی طَلَّقَهَا أَنَا أُرْضِعُ ابْنِی بِمِثْلِ مَا تَجِدُ مَنْ تُرْضِعُهُ- فَهِیَ أَحَقُّ بِهِ

۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ هِیَ حُبْلَی أَنْفَقَ عَلَیْهَا حَتَّی تَضَعَ حَمْلَهَا وَ إِذَا وَضَعَتْهُ أَعْطَاهَا أَجْرَهَا وَ لَا یُضَارَّهَا إِلَّا أَنْ یَجِدَ مَنْ هُوَ

قال ابن فهد: إن الإجماع واقع على اشتراک الحضانه بین الأبوین مده الحولین، و یدل علیه روایه داود بن الحصین، و یمکن حملها بأن الاشتراک باعتبار وجوب النفقه على الأب، و أن له أخذه مع عدم رضا الأم بما ترضى غیرها، و اختلف فی أنها إذا ترکت الرضاع و أرضعته أخرى هل تسقط حضانتها أم لا؟ و ظاهر روایه داود السقوط، و اختلف فی الحضانه بعد ذلک، فالأشهر أن بعد الرضاع، الأم أحق بالبنت إلى سبع سنین، و الأب أحق بالابن، و قیل: الأم أحق بالولد ما لم تتزوج، و قیل:

هی أحق بالبنت ما لم تتزوج، و بالصبی إلى سبع سنین، و قیل: الأم أحق بالذکر مده الحولین، و بالأنثى إلى تسع.

قوله علیه السلام:" بل الرجل" قال بعض الأفاضل: یعنی أن الرجل أحق بالولد مع الطلاق و النزاع، إلا فی الصوره المذکوره، و فی مده الرضاع کما یدل علیه سیاق الکلام، و إن لم یکن هناک تنازع و تشاجر فالأم أحق به إلى سبع سنین، کما یدل علیه خبر الآتی ما لم تتزوج، کما تدل علیه الأخبار، لأن هذه المده التربیه البدنیه و الزمان اللعب و الدعه، و الأمهات أحق بهم فی ذلک، و یدل علیه أیضا الأخبار الآتیه فی باب التأدیب حیث قیل فیها" دع ابنک سبع سنین، و ألزمه نفسک سبعا". و فی خبر آخر" یربی سبعا، و یؤدب سبعا" فإن التربیه إنما تکون للأم و التأدیب للأب، و بهذا یجمع بین الأخبار المختلفه بحسب الظاهر فی هذا الباب.

الحدیث الثانی

الحدیث الثانی

: مجهول.

ص: ۷۹

أَرْخَصُ أَجْراً مِنْهَا فَإِنْ هِیَ رَضِیَتْ بِذَلِکَ الْأَجْرِ فَهِیَ أَحَقُّ بِابْنِهَا حَتَّى تَفْطِمَهُ

۳ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِیِّ عَمَّنْ ذَکَرَهُ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ بَیْنَهُمَا وَلَدٌ أَیُّهُمَا أَحَقُّ بِالْوَلَدِ قَالَ الْمَرْأَهُ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ

۴ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَیْنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَ الْوالِداتُ یُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ قَالَ مَا دَامَ الْوَلَدُ فِی الرَّضَاعِ فَهُوَ بَیْنَ الْأَبَوَیْنِ بِالسَّوِیَّهِ فَإِذَا فُطِمَ فَالْأَبُ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْأُمِّ فَإِذَا مَاتَ الْأَبُ فَالْأُمُّ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْعَصَبَهِ فَإِنْ وَجَدَ الْأَبُ مَنْ یُرْضِعُهُ بِأَرْبَعَهِ دَرَاهِمَ وَ قَالَتِ الْأُمُّ لَا أُرْضِعُهُ إِلَّا بِخَمْسَهِ دَرَاهِمَ فَإِنَّ لَهُ أَنْ یَنْزِعَهُ مِنْهَا إِلَّا أَنَّ ذَلِکَ خَیْرٌ لَهُ وَ أَرْفَقُ بِهِ أَنْ یُتْرَکَ مَعَ أُمِّهِ

۵ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَهٍ حُرَّهٍ نَکَحَتْ عَبْداً فَأَوْلَدَهَا أَوْلَاداً ثُمَّ إِنَّهُ طَلَّقَهَا فَلَمْ تُقِمْ مَعَ وُلْدِهَا وَ تَزَوَّجَتْ فَلَمَّا بَلَغَ الْعَبْدَ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ أَرَادَ أَنْ یَأْخُذَ وُلْدَهُ مِنْهَا وَ قَالَ أَنَا أَحَقُّ بِهِمْ مِنْکِ إِنْ تَزَوَّجْتِ فَقَالَ لَیْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ یَأْخُذَ مِنْهَا وُلْدَهَا وَ إِنْ تَزَوَّجَتْ حَتَّى یُعْتَقَ هِیَ أَحَقُّ بِوُلْدِهَا مِنْهُ مَا دَامَ مَمْلُوکاً فَإِذَا أُعْتِقَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِمْ مِنْهَا

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف.

و قيل: إنها أحق به فی مده الرضاع مع النزاع، و إلى سبع بدونه ما لم تتزوج فی تلك المده، أو وجدت من هی أرخص أجرا فی إرضاعه من أمه:

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: موثق.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مختلف فيه.

و عليه فتوى الأصحاب و فی بعض النسخ أورد هذا الخبر فی باب الرضاع أيضا

بَابُ النُّشُوءِ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ عَائِذِ بْنِ حَبِيبٍ بَيَّاعِ الْهَرَوِیِّ عَنْ عِيسَى بْنِ زَيْدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَثَّغِرُ الْغُلَامُ لِسَبْعِ سِنِينَ وَ يُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ لِتِسْعٍ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ فِی الْمَضَاجِعِ لِعَشْرٍ وَ يَحْتَلِمُ لِأَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً وَ مُنْتَهَى طُولِهِ لِاثْنَتَيْنِ وَ عِشْرِينَ سَنَةً وَ مُنْتَهَى عَقْلِهِ لِثَمَانٍ وَ عِشْرِينَ سَنَةً إِلَّا التَّجَارِبَ

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الضَّرِيرِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَشِبُّ الصَّبِیُّ كُلَّ سَنَةٍ أَرْبَعَ أَصَابِعَ بِأَصَابِعِ نَفْسِهِ

۳ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ الْغُلَامُ لَا يُلْقِحُ حَتَّى يَتَفَلَّكَ ثَدْيَاهُ وَ تَسْطَعَ رِيحُ إِبْطَيْهِ

باب النشوء

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول مرفوع.

و قال فی المغرب: ثغر الصبی فهو مثغور إذا سقطت رواضعه و أما إذا نبتت أسنانه بعد السقوط قيل: اثغر، بتشديد الثاء و اتغر بتشديد التاء فهو مثغر بالثاء و التاء و قد انفرد على افتعل.

الحديث الثانی

الحديث الثانی

: مجهول.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام" لا يلقح" أی تبلغ أو يجامع، و قال الفيروزآبادی: فلك ثديها و تفلك استدار، و سطوع الريح ظهورها و انتشارها.

باب تَأْدِيبِ الْوَلَدِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ دَعِ ابْنَکَ يَلْعَبُ سَبْعَ سِنِينَ وَ أَلْزِمْهُ نَفْسَکَ سَبْعاً فَإِنْ أَفْلَحَ وَ إِلَّا فَإِنَّهُ مِمَّنْ لَا خَيْرَ فِيهِ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَمْهِلْ صَبِيَّکَ حَتَّى يَأْتِیَ لَهُ سِتُّ سِنِينَ ثُمَّ ضُمَّهُ إِلَيْکَ سَبْعَ سِنِينَ فَأَدِّبْهُ بِأَدَبِکَ فَإِنْ قَبِلَ وَ صَلَحَ وَ إِلَّا فَخَلِّ عَنْهُ

٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْغُلَامُ يَلْعَبُ سَبْعَ سِنِينَ وَ يَتَعَلَّمُ الْكِتَابَ سَبْعَ سِنِينَ وَ يَتَعَلَّمُ الْحَلَالَ وَ الْحَرَامَ سَبْعَ سِنِينَ

٤ عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمُ السِّبَاحَهَ وَ الرِّمَايَهَ

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ بَادِرُوا أَوْلَادَكُمْ

باب تأديب الولد

الحديث الأول

الحديث الأول

: مرسل.

الحديث الثانی

الحديث الثانی

: مرسل كالموثق.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: موثق.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مرفوع.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف.

قوله علیه السلام:" بادروا" أی علموهم فی بدو شبابهم و عند بلوغهم التمیز من

ص: ۸۲

بِالْحَدِيثِ قَبْلَ أَنْ يَسْبِقَكُمْ إِلَيْهِمُ الْمُرْجِئَهُ

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَ الْغِلْمَانِ وَ النِّسَاءِ فِي الْمَضَاجِعِ إِذَا بَلَغُوا عَشْرَ سِنِينَ

۷ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّا نَأْمُرُ الصِّبْيَانَ أَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْأُولَى وَ الْعَصْرِ وَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ مَا دَامُوا عَلَى وُضُوءٍ قَبْلَ أَنْ يَشْتَغِلُوا

۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَدِّبِ الْيَتِيمَ بِمَا تُؤَدِّبُ مِنْهُ وَلَدَكَ وَ اضْرِبْهُ مِمَّا تَضْرِبُ مِنْهُ وَلَدَكَ

بَابُ حَقِّ الْأَوْلَادِ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ

الحديث ما يهتدون به إلى معرفه الأئمه عليهم السلام و مذهب التشيع قبل أن يغويهم المخالفون و يدخلوهم في ضلالتهم و يتعسر بعد ذلك صرفهم عنه، و المرجئه في مقابله الشيعه من الإرجاء بمعنى التأخير لتأخيرهم عليا عليه السلام عن مرتبته و قد يطلق في مقابله الوعيديه إلا أن الأول هنا أظهر.

الحديث السادس

الحديث السادس

: مجهول.

الحديث السابع

الحديث السابع

: مجهول.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: موثق.

و ظاهره جواز تأديب اليتيم حسبه.

باب حق الأولاد

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف.

ص: ٨٣

مُوسَى ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ ابْنِي هَذَا قَالَ تُحْسِنُ اسْمَهُ وَ أَدَبَهُ وَ ضَعْهُ مَوْضِعاً حَسَناً

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ كَانَ دَاوُدُ بْنُ زُرْبِيٍّ شَكَا ابْنَهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فِيمَا أَفْسَدَ لَهُ فَقَالَ لَهُ اسْتَصْلِحْهُ فَمَا مِائَةُ أَلْفٍ فِيمَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْكَ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَحِمَ اللَّهُ وَالِدَيْنِ أَعَانَا وَلَدَهُمَا عَلَى بِرِّهِمَا

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص بِالنَّاسِ الظُّهْرَ فَخَفَّفَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ النَّاسُ هَلْ حَدَثَ فِي الصَّلَاهِ حَدَثٌ قَالَ وَ مَا ذَاكَ قَالُوا خَفَّفْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَقَالَ لَهُمْ أَمَا سَمِعْتُمْ صُرَاخَ الصَّبِيِ

٥ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَلْزَمُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْعُقُوقِ لِوَلَدِهِمَا مَا يَلْزَمُ الْوَلَدَ لَهُمَا مِنْ عُقُوقِهِمَا

قوله صلى الله عليه و آله:" وضعه" أى علمه كسبا صالحا أو زوجه زوجه مواليه.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: صحيح.

قوله عليه السلام:" استصلحه" أى اطلب صلاحه، فإن هذا المبلغ من الدينار و الدرهم و إن أفسده يسير فى جنب نعمه الله.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: حسن.

و يدل على استحباب تخفيف الصلاه عند العلم بحاجه المأمومين و اضطرارهم، كما روى صل صلاه أضعف من خلفك.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

ص: ٨٤

۶ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ السَّكُونِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا مَغْمُومٌ مَكْرُوبٌ فَقَالَ لِی يَا سَكُونِيُّ مِمَّا غَمُّكَ قُلْتُ وُلِدَتْ لِی ابْنَهٌ فَقَالَ يَا سَكُونِيُّ عَلَى الْأَرْضِ ثِقْلُهَا وَ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا تَعِيشُ فِی غَيْرِ أَجَلِكَ- وَ تَأْكُلُ مِنْ غَيْرِ رِزْقِكَ فَسَرَّى وَ اللَّهِ عَنِّی فَقَالَ لِی مَا سَمَّيْتَهَا قُلْتُ فَاطِمَهَ قَالَ آهِ آهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَقُّ الْوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ إِذَا كَانَ ذَكَراً أَنْ يَسْتَفْرِهَ أُمَّهُ وَ يَسْتَحْسِنَ اسْمَهُ وَ يُعَلِّمَهُ كِتَابَ اللَّهِ وَ يُطَهِّرَهُ وَ يُعَلِّمَهُ السِّبَاحَهَ وَ إِذَا كَانَتْ أُنْثَى أَنْ يَسْتَفْرِهَ أُمَّهَا وَ يَسْتَحْسِنَ اسْمَهَا وَ يُعَلِّمَهَا سُورَهَ النُّورِ وَ لَا يُعَلِّمَهَا سُورَهَ يُوسُفَ وَ لَا يُنْزِلَهَا الْغُرَفَ وَ يُعَجِّلَ سَرَاحَهَا إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا أَمَّا إِذَا سَمَّيْتَهَا فَاطِمَهَ فَلَا تَسُبَّهَا وَ لَا تَلْعَنْهَا وَ لَا تَضْرِبْهَا

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور. و لم يذكره المصنف.

قوله عليه السلام:" تعيش" أى لا ينقص من عمرك و لا من رزقك لأجلها شی ء.

قوله عليه السلام:" فسرى" أى انكشف الغم عنى، و أما قوله عليه السلام آه آه فلتذكر مظلوميه جدته صلوات الله عليهما.

قوله صلى الله عليه و آله:" أن يستفره أمه" أى يجعلها فارهه كريمه الأصل، و هذا من باب النظر إلى العواقب، و التطهير، الختان، و الأمر بتعليم سوره النور لما فيها من الترغيب إلى سترهن و عفافهن و ما يجرى هذا المجرى، و النهى عن تعليم سوره يوسف لما فيها من ذكر تعشقهن و حبهن للرجال.

قوله عليه السلام:" و لا ينزلها الغرف" أى لا يجعل الغرف منزلا و مسكنا لها، لئلا تتراءى، أى الرجال، و لا تطلع عليهم" و السراح" الانطلاق تقول: سرحت فلانا إلى موضع كذا إذا أرسلته.

بَابُ بِرِّ الْأَوْلَادِ

۱ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِی قُرَّهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَبَّلَ وَلَدَهُ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ حَسَنَهً وَ مَنْ فَرَّحَهُ فَرَّحَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ مَنْ عَلَّمَهُ الْقُرْآنَ دُعِیَ بِالْأَبَوَيْنِ فَيُكْسَيَانِ حُلَّتَيْنِ يُضِی ءُ مِنْ نُورِهِمَا وُجُوهُ أَهْلِ الْجَنَّهِ

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِی طَالِبٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مَنْ أَبَرُّ قَالَ وَالِدَيْكَ قَالَ قَدْ مَضَيَا قَالَ بَرَّ وَلَدَكَ

۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَجَلِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحِبُّوا الصِّبْيَانَ وَ ارْحَمُوهُمْ وَ إِذَا وَعَدْتُمُوهُمْ شَيْئاً فَفُوا لَهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ إِلَّا أَنَّكُمْ تَرْزُقُونَهُمْ

۴ ابْنُ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِيلَهَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ صَبَا

باب بر الأولاد

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف.

الحديث الثانی

الحديث الثانی

: مرفوع.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مجهول.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف.

قوله علیه السلام:" صبا" أی ینبغی أن یکلف نفسه المعاشره مع الصبیان: قال الفیروزآبادی: صبا یصبو صبوه و صبوا: أی مال إلی الجهل و الفتوه.

ص: ۸۶

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَيَرْحَمُ الْعَبْدَ لِشِدَّةِ حُبِّهِ لِوَلَدِهِ

٦ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَعَانَ وَلَدَهُ عَلَى بِرِّهِ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ يُعِينُهُ عَلَى بِرِّهِ قَالَ يَقْبَلُ مَيْسُورَهُ وَ يَتَجَاوَزُ عَنْ مَعْسُورِهِ وَ لَا يُرْهِقُهُ وَ لَا يَخْرَقُ بِهِ فَلَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ يَصِيرَ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الْكُفْرِ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ فِي عُقُوقٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- الْجَنَّةُ طَيِّبَةٌ طَيَّبَهَا اللَّهُ وَ طَيَّبَ رِيحَهَا يُوجَدُ رِيحُهَا مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفَيْ عَامٍ وَ لَا يَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ عَاقٌّ وَ لَا قَاطِعُ رَحِمٍ وَ لَا مُرْخِي الْإِزَارِ خُيَلَاءَ

٧ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ الْأَزْدِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ مَا قَبَّلْتُ صَبِيّاً قَطُّ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ عِنْدِي أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ

٨ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ كُلَيْبٍ الصَّيْدَاوِيِّ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا وَعَدْتُمُ الصِّبْيَانَ فَفُوا لَهُمْ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّكُمُ الَّذِينَ تَرْزُقُونَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَيْسَ يَغْضَبُ لِشَيْ ءٍ كَغَضَبِهِ لِلنِّسَاءِ وَ الصِّبْيَانِ

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: حسن و آخره مرسل و لم يذكره المصنف.

الحديث السادس

الحديث السادس

: صحيح.

قوله صلى الله عليه و آله:" و لا يرهقه" أي لا يسفه عليه و لا يظلمه من الرهق محركه أو لا يحمل عليه ما لا يطيقه من الإرهاق، يقال: لا يرهقني لا أرهقك الله، أي لا أعسرك الله، و الخرق بالضم و التحريك: ضد الرفق، و الإرجاء: الإرسال، و الخيلاء: التكبر.

الحديث السابع

الحديث السابع

: مجهول مرسل.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: حسن.

ص: ٨٧

٩ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْوَلَدُ فِتْنَهٌ

بَابُ تَفْضِيلِ الْوُلْدِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بَعْضُ وُلْدِهِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ بَعْضٍ وَ يُقَدِّمُ بَعْضَ وُلْدِهِ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَحَلَ مُحَمَّداً وَ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو الْحَسَنِ ع نَحَلَ أَحْمَدَ شَيْئاً فَقُمْتُ أَنَا بِهِ حَتَّى حُزْتُهُ لَهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَكُونُ بَنَاتُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ بَنِيهِ فَقَالَ الْبَنَاتُ وَ الْبَنُونَ فِی ذَلِكَ سَوَاءٌ إِنَّمَا هُوَ بِقَدْرِ مَا يُنَزِّلُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُ

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: صحيح.

قوله عليه السلام:" فتنه" أی امتحان و تفتين الناس بحبهم، كما قال الله تعالى" أَنَّما أَمْوالُكُمْ وَ أَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ*

".

باب تفضيل الولد بعضهم على بعض

اشاره

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام:" نحل" أی أعطى و وهب، و قوله" فقمت أنا به" أی تصرفت فيه لأجله، لأنه كان طفلا" حتى حزته" أی جمعته و أحرزته له من الحيازه.

قوله عليه السلام:" بقدر ما ينزلهم الله" أی الحب إنما يكون بقدر ما يجعل الله لهم المنزله فی قلبه.

ص: ٨٨

بَابُ التَّفَرُّسِ فِی الْغُلَامِ وَ مَا یُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَی نَجَابَتِهِ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَلِیلِ بْنِ عَمْرٍو الْیَشْکُرِیِّ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَقُولُ إِذَا کَانَ الْغُلَامُ مُلْتَاثَ الْأُدْرَهِ صَغِیرَ الذَّکَرِ سَاکِنَ النَّظَرِ فَهُوَ مِمَّنْ یُرْجَی خَیْرُهُ وَ یُؤْمَنُ شَرُّهُ قَالَ وَ إِذَا کَانَ الْغُلَامُ شَدِیدَ الْأُدْرَهِ کَبِیرَ الذَّکَرِ حَادَّ النَّظَرِ فَهُوَ مِمَّنْ لَا یُرْجَی خَیْرُهُ وَ یُؤْمَنُ شَرُّهُ

۲ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْهَمَذَانِیِّ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الشَّامِیِّ قَالَ أَخْبَرَنِی صَالِحُ بْنُ عُقْبَهَ قَالَ سَمِعْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع یَقُولُ تُسْتَحَبُّ عَرَامَهُ الصَّبِیِّ فِی صِغَرِهِ لِیَکُونَ حَلِیماً فِی کِبَرِهِ ثُمَّ قَالَ مَا یَنْبَغِی أَنْ یَکُونَ إِلَّا هَکَذَا

باب التفرس فی الغلام و ما یستدل به علی نجابته

الحدیث الأول

الحدیث الأول

: مجهول.

قوله علیه السلام:" ملتاث الأدره" اللوثه بالضم: الاسترخاء، و الأدره: نفخه فی الخصیه، و المراد بها هنا نفس الخصیه، أی مسترخی الخصیه متدلیها، و فی بعض النسخ الإزره، أی هیئه الائتزار و التیاثه کنایه عن أنه لا یجوز شد الإزار بحیث یری منه حسن الائتزار فیعجب به.

الحدیث الثانی

الحدیث الثانی

: مجهول و آخره مرسل.

قوله علیه السلام:" عرامه الصبی" العرامه: سوء الخلق و الفساد، و المرح و الأبتر و هنا میله إلی اللعب، و بغضه للکتاب أی عرامته فی صغره علامه عقله و حلمه فی کبره، و ینبغی الطفل أن یکون هکذا فأما إذا کان منقادا ساکنا حسن الخلق فی صغره یکون بلیدا فی کبره، کما هو المجرب أیضا و قال الجوهری الکتاب بالتشدید المکتب.

ص: ۸۹

٣ وَ رُوِیَ أَنَّ أَكْيَسَ الصِّبْيَانِ أَشَدُّهُمْ بُغْضاً لِلْكُتَّابِ

بَابُ النَّوَادِرِ

١ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيِّ مِنْ وُلْدِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ أَخْبَرَنِی مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص فِی الْمَرَضِ يُصِيبُ الصَّبِيَّ فَقَالَ كَفَّارَةٌ لِوَالِدَيْهِ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَعِيشُ الْوَلَدُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ وَ لِسَبْعَةِ أَشْهُرٍ وَ لِتِسْعَةِ أَشْهُرٍ وَ لَا يَعِيشُ لِثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ

٣ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ غَايَةِ الْحَمْلِ بِالْوَلَدِ فِی بَطْنِ أُمِّهِ كَمْ هُوَ فَإِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ رُبَّمَا بَقِیَ فِی بَطْنِهَا سِنِينَ فَقَالَ كَذَبُوا أَقْصَى حَدِّ الْحَمْلِ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ لَا يَزِيدُ لَحْظَةً وَ لَوْ زَادَ سَاعَةً لَقَتَلَ أُمَّهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ

باب النوادر

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" كفاره لوالديه" أقول: هذا لا ينافى العوض الذى قال به المتكلمون للطفل فإن المقصود الأصلى كونه كفاره لهما، و العوض تابع لذلك.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: ضعيف و موافق للتجربه.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" تسعه أشهر" هذا هو المشهور بين الأصحاب، و قيل: أكثره عشره أشهر، اختاره الشيخ فى المبسوط و المحقق،

و قيل: تسعه اختاره السيد فى الانتصار

ص: ۹۰

۴ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ الْقَابِلَهُ مَأْمُونَهٌ

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ دَخَلَ يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ فَرَأَيْتُهُ يَئِنُّ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِي أَرَاكَ تَئِنُّ قَالَ طِفْلٌ لِي تَأَذَّيْتُ بِهِ اللَّيْلَ أَجْمَعَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا يُونُسُ حَدَّثَنِي أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ ص- أَنَّ جَبْرَئِيلَ نَزَلَ عَلَيْهِ وَ رَسُولُ اللَّهِ وَ عَلِيٌّ ص يَئِنَّانِ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ ع يَا حَبِيبَ اللَّهِ مَا لِي أَرَاكَ تَئِنُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طِفْلَانِ لَنَا تَأَذَّيْنَا بِبُكَائِهِمَا فَقَالَ جَبْرَئِيلُ مَهْ يَا مُحَمَّدُ فَإِنَّهُ سَيُبْعَثُ لِهَؤُلَاءِ الْقَوْمِ شِيعَهٌ إِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ فَبُكَاؤُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ سَبْعُ سِنِينَ فَإِذَا جَازَ السَّبْعَ فَبُكَاؤُهُ اسْتِغْفَارٌ لِوَالِدَيْهِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ عَلَى الْحَدِّ فَإِذَا جَازَ الْحَدَّ فَمَا أَتَى مِنْ حَسَنَهٍ فَلِوَالِدَيْهِ وَ مَا أَتَى مِنْ سَيِّئَهٍ فَلَا عَلَيْهِمَا

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ كَانَ لِيَ ابْنٌ وَ كَانَ تُصِيبُهُ الْحَصَاهُ فَقِيلَ لِي لَيْسَ لَهُ عِلَاجٌ إِلَّا أَنْ تَبُطَّهُ فَبَطَطْتُهُ فَمَاتَ فَقَالَتِ

مدعيا عليه الإجماع و جماعه، و لم يقل أحد من علمائنا ظاهرا بأكثر من ذلك، و زاد بعض المخالفين إلى أربع سنين.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: صحيح.

قوله عليه السلام:" مأمونه" و لذا يقبل قولها في كثير من الأمور المتعلقه بالولد و الولاده، و لو ادعى عليه التقصير في شي ء فالقول قولها.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: صحيح.

قوله عليه السلام:" فبكاؤه" أي يعطى والده ثواب من قال: لا إله إلا الله.

الحديث السادس

الحديث السادس

: مجهول.

و قال الفيروزآبادي: الحصاه: اشتداد البول في المثانه حتى يصير كالحصاه، و قال الجزري: البط: شق الدمل و الجراح و نحوهما.

الشِّيعَهُ شَرِكْتَ فِى دَمِ ابْنِكَ قَالَ فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِى الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ ع فَوَقَّعَ ع يَا أَحْمَدُ لَيْسَ عَلَيْكَ فِيمَا فَعَلْتَ شَىْ ءٌ إِنَّمَا الْتَمَسْتَ الدَّوَاءَ وَ كَانَ أَجَلُهُ فِيمَا فَعَلْتَ

۷ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ قَالَ قَالَ لِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا بَلَغَ الصَّبِىُّ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ فَاحْجُمْهُ فِى كُلِّ شَهْرٍ فِى النُّقْرَهِ فَإِنَّهَا تُجَفِّفُ لُعَابَهُ وَ تُهْبِطُ الْحَرَارَهَ مِنْ رَأْسِهِ وَ جَسَدِهِ

۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ أَصَابَ رَجُلٌ غُلَامَيْنِ فِى بَطْنٍ فَهَنَّأَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ قَالَ أَيُّهُمَا الْأَكْبَرُ فَقَالَ الَّذِى خَرَجَ أَوَّلًا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الَّذِى خَرَجَ آخِراً هُوَ أَكْبَرُ أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّهَا حَمَلَتْ بِذَاكَ أَوَّلًا وَ إِنَّ هَذَا دَخَلَ عَلَى ذَاكَ فَلَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى خَرَجَ هَذَا فَالَّذِى يَخْرُجُ آخِراً هُوَ أَكْبَرُهُمَا

تَمَّ كِتَابُ الْعَقِيقَهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ* وَ يَلِيهِ كِتَابُ الطَّلَاق

الحديث السابع

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: مجهول.

و لم أر قائلا به و لعل مراده عليه السلام ليس الكبر الذى هو مناط الأحكام الشرعيه.

تم كتاب العقيقه و الحمد لله رب العالمين و يليه كتاب الطلاق

ص: ۹۲

كتاب الطلاق بَابُ كَرَاهِيَهِ طَلَاقِ الزَّوْجِهِ الْمُوَافِقَهِ

١ أَخْبَرَنَا عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِیفٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص بِرَجُلٍ فَقَالَ مَا فَعَلَتِ امْرَأَتُکَ قَالَ طَلَّقْتُهَا یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مِنْ غَیْرِ سُوءٍ قَالَ مِنْ غَیْرِ سُوءٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ تَزَوَّجَ فَمَرَّ بِهِ النَّبِیُّ ص فَقَالَ تَزَوَّجْتَ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ لَهُ بَعْدَ ذَلِکَ مَا فَعَلَتِ امْرَأَتُکَ قَالَ

کتاب الطلاق

باب کراهیه طلاق الزوجه الموافقه

الحدیث الأول

الحدیث الأول

: ضعیف.

و قال فی النهایه: فیه إن الله لا یحب الذواقین و الذواقات" یعنی السریعی النکاح السریعی الطلاق انتهی.

و ظاهر الخبر حرمه الطلاق أو کثرته مع الموافقه، و لما انعقد الإجماع علی خلافه و عارضه عموم الآیات و الأخبار حمل علی أن البغض أرید به عدم الحب، و هو یتحقق بفعل المکروه و ترک المستحب، و کذا اللعن هو البعد من الرحمه، و یتحقق ذلک بفعل

ص: ۹۳

طَلَّقْتُهَا قَالَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ قَالَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ تَزَوَّجَ فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ص فَقَالَ تَزَوَّجْتَ فَقَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا فَعَلْتَ امْرَأَتُكَ قَالَ طَلَّقْتُهَا قَالَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ قَالَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُبْغِضُ أَوْ يَلْعَنُ كُلَّ ذَوَّاقٍ مِنَ الرِّجَالِ وَ كُلَّ ذَوَّاقَةٍ مِنَ النِّسَاءِ

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا مِنْ شَيْ‌ءٍ مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ وَ إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْمِطْلَاقَ الذَّوَّاقَ

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الْعُرْسُ وَ يُبْغِضُ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الطَّلَاقُ وَ مَا مِنْ شَيْ‌ءٍ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الطَّلَاقِ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُ أَبِي ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُبْغِضُ كُلَّ مِطْلَاقٍ ذَوَّاقٍ

۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ بَلَغَ النَّبِيَّ ص أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ يُرِيدُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ طَلَاقَ أُمِّ أَيُّوبَ لَحُوبٌ

المكروه أيضا و قد ورد في كثير من الأخبار اللعن على فعل المكروهات، و الترديد في الخبر من الراوي.

الحديث الثاني

: حسن.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: حسن.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مختلف فيه.

قوله عليه السلام:" و ما من شي ء" أي من الأمور المحللة كما مر.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: كالموثق.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: كالموثق.

قال الجوهرى:" الحوب" بالضم: الإثم. و قال فى النهايه: بعد إيراد هذا الخبر" لحوب" أى لوحشه أو إثم، و إنما إثمه بطلاقها لأنها كانت مصلحه له فى دينه.

ص: ۹۴

بَابُ تَطْلِيقِ الْمَرْأَهِ غَيْرِ الْمُوَافِقَهِ

١ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَهٌ تُعْجِبُهُ وَ كَانَ لَهَا مُحِبّاً فَأَصْبَحَ يَوْماً وَ قَدْ طَلَّقَهَا وَ اغْتَمَّ لِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَوَالِيهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ لِمَ طَلَّقْتَهَا فَقَالَ إِنِّي ذَكَرْتُ عَلِيّاً ع فَتَنَقَّصَتْهُ فَكَرِهْتُ أَنْ أُلْصِقَ جَمْرَهً مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ بِجِلْدِي

٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ خَطَّابِ بْنِ سَلَمَهَ قَالَ كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَهٌ تَصِفُ هَذَا الْأَمْرَ وَ كَانَ أَبُوهَا كَذَلِكَ وَ كَانَتْ سَيِّئَهَ الْخُلُقِ فَكُنْتُ أَكْرَهُ طَلَاقَهَا لِمَعْرِفَتِي بِإِيمَانِهَا وَ إِيمَانِ أَبِيهَا فَلَقِيتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ طَلَاقِهَا فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَهً فَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا فَقَالَ ائْتِنِي غَداً صَلَاهَ الظُّهْرِ قَالَ فَلَمَّا صَلَّيْتُ الظُّهْرَ أَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ صَلَّى وَ جَلَسَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَابْتَدَأَنِي فَقَالَ يَا خَطَّابُ كَانَ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَهَ عَمٍّ لِي وَ كَانَتْ سَيِّئَهَ الْخُلُقِ وَ كَانَ أَبِي رُبَّمَا أَغْلَقَ عَلَيَّ وَ عَلَيْهَا الْبَابَ رَجَاءَ أَنْ أَلْقَاهَا فَأَتَسَلَّقُ الْحَائِطَ وَ أَهْرُبُ مِنْهَا فَلَمَّا مَاتَ أَبِي طَلَّقْتُهَا فَقُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَجَابَنِي وَ اللَّهِ عَنْ حَاجَتِي مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَهٍ

٣ أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ خَطَّابِ بْنِ سَلَمَهَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَشْكُوَ إِلَيْهِ مَا أَلْقَى مِنِ امْرَأَتِي

باب تطليق المرأه غير الموافقه

الحديث الأول

الحديث الأول

: مرسل. و ظاهره كراهه تزويج الناصبيه، و حمل على التحريم كما يومئ إليه آخر الخبر أيضا.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: ضعيف.

و تسلق الحائط: صعوده، و يدل على عدم وجوب الإجابه فى تلك الأوامر الأربع.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف.

مِنْ سُوءِ خُلُقِهَا فَابْتَدَأَنِي فَقَالَ إِنَّ أَبِي كَانَ زَوَّجَنِي مَرَّةً امْرَأَةً سَيِّئَةَ الْخُلُقِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي مَا يَمْنَعُكَ مِنْ فِرَاقِهَا قَدْ جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَيْكَ فَقُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَ نَفْسِي قَدْ فَرَّجْتَ عَنِّي

۴ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ عَلِيّاً قَالَ وَ هُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ لَا تُزَوِّجُوا الْحَسَنَ فَإِنَّهُ رَجُلٌ مِطْلَاقٌ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ فَقَالَ بَلَى وَ اللَّهِ لَنُزَوِّجَنَّهُ وَ هُوَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ ابْنُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ

۵ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع طَلَّقَ خَمْسِينَ امْرَأَةً فَقَامَ عَلِيٌّ ع بِالْكُوفَةِ فَقَالَ يَا مَعَاشِرَ أَهْلِ الْكُوفَةِ لَا تُنْكِحُوا الْحَسَنَ فَإِنَّهُ رَجُلٌ مِطْلَاقٌ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ بَلَى وَ اللَّهِ لَنُنْكِحَنَّهُ فَإِنَّهُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ ابْنُ فَاطِمَةَ ع فَإِنْ أَعْجَبَتْهُ أَمْسَكَ وَ إِنْ كَرِهَ طَلَّقَ

۶ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ثَلَاثَةٌ تُرَدُّ عَلَيْهِمْ دَعْوَتُهُمْ أَحَدُهُمْ رَجُلٌ يَدْعُو عَلَى امْرَأَتِهِ وَ هُوَ لَهَا ظَالِمٌ فَيُقَالُ لَهُ أَ لَمْ نَجْعَلْ أَمْرَهَا بِيَدِكَ

لحديث الرابع

لحديث الرابع

: موثق.

و لعل غرضه عليه السلام كان استعلام حالهم و مراتب إيمانهم لا الإنكار على ولده المعصوم المؤيد من الحي القيوم.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مجهول.

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

ص: ۹۶

بَابُ أَنَّ النَّاسَ لَا يَسْتَقِيمُونَ عَلَى الطَّلَاقِ إِلَّا بِالسَّيْفِ

١ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُذَيْفَهَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ وَشِيكَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا يَصْلُحُ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ إِلَّا بِالسَّيْفِ- وَ لَوْ وَلِيتُهُمْ لَرَدَدْتُهُمْ فِيهِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

قَالَ وَ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ الْمِيثَمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ أَوْهَمَهُ الْمِيثَمِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

٢ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَوْ وَلِيتُ النَّاسَ لَأَعْلَمْتُهُمْ كَيْفَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُطَلِّقُوا ثُمَّ لَمْ أُوتَ بِرَجُلٍ قَدْ خَالَفَ إِلَّا وَ أَوْجَعْتُ ظَهْرَهُ وَ مَنْ طَلَّقَ عَلَى غَيْرِ السُّنَّهِ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ

٣ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عُمَرَ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ وَشِيكَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا يَصْلُحُ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ إِلَّا بِالسَّيْفِ وَ لَوْ وَلِيتُهُمْ لَرَدَدْتُهُمْ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَل

باب أن الناس لا يستقيمون على الطلاق إلا بالسيف

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف و آخره مرسل.

و أراد عليه السلام" بالناس" المخالفين، فإنهم أبدعوا في الطلاق بدعا كثيره مخالفه للكتاب و السنه.

قوله" أوهمه" أي بشي ء الميثمي

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: موثق.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف.

ص: ٩٧

۴ قالَ أَحْمَدُ وَ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مُحَمَّدُ بْنُ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع أَنَّهُ قَالَ لَوْ وَلِيتُ أَمْرَ النَّاسِ لَعَلَّمْتُهُمُ الطَّلَاقَ ثُمَّ لَمْ أُوتَ بِأَحَدٍ خَالَفَ إِلَّا أَوْجَعْتُهُ ضَرْباً

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ وَ اللَّهِ لَوْ مَلَكْتُ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئاً لَأَقَمْتُهُمْ بِالسَّيْفِ وَ السَّوْطِ حَتَّى يُطَلِّقُوا لِلْعِدَّهِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ

بَابُ مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ الْكِتَابِ وَ السُّنَّهِ

۱ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ رِيَاحٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ بَلَغَنِی أَنَّكَ تَقُولُ مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ السُّنَّهِ أَنَّكَ لَا تَرَى طَلَاقَهُ شَيْئاً فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا أَقُولُهُ بَلِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُهُ أَمَا وَ اللَّهِ لَوْ كُنَّا نُفْتِيكُمْ بِالْجَوْرِ لَكُنَّا شَرّاً مِنْكُمْ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لَوْ لا يَنْهاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَ الْأَحْبارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَ أَكْلِهِمُ السُّحْتَ إِلَى آخِرِ الْآيَهِ

۲ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ كُلُّ شَيْ ءٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رُدَّ إِلَى كِتَاب

الحديث الرابع

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مرسل.

قوله عليه السلام:" للعده" أى فى غير طهر المواقعه كما سيأتى.

باب من طلق لغير الكتاب و السنه

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ السُّنَّهِ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ الطَّلَاقُ عَلَى غَيْرِ السُّنَّهِ بَاطِلٌ قُلْتُ فَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ ثَلَاثاً فِي مَقْعَدٍ قَالَ يُرَدُّ إِلَى السُّنَّه

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مجهول كالصحيح.

قوله عليه السلام:" على غير السنه" يعنى إن طلاق الحائض باطل، لأنه غير ما يقتضيه السنه النبويه، و اعلم أنه لا نزاع بين العامه و الخاصه أن الطلاق فى الحيض محرم، قال محيى الدين البغوى و المازرى: لم يختلف فى حرمه طلاق الحائض و اختلف فى وجه الحرمه، فقيل: إنه شرع غير معلل، و المشهور أنه معلل بما فيه من الضرر بالمرأه من تطويل العده، لأن العده عند مالك بالأقرؤ و هى الأطهار، فإذا طلقت فى الحيض فقد زادت فى عدتها أيام الحيض انتهى، و إنما النزاع بينهما فى أن الطلاق فى الحيض هل يعد من التطليقات الثلاثه المحوجه إلى التحليل أم لا؟

فعندنا لا يعد منها. و عنده يعد منها.

قوله عليه السلام:" يرد إلى السنه" اتفق العامه على أن الطلاق فى مجلس واحد حرام، لما رواه النسائى من أنه صلى الله عليه و آله أخبر عن رجل طلق زوجته ثلاثا فقال صلى الله عليه و آله غضبانا و قال: أ يلعب بكتاب الله و أنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال: أ فلا أقتله يا رسول الله" و هم بعد اتفاقهم على التحريم قالوا: إنه يقع و يفتقر إلى التحليل.

قال عياض: إيقاع الطلاق ثلاثا فى كلمه ليس بشى ء، بل بدعى، لكن أجمع أئمه الفتوى على لزومها إلا ما وقع لمن لا يعتد به من الروافض و الخوارج: و حكى عن ابن حليه أيضا انتهى.

و اعلم قوله عليه السلام:" يرد إلى السنه" يحتمل أنه باطل برأسه إن وقع فى الحيض، لأنه مخالف للسنه، أو يقع واحده إن وقع فى الطهر، و سيأتى فى باب من طلق

ص: ٩٩

۴ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَه عَنْ أَبِى الْمَغْرَاءِ عَنْ سَمَاعَه عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ السُّنَّه رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّلَاقِ إِذَا لَمْ يُطَلِّقْ لِلْعِدَّهِ فَقَالَ يُرَدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

۶ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هِىَ حَائِضٌ فَقَالَ الطَّلَاقُ لِغَيْرِ السُّنَّه بَاطِلٌ

۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثاً فِى مَجْلِسٍ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً إِنَّمَا الطَّلَاقُ الَّذِى أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَمَنْ خَالَفَ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَلَاقٌ وَ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِى مَجْلِسٍ وَ هِىَ حَائِضٌ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ص أَنْ يَنْكِحَهَا وَ لَا يَعْتَدَّ بِالطَّلَاقِ قَالَ وَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّى طَلَّقْتُ امْرَأَتِى قَالَ أَ لَكَ بَيِّنَهٌ قَالَ لَا فَقَالَ

ثلاثا على طهر ما يدل على هذا التفصيل.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: موثق.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مرسل.

و الطلاق لغير العده هو أن تطلق فى طهر المواقعه، لأنه طلاق فى زمان لا يمكن فيه استئناف العده، لكون هذا الطهر الذى وقع الدخول فيه غير محسوب منها، و به فسر قوله تعالى:" فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ".

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

الحديث السابع

الحديث السابع

: حسن.

ص: ١٠٠

اعْزُبْ

۸ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو الْعَبَّاسِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَصِيرٍ يَقُولُ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا لِغَيْرِ السُّنَّهِ وَ قُلْنَا إِنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتٍ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِمْ أَحَدٌ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ

۹ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً وَ هِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ص فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَقُلْتُ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّمَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً وَ هِيَ حَائِضٌ فَقَالَ فَلِأَيِّ شَيْ ءٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ هُوَ أَمْلَكَ بِرَجْعَتِهَا كَذَبُوا وَ لَكِنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثاً فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ

قوله عليه السلام:" أعزب" أى غب عنى، و هى كنايه عن عدم الوقوع.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: مجهول.

قوله:" إنهم أهل بيت" لعل المراد. إنهم أهل شرف و مجد و لا يمكن إظهار الطلاق بينهم.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: صحيح.

قوله:" إن الناس يقولون" أراد بالناس العامه، و هذا الذى قال السائل رواه مسلم عن نافع عن عبد الله بن عمر" أنه طلق امرأه له و هى حائض تطليقه واحده فأمر رسول الله صلى الله عليه و آله أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، فإن شاء أن يطلقها فليطلقها" و باقى رواياته أنه طلقها و هى حائض فأمره رسول الله صلى الله عليه و آله بأن يراجعها من غير تقييد طلاقه بمره أو ثلاثا، و ما ذكره عليه السلام من أنه طلقها ثلاثا و هى حائض هو الحق الثابت.

و يؤيده ما رواه مسلم بإسناده عن ابن سيرين قال: مكثت عشرين سنه يحدثنى من لا اتهم به، أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثا و هى حائض فأمر أن يراجعها، فجعلت لا اتهمهم حتى لقيت أبا غلاب يونس، جبير الباهلى فحدثنى أنه سأل ابن عمر

يُرَاجِعَهَا ثُمَّ قَالَ إِنْ شِئْتَ فَطَلِّقْ وَ إِنْ شِئْتَ فَأَمْسِكْ

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَهٍ سَمِعَتْ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَهَا وَ جَحَدَ ذَلِكَ أَ تُقِيمُ مَعَهُ قَالَ نَعَمْ فَإِنَّ طَلَاقَهُ بِغَيْرِ شُهُودٍ لَيْسَ بِطَلَاقٍ وَ الطَّلَاقُ لِغَيْرِ الْعِدَّهِ لَيْسَ بِطَلَاقٍ- وَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فَيُطَلِّقَهَا بِغَيْرِ شُهُودٍ وَ لِغَيْرِ الْعِدَّهِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهَا

١١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ وَ بُرَيْدٍ وَ فُضَيْلٍ وَ إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالَا إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ فِي دَمِ النِّفَاسِ أَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا يَمَسُّهَا فَلَيْسَ طَلَاقُهُ إِيَّاهَا بِطَلَاقٍ وَ إِنْ طَلَّقَهَا فِي اسْتِقْبَالِ عِدَّتِهَا طَاهِراً مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ لَمْ يُشْهِدْ عَلَى ذَلِكَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ فَلَيْسَ طَلَاقُهُ إِيَّاهَا بِطَلَاقٍ

١٢ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فِي طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا مِنْ يَوْمِهِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا تَبِينُ مِنْهُ بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ فَقَالَ خَالَفَ السُّنَّهَ

فحدثه أنه طلق امرأته تطليقه و هى حائض، فأمر أن يراجعها.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: ضعيف على المشهور.

الحديث الحادى عشر

الحديث الحادى عشر

: حسن.

قوله عليه السلام:" طاهرا" بيان لاستقبال العده، و قال فى النهايه: فيه" طلقوا النساء لقبل عدتهن" و فى روايه" قبل طهرهن" أى فى إقباله و أوله، و حين يمكنها الدخول فى العده و الشروع فيها، فتكون لها محسوبه، و ذلك فى حاله الطهر. يقال:

كان ذلك فى قبل الشتاء: أى إقباله.

الحديث الثانى عشر

الحديث الثانى عشر

: موثق.

و اختلف الأصحاب فی صحه الطلاق الثانی مع عدم المواقعه بعد الرجعه، فذهب ابن أبی عقیل إلی عدم الصحه، سواء کان فی طهر الطلاق أو بعده، و المشهور الصحه

ص: ۱۰۲

قُلْتُ فَلَيْسَ يَنْبَغِی لَهُ إِذَا هُوَ رَاجَعَهَا أَنْ يُطَلِّقَهَا إِلَّا فِی طُهْرٍ آخَرَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ حَتَّی يُجَامِعَ قَالَ نَعَمْ

۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ طَلَّقَ بِغَيْرِ شُهُودٍ فَلَيْسَ بِشَیْ ءٍ

۱۴ سَهْلٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَدِمَ رَجُلٌ إِلَی أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع بِالْكُوفَةِ فَقَالَ إِنِّی طَلَّقْتُ امْرَأَتِی بَعْدَ مَا طَهُرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا قَبْلَ أَنْ أُجَامِعَهَا فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَشْهَدْتَ رَجُلَيْنِ ذَوَیْ عَدْلٍ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ لَا فَقَالَ اذْهَبْ فَإِنَّ طَلَاقَكَ لَيْسَ بِشَیْ ءٍ

۱۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِی مَجْلِسٍ وَ هِیَ حَائِضٌ فَلَيْسَ بِشَیْ ءٍ وَ قَدْ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ص طَلَاقَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً وَ هِیَ حَائِضٌ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَلِكَ الطَّلَاقَ- وَ قَالَ كُلُّ شَیْ ءٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَهُوَ رَدٌّ إِلَی كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَالَ لَا طَلَاقَ إِلَّا فِی عِدَّةٍ

فيهما، لكنه ليس بطلاق عده و يمكن حمل أخبار الداله على عدم الجواز على الكراهه.

الحديث الثالث عشر

الحديث الثالث عشر

: مجهول.

الحديث الرابع عشر

الحديث الرابع عشر

: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس عشر

الحديث الخامس عشر

: حسن.

قوله عليه السلام:" فهو رد إلى كتاب الله" يدل على أن الطلاق ثلاثا فى مجلس واحد مخالف للآيه، و قيل: فى وجه الدلاله: إنه تعالى قال" إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ" إلى قوله" لا تَدْرِی لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً" فقد أمر الله تعالى بالطلاق لرجعه، و علل ذلك بأنه لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا أى ندما من الطلاق، فيرجع و لو وقع الطلاق ثلاثا كما قالوا لم يتمكن الزوج من الرجعه، فهو مخالف للكتاب.

١٦ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي سَأَلْتُ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ طَلَاقِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ طَلَّقَهَا وَ هِيَ طَامِثٌ وَاحِدَةً قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ فَلَا قُلْتُمْ لَهُ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً وَ هِيَ طَامِثاً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ طَامِثٍ فَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا قَالَ قَدْ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَذَبَ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ بَلْ طَلَّقَهَا ثَلَاثاً فَرَدَّهَا النَّبِيُّ ص فَقَالَ أَمْسِكْ أَوْ طَلِّقْ عَلَى السُّنَّةِ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تُطَلِّقَ

١٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كُلُّ طَلَاقٍ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَ هِيَ حَائِضٌ أَوْ فِي دَمِ نِفَاسِهَا أَوْ بَعْدَ مَا يَغْشَاهَا قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ فَلَيْسَ طَلَاقُهَا بِطَلَاقٍ فَإِنْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ فَلَيْسَ الْفَضْلُ عَلَى الْوَاحِدَةِ بِطَلَاقٍ وَ إِنْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ بِغَيْرِ شَاهِدَيْ عَدْلٍ فَلَيْسَ طَلَاقُهُ بِطَلَاقٍ وَ لَا تَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ

١٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كُنْتُ عِنْدَهُ إِذْ مَرَّ بِهِ نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَنْتَ الَّذِي تَزْعُمُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً وَ هِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص عُمَرَ أَنْ يَأْمُرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ كَذَبْتَ وَ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَا سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ طَلَّقْتُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص ثَلَاثاً فَرَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيَّ وَ أَمْسَكْتُهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ فَاتَّقِ اللَّهَ يَا نَافِعُ وَ لَا تَرْوِ عَلَى ابْنِ عُمَرَ الْبَاطِلَ

الحديث السادس عشر

الحديث السادس عشر

: صحيح.

الحديث السابع عشر

الحديث السابع عشر

: مرفوع.

الحديث الثامن عشر

الحديث الثامن عشر

: حسن.

ص: ١٠٤

بَابُ أَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا طَلَاقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ الطَّلَاقُ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنِ الْيَسَعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُمَا قَالا لَا طَلَاقَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنِ الْيَسَعِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا طَلَاقَ إِلَّا عَلَى السُّنَّةِ وَ لَا طَلَاقَ عَلَى السُّنَّةِ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ لَا طَلَاقَ عَلَى سُنَّةٍ وَ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ عَلَى سُنَّةٍ وَ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ لَمْ يُشْهِدْ لَمْ يَكُنْ طَلَاقُهُ طَلَاقاً وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ عَلَى سُنَّةٍ وَ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ أَشْهَدَ وَ لَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ لَمْ يَكُنْ طَلَاقُهُ طَلَاقاً

باب أن الطلاق لا يقع إلا لمن أراد الطلاق

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن أو موثق و عليه الفتوى.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: مجهول.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مجهول.

ص: ١٠٥

بَابُ أَنَّهُ لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ قَالَ كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع وَ لَمْ أُثْبِتْهُ فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَأُخْبِرْتُ بِاسْمِهِ فَقُمْتُ إِلَيْهِ أَنَا وَ غَيْرِي فَاكْتَنَفْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ سَمَّى امْرَأَةً بِعَيْنِهَا وَ قَالَ يَوْمَ يَتَزَوَّجُهَا هِيَ طَالِقٌ ثَلَاثاً ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَ يَصْلُحُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا الطَّلَاقُ بَعْدَ النِّكَاحِ

۲ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِنَّهُ لَا يَكُونُ طَلَاقٌ حَتَّى يَمْلِكَ عُقْدَةَ النِّكَاحِ

۳ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا يَقُولُونَ لَا عَتَاقَ وَ لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ مَا يَمْلِكُ الرَّجُلُ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

باب في أنه لا طلاق قبل النكاح

اشاره

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول.

و عليه الأصحاب، و قال الفيروزآبادي: أثبته: عرفه حق المعرفه، و قال اكتنفوا فلانا: أحاطوا به.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: موثق.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: صحيح.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مجهول.

ص: ١٠٦

عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع وَ لَمْ أُثْبِتْهُ وَ عَلَيْهِ عِمَامَهٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْسَلَ طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ فَقُلْتُ لِرَجُلٍ قَرِيبِ الْمَجْلِسِ مِنِّي مَنْ هَذَا الشَّيْخُ فَقَالَ مَا لَكَ لَمْ تَسْأَلْنِي عَنْ أَحَدٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ غَيْرِ هَذَا الشَّيْخِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ لَمْ أَرَ أَحَداً دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَحْسَنَ هَيْئَهً فِي عَيْنِي مِنْ هَذَا الشَّيْخِ فَلِذَلِكَ سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَالَ فَإِنَّهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع قَالَ فَقُمْتُ وَ قَامَ الرَّجُلُ وَ غَيْرُهُ فَاكْتَنَفْنَاهُ وَ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ مَا تَرَى أَصْلَحَكَ اللَّهُ فِي رَجُلٍ سَمَّى امْرَأَتَهُ بِعَيْنِهَا وَ قَالَ يَوْمَ يَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثاً ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَ يَصْلُحُ لَهُ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا الطَّلَاقُ بَعْدَ النِّكَاحِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَدَخَلْتُ أَنَا وَ أَبِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فَحَدَّثَهُ أَبِي بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْتَ تَشْهَدُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ نَعَمْ

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَهَ فَهِيَ طَالِقٌ وَ إِنِ اشْتَرَيْتُ فُلَاناً فَهُوَ حُرٌّ وَ إِنِ اشْتَرَيْتُ هَذَا الثَّوْبَ فَهُوَ لِلْمَسَاكِينِ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ لَا يُطَلِّقُ إِلَّا مَا يَمْلِكُ وَ لَا يَتَصَدَّقُ إِلَّا بِمَا يَمْلِكُ

قوله عليه السلام:" أنت تشهد" لعل السؤال كان للتقيه، أو للتسجيل على الخصوم.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: حسن.

و يدل صريحا على أنه لا طلاق إلا بعد النكاح، و لا عتق و لا تصدق إلا بعد الملك، و لا خلاف فيه عندنا، و قال بعض العامه: إذا قال: أحد إن تزوجت فلانه فهي طالق، ثم تزوجها يقع الطلاق، و إذا قال: إن اشتريت عبد فلان فهو حر ثم اشتراه يقع العتق، و كذا إذا قال: إن اشتريت هذا الثوب فهو صدقه، ثم قاس بعضهم الشفعه على ذلك، و قال: لو أعلم الشريك شريكه بأنه يبيع نصيبه من فلان بثمن كذا، فإن له نصيبه قبل البيع قهرا كما أن له ذلك بعده.

بَابُ الرَّجُلِ يَكْتُبُ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ اكْتُبْ يَا فُلَانُ إِلَى امْرَأَتِی بِطَلَاقِهَا أَوِ اكْتُبْ إِلَى عَبْدِی بِعِتْقِهِ يَكُونُ ذَلِكَ طَلَاقاً أَوْ عِتْقاً فَقَالَ لَا يَكُونُ طَلَاقاً وَ لَا عِتْقاً حَتَّى يَنْطِقَ بِهِ لِسَانُهُ أَوْ يَخُطَّهُ بِيَدِهِ وَ هُوَ يُرِيدُ الطَّلَاقَ أَوِ الْعِتْقَ وَ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ بِالْأَهِلَّةِ وَ الشُّهُودِ وَ يَكُونَ غَائِباً عَنْ أَهْلِهِ

٢ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى أَوِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ كَتَبَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ أَوْ بِعِتْقِ غُلَامِهِ ثُمَّ بَدَا لَهُ فَمَحَاهُ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ وَ لَا عَتَاقٍ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِهِ

باب الرجل يكتب بطلاق امرأته

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

و اتفق الأصحاب على عدم وقوع الطلاق بالكتابه للحاضر القادر على اللفظ، و اختلفوا فی وقوعه من الغائب، فذهب الأكثر و منهم الشيخ فی المبسوط و الخلاف مدعيا عليه الإجماع إلى عدم وقوعه من الغائب لهذه الصحيحه، و أجيب بحمله على المضطر بأن يكون" أو" للتفصيل، لا للتخيير، و أورد عليه بأن الروايه صريحه فی أن المطلق يقدر على التلفظ، و أجيب بأن هذا لا ينافی التعميم و التفصيل فی الجواب، إذ حينئذ حاصله أن الطلاق لا يكون إلا بأحد الأمرين فی أحد الشخصين، و هذا ليس واحدا منهما، فلا يكون صحيحا.

الحديث الثانی

الحديث الثانی

: حسن.

ص: ١٠٨

بَابُ تَفْسِيرِ طَلَاقِ السُّنَّهِ وَ الْعِدَّهِ وَ مَا يُوجِبُ الطَّلَاقَ

١ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّزَّازُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ طَلَاقُ السُّنَّهِ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَهً يَعْنِي عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَهِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يَدَعُهَا حَتَّى تَمْضِيَ أَقْرَاؤُهَا فَإِذَا مَضَتْ أَقْرَاؤُهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ إِنْ شَاءَتْ نَكَحَتْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ فَلَا وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ أَقْرَاؤُهَا فَتَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى التَّطْلِيقَهِ الْمَاضِيَهِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ

باب تفسير طلاق السنه و العده و ما يوجب الطلاق

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام:" طلاق السنه": أقول: لطلاق السنه معنيان أعم و أخص، فالأعم كل طلاق جائز شرعا، و يقابله البدعى، و الأخص هو أن يطلق على الشرائط ثم يتركها حتى تخرج من العده، ثم يعقد عليها ثانيا.

قوله:" يعنى" من كلام الراوى أو من كلام الإمام عليه السلام، تفسيرا لكلام النبى صلى الله عليه و آله فهو تفسير للجمله، أو لقوله:" تطليقه" أى مشروعه، كذا ذكره الوالد العلامه رحمه الله.

قوله عليه السلام:" و إن أراد" إشاره إلى طلاق العده، و الإشهاد على الرجعه غير واجب عندنا، لكن يستحب لحفظ الحق و رفع النزاع.

قوله عليه السلام:" هو قول الله" أى الطلاق الصحيح لا ما أبدعته العامه.

قوله تعالى:" الطَّلاقُ مَرَّتانِ" قال المحقق الأردبيلى رحمه الله أى التطليق

ص: ١٠٩

التَّطْلِيقَهُ الثَّانِيَهُ التَّسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ

۲ عِـدَّهٌ مِنْ أَصْـحَابِنَا عَنْ سَـهْلِ بْنِ زِيَـادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَـدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ كُلُّ طَلَاقٍ لَا يَكُونُ عَلَى السُّنَّهِ أَوْ طَلَاقٍ عَلَى الْعِدَّهِ فَلَيْسَ بِشَيْ ءٍ قَالَ زُرَارَهُ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع فَسِّرْ لِي طَلَاقَ السُّنَّهِ وَ طَلَاقَ الْعِدَّهِ فَقَالَ

الرجعی مرتـان، فـإن الثـالث بـائنه، أو التطليق الشـرعی تطليقه علی التفريق دون الجمع و الإرسال دفعه واحـده، و لم يرد بالمرتين التثنيه، بل مطلق التكرير كقوله تعالی:" ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ" و مثله لبيك و سعديک" فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ" تخيير للأزواج بعد أن علمهم كيف يطلقوهن، بين أن يمسـكوهن بحسن المعاشـره و القيام بحقهن، و بين أن يسـرحوهن السراح الجميل الذی علمهم، و علی الأول فمعناه بعد التطليقتين، فالواجب إمساک المرأه بالرجعه و حسن المعاشره، أو تسريح بإحسان، بأن يطلقها الثالثه، أو بأن يراجعها حتی تبين.

قوله عليه السـلام:" التطليقه الثانيه" هـذا فی أكثر نسـخ الكتاب، و فی التهـذيب نقلا عن الكافی" الثالثه" و هو الأظهر، و علی ما فی الكتـاب لعـل المعنی بعـد الثـانيه، أو المعنی أن الطلاـق الـذی ينبغی أن يكـون مرتين، فـإذا طلق واحـده و راجعهـا، فإمـا أن يمسـكها بعد ذلک أو يطلقها طلاقا لا يرجع فيها، فالرجوع و الطلاق بعد ذلک إضرار بها، و لذا عاقبه الله تعالی بعد ذلک، بعدم الرجوع إلا بالمحلل، و هذا تأويل حسن، فی الآيه لم يتعرض له أحد، و فی علل الفضل بن شاذان ما يؤيده.

الحديث الثانی

الحديث الثانی

: صحيح.

قوله عليه السـلام:" فليس بشـی ء" يـدل ظاهرا علی مذهب ابن أبی عقيل كما مر، و حمل فی المشـهور علی أن المعنی أنه ليس بطلاق كامل، فإن الأفضل أن يكون

أَمَّا طَلَاقُ السُّنَّهِ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ فَلْيَنْتَظِرْ بِهَا حَتَّى تَطْمَثَ وَ تَطْهُرَ فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ طَمْثِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهً مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ يُشْهِدُ شَاهِدَيْنِ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ يَدَعُهَا حَتَّى تَطْمَثَ طَمْثَتَيْنِ فَتَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا بِثَلَاثِ حِيَضٍ وَ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ يَكُونُ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَتَزَوَّجْهُ وَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا وَ السُّكْنَى مَا دَامَتْ فِی عِدَّتِهَا وَ هُمَا يَتَوَارَثَانِ حَتَّى تَنْقَضِیَ الْعِدَّهُ قَالَ وَ أَمَّا طَلَاقُ الْعِدَّهِ الَّذِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّهَ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقَ الْعِدَّهِ فَلْيَنْتَظِرْ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَخْرُجَ مِنْ حَيْضِهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَهً مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ يُشْهِدُ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ يُرَاجِعُهَا مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ إِنْ أَحَبَّ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ أَوْ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ وَ يُشْهِدُ عَلَى رَجْعَتِهَا وَ يُوَاقِعُهَا وَ يَكُونُ مَعَهَا حَتَّى تَحِيضَ فَإِذَا حَاضَتْ وَ خَرَجَتْ مِنْ حَيْضِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهً أُخْرَى مِنْ غَيْرِ

أحدهما و يمكن أن يكون المراد بالسنه المعنى الأعم و يكون ردا على العامه، و يكون ذكر العدى بعده من قبل عطف الخاص على العام، و لما سأله أجاب بالسنه بالمعنى الأخص تقيه كما أفاده الوالد العلامه.

قوله تعالى:" لِعِدَّتِهِنَّ" المشهور بين المفسرين لا سيما بين الخاصه أن اللام فی قوله تعالی:" لِعِدَّتِهِنَّ" للتوقيت، أی فی وقت عدتهن، و هو الطهر الذی لم يواقعها فيه، و عليه دلت الأخبار الكثيره، و لم يفسر أحد الآيه بالطلاق العدی المصطلح، و يمكن حمل الخبر على أن المراد طلاق العده التی بين الله تعالى شرائط صحته فی تلك الآيه، أی العدی الصحيح، للاحتراز عن البدعی، و إن كان ما فی الآيه شاملا للعدی و غيره.

قوله عليه السلام:" قبل أن تحيض" ما دل عليه الخبر من اشتراط كون الرجعه قبل الحيض لم يذكره أحد من الأصحاب إلا الصدوق، فإنه ذكر فی الفقيه مضمون الخبر و لم ينسب إليه هذا القول، و يمكن أن يحمل الخبر و كلامه أيضا بأن المراد الحيضه الثالثه التی بها انقضاء العده، فهو كنايه عن أنه لا بد أن يكون المراجعه

جِمَاعٍ وَ يُشْهِدُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا أَيْضاً مَتَى شَاءَ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ وَ يُشْهِدُ عَلَى رَجْعَتِهَا وَ يُوَاقِعُهَا وَ تَكُونُ مَعَهُ إِلَى أَنْ تَحِيضَ الْحَيْضَةَ الثَّالِثَةَ فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّالِثَةِ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ بِغَيْرِ جِمَاعٍ وَ يُشْهِدُ عَلَى ذَلِكَ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ قِيلَ لَهُ فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ فَقَالَ مِثْلُ هَذِهِ تُطَلَّقُ طَلَاقَ السُّنَّهِ

۳ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ أُحِبُّ لِلرَّجُلِ الْفَقِيهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلَاقَ السُّنَّهِ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ هُوَ الَّذِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً يَعْنِی بَعْدَ الطَّلَاقِ وَ انْقِضَاءِ الْعِدَّهِ التَّزْوِيجَ لَهُمَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَزَوَّجَ زَوْجاً غَيْرَهُ قَالَ وَ مَا أَعْدَلَهُ وَ أَوْسَعَهُ لَهُمَا جَمِيعاً أَنْ يُطَلِّقَهَا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ تَطْلِيقَةً بِشُهُودٍ ثُمَّ يَدَعَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجَلُهَا ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَهَ قُرُوءٍ ثُمَّ يَكُونَ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ السُّنَّهِ قَالَ طَلَاقُ السُّنَّهِ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ يَدَعُهَا إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ فَإِذَا طَهُرَتْ طَلَّقَهَا وَاحِدَهً بِشَهَادَهِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَعْتَدَّ ثَلَاثَهَ قُرُوءٍ فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَهُ قُرُوءٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِوَاحِدَهٍ وَ كَانَ زَوْجُهَا خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ

قبل انقضاء العده. و قوله عليه السلام: أی علی الأكمل و الأسهل.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: موثق.

و المشهور بين المفسرين أن المعنی لعل الله يحدث بعد الطلاق الرغبه فی المطلقه إما برجعه فی العده، أو استئناف بعد انقضائها، و هو كالتعليل لعدم الإخراج من البيت، و علی التأويل الذی فی الخبر يحتمل أن يكون المعنی لعل الله يحدث بعد إحصاء العده و إتمامها أمرا، و يمكن تأويل الخبر بأن يكون المراد شمولها لما بعد العده أيضا.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مرسل.

ص: ۱۱۲

تَفْعَلْ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى اثْنَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ وَ قَدْ مَضَتِ الْوَاحِدَهُ فَإِنْ هُوَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أُخْرَى عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَمْضِيَ أَقْرَاؤُهَا فَإِذَا مَضَتْ أَقْرَاؤُهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِاثْنَتَيْنِ وَ مَلَكَتْ أَمْرَهَا وَ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ وَ كَانَ زَوْجُهَا خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا تَزْوِيجاً جَدِيداً بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَتْ مَعَهُ بِوَاحِدَةٍ بَاقِيَةٍ وَ قَدْ مَضَتِ اثْنَتَانِ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلَاقاً لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ تَرَكَهَا حَتَّى إِذَا حَاضَتْ وَ طَهُرَتْ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ أَمَّا طَلَاقُ الرَّجْعَهِ فَأَنْ يَدَعَهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهُرَ ثُمَّ يُطَلِّقَهَا بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يُرَاجِعَهَا وَ يُوَاقِعَهَا ثُمَّ يَنْتَظِرَ بِهَا الطُّهْرَ فَإِذَا حَاضَتْ وَ طَهُرَتْ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَلَى تَطْلِيقَةٍ أُخْرَى ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَ يُوَاقِعُهَا ثُمَّ يَنْتَظِرُ بِهَا الطُّهْرَ فَإِذَا حَاضَتْ وَ طَهُرَتْ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَلَى التَّطْلِيقَهِ الثَّالِثَهِ ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ ثَلَاثَهَ قُرُوءٍ مِنْ يَوْمَ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَهَ الثَّالِثَهَ فَإِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً عَلَى طُهْرٍ بِشُهُودٍ ثُمَّ انْتَظَرَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهُرَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا لَمْ يَكُنْ طَلَاقُهُ الثَّانِيَهُ طَلَاقاً لِأَنَّهُ طَلَّقَ طَالِقاً لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَهُ مُطَلَّقَةً مِنْ زَوْجِهَا كَانَتْ خَارِجَةً مِنْ مِلْكِهِ حَتَّى يُرَاجِعَهَا فَإِذَا رَاجَعَهَا صَارَتْ فِي مِلْكِهِ مَا لَمْ يُطَلِّقِ التَّطْلِيقَهَ الثَّالِثَهَ فَإِذَا طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَهَ الثَّالِثَهَ فَقَدْ خَرَجَ مِلْكُ الرَّجْعَهِ مِنْ يَدِهِ فَإِنْ طَلَّقَهَا عَلَى طُهْرٍ بِشُهُودٍ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَ انْتَظَرَ بِهَا الطُّهْرَ مِنْ غَيْرِ مُوَاقَعَهٍ فَحَاضَتْ وَ طَهُرَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُدَنِّسَهَا بِمُوَاقَعَهٍ بَعْدَ الرَّجْعَهِ لَمْ يَكُنْ طَلَاقُهُ لَهَا طَلَاقاً لِأَنَّهُ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَهَ الثَّانِيَهَ فِي طُهْرِ الْأُولَى وَ لَا يُنْقَضُ الطُّهْرُ إِلَّا بِمُوَاقَعَهٍ بَعْدَ الرَّجْعَهِ وَ كَذَلِكَ لَا تَكُونُ التَّطْلِيقَهُ الثَّالِثَهُ إِلَّا بِمُرَاجَعَهٍ وَ مُوَاقَعَهٍ بَعْدَ الْمُرَاجَعَهِ ثُمَّ حَيْضٍ وَ طُهْرٍ بَعْدَ الْحَيْضِ ثُمَّ طَلَاقٍ بِشُهُودٍ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ تَطْلِيقَهٍ طُهْرٌ مِنْ تَدْنِيسِ الْمُوَاقَعَهِ بِشُهُودٍ

قوله عليه السلام " لم يكن طلاقه لها طلاقا" أول بأن المعنى ليس طلاقا كاملا، أو ليس بسني و لا عدي و إن كان صحيحا.

ص: ١١٣

۵ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ السُّنَّهِ كَيْفَ يُطَلِّقُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَقَالَ يُطَلِّقُهَا فِي طُهْرٍ قَبْلَ عِدَّتِهَا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ فَإِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَهً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجَلُهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ وَ إِنْ رَاجَعَهَا فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَهٍ مَاضِيَهٍ وَ بَقِيَ تَطْلِيقَتَانِ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّانِيَهَ وَ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجَلُهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ إِنْ هُوَ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُوَ أَجَلُهَا فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ مَاضِيَتَيْنِ وَ بَقِيَتْ وَاحِدَهٌ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّالِثَهَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ هِيَ تَرِثُ وَ تُورَثُ مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَهٌ مِنَ التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ مَا غَشِيَهَا بِشَهَادَهِ عَدْلَيْنِ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا بِطَلَاقٍ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ- كَيْفَ طَلَاقُ السُّنَّهِ فَقَالَ يُطَلِّقُهَا إِذَا طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا قَبْلَ أَنْ يَغْشَاهَا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ فَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنْ طَلَّقَ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَاهِدٍ وَ امْرَأَتَيْنِ فَقَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَهُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ وَ قَدْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ مَعَ غَيْرِهِنَّ فِي الدَّمِ إِذَا حَضَرَتْهُ فَقُلْتُ فَإِنْ أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ نَاصِبِيَّيْنِ عَلَى الطَّلَاقِ أَ يَكُونُ طَلَاقاً فَقَالَ مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَهِ أُجِيزَتْ شَهَادَتُهُ عَلَى الطَّلَاقِ بَعْدَ أَنْ تَعْرِفَ مِنْهُ خَيْراً

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مجهول.

الحديث السادس

الحديث السادس

: حسن.

و المشهور بين الأصحاب اعتبار العداله فی شهود الطلاق، و ذهب الشيخ فی النهايه و جماعه إلی الاكتفاء بالإسلام، و استدل بهذا الخبر، و أجيب بأن قوله عليه السلام" بعد أن تعرف منه خيرا" يمنعه و أورد الشهيد الثانی (ره) بأن الخير قد يعرف من المؤمن و غيره، و قال الوالد العلامه (ره) كأنه قال عليه السلام: يشترط الإيمان و العداله

ص: ۱۱۴

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الطَّلَاقَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فِي كِتَابِهِ وَ الَّذِي سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُخَلِّيَ الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَهِ فَإِذَا حَاضَتْ وَ طَهُرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ عَلَى تَطْلِيقِهِ وَ هِيَ طَاهِرٌ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَنْقَضِ ثَلَاثَهُ قُرُوءٍ وَ كُلُّ طَلَاقٍ مَا خَلَا هَذَا فَبَاطِلٌ لَيْسَ بِطَلَاقٍ

٨ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ طَلَاقُ السُّنَّهِ إِذَا طَهُرَتِ الْمَرْأَهُ فَلْيُطَلِّقْهَا وَاحِدَهً مَكَانَهَا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ يُشْهِدُ عَلَى طَلَاقِهَا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا أَشْهَدَ عَلَى الْمُرَاجَعَهِ

٩ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ الطَّلَاقَ طَلَّقَهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا بِغَيْرِ جِمَاعٍ فَإِنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَهً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجَلُهَا إِنْ شَاءَ أَنْ يَخْطُبَ مَعَ الْخُطَّابِ فَعَلَ فَإِنْ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُوَ أَجَلُهَا أَوْ بَعْدَهُ كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَهٍ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّانِيَهَ أَيْضاً فَشَاءَ أَنْ يَخْطُبَهَا مَعَ الْخُطَّابِ إِنْ كَانَ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجَلُهَا

كما هو ظاهر الآيه" وَ أَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ" و الخطاب مع المؤمنين، فإنهم مسلمون و مولودون على الفطره، فما كان ينبغى السؤال عنه من أمثالكم، و الظاهر أن مراده بالناصب من كان على خلاف الحق كما هو الشائع فى الأخبار.

الحديث السابع

الحديث السابع

: حسن أو موثق.

و الظاهر أن" ابن" من زياده النساخ، بل" هو بكير" إذ ابنه لا يروى عن أبى جعفر عليه السلام، و سيأتى نظير هذا السند و فيه عن بكير.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: مجهول و سقط شرحه عن المصنف.

قوله عليه السلام:" إن كان تركها" قيد للمشيئه، أى مشيئه الخطبه إنما يكون إذا تركها حتى يخلو أجلها، و جزاء الشرط

محذوف، أى فعل، و يحتمل أن يكون

ص: ۱۱۵

فَإِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ أَجَلُهَا فَإِنْ فَعَلَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّالِثَهَ فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ هِيَ تَرِثُ وَ تُورَثُ مَا كَانَتْ فِي الدَّمِ مِنَ التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ

بَابُ مَا يَجِبُ أَنْ يَقُولَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ

١ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ أَوْ بَائِنَهٌ أَوْ بَتَّهٌ أَوْ بَرِيئَهٌ أَوْ خَلِيَّهٌ قَالَ

" فإن فعل" جزاء الشرطين.

قوله عليه السلام:" ما كانت في الدم" ظاهره كون العده بالحيض.

باب ما يجب أن يقول من أراد أن يطلق

الحديث الأول

الحديث الأول

: و هو مشتمل على سندين، أولهما موثق، و الثانى حسن، و المجموع لا ينقص عن الصحيح.

و البته: المنقطعه عن الزوج، و البريئه بالهمزه، و قد يخفف أي البريه من الزوج و في النهايه" امرأه خليه لا زوج لها" و لا خلاف بين أصحابنا عن عدم وقوع الطلاق بتلك العبارات و إن نوى بها الطلاق لعدم صراحتها، خلافا للعامه أجمع حيث حكموا بوقوعها مع نيته، و يظهر من الفرق بين ما هو ظاهر في العرف في الطلاق، و بين ما لم يكن كذلك، فالأول مثل صرحتك و فارقتك و أنت حرام، و بته، و تبله، و خليه، و بريه، و بائن، و حبلك على غاربك و كاهلتك، و كالدم و كلحم الخنزير، و وهبتك و رودتك إلى أهلك.

و الثاني مثل اذهبى، و انصرفي، و اعزبى، و أنت حره و معتقه، و الحقى بأهلك و لست لي بامرأه و لا نكاح بيني و بينك.

ص: ١١٦

هَذَا كُلَّهُ لَيسَ بِشَيْ ءٍ إِنَّمَا الطَّلَاقُ أَنْ يَقُولَ لَهَا فِي قُبُلِ الْعِدَّهِ بَعْدَ مَا تَطْهُرُ مِنْ مَحِيضِهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا أَنْتِ طَالِقٌ أَوِ اعْتَدِّي يُرِيدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقَ وَ يُشْهِدُ عَلَى ذَلِكَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الطَّلَاقُ أَنْ يَقُولَ لَهَا اعْتَدِّي أَوْ يَقُولَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّهِ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ يُرْسِلُ إِلَيْهَا أَنِ اعْتَدِّي فَإِنَّ فُلَاناً قَدْ طَلَّقَكِ قَالَ وَ هُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا

٤ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُرْسِلُ إِلَيْهَا فَيَقُولُ الرَّسُولُ اعْتَدِّي فَإِنَّ فُلَاناً قَدْ فَارَقَكِ

قَالَ ابْنُ

و أما قوله اعتدى، فالمشهور بين أصحابنا عدم وقوع الطلاق به، و ذهب ابن الجنيد إلى الوقوع إذا نوى به الطلاق، و قوى الشهيد الثانى (ره) مذهبه، و لا يمكن حمل الأخبار على التقيه، لاشتمال بعضها على ما يخالف مذهب العامه، و يمكن حمل خبر محمد بن قيس و ما بعده على أن المراد أخبار الزوجه بعد إيقاع الطلاق به لتعتد، و هكذا فهمه ابن سماعه بحيث قال: فإن فلانا فارقك يعنى الطلاق، أى المراد بقوله فارقك طلقك، إذ الفرقه لا تكون إلا بالطلاق، فهو إخبار عن طلاق سابق لا إنشاء للطلاق. قوله عليه السلام:" يريد بذلك" قال الوالد العلامه (ره): يريد بذلك الطلاق، يمكن أن يكون متعلقا بقوله" اعتدى" لعدم صراحته فى الطلاق، أو بالجملتين، لأن لفظ طالق أيضا لا يعتبر بدون إراده الطلاق، كما لو قصد به الرخصه إلى بيت الله أو إلى الحمام مثلا، أو وقع فيه سهوا أو نائما أو غضبانا أو مكرها فلا يقع.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: حسن.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: حسن كالصحيح.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: موثق.

ص: ١١٧

سَمَاعَه وَ إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ الرَّسُولِ اعْتَدِّى فَإِنَّ فُلَاناً قَدْ فَارَقَكِ يَعْنِى الطَّلَاقَ إِنَّهُ لَا يَكُونُ فُرْقَةٌ إِلَّا بِطَلَاقٍ ۵ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ قَالَ الَّذِى أُجْمِعَ عَلَيْهِ فِى الطَّلَاقِ أَنْ يَقُولَ أَنْتِ طَالِقٌ أَوِ اعْتَدِّى وَ ذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِى حَمْزَهَ كَيْفَ يُشْهِدُ عَلَى قَوْلِهِ اعْتَدِّى قَالَ يَقُولُ اشْهَدُوا اعْتَدِّى قَالَ ابْنُ سَمَاعَهَ غَلِطَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى حَمْزَهَ أَنْ يَقُولَ اشْهَدُوا اعْتَدِّى قَالَ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَهَ يَنْبَغِى أَنْ يَجِيءَ بِالشُّهُودِ إِلَى حَجَلَتِهَا أَوْ يَذْهَبَ بِهَا إِلَى الشُّهُودِ إِلَى مَنَازِلِهِمْ وَ هَذَا الْمُحَالُ الَّذِى لَا يَكُونُ وَ لَمْ يُوجِبِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ هَذَا عَلَى الْعِبَادِ وَ قَالَ الْحَسَنُ لَيْسَ الطَّلَاقُ إِلَّا كَمَا رَوَى بُكَيْرُ بْنُ أَعْيَنَ أَنْ يَقُولَ لَهَا وَ هِيَ طَاهِرٌ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ أَنْتِ طَالِقٌ وَ يُشْهِدُ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ كُلُّ مَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ مُلْغًى بَابُ مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثاً عَلَى طُهْرٍ بِشُهُودٍ فِى مَجْلِسٍ أَوْ أَكْثَرَ إِنَّهَا وَاحِدَهٌ

۱ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْر

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: موثق.

قوله" ينبغى أن يجى ء بالشهود" كأنه أراد أن يستدل على عدم وقوع الطلاق بقوله" اعتدى" بأنه لو كان من ألفاظ الطلاق لكان يلزم، و إنما يعتد عند إيقاع الطلاق حضور الزوجه مع الشهود، و هذا حرج، و رد عليه بأن هذا إنما يلزم إذا كان الطلاق منحصرا فى قوله اعتدى.

باب من طلق ثلاثا على طهر بشهود فى مجلس أو أكثر أنها واحده

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِی مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ وَ هِیَ طَاهِرٌ قَالَ هِیَ وَاحِدَهٌ

۲ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِی یُطَلِّقُ فِی حَالِ طُهْرٍ فِی مَجْلِسٍ ثَلَاثاً قَالَ هِیَ وَاحِدَهٌ

۳ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّزَّازُ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ الْأَسَدِیِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ وَ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الطَّلَاقُ ثَلَاثاً فِی غَیْرِ عِدَّهٍ

و اتفق الأصحاب علی أن الطلاق بالعدد بلفظ واحد كالثلاث لا يقع مجموعه، و أنه يشترط لوقوع العدد تخلل الرجعه، و لكن اختلفوا فی أنه هل يقع باطلا من رأس، أو تقع واحده و يلغو الزائد؟ فذهب الأكثر إلی الثانی، لوجود المقتضی و عدم صلاحيه التفسير للمانعيه، و به مع ذلك روايات كثيره، و ذهب المرتضی فی قول، و ابن أبی عقيل و ابن حمزه إلی الأول، لصحيحه أبی بصير عن الصادق عليه السلام، و احتجوا أيضا بأن المقصود غير واقع، و الصالح للوقوع غير مقصود، و أجيب بأن قصد الثلاث يستلزم قصد كل واحده، و أورد الشهيد علی الاستدلال بالروايات الأول أن السؤال عمن طلق ثلاثا فی مجلس، و هو أعم من أن يكون بلفظ الثلاث أو تلفظ بكل واحده مره، و الثانی لا نزاع فيه، و أجاب الشهيد الثانی (ره) بأن لنا الاستدلال بعمومه الشامل للقسمين، فإن" من" من صيغ العموم.

الحديث الثانی

الحديث الثانی

: حسن.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: صحيح.

قوله عليه السلام:" فی غير عده" قال الوالد العلامه (ره): أی إذا لم يكن للعده بأن يرجع فی العده فيجامع فواحده، أی تقع واحده، و الباقی وقع علی المطلقه، أو يلغو الضميمه فی المرسل، و إذا كانت للعده تفيد العدد، و يحتاج إلی المحلل بعد الثلاث

إِنْ كَانَتْ عَلَى طُهْرٍ فَوَاحِدَةٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى طُهْرٍ فَلَيْسَ بِشَيْ ءٍ

۴ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَمْرِو بْنِ الْبَرَاءِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَصْحَابَنَا يَقُولُونَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَةً مَرَّةً أَوْ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ وَ قَدْ كَانَ يَبْلُغُنَا عَنْكَ وَ عَنْ آبَائِكَ ع أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا طَلَّقَ مَرَّةً أَوْ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ فَقَالَ هُوَ كَمَا بَلَغَكُمْ

بخلاف غيرها، فيكون موافقا لأخبار ابن بكير و لعله أظهر، أو المراد أنه إذا قال بعد حصول الشرائط: هى طالق رجعت فهى بحكم واحده و إن قالها بألف مره، كما يظهر من أخبار أخر، و ذهب إليه بعض الأصحاب.

و قال الفاضل الأسترآبادى: أى فى غير عده الأطهار، أى من غير توزيعها على ثلاثه أطهار كما صرح به كتاب الله حيث قال:" فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّةَ" و أقول: يحتمل أن يكون المعنى من غير عدد، بأن يكون بلفظ واحد، فالتخصيص لبيان فرد الخفى.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مجهول.

قوله عليه السلام:" هو كما بلغكم" اعلم أنه تظهر من كتب العامه أن الطلاق ثلاثا فى مجلس واحد كان فى عهد النبى صلى الله عليه و آله و خلافه أبى بكر و أوائل خلافه عمر محسوبا بواحده، ثم حكم عمر بإمضاء الثلاث، كما رواه مسلم بإسناده عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و أبى بكر و سنتين من خلافه عمر طلاق الثلاثه واحده فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناه، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم، فانظر إلى قوله قد استعجلوا كانت لهم فيه أناه يعنى مهله و بقيه استمتاع و انتظار للرجعه، كما قال سبحانه" لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً"

بَابُ مَنْ طَلَّقَ وَ فَرَّقَ بَيْنَ الشُّهُودِ أَوْ طَلَّقَ بِحَضْرَهِ قَوْمٍ وَ لَمْ يَقُلْ لَهُمُ اشْهَدُوا

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ أَشْهَدَ الْيَوْمَ رَجُلًا ثُمَّ مَكَثَ خَمْسَهَ أَيَّامٍ ثُمَّ أَشْهَدَ آخَرَ فَقَالَ إِنَّمَا أُمِرَ أَنْ يُشْهَدَا جَمِيعاً

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَهُرَتِ امْرَأَتُهُ مِنْ حَيْضِهَا فَقَالَ فُلَانَهُ طَالِقٌ وَ قَوْمٌ يَسْمَعُونَ كَلَامَهُ وَ لَمْ يَقُلْ لَهُمُ اشْهَدُوا أَ يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ هِيَ شَهَادَهٌ أَ فَتُتْرَكُ مُعَلَّقَهً

فإنه صريح فى أنه كان معترفا بأنه محدث و الطلاق ثلاثا لا أصل له فى الشرع إلا أنه أمضاه رغما لأنفسهم، و هل هذا إلا حكم أيضا فى الشرع بما لا فيه و إمضاؤه لله و لرسوله صلى الله عليه و آله و قد قال تعالى:" وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ.

باب من طلق و فرق بين الشهود أو طلق بحضره قوم و لم يقل لهم اشهدوا

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن، و عليه الأصحاب.

الحديث الثانی

الحديث الثانی

: مجهول.

و يدل على الاكتفاء بسماع الشاهدين و إن لم يشهدهما، قال فى المسالك: أجمع الأصحاب على أن الإشهاد شرط فى صحه الطلاق، و المعتبر سماع الشاهدين لإنشاء الطلاق، سواء قال لهما: اشهدا أم لا.

قوله عليه السلام:" أ فتترك معلقه" أى لا ذات زوج و لا مطلقه لأنها مطلقه فى الواقع، و هذا الكلام سبب لعدم رغبه الأزواج فيها.

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا فَجَاءَ إِلَى جَمَاعَةٍ فَقَالَ فُلَانَةُ طَالِقٌ يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ وَ لَمْ يَقُلْ لَهُمُ اشْهَدُوا قَالَ نَعَمْ

٤ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَهُرَتِ امْرَأَتُهُ مِنْ حَيْضِهَا فَقَالَ فُلَانَةُ طَالِقٌ وَ قَوْمٌ يَسْمَعُونَ كَلَامَهُ وَ لَمْ يَقُلْ لَهُمُ اشْهَدُوا أَ يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ هَذِهِ شَهَادَةٌ

بَابُ مَنْ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِ امْرَأَتَيْنِ بِلَفْظَةٍ وَاحِدَةٍ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحْضَرَ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ أَحْضَرَ امْرَأَتَيْنِ لَهُ وَ هُمَا طَاهِرَتَانِ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ ثُمَّ قَالَ اشْهَدَا أَنَّ امْرَأَتَيَّ هَاتَيْنِ طَالِقٌ وَ هُمَا طَاهِرَتَانِ أَ يَقَعُ الطَّلَاقُ قَالَ نَعَمْ

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: حسن.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: حسن.

باب من أشهد على طلاق امرأتين بلفظه واحده

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن أو موثق و عليه الفتوى.

ص: ١٢٢

بَابُ الْإِشْهَادِ عَلَى الرَّجْعَهِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الَّذِی یُرَاجِعُ وَ لَمْ یُشْهِدْ قَالَ یُشْهِدُ أَحَبُّ إِلَیَّ وَ لَا أَرَی بِالَّذِی صَنَعَ بَأْساً

٢ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ یُشْهِدُ رَجُلَیْنِ إِذَا طَلَّقَ وَ إِذَا رَجَعَ فَإِنْ جَهِلَ فَغَشِیَهَا فَلْیُشْهِدِ الْآنَ عَلَی مَا صَنَعَ وَ هِیَ امْرَأَتُهُ فَإِنْ کَانَ لَمْ یُشْهِدْ حِینَ طَلَّقَ فَلَیْسَ طَلَاقُهُ بِشَیْ ءٍ

٣ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ الطَّلَاقَ لَا یَکُونُ بِغَیْرِ شُهُودٍ وَ إِنَّ الرَّجْعَهَ بِغَیْرِ شُهُودٍ رَجْعَهٌ وَ لَکِنْ لِیُشْهِدْ بَعْدُ فَهُوَ أَفْضَلُ

۴ الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَهً ثُمَّ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا وَ لَم

باب الإشهاد على الرجعه

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

و يدل على عدم وجوب الإشهاد فى الرجعه و استحبابه كما مر.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

و ظاهره وجوب الإشهاد فى الرجعه، و عدم بطلانها بتركه، و حمل على تأكد الاستحباب كما يدل عليه الأخبار الآتيه.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: حسن.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

ص: ١٢٣

يُشْهِدْ عَلَى رَجْعَتِهَا قَالَ هِيَ امْرَأَتُهُ مَا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا وَ قَدْ كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُشْهِدَ عَلَى رَجْعَتِهَا فَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ فَلْيُشْهِدْ حِينَ عَلِمَ وَ لَا أَرَى بِالَّذِي صَنَعَ بَأْساً وَ إِنَّ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ لَوْ أَرَادُوا الْبَيِّنَهَ عَلَى نِكَاحِهِمُ الْيَوْمَ لَمْ يَجِدُوا أَحَداً يُثْبِتُ الشَّهَادَهَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِمَا وَ لَا أَرَى بِالَّذِي صَنَعَ بَأْساً وَ إِنْ يُشْهِدْ فَهُوَ أَحْسَنُ

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَهً قَالَ هُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَنْقَضِ الْعِدَّهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُشْهِدْ عَلَى رَجْعَتِهَا قَالَ فَلْيُشْهِدْ قُلْتُ فَإِنْ غَفَلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ فَلْيُشْهِدْ حِينَ يَذْكُرُ وَ إِنَّمَا جُعِلَ الشُّهُودُ لِمَكَانِ الْمِيرَاثِ

بَابُ أَنَّ الْمُرَاجَعَهَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْمُوَاقَعَهِ

۱ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُرَاجَعَهُ هِيَ الْجِمَاعُ وَ إِلَّا فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَهٌ

۲ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَ- وَ قَالَ لَا يُطَلِّقُ التَّطْلِيقَهَ الْأُخْرَى حَتَّى يَمَسَّهَا

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: صحيح.

باب أن المراجعه لا تكون إلا بالمواقعه

اشاره

أي المراجعه التي يحصل بعدها الطلاق كما هو مختار ابن أبي عقيل.

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن أو موثق.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: حسن كالصحيح.

قوله عليه السـلام:" لاـ يطلق" قيـل: يعنى إن كان غرضه من الرجعه أن يطلقها تطليقه أخرى حتى تبين منه، فلا تتم مراجعتها و لا يصح طلاقها بعد المراجعه، و لا يحسب

ص: ۱۲۴

٣ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ بُكَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا إِلَّا أَنْ يُرَاجِعَهَا

٤ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فِي طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا تَبِينُ مِنْهُ بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ فَقَالَ خَالَفَ السُّنَّهَ قُلْتُ فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ إِذَا هُوَ رَاجَعَهَا أَنْ يُطَلِّقَهَا إِلَّا فِي طُهْرٍ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ حَتَّى يُجَامِعَ قَالَ نَعَمْ

٥ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ الرَّجْعَهُ الْجِمَاعُ وَ إِلَّا فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَهٌ

من الثلاث حتى يمسها، و إن كان غرضه من أن تكون فی حبالته و له فيها حاجه ثم بدا له أن يطلقها فلا حاجه إلى المس، و يصح طلاقها و يحسب من الثلاث، و بهذا التأويل يتوافق الأخبار المختلفه بحسب الظاهر فی هذا الباب، و إنما جاز هذا التأويل، لأنه كان أكثر ما يكون غرض الناس من المراجعه، الطلاق و البينونه كما يستفاد من كثير من الأخبار، و يشار إليه بقولهم عليهم السلام و إلا فإنما هی واحده، حتى أنه ربما صدر ذلك عن الأئمه عليهم السلام كما سيأتی فی حديث أبی جعفر عليه السلام إنه قال:

إنما فعلت ذلك بها لأنی لم يكن لی بها حاجه.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: حسن.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: موثق.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: موثق.

بَابٌ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ ادَّعَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً طَلَاقَ الْعِدَّةِ طَلَاقاً صَحِيحاً يَعْنِي عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ أَشْهَدَ لَهَا شُهُوداً عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ أَنْكَرَ الزَّوْجُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ إِنْكَارُهُ الطَّلَاقَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّ إِنْكَارَهُ لِلطَّلَاقِ رَجْعَةٌ لَهَا وَ إِنْ كَانَ أَنْكَرَ الطَّلَاقَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ شَهَادَةِ الشُّهُودِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَحْلِفَ أَنَّ إِنْكَارَهُ لِلطَّلَاقِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْمَرْزُبَانِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ اعْتَدِّي فَقَدْ خَلَّيْتُ سَبِيلَكِ ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ ثُمَّ غَابَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا حَتَّى مَضَتْ لِذَلِكَ أَشْهُرٌ بَعْدَ الْعِدَّةِ أَوْ أَكْثَرُ فَكَيْفَ تَأْمُرُهُ قَالَ إِذَا أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهِ فَهِيَ زَوْجَتُهُ

باب

الحديث الأول

الحديث الأول

: مرسل.

و يدل على أن إنكار الطلاق رجعه، و ظاهر الأصحاب اتفاقهم عليه.

قوله عليه السلام،" بعد أن يستحلف" لعل المعنى أنه إذا ادعى الزوج على الزوجه أن إنكاره للطلاق كان فى أثناء العده فيكون رجوعا، و أنكر له الزوجه فالقول قولها لأنها منكره، لكن للزوج أن يستحلفها على ذلك، فعلى هذا يقرأ يستحلف على بناء المعلوم، و هو موافق للأصول، و لو قرئ على بناء المجهول يمكن حمله على اليمين المردوده.

و قال فى الشرائع: لو ادعت انقضاء العده فادعى الرجعه قبل ذلك، فالقول قول المرأه، و لو راجعها فادعت بعد الرجعه انقضاء العده قبل الرجعه فالقول الزوج إذ الأصل صحه الرجعه.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: حسن.

ص: ١٢۶

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِی رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا سِرّاً مِنْهَا وَ اسْتَكْتَمَ ذَلِكَ الشُّهُودَ فَلَمْ تَعْلَمِ الْمَرْأَةُ بِالرَّجْعَهِ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَالَ تَخَيَّرُ الْمَرْأَةُ فَإِنْ شَاءَتْ زَوْجَهَا وَ إِنْ شَاءَتْ غَيْرَ ذَلِكَ وَ إِنْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ تَعْلَمَ بِالرَّجْعَهِ الَّتِی أَشْهَدَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا فَلَيْسَ لِلَّذِی طَلَّقَهَا عَلَيْهَا سَبِيلٌ وَ زَوْجُهَا الْأَخِيرُ أَحَقُّ بِهَا

بَابٌ

١ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَهً ثُمَّ يَدَعُهَا حَتَّى تَمْضِیَ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْماً ثُمَّ يُرَاجِعُهَا فِی مَجْلِسٍ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِی آخِرِ الثَّلَاثَهِ الْأَشْهُرِ أَيْضاً قَالَ فَقَالَ إِذَا أَدْخَلَ الرَّجْعَهَ اعْتَدَّتْ بِالتَّطْلِيقَهِ الْأَخِيرَهِ وَ إِذَا طَلَّقَ بِغَيْرِ رَجْعَهٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَلَاقٌ

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: حسن.

و ظاهره اشتراط علم الزوجه فی تحقق الرجعه، و لم أر به قائلا، و يمكن حمله على ما إذا يثبت بالشهود و هو بعيد.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: كالموثق.

قوله عليه السلام:" اعتدت" أی معتبره، لا أنه يحتاج إلى العده.

ص: ١٢٧

بَابُ الَّتِي لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الطَّلَاقِ الَّذِي لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَقَالَ أُخْبِرُكَ بِمَا صَنَعْتُ أَنَا بِامْرَأَةٍ كَانَتْ عِنْدِي وَ أَرَدْتُ أَنْ أُطَلِّقَهَا فَتَرَكْتُهَا حَتَّى إِذَا طَمِثَتْ وَ طَهُرَتْ طَلَّقْتُهَا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ أَشْهَدْتُ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ تَرَكْتُهَا حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا رَاجَعْتُهَا وَ دَخَلْتُ بِهَا وَ تَرَكْتُهَا حَتَّى إِذَا طَمِثَتْ وَ طَهُرَتْ ثُمَّ طَلَّقْتُهَا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ ثُمَّ تَرَكْتُهَا حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا رَاجَعْتُهَا وَ دَخَلْتُ بِهَا حَتَّى إِذَا طَمِثَتْ وَ طَهُرَتْ طَلَّقْتُهَا عَلَى طُهْرٍ بِغَيْرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ وَ إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ بِهَا إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِي بِهَا حَاجَةٌ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ قَالَ هِيَ الَّتِي تُطَلَّقُ ثُمَّ تُرَاجَعُ ثُمَّ تُطَلَّقُ ثُمَّ تُرَاجَعُ ثُمَّ تُطَلَّقُ فَهِيَ الَّتِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ قَالَ الرَّجْعَةُ بِالْجِمَاعِ وَ إِلَّا فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

باب التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: موثق.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: صحيح.

و قال السيد رحمه الله: يعتبر في المحلل أمور:

الأول البلوغ و به قطع الأكثر، و قوى الشيخ فى المبسوط و الخلاف أن المراهق

ص: ١٢٨

عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ كُلِّهِمْ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ قَالَ هِيَ الَّتِي تُطَلَّقُ ثُمَّ تُرَاجَعُ ثُمَّ تُطَلَّقُ ثُمَّ تُرَاجَعُ ثُمَّ تُطَلَّقُ الثَّالِثَةَ فَهِيَ الَّتِي لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا

۴ صَفْوَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ يُرَاجِعُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَإِذَا طَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِذَا تَزَوَّجَهَا غَيْرُهُ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا لَمْ تَحِلَّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرُ عُسَيْلَتَهَا

۵ صَفْوَانُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُطَلَّقَةِ التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا

۶ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا ع رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الطَّلَاقَ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَتَزَوَّجَهَا غُلَامٌ لَمْ يَحْتَلِمْ قَالَ لَا حَتَّى يَبْلُغَ فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ مَا حَدُّ الْبُلُوغِ فَقَالَ مَا أَوْجَبَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْحُدُودَ

يحصل بوطئه التحليل، و الأجود اعتبار البلوغ.

الثانى: الوطء فى القبل فلا يكفى الدبر، و المعتبر منه ما يوجب الغسل حتى لو حصل إدخال الحشفه بالاستعانه يكفى، مع احتمال العدم، لقوله عليه السلام حتى يذوق عسيلتها، و العسيله لذه الجماع، و هى لا تحصل بالوطء على هذا الوجه.

الثالث: أن يكون بالعقد لا بالملك و التحليل.

الرابع: أن يكون العقد دائما فلا تكفى المتعه.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: صحيح.

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

ص: ١٢٩

بَابُ مَا يَهْدِمُ الطَّلَاقَ وَ مَا لَا يَهْدِمُ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ شُعَيْبٍ الْحَدَّادِ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ لَمْ يُرَاجِعْهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَرَكَهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرَاجِعَهَا يَعْنِي يَمَسَّهَا قَالَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَداً مَا لَمْ يُرَاجِعْ وَ يَمَسَ

٢ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ شُعَيْبٍ الْحَدَّادِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ لَمْ يُرَاجِعْهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَرَكَهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ

باب ما يهدم الطلاق و ما لا يهدم

الحديث الأول

الحديث الأول

: مختلف فيه.

قوله عليه السلام:" له أن يتزوجها" أی مع تحلل المحلل، فالمراد عدم التحريم المؤبد فی التاسعه، و قال الشيخ فی التهذيب: قوله عليه السلام" له أن يتزوجها أبدا ما لم يراجع و يمس" يحتمل أن يكون المراد به إذا كانت قد تزوجت زوجا آخر ثم فارقها بموت أو طلاق، لأنه متى كان الأمر على ما وصفناه جاز له أن يتزوجها أبدا، لأن الزوج يهدم الطلاق الأول، و ليس فی الخبر أنه يجوز له أن يتزوجها و إن لم يتزوج زوجا غيره، و إذا لم يكن ذلك فی ظاهره حملناه على ما ذكرناه، ثم ذكر روايه رفاعه و روايه ابن بكير الآتيتين لتأييد ما ذكره.

الحديث الثانی

الحديث الثانی

: مختلف فيه.

و اختلف الأصحاب فی أنه هل يهدم المحلل ما دون الثلاث أم لا؟ فذهب الشيخ و أتباعه و ابن إدريس إلى أنه يهدم، و نقل عن بعض فقهائنا القول بعدم الهدم، و لم يذكر القائل به على التعيين، لكن يدل عليه أخبار، و أما الهدم بمحض انقضاء

حِيَضٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ قَالَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَداً مَا لَمْ يُرَاجِعْ وَ يَمَسَّ وَ كَانَ ابْنُ بُكَيْرٍ وَ أَصْحَابُهُ يَقُولُونَ هَذَا فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ مِنْ أَيْنَ قُلْتَ هَذَا قَالَ قُلْتُهُ مِنْ قِبَلِ رِوَايَهِ رِفَاعَهَ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ يَهْدِمُ مَا مَضَى قَالَ قُلْتُ لَهُ فَإِنَّ رِفَاعَهَ إِنَّمَا قَالَ طَلَّقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ إِنَّ ذَلِكَ يَهْدِمُ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ

٣ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ رِفَاعَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَتَّى بَانَتْ مِنْهُ وَ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجاً آخَرَ فَطَلَّقَهَا أَيْضاً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَ يَهْدِمُ ذَلِكَ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ قَالَ نَعَمْ

قَالَ ابْنُ سَمَاعَهَ وَ كَانَ ابْنُ بُكَيْرٍ يَقُولُ الْمُطَلَّقَهُ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَبِينَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا- فَإِنَّمَا هِيَ عِنْدَهُ عَلَى طَلَاقٍ مُسْتَأْنَفٍ قَالَ ابْنُ سَمَاعَهَ وَ ذَكَرَ الْحُسَيْنُ بْنُ هَاشِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ بُكَيْرٍ عَنْهَا فَأَجَابَهُ بِهَذَا الْجَوَابِ فَقَالَ لَهُ سَمِعْتَ فِي هَذَا شَيْئاً فَقَالَ رِوَايَهِ رِفَاعَهَ فَقَالَ إِنَّ رِفَاعَهَ رَوَى إِذَا دَخَلَ بَيْنَهُمَا زَوْجٌ فَقَالَ زَوْجٌ وَ غَيْرُ زَوْجٍ عِنْدِي سَوَاءٌ فَقُلْتُ سَمِعْتَ فِي هَذَا شَيْئاً فَقَالَ لَا هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الرَّأْيِ قَالَ ابْنُ سَمَاعَهَ وَ لَيْسَ نَأْخُذُ بِقَوْلِ ابْنِ بُكَيْرٍ فَإِنَّ الرِّوَايَهَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا زَوْجٌ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَهً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى بَانَتْ مِنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا قَالَ هِيَ مَعَهُ كَمَا كَانَتْ فِي التَّزْوِيجِ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَإِنَّ رِوَايَهَ رِفَاعَهَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا زَوْجٌ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ هَذَا زَوْجٌ وَ هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ مِنَ الرَّأْيِ وَ مَتَى مَا طَلَّقَهَا وَاحِدَهً فَبَانَتْ مِنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا زَوْجٌ آخَرُ ثُمَّ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ فَهِيَ عِنْدَهُ مُسْتَقْبِلَهٌ كَمَا كَانَتْ قَالَ فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ هَذَا بِرِوَايَهِ مَنْ فَقَالَ هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ قَالَ مُعَاوِيَهُ بْنُ حُكَيْمٍ رَوَى أَصْحَابُنَا

العده بدون المحلل فلم يقل به أحد من أصحابنا، و إنما نسب ذلك إلى ابن بكير و يظهر من الصدوق فى الفقيه القول به، لكن لم تنسب إليه، و كلام المصنف أيضا يوهمه، نعم على المشهور هذا إنما يورث عدم التحريم المؤبد فى التاسعه، و قال الشهيد الثانى رحمه الله: إن هذا القول بالإعراض عنه حقيق لما ذكرنا من شذوذه، و مخالفته للقرآن بل لسائر علماء الإسلام.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: موثق.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: موثق و آخره مرسل كالموثق.

و روى الشيخ فى التهذيب و الاستبصار بإسناده عن ابن بكير عن زراره

" قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الطلاق الذى يحبه الله و الذى يطلق الفقيه، و هو العدل بين المرأه و الرجل، أن يطلقها استقبال الطهر بشهاده شاهدين، و إراده من القلب ثم يتركها حتى يمضى ثلاثه قروء، فإذا رأت الدم فى أول قطره من الثالثه- و هو آخر القروء، لأن الأقراء هى الأطهار- فقد بانت منه، و هى أملك بنفسها، فإن شاءت تزوجت و حلت له بلا زوج، فإن فعل هذا بها مائه مره هدم ما قبله و حلت بلا زوج، و إن راجعها قبل أن تملك نفسها ثم طلقها ثلاث مرات يراجعها، و يطلقها لم تحل له إلا بزوج" قال الشيخ: فهذه الروايه آكد شبهه من جميع ما تقدم من الروايات، لأنها لا تحتمل شيئا مما قلناه، لكونها مصرحه خاليه من وجوه الاحتمال، إلا أن طريقها عبد الله بن بكير، و قد قدمنا من الأخبار ما تضمن أنه قال:

حين سئل عن هذه المسأله: هذا مما رزق الله من الرأى، و لو كان سمع ذلك من زراره لكان يقول حين سأله الحسين بن هاشم و غيره عن ذلك و أنه هل عندك فى ذلك شى ء؟ لكان يقول:

نعم روايه زراره، و لا- يقول: نعم روايه رفاعه حتى قال له السائل: إن روايه رفاعه تتضمن أنها إذا كان بينهما زوج، فقال هو عند ذلك: هذا مما رزق الله تعالى من الرأى فعدل عن قوله إن هذا فى روايه رفاعه إلى أن قال: الزوج و غير الزوج سواء عندى، فلما ألح عليه السائل قال: هذا مما رزق الله من الرأى، و من هذه صورته فيجوز أن يكون أسند ذلك إلى روايه زراره نصره لمذهبه الذى كان أفتى به، و أنه لما رأى أنه أصحابه لا يقبلونه ما يقوله برأيه أسنده إلى من رواه عن أبى جعفر عليه السلام، و ليس عبد الله بن بكير معصوما لا يجوز هذا عليه، بل وقع منه من العدول عن اعتقاد مذهب الحق

عَنْ رِفَاعَهَ بْنِ مُوسَى أَنَّ الزَّوْجَ يَهْدِمُ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا فَهِيَ عِنْدَهُ مُسْتَقْبِلَهٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَهْدِمُ الثَّلَاثَ وَ لَا يَهْدِمُ الْوَاحِدَهَ وَ الثِّنْتَيْنِ

وَ رِوَايَهُ رِفَاعَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هُوَ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ ابْنُ بُكَيْرٍ بَابُ الْغَائِبِ يَقْدَمُ مِنْ غَيْبَتِهِ فَيُطَلِّقُ عِنْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهُرَ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَجَّاجٍ الْخَشَّابِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا دَخَلَ الْمِصْرَ جَاءَ مَعَهُ بِشَاهِدَيْنِ فَلَمَّا اسْتَقْبَلَتْهُ امْرَأَتُهُ عَلَى الْبَابِ أَشْهَدَهُمَا عَلَى طَلَاقِهَا قَالَ لَا يَقَعُ بِهَا طَلَاقٌ

إلى اعتقاد مذهب الفطحيه ما هو معروف من مذهبه أعظم من إسناد فتياء الغلط فى ذلك من يعتقد صحته لشبهه إلى بعض أصحاب الأئمه عليهم السلام انتهى، و اعترض عليه بأنه كيف يطعن فى ابن بكير و هو الذى وثقه فى فهرسته و عده الكشى من فقهاء أصحابنا و ممن أجمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنه، و الإقرار له بالفقه، و لو كان مطعونا و لا سيما بمثل هذا الطعن المنكر لارتفع الوثوق عن كثير من أخبار الذى هو فى طريقه، و أيضا مضمون هذه الروايه ليس منحصرا فيما رواه، بل هو مما تكرر فى الأخبار، و نقله غير واحد من الرجال، فالصواب أن يحمل أحد الخبرين المتنافيين فى هذا الباب على التقيه، و كذا كلام ابن بكير و نسبه قوله تاره إلى روايه رفاعه و أخرى إلى الرأى فإنه ينبغى أن يحمل على ضرب من التقيه.

باب الغائب يقدم من غيبته فيطلق عند ذلك أنه لا يقع الطلاق حتى تحيض و تطهر

الحديث الأول

الحديث الأول

: موثق.

ص: ١٣٣

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا غَابَ الرَّجُلُ عَنِ امْرَأَتِهِ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ قَدِمَ وَ أَرَادَ طَلَاقَهَا وَ كَانَتْ حَائِضاً تَرَكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا

بَابُ النِّسَاءِ اللَّاتِی يُطَلَّقْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ خَمْسٌ يُطَلِّقُهُنَّ الرَّجُلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْحَامِلِ

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: مجهول.

و ظاهر كلام المصنف أنه يجب مع حضور الزوج من سفر، استبراؤها بحيضه على أى حال، و هو الظاهر من كلام الشيخ فى التهذيب حيث قال: و الغائب إذا قدم من سفره لا يجوز له أن يطلق امرأته حتى يستبرئها بحيضه و إن لم يواقعها، و الظاهر أنه عباره المقنعه ثم أورد الشيخ هذين الخبرين و لم أر غيرهما قال: بذلك، و الأولى حمل الخبر الأول على ما إذا كانت حائضا كما يدل عليه الخبر الثانى، و به أوله فى الاستبصار حيث قال بعد إيراد الخبر الأول بعد الثانى: فالوجه فى هذا الخبر أن يحمله على ما تضمنه الخبر الأول من أنه إنما لم يقع طلاقه من حيث كانت حائضا، لأنها لو كانت طاهرا لوقع الطلاق، كما كان يقع لو لم يكن غائبا أصلا، و يحتمل أيضا أن يكون مختصا بمن غاب عن زوجته فى طهر قربها فيه بجماع و عاد، و هى فى ذلك الطهر لم يجز أن يطلقها إلا بعد استبرائها بحيضه.

باب النساء اللاتى يطلقن على كل حال

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" على كل حال" أى و إن صادف الحيض و طهر المواقعه.

ص: ١٣٤

وَ الَّتِی لَمْ یَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا وَ الْغَائِبُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ الَّتِی لَمْ تَحِضْ وَ الَّتِی قَدْ یَئِسَتْ مِنَ الْحَیْضِ

۲ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِطَلَاقِ خَمْسٍ عَلَی کُلِّ حَالٍ الْغَائِبِ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ الَّتِی لَمْ تَحِضْ وَ الَّتِی لَمْ یَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا وَ الْحُبْلَی وَ الَّتِی قَدْ یَئِسَتْ مِنَ الْمَحِیضِ

۳ حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ وَ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ خَمْسٌ یُطَلَّقْنَ عَلَی کُلِّ حَالٍ الْحَامِلُ وَ الْغَائِبُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ الَّتِی لَمْ تَحِضْ وَ الَّتِی قَدْ یَئِسَتْ مِنَ الْمَحِیضِ وَ الَّتِی لَمْ یُدْخَلْ بِهَا

عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ بَابُ طَلَاقِ الْغَائِبِ

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ بُکَیْرٍ قَالَ أَشْهَدُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنِّی سَمِعْتُهُ یَقُولُ الْغَائِبُ یُطَلِّقُ بِالْأَهِلَّهِ و

الحدیث الثانی

الحدیث الثانی

: حسن.

الحدیث الثالث

الحدیث الثالث

: موثق و السند الثانی حسن.

باب طلاق الغائب

الحدیث الأول

الحدیث الأول

: حسن.

و لا خلاف فی أن طلاق الغائب صحیح و إن صادف الحیض ما لم یعلم أنها حائض، لکن اختلف الأصحاب فی أنه هل یکفی مجرد الغیبه فی جوازه أم لا- بد معها من أمر آخر؟ و منشأ الاختلاف اختلاف الأخبار، فذهب المفید و علی بن بابویه و جماعه إلی جواز طلاقها حیث لم یمکن استعلام حالها من غیر تربص، و ذهب الشیخ فی النهایه و ابن حمزه إلی اعتبار مضی شهر منذ غاب، و ذهب ابن الجنید و العلامه فی المختلف إلی اعتبار ثلاثه أشهر، و ذهب المحقق و أکثر المتأخرین إلی اعتبار مضی

الشُّهُورِ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْغَائِبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَرَكَهَا شَهْراً

٣ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْغَائِبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَرَكَهَا شَهْراً

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ فِي بَلْدَةٍ أُخْرَى وَ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا رَجُلَيْنِ ثُمَّ إِنَّهُ رَاجَعَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَ لَمْ يُشْهِدْ عَلَى الرَّجْعَةِ ثُمَّ إِنَّهُ قَدِمَ عَلَيْهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَ قَدْ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنِّي قَدْ كُنْتُ رَاجَعْتُكِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَ لَمْ أُشْهِدْ قَالَ فَقَالَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا لِأَنَّهُ قَدْ أَقَرَّ بِالطَّلَاقِ وَ ادَّعَى الرَّجْعَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَ لِذَلِكَ يَنْبَغِي لِمَنْ طَلَّقَ أَنْ يُشْهِدَ وَ لِمَنْ رَاجَعَ أَنْ يُشْهِدَ عَلَى الرَّجْعَةِ كَمَا أَشْهَدَ عَلَى الطَّلَاقِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ أَدْرَكَهَا قَبْلَ أَنْ تَزَوَّجَ كَانَ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ

مده يعلم انتقالها من الطهر الذى واقعها فيه إلى آخر بحسب عادتها، و لا يتقدر بمده

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: موثق.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: موثق.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مجهول.

و قال فی الشرائع: إذا طلق غائبا ثم حضر و دخل بالزوجه ثم ادعی الطلاق لم یقبل دعواه و لا بینته، تنزیلا لتصرف المسلم علی المشروع، فکأنه مکذب لبینته و لو کان أولد لحق به الولد.

ص: ۱۳۶

وَ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا ثُمَّ قَدِمَ فَأَقَامَ مَعَ الْمَرْأَةِ أَشْهُراً لَمْ يُعْلِمْهَا بِطَلَاقِهَا ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ ادَّعَتِ الْحَبَلَ فَقَالَ الرَّجُلُ قَدْ طَلَّقْتُكِ وَ أَشْهَدْتُ عَلَى طَلَاقِكِ قَالَ يُلْزَمُ الْوَلَدَ وَ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ

۶ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهُنَّ مَتَى يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ قَالَ بَعْدَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ وَ فِيهَا أَجَلَانِ فَسَادُ الْحَيْضِ وَ فَسَادُ الْحَمْلِ

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ قَالَ يَجُوزُ طَلَاقُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ تَعْتَدُّ امْرَأَتُهُ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا

و قال فى المسالك: الأصل فيها روايه سليمان بن خالد، و أيد بما ذكره المصنف، و يشكل بأن تصرفه إنما يحمل على المشروع إذا لم يعرف بما ينافيه، و أما تكذيب فعله ببينته فإنما يتم مع كونه هو الذى أقامها، فلو قامت الشهاده حسبه و ورخت بما ينافى فعله قبلت و حكم بالبينونه، و يبقى فى إلحاق الولد بهما أو بأحدهما ما قد علم من اعتبار العلم بالحال و عدمه، و هذا كله إذا كان الطلاق بائنا أو رجعيا و انقضت العده، و إلا قبل و حسب من الثلاث فيكون الوطء رجعه.

الحديث السادس

الحديث السادس

: حسن.

قوله عليه السلام:" فساد الحيض" المراد بفسادهما بطلانهما، و انقضاء زمانهما هذا هو المشهور، و ذهب العلامه فى القواعد و جماعه إلى وجوب التربص سنه، و على أى حال محمول على الرجعى، و قال الوالد العلامه (ره): لعل المراد بيان عله الانتظار تسعه أشهر بأنه يمكن أن يكون حاملا أو يصير حيضها فاسدا، و لا ينقضى إلا بتسعه أشهر، بأن ترى الدم قبل انقضاء الثلاثه أشهر بساعه إلى تسعه أشهر، كما سيأتى فى المسترابه.

الحديث السابع

الحديث السابع

: صحيح.

ص: ۱۳۷

٨ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِی حَمْزَةَ مَتَى یُطَلِّقُ الْغَائِبُ قَالَ حَدَّثَنِی إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ أَوْ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ إِذَا مَضَى لَهُ شَهْرٌ

٩ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِیِّ قَالَ كَتَبَ بَعْضُ مَوَالِينَا إِلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّ مَعِی امْرَأَةً عَارِفَةً أَحْدَثَ زَوْجُهَا فَهَرَبَ عَنِ الْبِلَادِ فَتَبِعَ الزَّوْجَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ إِمَّا طَلَّقْتَ وَ إِمَّا رَدَدْتُكَ فَطَلَّقَهَا وَ مَضَى الرَّجُلُ عَلَى وَجْهِهِ فَمَا تَرَى لِلْمَرْأَةِ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ تَزَوَّجِی یَرْحَمُكِ اللَّهُ

بَابُ طَلَاقِ الْحَامِلِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: موثق.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: مجهول.

باب طلاق الحامل

الحديث الأول

الحديث الأول

: موثق.

و قال فی المسالک: اتفق العلماء على جواز طلاق الحامل مره بشرائطها، و اختلف فی جوازه ثانیا بسبب اختلاف الروایات فی ذلک، فذهب الصدوقان إلى المنع منه إلا بعد مضی ثلاثه أشهر، سواء فی ذلک طلاق العده و غیره، و ذهب ابن الجنید إلى المنع من طلاق العده إلا بعد شهر و لم یتعرض لغیره، و الشیخ أطلق جواز الطلاق للعده و منع من طلاقها ثانیا للسنه، و ابن إدریس و المحقق و سائر المتأخرین جوزوه بها مطلقا کغیرها، ثم إن بعض الأصحاب حمل السنی فی کلامهم فی هذا المقام على السنی بالمعنى الأخص، و أورد علیه بأن هذا لا یتحقق فی الحامل، لأنه لا یصیر، کذلک إلا بعد

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحُبْلَی تُطَلَّقُ تَطْلِیقَهً وَاحِدَهً

۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ طَلَاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَهٌ وَ عِدَّتُهَا أَقْرَبُ الْأَجَلَیْنِ

۳ حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ وَ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ طَلَاقُ الْحُبْلَی وَاحِدَهٌ فَإِذَا وَضَعَتْ مَا فِی بَطْنِهَا فَقَدْ بَانَتْ

الوضع و العقد علیها ثانیا، و حینئذ فلا تکون حاملا، و الکلام فی الطلاق الواقع بالحامل ثانیا، إلا أن یقال: إن تجدید نکاحها بعد الوضع یکون کاشفا عن جعل الطلاق السابق سنیا، فیلحقه حینئذ النهی، و هذا أیضا فی غایه البعد، و بعضهم حمل علی السنی بالمعنی الأعم و أورد علیه أن فی بعض الروایات تصریح بجواز التعدد الذی لیس بعدی، و هو سنی بالمعنی الأعم فکیف تحمل أخبار النهی عن الزائد علی السنی، و الحق الإعراض عن هذه التکلفات و الرجوع إلی حکم الأصل من جواز طلاق الحامل کغیرها، و حمل أخبار النهی علی الکراهه و جعله قبل شهر آکد.

الحدیث الثانی

الحدیث الثانی

: مجهول.

قوله علیه السلام:" أقرب الأجلین" المشهور أن الحامل تنقضی بالوضع لا غیر، و ذهب الصدوق و ابن حمزه إلی أنها بأقرب الأجلین إن مضت ثلاثه أشهر قبل أن تضع فقد انقضت عدتها، و لکن لا تتزوج حتی تضع، و إذا وضعت ما فی بطنها قبل انقضاء ثلاثه أشهر فقد انقضی أجلها، و استدلا بهذه الأخبار، و یمکن حملها علی أن المراد بیان الفرد الأخفی، أی قد تنقضی بأقرب الأجلین فیما إذا کان الحمل أقرب، بخلاف عده الوفاه فإنها لا تنقضی إلا بأبعد الأجلین.

الحدیث الثالث

الحدیث الثالث

: موثق.

ص: ۱۳۹

۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَه وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحُبْلَى تُطَلَّقُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً

۵ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ طَلَاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ فَإِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ

۶ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّزَّازُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع طَلَاقُ الْحُبْلَى وَاحِدَةٌ وَ أَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ هُوَ أَقْرَبُ الْأَجَلَيْنِ

۷ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْحُبْلَى فَقَالَ وَاحِدَةٌ وَ أَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا

۸ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ طَلَاقُ الْحُبْلَى وَاحِدَةٌ وَ أَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ هُوَ أَقْرَبُ الْأَجَلَيْنِ

۹ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُبْلَى إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فَوَضَعَتْ سِقْطاً تَمَّ أَوْ لَمْ يَتِمَّ أَوْ وَضَعَتْهُ مُضْغَةً قَالَ كُلُّ شَيْ ءٍ وَضَعَتْهُ يَسْتَبِينُ أَنَّهُ حَمْلٌ تَمَّ أَوْ لَمْ يَتِمَّ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ إِنْ كَانَتْ مُضْغَةً

۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِمْرَانَ الشَّفَا عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّه

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: موثق.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

الحديث السادس

الحديث السادس

: صحيح.

الحديث السابع

الحديث السابع

: موثق.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: حسن.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: موثق و عليه الفتوى.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: موثق.

ص: ۱۴۰

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هِیَ حُبْلَی وَ کَانَ فِی بَطْنِهَا اثْنَانِ فَوَضَعَتْ وَاحِداً وَ بَقِیَ وَاحِدٌ قَالَ قَالَ تَبِینُ بِالْأَوَّلِ وَ لَا تَحِلُّ لِلْأَزْوَاجِ حَتَّی تَضَعَ مَا فِی بَطْنِهَا

۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَهُ وَ هِیَ حَامِلٌ فَأَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ إِنْ وَضَعَتْ مِنْ سَاعَتِهَا

۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ یَزِیدَ الْکُنَاسِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ طَلَاقِ الْحُبْلَی فَقَالَ یُطَلِّقُهَا وَاحِدَهً لِلْعِدَّهِ بِالشُّهُورِ وَ الشُّهُودِ قُلْتُ لَهُ فَلَهُ أَنْ یُرَاجِعَهَا قَالَ نَعَمْ وَ هِیَ

و عمل به الشیخ فی النهایه و جماعه، و ذهب الشیخ فی المبسوط و الخلاف و ابن إدریس و المحقق فی بعض کتبه و العلامه فی أکثر کتبه إلی أنها لا تنقضی عدتها إلا بوضع الثانی تمسکا بقوله تعالی" وَ أُولاتُ الْأَحْمالِ" و الوضع لا یصدق ما دام فی الرحم منه شی ء، و رد الخبر بجهاله السند.

الحدیث الحادی عشر

الحدیث الحادی عشر

: ضعیف علی المشهور.

الحدیث الثانی عشر

الحدیث الثانی عشر

: صحیح.

قوله علیه السلام:" یطلقها واحده للعده" أی لا یجوز أن یطلقها إلا تطلیقه واحده، فإن بدا له أن یطلقها ثانیه بعد ما بدا له فی المراجعه فلا بأس فإنها أیضا واحده، أما إذا کان غرضه أولا من الطلاق أن یراجعها ثم یطلقها لتبین منه فلا یجوز ذلک، بل تقع الأولی خاصه، و إن جامعها بعد الأولی فعلیه أن یصبر حتی تضع ما فی بطنها، ثم إن تزوجها بعد طلقها ثانیه فیکون طلاقه للسنه لا بالعده للشهور، یعنی کلما طلقها للعده بعد التطلیقه الأولی فلا بد من مضی شهر من مسها کما فسره بعد، و هذا الذی قلناه فی تفسیر الواحده مصرح به فی الأخبار، منها ما رواه الشیخ بإسناده عن ابن بکیر عن بعضهم" قال فی الرجل یکون له المرأه الحامل و هو یرید أن یطلقها إذا أراد الطلاق بعینه، یطلقها بشهاده الشهود فإن بدا له فی

امْرَأَتُهُ قُلْتُ فَإِنْ رَاجَعَهَا وَ مَسَّهَا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَى قَالَ لَا يُطَلِّقُهَا حَتَّى يَمْضِيَ لَهَا بَعْدَ مَا مَسَّهَا شَهْرٌ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَانِيَةً وَ أَشْهَدَ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا وَ مَسَّهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ وَ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا لِكُلِّ عِدَّةٍ شَهْرٌ هَلْ تَبِينُ مِنْهُ كَمَا تَبِينُ الْمُطَلَّقَةُ عَلَى الْعِدَّةِ الَّتِي لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَا عِدَّتُهَا قَالَ عِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ قَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ

بَابُ طَلَاقِ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا

۱ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَالَ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ تَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهَا

يومه أو من بعد ذلك أن يراجعها يريد الرجعه بعينها فليراجع و ليواقع، ثم يبدو له فيطلق أيضا، ثم يبدو له فيراجع كما راجع أولا، ثم يبدو له فيطلق فهى التى لا- تحل له حتى تنكح زوجا غيره إذا كان إذا راجع يريد المواقعه و الإمساك، و يواقع.

و قال الشيخ فى الاستبصار بعد إيراد خبر المتن: لا ينافى الأخبار التى تضمنت أن طلاق الحامل واحده، لأنا إنما ذكرنا ذلك فى طلاق السنه، فأما طلاق العده فإنه يجوز أن يطلقها فى مده حملها إذا راجعها و وطئها.

باب طلاق التى لم يدخل بها

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن أو موثق.

ص: ۱۴۲

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَهُ الَّتِى لَمْ يُدْخَلْ بِهَا بَانَتْ بِتَطْلِيقَهٍ وَاحِدَهٍ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّهٌ تَزَوَّجُ مِنْ سَاعَتِهَا إِنْ شَاءَتْ وَ تُبِينُهَا تَطْلِيقَهٌ وَاحِدَهٌ وَ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلَهَا نِصْفُ مَا فَرَضَ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ وَ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً بِكْراً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ كُلَّ شَهْرٍ تَطْلِيقَهً قَالَ بَانَتْ مِنْهُ فِى التَّطْلِيقَهِ الْأُولَى وَ اثْنَتَانِ فَضْلٌ وَ هُوَ خَاطِبٌ يَتَزَوَّجُهَا مَتَى شَاءَتْ وَ شَاءَ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ قِيلَ لَهُ فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا إِذَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهً قَبْلَ أَنْ تَمْضِىَ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ قَالَ لَا إِنَّمَا كَانَ يَكُونُ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا لَوْ كَانَ دَخَلَ بِهَا أَوَّلًا فَأَمَّا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَا رَجْعَهَ لَهُ عَلَيْهَا قَدْ بَانَتْ مِنْهُ مِنْ سَاعَهٍ طَلَّقَهَا

٥ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَهَ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّهٌ وَ تَزَوَّجُ مَنْ شَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهَا وَ تُبِينُهَا تَطْلِيقَهٌ وَاحِدَهٌ

حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ وَ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٦ أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّزَّازُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنِ

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: مرسل كالحسن.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: حسن.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: صحيح.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: صحيح و السند الثانى موثق.

الحديث السادس

الحديث السادس

: موثق.

ص: ۱۴۳

صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا تَطْلِیقَةً وَاحِدَةً فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ تَزَوَّجُ مِنْ سَاعَتِهَا إِنْ شَاءَتْ

۷ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ الْعِدَّهُ مِنَ الْمَاءِ

بَابُ طَلَاقِ الَّتِی لَمْ تَبْلُغْ وَ الَّتِی قَدْ یَئِسَتْ مِنَ الْمَحِیضِ

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی الرَّجُلِ یُطَلِّقُ الصَّبِیَّهَ الَّتِی لَمْ تَبْلُغْ وَ لَا تَحْمِلُ مِثْلُهَا وَ قَدْ کَانَ دَخَلَ بِهَا وَ الْمَرْأَهَ الَّتِی قَدْ یَئِسَتْ مِنَ الْمَحِیضِ وَ ارْتَفَعَ حَیْضُهَا فَلَا تَلِدُ مِثْلُهَا قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِمَا عِدَّهٌ وَ إِنْ دَخَلَ بِهِمَا

مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا مِثْلَه

الحدیث السابع

الحدیث السابع

: صحیح.

قوله علیه السلام:" العده من الماء" أی ماء المنی و ما مظنه له، و هو الوطء و إن لم ینزل، و یحتمل أن یکون المراد ماء الغسل، أی ما لم یجب الغسل لم یجب العده.

باب طلاق التی لم تبلغ و التی قد یئست من المحیض

الحدیث الأول

الحدیث الأول

: مرسل کالحسن و السند الثانی ضعیف.

و قال فی المسالک: اختلف الأصحاب فی الصبیه التی لم تبلغ التسع و الیائسه إذا طلقت بعد الدخول و إن کان قد فعل محرما فی الأول هل علیها عده أم لا؟ فذهب الأکثر و منهم الشیخان و المحقق و المتأخرون إلى عدم العده، و قال السید المرتضى و ابن زهره: علیها العده، و الروایات مختلفه و أشهرها بینهم ما دل على انتفائها.

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّبِيَّهِ الَّتِي لَا تَحِيضُ مِثْلُهَا وَ الَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا عِدَّهٌ وَ إِنْ دُخِلَ بِهِمَا

٣ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ الرَّزَّازُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الَّتِي لَا تَحْبَلُ مِثْلُهَا لَا عِدَّهَ عَلَيْهَا

٤ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثٌ يَتَزَوَّجْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَ مِثْلُهَا لَا تَحِيضُ قَالَ قُلْتُ وَ مَا حَدُّهَا قَالَ إِذَا أَتَى لَهَا أَقَلُّ مِنْ تِسْعِ سِنِينَ وَ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا وَ الَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ مِثْلُهَا لَا تَحِيضُ قُلْتُ وَ مَا حَدُّهَا قَالَ إِذَا كَانَ لَهَا خَمْسُونَ سَنَهً

٥ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ فِي الْمَرْأَهِ الَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ قَالَ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا عِدَّهَ عَلَيْهَا

وَ قَدْ رُوِيَ أَيْضاً أَنَّ عَلَيْهِنَّ الْعِدَّهَ إِذَا دُخِلَ بِهِنَّ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَه

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: مرسل.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: حسن.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

و المشهور أن حد اليأس خمسون سنه، و قيل ستون:

و قال الصدوق و جماعه: خمسون فى غير القرشيه، و ستون فيها، و منهم من ألحق النبطيه بالقرشيه و لا يعلم مأخذه.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: حسن على الظاهر، و قد يعد مجهولا و آخره مرسل.

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

ص: ۱۴۵

عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ عِدَّهُ الَّتِی لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِیضَ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ وَ الَّتِی قَدْ قَعَدَتْ مِنَ الْمَحِیضِ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ وَ کَانَ ابْنُ سَمَاعَهَ یَأْخُذُ بِهَا وَ یَقُولُ إِنَّ ذَلِکَ فِی الْإِمَاءِ لَا یُسْتَبْرَأْنَ إِذَا لَمْ یَکُنَّ بَلَغْنَ الْمَحِیضَ فَأَمَّا الْحَرَائِرُ فَحُکْمُهُنَّ فِی الْقُرْآنِ یَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ اللَّائِی یَئِسْنَ مِنَ الْمَحِیضِ مِنْ نِسائِکُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَهُ أَشْهُرٍ وَ اللَّائِی لَمْ یَحِضْنَ وَ کَانَ مُعَاوِیَهُ بْنُ حُکَیْمٍ یَقُولُ لَیْسَ عَلَیْهِنَّ عِدَّهٌ وَ مَا احْتَجَّ بِهِ ابْنُ سَمَاعَهَ فَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنِ ارْتَبْتُمْ وَ إِنَّمَا ذَلِکَ إِذَا وَقَعَتِ الرِّیبَهُ بِأَنْ قَدْ یَئِسْنَ أَوْ لَمْ یَیْئَسْنَ فَأَمَّا إِذَا جَازَتِ الْحَدَّ وَ ارْتَفَعَ الشَّکُّ بِأَنَّهَا قَدْ یَئِسَتْ أَوْ لَمْ تَکُنِ الْجَارِیَهُ بَلَغَتِ الْحَدَّ فَلَیْسَ عَلَیْهِنَّ عِدَّهٌ

بَابٌ فِی الَّتِی یَخْفَی حَیْضُهَا

۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً سِرّاً مِنْ أَهْلِهَا وَ هِیَ فِی مَنْزِلِ أَهْلِهَا وَ قَدْ أَرَادَ أَنْ یُطَلِّقَهَا وَ لَیْسَ یَصِلُ إِلَیْهَا فَیَعْلَمَ طَمْثَهَا إِذَا طَمِثَتْ وَ لَا یَعْلَمَ بِطُهْرِهَا إِذَا طَهُرَتْ قَالَ فَقَالَ هَذَا مِثْلُ الْغَائِبِ عَنْ أَهْلِهِ یُطَلِّقُهَا بِالْأَهِلَّهِ وَ الشُّهُورِ قُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِنْ کَانَ یَصِلُ إِلَیْهَا الْأَحْیَانَ وَ الْأَحْیَانَ لَا یَصِلُ إِلَیْهَا فَیَعْلَمَ حَالَهَا

باب فی التی یخفی حیضها

الحدیث الأول

الحدیث الأول

: صحیح.

قوله علیه السلام:" بالأهله و الشهور" قال الوالد العلامه (ره): الظاهر أن المراد إن کانت إراده الطلاق أو زمان غیبته عنها فی أول الهلال صبر ثلاثه أهله و إلا فمن الشهور العددیه ثم یطلقها، ثم یجوز علیه السلام الشهر الواحد فالثلاثه علی الاستحباب أو المراد جنسهما لیشمل الواحد ثم بینه بالواحد.

قوله علیه السلام:" یطلقها إذا" هذا هو المشهور و خالف ابن إدریس فأنکر إلحاق

كَيْفَ يُطَلِّقُهَا فَقَالَ إِذَا مَضَى لَهُ شَهْرٌ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فِيهِ يُطَلِّقُهَا إِذَا نَظَرَ إِلَى غُرَّهِ الشَّهْرِ الْآخَرِ بِشُهُودٍ وَ يَكْتُبُ الشَّهْرَ الَّذِى يُطَلِّقُهَا فِيهِ وَ يُشْهِدُ عَلَى طَلَاقِهَا رَجُلَيْنِ فَإِذَا مَضَى ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ وَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا فِى تِلْكَ الثَّلَاثَهِ الْأَشْهُرِ الَّتِى تَعْتَدُّ فِيهَا

بَابُ الْوَقْتِ الَّذِى تَبِينُ مِنْهُ الْمُطَلَّقَهُ وَ الَّذِى يَكُونُ فِيهِ الرَّجْعَهُ مَتَى يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ

غير الغائب به.

قوله عليه السلام:" و يكتب الشهر" لأجل تزويج أختها أو الخامسه أو للإنفاق عليها أو لأخبارها بانقضاء عدتها.

باب الوقت الذى تبين منه المطلقه و الذى يكون فيه الرجعه متى يجوز لها أن تتزوج

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

و يدل على أن عده المطلقه بالأطهار لا بالحيض، و قد أجمع الأصحاب و غيرهم على أن المطلقه الحره المدخول بها و من فى معناها إذا كانت من ذوات الأقراء المستقيمه الحيض، تعتد بثلاثه قروء، لقوله تعالى" وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَهَ قُرُوءٍ" و هو خبر فى معنى الأمر، و القروء بالفتح و الضم: يطلق لغه على الحيض و الطهر، و يجمع على أقراء و قروء و أقرؤ.

و قال بعض أهل اللغه: إنه بالفتح الطهر، و يجمع على فعول: كحرب و حروب و القروء بالضم الحيض، و يجمع على أقراء كقفل و أقفال، و الأشهر عدم الفرق، و هل

عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَی طُهْرٍ مِنْ غَیْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَهِ عَدْلَیْنِ فَقَالَ إِذَا دَخَلَتْ فِی الْحَیْضَهِ الثَّالِثَهِ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ قُلْتُ

هو علی سبیل الاشتراک اللفظی أو المعنوی؟ فیکون موضوعا للانتقال من معتاد إلی معتاد کما ذکر بعض المفسرین، أو لغیر ذلک مما یشترک فیه المعنیان، أو حقیقه فی حیض مجاز فی الطهر، أو عکسه أقوال، و اختلف الأصحاب و غیرهم فی المعنی المراد من الآیه، ذهب أکثر الأصحاب إلی أنه الأطهار، و قد ورد بذلک روایات کثیره، و بإزائها روایات أخر داله علی أن القرء هو الحیض، و به قال بعض أصحابنا و أکثر العامه.

و أجاب عنها الشیخ بالحمل علی التقیه أو بأنه علیه السلام عبر عن ذلک بثلاث حیض من حیث إنها لا یتبین إلا برؤیه الدم من الحیضه الثالثه.

ثم قال: و کان شیخنا (ره) یجمع بین هذه الأخبار بأن یقول: إذا طلقها فی آخر طهرها اعتدت بالحیض، و إن طلقها فی أوله اعتدت بالأطهار، و هذا وجه قریب غیر أن الأولی ما قدمنا هنا کلامه (ره)، و لا ریب فی أولویه ما ذکره من الحمل علی التقیه، کما یومئ إلیه هذا الخبر، و لا یقدح فیه اختلاف العامه فی ذلک، لجواز أن یکون التقیه وقعت لأصحاب هذا القول، کما اتفق ذلک فی کثیر من المسائل، و القول بالحیض هو مختار الحنفیه، و استدلوا علی ذلک بأن العده لو کانت بالأطهار لکانت مخالفه للقرآن، لأن الطلاق إنما یقع علی مذهبکم فی الطهر، فإذا اعتدت بذلک الطهر یکون عدتها قرئین و شیئا، و الله تعالی جعلها ثلاثه، و إذا کانت الأقراء الحیض کانت العده ثلاثه کامله، لأن الطلاق فی الحیض محرم، و للفرار من هذه الشبهه ذهب بعض العامه القائلین بالأطهار إلی أنها لا تعتد بذلک الطهر الذی وقع فیه الطلاق، بل تعتد بثلاثه أطهار کامله فتنقضی عدتها بالدخول فی الحیضه الرابعه، و أجاب من هذه الشبهه بعضهم بأن القرء هو الانتقال من حال إلی حال، فالمعنی" یتربصن ثلاثه انتقالات، و هذا یظهر فی الطهر و الحیض، إلا أن الثلاثه انتقالات إنما

لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَرْوُونَ عَنْ عَلِيٍّ ص أَنَّهُ قَالَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَهِ الثَّالِثَهِ فَقَالَ فَقَدْ كَذَبُوا

٢ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْمُطَلَّقَهُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَهِ الثَّالِثَهِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ

٣ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُطَلَّقَهُ تَبِينُ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَهٍ مِنَ الْحَيْضَهِ الثَّالِثَهِ قَالَ قُلْتُ بَلَغَنِي أَنَّ رَبِيعَهَ الرَّأْيِ قَالَ مِنْ رَأْيِي أَنَّهَا تَبِينُ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَهٍ فَقَالَ كَذَبَ مَا هُوَ مِنْ رَأْيِهِ إِنَّمَا هُوَ شَيْ ءٌ بَلَغَهُ عَنْ عَلِيٍّ ع

٤ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَالَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَقَعْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَهِ الثَّالِثَهِ

يستقيم بالانتقالات من الطهر إلى الحيض، و لا يستقيم بالانتقال من الحيض إلى الطهر، لأن الطلاق فى الحيض لا يجوز، فما وقعت العده إلا بثلاثه أقراء كامله، و أجاب آخرون بأنه غير بعيد أن يسمى الاثنان و بعض ثلاثه، قال الله تعالى " الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ " الحج شهران و عشره أيام، و قد يؤيد القول بالأطهار بأنه لو أريد الحيض لقال:" ثَلاثَهَ قُرُوءٍ " بإسقاط التاء، لأن الحيض مؤنث، و قد يجاب بأن العرب يراعى فى العدد اللفظ مره و المعنى أخرى، فمن مراعاه اللفظ قولهم" ثلاثه منازل" و لو أريد المعنى التى هى الدور لأسقط التاء.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: حسن كالصحيح.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: حسن.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: موثق.

۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ الْمُطَلَّقَهُ تَرِثُ وَ تُورَثُ حَتَّى تَرَى الدَّمَ الثَّالِثَ فَإِذَا رَأَتْهُ فَقَدِ انْقَطَعَ

۶ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ جَمِيلٍ كُلِّهِمْ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ أَوَّلُ دَمٍ رَأَتْهُ مِنَ الْحَيْضَهِ الثَّالِثَهِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ

حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَهَ مِثْلَهُ

۷ صَفْوَانُ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمُطَلَّقَهُ تَبِينُ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَهٍ مِنَ الدَّمِ فِي الْقُرْءِ الْأَخِيرِ

۸ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فَقَالَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا- مَا لَمْ تَقَعْ فِي الدَّمِ الثَّالِثِ

۹ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنِّي سَمِعْتُ رَبِيعَهَ الرَّأْيِ يَقُولُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَهِ الثَّالِثَهِ بَانَتْ مِنْهُ وَ إِنَّمَا الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ وَ زَعَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ ذَلِكَ بِرَأْيِهِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع كَذَبَ لَعَمْرِي مَا قَالَ ذَلِكَ بِرَأْيِهِ وَ لَكِنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ مَا قَالَ فِيهَا عَلِيٌّ ع قَالَ كَانَ يَقُولُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَهِ الثَّالِثَهِ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَ إِنَّمَا الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَهِ الثَّالِثَهِ

الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ قَالَ كَانَ جَعْفَرُ بْنُ سَمَاعَهَ يَقُولُ تَبِينُ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَهٍ مِنَ الدَّمِ وَ لَا تَحِلُّ لِلْأَزْوَاجِ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَهِ الثَّالِثَهِ وَ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: صحيح.

الحديث السادس

الحديث السادس

: موثق و السند الثانى أيضا موثق.

الحديث السابع

الحديث السابع

: موثق.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: موثق.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: ضعيف على المشهور، و لعل عدم التزويج محمول على

ص: ١٥٠

سَمَاعَهَ تَبِينُ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَهٍ مِنَ الْحَيْضِ الثَّالِثِ ثُمَّ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ لَا وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ لَا فَإِنْ تَزَوَّجَتْ لَمْ يُدْخَلْ بِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ

١٠ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَهِ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا مَتَى تَكُونُ هِيَ أَمْلَكَ بِنَفْسِهَا فَقَالَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَهِ الثَّالِثَهِ فَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا قُلْتُ فَإِنْ عَجِلَ الدَّمُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَيَّامِ قُرْئِهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ الدَّمُ قَبْلَ عَشَرَهِ أَيَّامٍ فَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا وَ هُوَ مِنَ الْحَيْضَهِ الَّتِي طَهُرَتْ مِنْهَا وَ إِنْ كَانَ الدَّمُ بَعْدَ الْعَشَرَهِ الْأَيَّامِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضَهِ الثَّالِثَهِ وَ هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَظُنُّهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ أَوْ عَلِيَّ بْنَ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَتَى تَبِينُ مِنْهُ قَالَ حِينَ يَطْلُعُ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَهِ الثَّالِثَهِ تَمْلِكُ نَفْسَهَا قُلْتُ فَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فِي تِلْكَ الْحَالِ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا تُمَكِّنُ مِنْ نَفْسِهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنَ الدَّمِ

الكراهه.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: موثق موقوف.

الحديث الحادى عشر

الحديث الحادى عشر

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" و هو من الحيضه" أى من توابعها إذ الظاهر أن ابتداء العشره بعد أيام الحيض السابق.

الحديث الثانى عشر

الحديث الثانى عشر

: مجهول.

ص: ١٥١

بَابُ مَعْنَى الْأَقْرَاءِ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ يَقُولُ مِنْ رَأْيِي أَنَّ الْأَقْرَاءَ الَّتِي سَمَّى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْقُرْآنِ إِنَّمَا هُوَ الطُّهْرُ فِيمَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ فَقَالَ كَذَبَ لَمْ يَقُلْهُ بِرَأْيِهِ وَ لَكِنَّهُ إِنَّمَا بَلَغَهُ عَنْ عَلِيٍّ ص فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا الْقُرْءُ الطُّهْرُ يَقْرِي فِيهِ الدَّمَ فَيَجْمَعُهُ فَإِذَا جَاءَ الْمَحِيضُ دَفَقَهُ

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْقُرْءُ هُوَ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ

۳ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْقُرْءُ هُوَ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْأَقْرَاءُ هِيَ الْأَطْهَارُ

باب معنى الأقراء

الحديث الأول

لحديث الأول

: حسن كالصحيح.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: حسن.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: صحيح.

بَابُ عِدَّهِ الْمُطَلَّقَهِ وَ أَيْنَ تَعْتَدُّ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَنْبَغِي لِلْمُطَلَّقَهِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَهَ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَحِضْ

٢ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عِدَّهُ الْمُطَلَّقَهِ ثَلَاثَهُ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ

حُمَيْدٌ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقَهِ أَيْنَ تَعْتَدُّ قَالَ فِي بَيْتِهَا لَا تَخْرُجُ وَ إِنْ أَرَادَتْ زِيَارَهً خَرَجَتْ بَعْدَ نِصْفِ

باب عده المطلقه و أين تعتد

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام:" أو ثلاثه أشهر" لا خلاف فيه إذا كانت في سن من تحيض.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور، و السند الثاني موثق.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: حسن أو موثق.

قوله عليه السلام:" في بيتها" حمل على الرجعيه، و لا خلاف في أنها لا تخرج من بيت الزوج و لا يجوز له أن يخرجها إلا أن تأتي بفاحشه، لقوله تعالى:" لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَهٍ مُبَيِّنَهٍ" و اختلف في تفسير الفاحشه و سيأتي في بابه، و هل تحريم الخروج مطلق أو مقيد بما إذا لم يأذن لها

اللَّيْلِ وَ لَا تَخْرُجُ نَهَاراً وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَحُجَّ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَ كَذَلِكَ هِيَ قَالَ نَعَمْ وَ تَحُجُّ إِنْ شَاءَتْ

۴ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْمُطَلَّقَهُ تَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا وَ لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَخْرُجَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَهُ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحِيضُ

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنْ شَيْءٍ مِنَ الطَّلَاقِ فَقَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقاً لَا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَهَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ سَاعَهَ طَلَّقَهَا وَ مَلَكَتْ نَفْسَهَا وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَ تَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ وَ لَا نَفَقَهَ لَهَا قَالَ قُلْتُ أَ لَيْسَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لا يَخْرُجْنَ قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الَّتِي تُطَلَّقُ تَطْلِيقَهً بَعْدَ تَطْلِيقَهٍ

الزوج في ذلك؟ فإن أذن لها جاز، الأكثر على الأول لإطلاق الآيه. و قيل:

بالثاني و اختاره في التحرير و المنع مطلقا أحوط، و قال الشيخ و من تأخر عنه:

فإن اضطرت خرجت بعد نصف الليل و عادت قبل الفجر، و استدلوا بهذه الروايه، و قال بعض المحققين: إنما يعتبر ذلك حيث تتأدى به الضروره، و إلا جاز الخروج مقدار ما يتأدى به الضروره من غير تقييد، و أما المتوفى عنها زوجها فالمعروف من مذهب الأصحاب أنها تعتد حيث شاءت، و حمل هذا الخبر على الاستحباب.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: حسن.

قوله عليه السلام:" إلا أن تكون" استثناء من الأخير توضيحا للأول.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: صحيح.

و يدل على أن البائنه لا سكنى لها و لا نفقه و تعتد حيث شاءت و كل ذلك إجماعي.

قوله عليه السلام:" بعد تطليقه" أي الرجعيه، فإنها صالحه لأن يرجع إليها في

فَتِلْكَ الَّتِی لَا تُخْرَجُ وَ لَا تَخْرُجُ حَتَّی تُطَلَّقَ الثَّالِثَهَ فَإِذَا طُلِّقَتِ الثَّالِثَهَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا نَفَقَهَ لَهَا وَ الْمَرْأَهُ الَّتِی یُطَلِّقُهَا الرَّجُلُ تَطْلِیقَهً ثُمَّ یَدَعُهَا حَتَّی یَخْلُوَ أَجَلُهَا فَهَذِهِ أَیْضاً تَقْعُدُ فِی مَنْزِلِ زَوْجِهَا وَ لَهَا النَّفَقَهُ وَ السُّکْنَی حَتَّی تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا

۶ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَعْتَدُّ الْمُطَلَّقَهُ فِی بَیْتِهَا وَ لَا یَنْبَغِی لِزَوْجِهَا إِخْرَاجُهَا وَ لَا تَخْرُجُ هِیَ

۷ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ الْمُطَلَّقَهُ تَشَوَّفَتْ لِزَوْجِهَا مَا کَانَ لَهُ عَلَیْهَا رَجْعَهٌ وَ لَا یَسْتَأْذِنُ عَلَیْهَا

۸ حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقَهِ أَیْنَ تَعْتَدُّ فَقَالَ فِی بَیْتِ زَوْجِهَا

۹ عَنْهُ عَنْ وُهَیْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی الْمُطَلَّقَهِ أَیْنَ تَعْتَدُّ فَقَالَ فِی بَیْتِهَا إِذَا کَانَ طَلَاقاً لَهُ عَلَیْهَا رَجْعَهٌ لَیْسَ لَهُ أَنْ یُخْرِجَهَا وَ لَا لَهَا أَنْ

العده ثم تطلق، و استدرک علیه السلام ما یوهمه العباره من التخصیص بمن یرجع إلیها ثم یطلق فی آخر الخبر.

الحدیث السادس

الحدیث السادس

: مجهول.

الحدیث السابع

الحدیث السابع

: ضعیف علی المشهور.

و قال الفیروزآبادی: تشوف: تزین و إلی الخیر تطلع، و من السطح تطاول، و نظر و أشرف.

الحدیث الثامن

الحدیث الثامن

: موثق.

الحدیث التاسع

الحديث التاسع

: موثق و السند الثانی الأخير ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" فی بيتها" المراد ببيتها بيت زوجها و إنما نسب إليها لأنها كانت

ص: ١٥٥

تَخْرُجَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا

عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ

١٠ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الْمُطَلَّقَهِ تَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا وَ تُظْهِرُ لَهُ زِينَتَهَا لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذٰلِكَ أَمْراً

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ لَا يَنْبَغِي لِلْمُطَلَّقَهِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا بِثَلَاثَهِ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَهِ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَحِضْ

١٢ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمُطَلَّقَهُ تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا إِنْ طَابَتْ نَفْسُ زَوْجِهَا

١٣ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ الْمُطَلَّقَهُ تَحُجُّ وَ تَشْهَدُ الْحُقُوقَ

تسكنها كما قال تعالى " لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ " الآيه.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: مجهول.

الحديث الحادى عشر

الحديث الحادى عشر

: موثق.

الحديث الثانى عشر

الحديث الثانى عشر

: صحيح و يدل على أن تحريم الخروج مقيد بعدم إذن الزوج كما عرفت أنه أحد القولين، و ربما يخص ذلك بالحج المندوب لهذه الروايه كما احتمله فى المسالك، و سيأتى فى كلام الفضل ادعاء الإجماع على أنه إنما يحرم الخروج بدون إذن الزوج.

الحديث الثالث عشر

الحديث الثالث عشر

: صحيح.

قوله عليه السلام:" و تشهد الحقوق" إما محمول على الحقوق الواجبه أو الزوجه

ص: ١٥٦

۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُطَلَّقَهُ تَكْتَحِلُ وَ تَخْتَضِبُ وَ تَطَيَّبُ وَ تَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذٰلِكَ أَمْراً لَعَلَّهَا أَنْ تَقَعَ فِی نَفْسِهِ فَيُرَاجِعَهَا

بَابُ الْفَرْقِ بَيْنَ مَنْ طَلَّقَ عَلَى غَيْرِ السُّنَّهِ وَ بَيْنَ الْمُطَلَّقَهِ إِذَا خَرَجَتْ وَ هِیَ فِی عِدَّتِهَا أَوْ أَخْرَجَهَا زَوْجُهَا

۱ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِی حَمْدَانُ الْقَلَانِسِیُّ قَالَ قَالَ لِی عُمَرُ بْنُ شِهَابٍ الْعَبْدِیُّ مِنْ أَيْنَ زَعَمَ أَصْحَابُكَ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثاً لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ فَقُلْتُ لَهُ زَعَمُوا أَنَّ الطَّلَاقَ لِلْكِتَابِ وَ السُّنَّهِ فَمَنْ خَالَفَهُمَا رُدَّ إِلَيْهِمَا قَالَ فَمَا تَقُولُ فِيمَنْ طَلَّقَ عَلَى الْكِتَابِ وَ السُّنَّهِ فَخَرَجَتِ امْرَأَتُهُ أَوْ أَخْرَجَهَا فَاعْتَدَّتْ فِی غَيْرِ بَيْتِهَا تَجُوزُ عَلَيْهَا الْعِدَّهُ أَوْ يَرُدُّهَا إِلَى بَيْتِهِ حَتَّى تَعْتَدَّ عِدَّهً أُخْرَى فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ- لا- تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لا- يَخْرُجْنَ قَالَ فَأَجَبْتُهُ بِجَوَابٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدِی جَوَاباً وَ مَضَيْتُ فَلَقِيتُ أَيُّوبَ بْنَ نُوحٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ عُمَرَ فَقَالَ لَيْسَ نَحْنُ أَصْحَابَ قِيَاسٍ إِنَّمَا نَقُولُ بِالْآثَارِ فَلَقِيتُ عَلِیَّ بْنَ رَاشِدٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ وَ أَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ عُمَرَ فَقَالَ قَدْ قَاسَ عَلَيْكَ وَ هُوَ يُلْزِمُكَ إِنْ لَمْ

البائنه، أو على إذن الزوج إن جعلنا المنع مقيدا بعدمه.

الحديث الرابع عشر

الحديث الرابع عشر

: مجهول.

باب الفرق بين من طلق على غير السنه و بين المطلقه إذا خرجت و هى فى عدتها أو أخرجها زوجها

الحديث الأول

الحديث الأول

: مختلف فيه موقوف.

يَجُز الطَّلَاقُ إِلَّا لِلْكِتَابِ فَلَا تَجُوزُ الْعِدَّهُ إِلَّا لِلْكِتَابِ فَسَأَلْتُ مُعَاوِيَهَ بْنَ حُكَيْمٍ عَنْ ذَلِكَ- وَ أَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ عُمَرَ فَقَالَ مُعَاوِيَهُ لَيْسَ الْعِدَّهُ مِثْلَ الطَّلَاقِ وَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ وَ ذَلِكَ أَنَّ الطَّلَاقَ فِعْلُ الْمُطَلِّقِ فَإِذَا فَعَلَ خِلَافَ الْكِتَابِ وَ مَا أُمِرَ بِهِ قُلْنَا لَهُ ارْجِعْ إِلَى الْكِتَابِ وَ إِلَّا فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ وَ الْعِدَّهُ لَيْسَتْ فِعْلَ الرَّجُلِ وَ لَا فِعْلَ الْمَرْأَهِ إِنَّمَا هِيَ أَيَّامٌ تَمْضِي وَ حَيْضٌ يَحْدُثُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ وَ لَا مِنْ فِعْلِهَا إِنَّمَا هُوَ فِعْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَلَيْسَ يُقَاسُ فِعْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِفِعْلِهِ وَ فِعْلِهَا فَإِذَا عَصَتْ وَ خَالَفَتْ فَقَدْ مَضَتِ الْعِدَّهُ وَ بَاءَتْ بِإِثْمِ الْخِلَافِ وَ لَوْ كَانَتِ الْعِدَّهُ فِعْلَهَا لِمَا أَوْقَعْنَا عَلَيْهَا الْعِدَّهَ كَمَا لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ إِذَا خَالَفَ وَ قَالَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ فِي جَوَابِ أَجَابَ بِهِ- أَبَا عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ ذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ الْكَلَامِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حِينَ جَعَلَ الطَّلَاقَ لِلْعِدَّهِ لَمْ يُخْبِرْنَا أَنَّ مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ الْعِدَّهِ كَانَ طَلَاقُهُ عَنْهُ سَاقِطاً وَ لَكِنَّهُ شَيْ ءٌ تَعَبَّدَ بِهِ الرِّجَالُ كَمَا تَعَبَّدَ النِّسَاءُ بِأَنْ لَا يَخْرُجْنَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ مَا دُمْنَ يَعْتَدِدْنَ وَ إِنَّمَا أَخْبَرَنَا فِي ذَلِكَ بِالْمَعْصِيَهِ فَقَالَ وَ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ فَهَلِ الْمَعْصِيَهُ فِي الطَّلَاقِ إِلَّا كَالْمَعْصِيَهِ فِي خُرُوجِ الْمُعْتَدَّهِ مِنْ بَيْتِهَا أَ لَسْتُمْ تَرَوْنَ أَنَّ الْأُمَّهَ مُجْمِعَهٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَهَ الْمُطَلَّقَهَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا أَيَّاماً أَنَّ تِلْكَ الْأَيَّامَ مَحْسُوبَهٌ لَهَا فِي عِدَّتِهَا وَ إِنْ كَانَتْ لِلَّهِ فِيهِ عَاصِيَهً فَكَذَلِكَ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ مَحْسُوبٌ عَلَى الْمُطَلِّقِ وَ إِنْ كَانَ لِلَّهِ فِيهِ عَاصِياً قَالَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ أَمَّا قَوْلُهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا جَعَلَ الطَّلَاقَ لِلْعِدَّهِ لَمْ يُخْبِرْنَا أَنَّ مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ الْعِدَّهِ كَانَ الطَّلَاقُ عَنْهُ سَاقِطاً فَلْيُعْلَمْ أَنَّ مِثْلَ هَذَا إِنَّمَا هُوَ تَعَلُّقٌ

قوله" و بينهما فرق" حاصله أن الله تعالى أمر بالطلاق على وجه خاص حيث قال" فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ" فقيد الطلاق بكونه في زمان يصلح للعده، فإذا أوقع على وجه آخر لم يكن طلاقا شرعيا بخلاف العده، فإنه قال:" فعدتهن ثَلاثَهَ قُرُوءٍ" و قال" أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ" فأخبر بأنه يجوز لهن التزويج بعد العده، ثم بعد ذلك نهاهن عن شي ء آخر فلا يدل سياق الكلام على الاشتراط بوجه.

بِالسَّرَابِ إِنَّمَا يُقَالُ لَهُمْ إِنَّ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالشَّيْ ءِ هُوَ نَهْيٌ عَنْ خِلَافِهِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ حَيْثُ أَبَاحَ نِكَاحَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ لَمْ يُخْبِرْنَا أَنَّ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَ حَيْثُ جَعَلَ الْكَعْبَةَ قِبْلَةً لَمْ يُخْبِرْنَا أَنَّ قِبْلَةً غَيْرَ الْكَعْبَةِ لَا تَجُوزُ وَ حَيْثُ جَعَلَ الْحَجَّ فِي ذِي الْحِجَّةِ- لَمْ يُخْبِرْنَا أَنَّ الْحَجَّ فِي غَيْرِ ذِي الْحِجَّةِ لَا يَجُوزُ وَ حَيْثُ جَعَلَ الصَّلَاةَ رَكْعَةً وَ سَجْدَتَيْنِ لَمْ يُخْبِرْنَا أَنَّ رَكْعَتَيْنِ وَ ثَلَاثَ سَجَدَاتٍ لَا يَجُوزُ فَلَوْ أَنَّ إِنْسَاناً تَزَوَّجَ خَمْسَ نِسْوَةٍ لَكَانَ نِكَاحُهُ الْخَامِسَةَ بَاطِلًا وَ لَوِ اتَّخَذَ قِبْلَةً غَيْرَ الْكَعْبَةِ لَكَانَ ضَالًّا مُخْطِئاً غَيْرَ جَائِزٍ لَهُ وَ كَانَتْ صَلَاتُهُ غَيْرَ جَائِزَةٍ وَ لَوْ حَجَّ فِي غَيْرِ ذِي الْحِجَّةِ لَمْ يَكُنْ حَاجّاً وَ كَانَ فِعْلُهُ بَاطِلًا وَ لَوْ جَعَلَ صَلَاتَهُ بَدَلَ كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ وَ ثَلَاثَ سَجَدَاتٍ لَكَانَتْ صَلَاتُهُ فَاسِدَةً وَ كَانَ غَيْرَ مُصَلٍّ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ تَعَدَّى مَا أُمِرَ بِهِ وَ لَمْ يُطْلَقْ لَهُ ذَلِكَ كَانَ فِعْلُهُ بَاطِلًا فَاسِداً غَيْرَ جَائِزٍ وَ لَا مَقْبُولٍ فَكَذَلِكَ الْأَمْرُ وَ الْحُكْمُ فِي الطَّلَاقِ كَسَائِرِ مَا بَيَّنَّا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ أَمَّا قَوْلُهُمْ إِنَّ ذَلِكَ شَيْ ءٌ تَعَبَّدَ بِهِ الرِّجَالُ كَمَا تَعَبَّدَ بِهِ النِّسَاءُ أَنْ لَا يَخْرُجْنَ مَا دُمْنَ يَعْتَدِدْنَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ فَأَخْبَرَنَا ذَلِكَ لَهُنَّ بِالْمَعْصِيَةِ وَ هَلِ الْمَعْصِيَةُ فِي الطَّلَاقِ إِلَّا كَالْمَعْصِيَةِ فِي خُرُوجِ الْمُعْتَدَّةِ مِنْ بَيْتِهَا فِي عِدَّتِهَا فَلَوْ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا أَيَّاماً لَكَانَ ذَلِكَ مَحْسُوباً لَهَا فَكَذَلِكَ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ مَحْسُوبٌ وَ إِنْ كَانَ لِلَّهِ عَاصِياً فَيُقَالُ لَهُمْ إِنَّ هَذِهِ شُبْهَةٌ دَخَلَتْ عَلَيْكُمْ مِنْ حَيْثُ لَا تَعْلَمُونَ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْخُرُوجَ وَ الْإِخْرَاجَ لَيْسَ مِنْ شَرَائِطِ الطَّلَاقِ كَالْعِدَّةِ لِأَنَّ الْعِدَّةَ مِنْ شَرَائِطِ الطَّلَاقِ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا قَبْلَ الطَّلَاقِ وَ لَا بَعْدَ الطَّلَاقِ وَ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ بَيْتِهَا قَبْلَ الطَّلَاقِ وَ لَا بَعْدَ الطَّلَاقِ فَالطَّلَاقُ وَ غَيْرُ الطَّلَاقِ فِي حَظْرِ ذَلِكَ وَ مَنْعِهِ وَاحِدٌ وَ الْعِدَّةُ لَا تَقَعُ إِلَّا مَعَ الطَّلَاقِ وَ لَا تَجِبُ إِلَّا بِالطَّلَاقِ وَ لَا يَكُونُ الطَّلَاقُ لِمَدْخُولٍ بِهَا وَ لَا عِدَّةٌ كَمَا قَدْ يَكُونُ خُرُوجاً وَ إِخْرَاجاً بِلَا طَلَاقٍ وَ لَا عِدَّةٍ فَلَيْسَ يُشَبَّهُ الْخُرُوجُ وَ الْإِخْرَاجُ بِالْعِدَّةِ وَ الطَّلَاقِ فِي هَذَا الْبَابِ وَ إِنَّمَا قِيَاسُ الْخُرُوجِ وَ الْإِخْرَاجِ كَرَجُلٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَصَلَّى فِيهَا فَهُوَ عَاصٍ فِي دُخُولِهِ الدَّارَ وَ صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ

قوله" فالطلاق و غير الطلاق" هذه نكته أوردت لبيان الفرق، و الحاصل أن هذا الحكم لا يختص بالعده حتى يكون من شرائطها بل هو بيان لاستمرار الحكم

مِنْ شَرَائِطِ الصَّلَاهِ لِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْ ذَلِکَ صَلَّى أَوْ لَمْ يُصَلِّ وَ كَذَلِکَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا غَصَبَ ثَوْباً أَوْ أَخَذَهُ وَ لَبِسَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَصَلَّى فِيهِ لَكَانَتْ صَلَاتُهُ جَائِزَهً وَ كَانَ عَاصِياً فِی لُبْسِهِ ذَلِکَ الثَّوْبَ لِأَنَّ ذَلِکَ لَيْسَ مِنْ شَرَائِطِ الصَّلَاهِ لِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْ ذَلِکَ صَلَّى أَوْ لَمْ يُصَلِّ وَ كَذَلِکَ لَوْ أَنَّهُ لَبِسَ ثَوْباً غَيْرَ طَاهِرٍ أَوْ لَمْ يُطَهِّرْ نَفْسَهُ أَوْ لَمْ يَتَوَجَّهْ نَحْوَ الْقِبْلَهِ لَكَانَتْ صَلَاتُهُ فَاسِدَهً غَيْرَ جَائِزَهٍ لِأَنَّ ذَلِکَ مِنْ شَرَائِطِ الصَّلَاهِ وَ حُدُودِهَا لَا يَجِبُ إِلَّا لِلصَّلَاهِ وَ كَذَلِکَ لَوْ كَذَبَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ صَائِمٌ بَعْدَ أَنْ لَا يُخْرِجَهُ كَذِبُهُ مِنَ الْإِيمَانِ لَكَانَ عَاصِياً فِی كَذِبِهِ ذَلِکَ وَ كَانَ صَوْمُهُ جَائِزاً- لِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنِ الْكَذِبِ صَامَ أَوْ أَفْطَرَ وَ لَوْ تَرَکَ الْعَزْمَ عَلَى الصَّوْمِ أَوْ جَامَعَ لَكَانَ صَوْمُهُ بَاطِلًا فَاسِداً لِأَنَّ ذَلِکَ مِنْ شَرَائِطِ الصَّوْمِ وَ حُدُودِهِ لَا يَجِبُ إِلَّا مَعَ الصَّوْمِ وَ كَذَلِکَ لَوْ حَجَّ وَ هُوَ عَاقٌّ لِوَالِدَيْهِ وَ لَمْ يُخْرِجْ لِغُرَمَائِهِ مِنْ حُقُوقِهِمْ لَكَانَ عَاصِياً فِی ذَلِکَ وَ كَانَتْ حَجَّتُهُ جَائِزَهً لِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْ ذَلِکَ حَجَّ أَوْ لَمْ يَحُجَّ وَ لَوْ تَرَکَ الْإِحْرَامَ أَوْ جَامَعَ فِی إِحْرَامِهِ قَبْلَ الْوُقُوفِ لَكَانَتْ حَجَّتُهُ فَاسِدَهً غَيْرَ جَائِزَهٍ لِأَنَّ ذَلِکَ مِنْ شَرَائِطِ الْحَجِّ وَ حُدُودِهِ لَا يَجِبُ إِلَّا مَعَ الْحَجِّ وَ مِنْ أَجْلِ الْحَجِّ فَكُلُّ مَا كَانَ وَاجِباً قَبْلَ الْفَرْضِ وَ بَعْدَهُ فَلَيْسَ ذَلِکَ مِنْ شَرَائِطِ الْفَرْضِ لِأَنَّ ذَلِکَ أَتَى عَلَى حَدِّهِ وَ الْفَرْضُ جَائِزٌ مَعَهُ فَكُلُّ مَا لَمْ يَجِبْ إِلَّا مَعَ الْفَرْضِ وَ مِنْ أَجْلِ الْفَرْضِ فَإِنَّ ذَلِکَ مِنْ شَرَائِطِهِ لَا يَجُوزُ الْفَرْضُ إِلَّا بِذَلِکَ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَ لَكِنَّ الْقَوْمَ لَا يَعْرِفُونَ وَ لَا يُمَيِّزُونَ وَ يُرِيدُونَ أَنْ يَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ فَأَمَّا تَرْکُ الْخُرُوجِ وَ الْإِخْرَاجِ فَوَاجِبٌ قَبْلَ الْعِدَّهِ وَ مَعَ الْعِدَّهِ وَ قَبْلَ الطَّلَاقِ وَ بَعْدَ الطَّلَاقِ وَ لَيْسَ هُوَ مِنْ شَرَائِطِ الطَّلَاقِ وَ لَا مِنْ شَرَائِطِ الْعِدَّهِ وَ الْعِدَّهُ جَائِزَهٌ مَعَهُ وَ لَا تَجِبُ الْعِدَّهُ إِلَّا مَعَ الطَّلَاقِ وَ مِنْ أَجْلِ الطَّلَاقِ فَهِیَ مِنْ حُدُودِ الطَّلَاقِ وَ شَرَائِطِهِ عَلَى مَا مَثَّلْنَا

الثابت فی أيام الزواج، و لو كان من شرائطها لكان مختصا بها، و أما ما ذكره من الصلاه فی المكان و الثوب المغصوبين و هی مما ادعوا الإجماع على بطلانها، و هذا الكلام يضعف و سائر دلائلهم لا يخلو من وهن، ثم العمده فی الفرق النصوص، و أما هذه الوجوه فلا يخلو من تشويش و اضطراب و إن أمكن توجيهها بوجه لا يخلو من قوه و فی القاموس، راقمه: غاصبه، و فی الصحاح: وجد النحل يجده: أی صرعه.

ص: ۱۶۰

وَ بَيَّنَّا وَ هُوَ فَرْقٌ وَاضِحٌ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ بَعْدُ فَلْيُعْلَمْ أَنَّ مَعْنَى الْخُرُوجِ وَ الْإِخْرَاجِ لَيْسَ هُوَ أَنْ تَخْرُجَ الْمَرْأَهُ إِلَى أَبِيهَا أَوْ تَخْرُجَ فِي حَاجَهٍ لَهَا أَوْ فِي حَقٍّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا مِثْلِ مَأْتَمٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَ إِنَّمَا الْخُرُوجُ وَ الْإِخْرَاجُ أَنْ تَخْرُجَ مُرَاغِمَهً أَوْ يُخْرِجَهَا زَوْجُهَا مُرَاغِمَهً فَهَذَا الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ فَلَوْ أَنَّ امْرَأَهً اسْتَأْذَنَتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى أَبَوَيْهَا أَوْ تَخْرُجَ إِلَى حَقٍّ لَمْ نَقُلْ إِنَّهَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا وَ لَا يُقَالُ إِنَّ فُلَاناً أَخْرَجَ زَوْجَتَهُ مِنْ بَيْتِهَا إِنَّمَا يُقَالُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى الرَّغْمِ وَ السَّخَطِ وَ عَلَى أَنَّهَا لَا تُرِيدُ الْعَوْدَ إِلَى بَيْتِهَا فَأَمْسَكَهَا عَلَى ذَلِكَ وَ فِيمَا بَيَّنَّا كِفَايَهٌفَإِنْ قَالَ قَائِلٌ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ قَبْلَ الطَّلَاقِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ بَعْدَ الطَّلَاقِ وَ إِنْ أَذِنَ لَهَا زَوْجُهَا فَحُكْمُ هَذَا الْخُرُوجِ غَيْرُ ذَلِكَ الْخُرُوجِ وَ إِنَّمَا سَأَلْنَاكَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَشْتَبِهُ وَ لَمْ نَسْأَلْكَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يَشْتَبِهُ أَ لَيْسَ قَدْ نُهِيَتْ عَنِ الْعِدَّهِ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا فَإِنْ هِيَ فَعَلَتْ كَانَتْ عَاصِيَهً وَ كَانَتِ الْعِدَّهُ جَائِزَهً فَكَذَلِكَ أَيْضاً إِذَا طَلَّقَ لِغَيْرِ الْعِدَّهِ كَانَ خَاطِئاً وَ كَانَ الطَّلَاقُ وَاقِعاً وَ إِلَّا فَمَا الْفَرْقُ قِيلَ لَهُ إِنَّ فِيمَا بَيَّنَّا كِفَايَهً مِنْ مَعْنَى الْخُرُوجِ وَ الْإِخْرَاجِ مَا يُجْتَزَأُ بِهِ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ لِأَنَّ أَصْحَابَ الْأَثَرِ وَ أَصْحَابَ الرَّأْيِ وَ أَصْحَابَ التَّشَيُّعِ قَدْ رَخَّصُوا لَهَا فِي الْخُرُوجِ الَّذِي لَيْسَ عَلَى السَّخَطِ وَ الرَّغْمِ وَ أَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَى ابْنُ جُرَيْحٍ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ خَالَتَهُ طُلِّقَتْ فَأَرَادَتِ الْخُرُوجَ إِلَى نَخْلٍ لَهَا تَجُذُّهُ فَلَقِيَتْ رَجُلًا فَنَهَاهَا فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهَا اخْرُجِي فَجُذِّي نَخْلَكِ لَعَلَّكِ أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفاً وَ رَوَى الْحَسَنُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ص سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَهِ الْمُطَلَّقَهِ هَلْ تَخْرُجُ فِي عِدَّتِهَا فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ وَ ابْنُ بَشِيرٍ عَنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُطَلَّقَهِ ثَلَاثاً إِنَّهَا لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا فِي حَقٍّ مِنْ عِيَادَهِ مَرِيضٍ أَوْ قَرَابَهٍ أَوْ أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْه

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: ضعيف.

ص: ۱۶۱

مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا تَبِيتُ الْمَبْتُوتَهُ وَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِلَّا فِي بَيْتِهَا وَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ رَخَّصَ لَهَا فِي الْخُرُوجِ بِالنَّهَارِ وَ قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ لَوْ أَنَّ مُطَلَّقَهً فِي مَنْزِلٍ لَيْسَ مَعَهَا فِيهِ رَجُلٌ تَخَافُ فِيهِ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ مَتَاعِهَا كَانَتْ فِي سَعَهٍ مِنَ النُّقْلَهِ وَ قَالُوا لَوْ كَانَتْ بِالسَّوَادِ فَطَلَّقَهَا زَوْجُهَا هُنَاكَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا خَوْفٌ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ كَانَتْ فِي سَعَهٍ مِنْ دُخُولِ الْمِصْرِ وَ قَالُوا لِلْأَمَهِ الْمُطَلَّقَهِ أَنْ تَخْرُجَ فِي عِدَّتِهَا أَوْ تَبِيتَ عَنْ بَيْتِ زَوْجِهَا وَ كَذَلِكَ قَالُوا أَيْضاً فِي الصَّبِيَّهِ الْمُطَلَّقَهِ قَالَ وَ هَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْخُرُوجَ غَيْرُ الْخُرُوجِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ وَ إِنَّمَا الْخُرُوجُ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ هُوَ مَا قُلْنَا أَنْ يَكُونَ خُرُوجُهَا عَلَى السَّخَطِ وَ الْمُرَاغَمَهِ وَ هُوَ الَّذِي يَجُوزُ فِي اللُّغَهِ أَنْ يُقَالَ فُلَانَهُ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا وَ إِنَّ فُلَاناً أَخْرَجَ امْرَأَتَهُ مِنْ بَيْتِهِ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِسَائِرِ الْخُرُوجِ الَّذِي ذَكَرْنَا عَنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ وَ الْأَثَرِ وَ التَّشَيُّعِ إِنَّ فُلَانَهَ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا وَ إِنَّ فُلَاناً أَخْرَجَ امْرَأَتَهُ مِنْ بَيْتِهِ لِأَنَّ الْمُسْتَعْمَلَ فِي اللُّغَهِ هَذَا الَّذِي وَصَفْنَا وَ بِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

بَابٌ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى- لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لا يَخْرُجْنَ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الرِّضَا ع فِي قَوْلِ اللَّهِ

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف و المبتونه البائنه من البت، معنى القطع.

باب في تأويل قوله تعالى:" لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لا يَخْرُجْنَ"

الحديث الأول

الحديث الأول

: مرسل.

و اختلف في تفسير الفاحشه فقيل: إنها الزنا، و المعنى أن يزنين فيخرجن لإقامه الحد عليهن، و قيل: إنها مطلق الذنب، و أدناه أن تؤذي أهله، و قيل: إن

ص: ١٦٢

عَزَّ وَ جَلَّ- لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ قَالَ أَذَاهَا لِأَهْلِ الرَّجُلِ وَ سُوءُ خُلُقِهَا

٢ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمُلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلَ الْمَأْمُونُ الرِّضَا ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- لا- تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ قَالَ يَعْنِي بِالْفَاحِشَةِ الْمُبَيِّنَةِ أَنْ تُؤْذِيَ أَهْلَ زَوْجِهَا فَإِذَا فَعَلَتْ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَعَلَ

بَابُ طَلَاقِ الْمُسْتَرَابَةِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْعَطَّارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يُسْتَرَابُ بِهَا وَ مِثْلُهَا تَحْمِلُ وَ مِثْلُهَا لَا تَحْمِلُ وَ لَا تَحِيضُ وَ قَدْ وَاقَعَهَا زَوْجُهَا كَيْفَ يُطَلِّقُهَا إِذَا أَرَادَ طَلَاقَهَا قَالَ لِيُمْسِكْ عَنْهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا

المعنى أن خروج المرأه قبل انقضاء العده فاحشه فى نفسه، أى لا يطلق لهن فى الفاحشه، فيكون ذلك منعا لها عن الخروج على أبلغ وجه.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: مجهول.

باب طلاق المسترابه

الحديث الأول

الحديث الأول

: مرسل.

قوله عليه السلام:" ليمسك" هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب بل الظاهر أنه موضع وفاق.

بَابُ طَلَاقِ الَّتِی تَکْتُمُ حَیْضَهَا

۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ کَیْسَانَ قَالَ کَتَبْتُ إِلَی الرَّجُلِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَهٌ مِنْ نِسَاءِ هَؤُلَاءِ الْعَامَّهِ وَ أَرَادَ أَنْ یُطَلِّقَهَا وَ قَدْ کَتَمَتْ حَیْضَهَا وَ طُهْرَهَا مَخَافَهَ الطَّلَاقِ فَکَتَبَ ع یَعْتَزِلُهَا ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ وَ یُطَلِّقُهَا

بَابٌ فِی الَّتِی تَحِیضُ فِی کُلِّ شَهْرَیْنِ وَ ثَلَاثَهٍ

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ امْرَأَهٌ شَابَّهٌ وَ هِیَ تَحِیضُ کُل

باب طلاق التی تکتم حیضها

الحدیث الأول

الحدیث الأول

: مجهول.

و یدل علی أن من لا یمکن استعلام حالها بحکم المسترابه، و لیس فی بالی الآن تصریح من الأصحاب بذلک، نعم ذکروا أن المحبوس عن زوجته کالغائب، و ربما کان مراد بعضهم ما یشمل هذا الفرد، فیکون مؤیدا للقول بتربص الغائب ثلاثه أشهر، و من اکتفی هناک بشهر یمکنه حمل هذا الخبر علی الاستحباب: و الأجود عدم التعدی عن النص لعدم المعارض هیهنا.

باب فی التی تحیض فی کل شهرین و ثلاثه

الحدیث الأول

الحدیث الأول

: حسن أو موثق.

و قال المحقق فی الشرائع: و لو کان مثلها تحیض اعتدت بثلاثه أشهر إجماعا، و هذه تراعی الشهور و الحیض، فإن سبقت الأطهار فقد خرجت من العده، و کذا إن

ص: ۱۶۴

شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَهِ أَشْهُرٍ حَيْضَهً وَاحِدَهً كَيْفَ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَقَالَ أَمْرُهَا شَدِيدٌ تُطَلَّقُ طَلَاقَ السُّنَّهِ تَطْلِيقَهً وَاحِدَهً عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيَضٍ مَتَى حَاضَتْ فَإِذَا حَاضَتْ ثَلَاثاً فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قِيلَ لَهُ وَ إِنْ مَضَتْ سَنَهٌ وَ لَمْ تَحِضْ فِيهَا ثَلَاثَ حِيَضٍ قَالَ إِذَا مَضَتْ سَنَهٌ وَ لَمْ تَحِضْ ثَلَاثَ حِيَضٍ يُتَرَبَّصُ بِهَا بَعْدَ السَّنَهِ ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ

سبقت الأشهر، أما لو رأت فى الثالث حيضا و تأخرت الثانيه أو الثالثه صبرت تسعه أشهر، لاحتمال الحمل، ثم اعتدت بعد ذلک بثلاثه أشهر، و هى أطول عده.

و فى روايه عمار تصبر سنه ثم تعتد بثلاثه أشهر، و نزلها الشيخ فى النهايه على احتباس الدم الثالثه و هو تحكم.

أقول: القول بالثلاثه قبل التسعه مستند إلى ما رواه الشيخ عن أحمد بن محمد ابن عيسى عن ابن محبوب عن مالک بن عطيه عن سوره بن كليب قال:" سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقه على طهر من غير جماع بشهود، طلاق السنه و هى ممن تحيض، فمضى ثلاثه أشهر فلم تحض إلا حيضه واحده، ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلاثه أشهر أخرى، و لم تدر ما رفع حيضها قال: إن كانت شابه مستقيمه الطمث فلم تطمث فى ثلاثه أشهر إلا حيضه ثم ارتفع طمثها فلا تدرى ما رفعها، فإنها تتربص تسعه أشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلک ثلاثه أشهر ثم تتزوج إن شاءت" و هى مجهول على المشهور.

و اعترض عليها بأن اعتدادها بثلاثه بعد العلم ببراءتها من الحمل غير مطابق للأصول، و جمع الشيخ بينها و بين روايه عمار بحمل الثانى على الاستحباب، و يظهر منه فى النهايه: حمل الأول على احتباس الثانيه، و الثانى أى خبر عمار على احتباس الثالثه.

و قال الشهيد الثانى و سبطه السيد محمد رحمهما الله: الروايتان ضعيفتان، و مقتضى الأخبار الصحيحه الاكتفاء بمضى ثلاثه أشهر بيض مطلقا.

ثُمَّ قَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قِيلَ فَإِنْ مَاتَ أَوْ مَاتَتْ فَقَالَ أَيُّهُمَا مَاتَ وَرِثَ صَاحِبُهُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَمْسَهَ عَشَرَ شَهْراً

بَابُ عِدَّهِ الْمُسْتَرَابَهِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ أَمْرَانِ أَيُّهُمَا سَبَقَ بَانَتْ مِنْهُ الْمُطَلَّقَهُ الْمُسْتَرَابَهُ تَسْتَرِيبُ الْحَيْضَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا دَمٌ بَانَتْ بِهِ وَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ لَيْسَ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ بَانَتْ بِالْحَيْضِ

أقول: ما اختاراه فی غایه القوه، و یمکن حمل الخبرین علی الاستحباب و الاحتیاط.

باب عده المسترابه

الحدیث الأول

الحدیث الأول

: حسن.

و ظاهره أنه متی مرت بها ثلاثه أشهر بیض قبل انقضاء الثلاثه الأقراء تنقضی عدتها، و ظاهر کلام أکثر الأصحاب أنها تعتد بالأشهر إذا مضت من حین الطلاق ثلاثه أشهر بیض، و إلا فلا تعتد بالأشهر و إن مضت بعد الحیض الأول الواقع قبل مضی الثلاثه، ثلاثه أشهر بیض.

و قال الشهید الثانی رحمه الله: و یشکل علی هذا ما لو کانت عادتها أن تحیض فی کل أربعه أشهر مره فإنه علی تقدیر طلاقها فی أول الطهر أو ما قاربه بحیث تبقی ثلاثه أشهر تنقضی عدتها بالأشهر، و لو فرض طلاقها فی وقت لا تبقی ثلاثه أشهر کان اللازم من ذلک اعتدادها بالأقراء، فربما صارت عدتها سنه و أکثر، و یقوی الإشکال لو کانت لا تری الدم إلا فی کل سنه أو أزید مره، فإن عدتها بالأشهر

قَالَ ابْنُ عُمَيْرٍ قَالَ جَمِيلٌ وَ تَفْسِيرُ ذَلِكَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْماً فَحَاضَتْ ثُمَّ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْماً فَحَاضَتْ ثُمَّ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْماً فَحَاضَتْ فَهَذِهِ تَعْتَدُّ بِالْحَيْضِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَ لَا تَعْتَدُّ بِالشُّهُورِ وَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ بِيضٍ لَمْ تَحِضْ فِيهَا فَقَدْ بَانَتْ

۲ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الْجَارِيَهُ الشَّابَّهُ الَّتِی لَا تَحِيضُ وَ مِثْلُهَا تَحْمِلُ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا قَالَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ

۳ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عِدَّهُ الَّتِی لَمْ تَحِضْ وَ الْمُسْتَحَاضَهِ الَّتِی لَا تَطْهُرُ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ وَ عِدَّهُ الَّتِی تَحِيضُ وَ يَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَهُ قُرُوءٍ وَ الْقُرُوءُ جَمْعُ الدَّمِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّتِی تَحِيضُ كُلَّ ثَلَاثَهِ أَشْهُرٍ مَرَّهً كَيْفَ تَعْتَدُّ قَالَ تَنْتَظِرُ مِثْلَ قُرْئِهَا الَّتِی كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِ فِی الِاسْتِقَامَهِ فَلْتَعْتَدَّ

على المعروف فی النص و الفتوی، و مع هذا يلزم مما ذكروه هنا من القاعده أنه لو طلقها فی وقت لا يسلم لها بعد الطلاق ثلاثه أشهر أن تعتد بالأقراء و إن طال زمانها و هذا بعيد، فلو قيل: بالاكتفاء بثلاثه أشهر مطلقا كان حسنا انتهی، و لا يخفى متانه كلامه رحمه الله.

الحديث الثانی

الحديث الثانی

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مجهول.

و يمكن حمله على ما إذا كانت تحيض بعد كل ثلاثه أشهر ف قوله عليه السلام:" تنتظر مثل قرئها" المراد به الاعتداد بثلاثه أشهر، فإن الغالب فی ذات العاده المستقيمه

ثَلَاثَهَ قُرُوءٍ ثُمَّ لْتَزَوَّجْ إِنْ شَاءَتْ

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ فِي الَّتِي تَحِيضُ فِي كُلِّ ثَلَاثَهِ أَشْهُرٍ مَرَّهً أَوْ فِي سِتَّهٍ أَوْ فِي سَبْعَهِ أَشْهُرٍ وَ الْمُسْتَحَاضَهِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْحَيْضَ وَ الَّتِي تَحِيضُ مَرَّهً وَ تَرْتَفِعُ مَرَّهً وَ الَّتِي لَا تَطْمَعُ فِي الْوَلَدِ وَ الَّتِي قَدِ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَ زَعَمَتْ أَنَّهَا لَمْ تَيْأَسْ وَ الَّتِي تَرَى الصُّفْرَهَ مِنْ حَيْضٍ لَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ فَذَكَرَ أَنَّ عِدَّهَ هَؤُلَاءِ كُلِّهِنَّ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرْأَهِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَ هِيَ تَحِيضُ كُلَّ ثَلَاثَهِ أَشْهُرٍ حَيْضَهً فَقَالَ إِذَا انْقَضَتْ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا يُحْسَبُ لَهَا لِكُلِّ شَهْرٍ حَيْضَهٌ

۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ مَا وَلَدَتْ وَ طَهُرَتْ وَ هِيَ امْرَأَهٌ لَا تَرَى دَماً مَا دَامَتْ تُرْضِعُ مَا عِدَّتُهَا قَالَ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ

أنها تحيض فى كل شهر مره، و الشيخ فى الاستبصار حمله و أمثاله على المستحاضه التى كانت لها عاده مستقيمه تغيرت عن ذلك، فتعمل على عادتها السابقه، و حمل أخبار الأشهر على ما إذا لم تكن لها عاده بالحيض أو نسيت عادتها، و فى التهذيب حمل الجميع على من كانت لها عاده مستقيمه و كانت عادتها فى كل شهر مره.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: صحيح.

قوله عليه السلام:" فى كل ثلاثه أشهر" حمل على ما إذا كانت ترى الحيض بعد الثلاثه جمعا بين الأخبار.

الحديث السادس

الحديث السادس

: صحيح.

الحديث السابع

الحديث السابع

: حسن أو موثق.

٨ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عِدَّةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي لَا تَطْهُرُ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَ عِدَّةُ الَّتِي تَحِيضُ وَ يَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنِ ارْتَبْتُمْ مَا الرِّيبَةُ فَقَالَ مَا زَادَ عَلَى شَهْرٍ فَهُوَ رِيبَةٌ فَلْتَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ لْتَتْرُكِ الْحَيْضَ وَ مَا كَانَ فِي الشَّهْرِ لَمْ تَزِدْ فِي الْحَيْضِ عَلَيْهِ ثَلَاثَ حِيَضٍ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ أَيُّ الْأَمْرَيْنِ سَبَقَ إِلَيْهَا فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا إِنْ مَرَّتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ لَا تَرَى فِيهَا دَماً فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ إِنْ مَرَّتْ ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا

١٠ مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: حسن.

قوله عليه السلام:" و ما كان في الشهر" أي ما كان حيضها في الشهر لم تزد المره في رؤيه الحيض على الشهر إلى ثلاث حيض.

أقول: ظاهره أنه إذا زاد حيضها على شهر بأن تحيض في أزيد من شهر مره تعتد بالأشهر، و مخالف لما ذهب إليه الأصحاب من أن الاعتداد بالأشهر مشروط بما إذا لم تر الدم قبل انقضاء الثلاثه.

قال الشيخ في الاستبصار: الوجه في هذا الخبر أنه إذا تأخر الدم من عادتها أقل من شهر فذاك ليس لريبه الحمل، بل ربما كان لعله، فلتعتد بالأقراء بالغا ما بلغ، فإن تأخر عنها الدم شهرا فما زاد فإنه يجوز أن يكون للحمل و غيره، فيحصل هناك ريبه، فلتعتد ثلاثه أشهر ما لم تر فيها دما، فإن رأت قبل انقضاء ثلاثه أشهر الدم كان حكمها ما ذكر في الأخبار الأخر انتهى.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: موثق.

الحديث العاشر

: ضعيف على المشهور.

و قال في المسالك: اعلم أن عبارات الأصحاب قد اضطربت في حكم المضطربه

إِذَا نَظَرَتْ فَلَمْ تَجِدِ الْأَقْرَاءَ إِلَّا ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ فَإِذَا كَانَتْ لَا يَسْتَقِيمُ لَهَا حَيْضٌ تَحِيضُ فِی الشَّهْرِ مِرَاراً فَإِنَّ عِدَّتَهَا عِدَّهُ الْمُسْتَحَاضَهِ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ وَ إِذَا كَانَتْ تَحِيضُ حَيْضاً مُسْتَقِيماً فَهُوَ فِی كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَهٌ بَيْنَ كُلِّ حَيْضَتَيْنِ شَهْرٌ وَ ذَلِكَ الْقُرْءُ

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی امْرَأَهٍ طُلِّقَتْ وَ قَدْ طَعَنَتْ فِی السِّنِّ فَحَاضَتْ حَيْضَهً وَاحِدَهً ثُمَّ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا فَقَالَ تَعْتَدُّ بِالْحَيْضَهِ وَ شَهْرَيْنِ مُسْتَقْبَلَيْنِ فَإِنَّهَا قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ

فی هذا الباب، فقال الشيخ فی النهايه: ما يقارب كلام المحقق من الرجوع إلی عاده الحيض، فإن لم تعرفها فإلی صفه الدم، و مع الاشتباه إلی عاده نسائها.

و قال ابن إدريس: الأولی تقديم العاده علی اعتبار صفه الدم لأن العاده أقوی، فإن لم تكن لها نساء لهن عاده، رجعت إلی اعتبار صفه الدم، و كل منهما لا يفرق بين المبتدئه و المضطربه.

و عباره العلامه فی القواعد و التحرير مثل عباره المحقق و الشيخ من غير فرق بين المبتدئه و المضطربه، و قال فی الإرشاد: و المضطربه ترجع إلی أهلها أو التميز فقدت اعتدت بالأشهر، فجعل الرجوع إلی الأهل حكم المضطربه، و لم يذكر المبتدئه و كان حقه العكس.

الحديث الحادی عشر

الحديث الحادی عشر

: صحيح علی الظاهر.

قوله عليه السلام:" تعتد بالحيضه" قال السيد- ره- فی شرح النافع: هذا الحكم مقطوع به فی كلام الأصحاب، و الروايه قاصره من حيث السند من إثباته، و إن كان العمل بمضمونها أحوط، و لو فرض بلوغها حد اليأس بعد أن حاضت مرتين احتمل سقوط الاعتداد عنها للأصل، و أكمل العده بشهر كما يلوح من الروايه.

بَابُ أَنَّ النِّسَاءَ يُصَدَّقْنَ فِی الْعِدَّهِ وَ الْحَيْضِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ الْعِدَّهُ وَ الْحَيْضُ لِلنِّسَاءِ إِذَا ادَّعَتْ صُدِّقَتْ

بَابُ الْمُسْتَرَابَهِ بِالْحَبَلِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع يَقُولُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَادَّعَتْ حَبَلًا انْتَظَرَ تِسْعَهَ أَشْهُرٍ فَإِنْ وَلَدَتْ وَ إِلَّا اعْتَدَّتْ ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ ثُمَّ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ

٢ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ

باب أن النساء يصدقن فی العده و الحيض

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن و عليه الأصحاب.

باب المسترابه بالحمل

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

و اختلف الأصحاب فيما إذا ادعت الحمل بعد الطلاق فقيل: تعتد سنه، ذهب إليه الشيخ فی النهايه و العلامه فی المختلف و جماعه أنها تتربص تسعه أشهر، و قيل:

عشره لاختلافهم فی أقصى الحمل، و يمكن حمل ما زاد على التسعه على الاحتياط و الاستحباب كما يفهم من بعض أخبار الباب، و الأول أحوط.

الحديث الثانی

الحديث الثانی

: حسن أو موثق.

ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَهُ الشَّابَّهُ الَّتِی تَحِیضُ مِثْلُهَا یُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَیَرْتَفِعُ طَمْثُهَا کَمْ عِدَّتُهَا قَالَ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّهَا ادَّعَتِ الْحَبَلَ بَعْدَ ثَلَاثَهِ أَشْهُرٍ قَالَ عِدَّتُهَا تِسْعَهُ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّهَا ادَّعَتِ الْحَبَلَ بَعْدَ تِسْعَهِ أَشْهُرٍ قَالَ إِنَّمَا الْحَبَلُ تِسْعَهُ أَشْهُرٍ قُلْتُ تَزَوَّجُ قَالَ تَحْتَاطُ بِثَلَاثَهِ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّهَا ادَّعَتْ بَعْدَ ثَلَاثَهِ أَشْهُرٍ قَالَ لَا رِیبَهَ عَلَیْهَا تَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ

۳ الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنِ ابْنِ حَکِیمٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ أَوْ أَبِیهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی الْمُطَلَّقَهِ یُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَتَقُولُ أَنَا حُبْلَی فَتَمْکُثُ سَنَهً قَالَ إِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَکْثَرَ مِنْ سَنَهٍ لَمْ تُصَدَّقْ وَ لَوْ سَاعَهً وَاحِدَهً فِی دَعْوَاهَا

۴ حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ وَ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَهُ الشَّابَّهُ الَّتِی تَحِیضُ مِثْلُهَا یُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَیَرْتَفِعُ طَمْثُهَا مَا عِدَّتُهَا قَالَ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَإِنَّهَا تَزَوَّجَتْ بَعْدَ ثَلَاثَهِ أَشْهُرٍ فَتَبَیَّنَ بِهَا بَعْدَ مَا دَخَلَتْ عَلَی زَوْجِهَا أَنَّهَا حَامِلٌ قَالَ هَیْهَاتَ مِنْ ذَلِکَ یَا ابْنَ حَکِیمٍ رَفْعُ الطَّمْثِ ضَرْبَانِ إِمَّا فَسَادٌ مِنْ حَیْضَهٍ فَقَدْ حَلَّ لَهَا الْأَزْوَاجُ وَ لَیْسَ بِحَامِلٍ وَ إِمَّا حَامِلٌ فَهُوَ تَسْتَبِینُ فِی ثَلَاثَهِ أَشْهُرٍ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ جَعَلَهُ وَقْتاً یَسْتَبِینُ فِیهِ الْحَمْلُ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ قَالَ عِدَّتُهَا تِسْعَهُ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ بَعْدَ تِسْعَهِ أَشْهُرٍ قَالَ إِنَّمَا الْحَمْلُ تِسْعَهُ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَتَزَوَّجُ قَالَ تَحْتَاطُ بِثَلَاثَهِ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ بَعْدَ ثَلَاثَهِ أَشْهُرٍ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهَا رِیبَهٌ

و قال فی الشرائع: لو ارتابت بالحمل بعد انقضاء العده و النکاح لم یبطل، و کذا لو حدثت الریبه بعد العده و قبل النکاح، أما لو ارتابت به قبل انقضاء العده لم تنکح، و لو انقضت العده و قیل بالجواز ما لم یتیقن الحمل کان حسنا، و علی التقدیرین لو ظهر حمل، بطل النکاح الثانی لتحقق وقوعه فی العده.

الحدیث الثالث

الحدیث الثالث

: ضعیف علی المشهور.

الحدیث الرابع

الحدیث الرابع

: حسن.

قوله:" ارتابت" لعل المعنی قبل مضی الثلاثه.

ص: ۱۷۲

تَتَزَوَّجُ

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَلَمَّا مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ادَّعَتْ حَبَلًا قَالَ يُنْتَظَرُ بِهَا تِسْعَهَ أَشْهُرٍ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهَا ادَّعَتْ بَعْدَ ذَلِكَ حَبَلًا قَالَ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ إِنَّمَا يَرْتَفِعُ الطَّمْثُ مِنْ ضَرْبَيْنِ إِمَّا حَبَلٍ بَيِّنٍ وَ إِمَّا فَسَادٍ مِنَ الطَّمْثِ وَ لَكِنَّهَا تَحْتَاطُ بِثَلَاثَهِ أَشْهُرٍ بَعْدُ وَ قَالَ أَيْضاً فِي الَّتِي كَانَتْ تَطْمَثُ ثُمَّ يَرْتَفِعُ طَمْثُهَا سَنَهً كَيْفَ تُطَلَّقُ قَالَ تُطَلَّقُ بِالشُّهُودِ فَقَالَ لِي بَعْضُ مَنْ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَ هِيَ لَا تَحِيضُ وَ قَدْ كَانَ يَطَؤُهَا اسْتَبْرَأَهَا بِأَنْ تَمَسَّكَ عَنْهَا ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي تَبِينُ فِيهِ الْمُطَلَّقَهُ الْمُسْتَقِيمَهُ الطَّمْثِ فَإِنْ ظَهَرَ بِهَا حَبَلٌ وَ إِلَّا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهً بِشَاهِدَيْنِ فَإِنْ تَرَكَهَا ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَتْ بِوَاحِدَهٍ وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ تَرَكَهَا شَهْراً ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَانِيَهً ثُمَّ أَمْسَكَ عَنْهَا ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ يَسْتَبْرِئُهَا فَإِنْ ظَهَرَ بِهَا حَبَلٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا إِلَّا وَاحِدَهً

بَابُ نَفَقَهِ الْحُبْلَى الْمُطَلَّقَهِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

و لعل تربص الشهر للرجوع محمول على الاستحباب و الظاهر أنه ليس من كلام الإمام عليه السلام فليس بحجه.

باب نفقه الحبلى المطلقه

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

و لا خلاف في وجوب نفقه الحامل و إن كان الطلاق بائنا لقوله تعالى:" وَ إِنْ

بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ الْحَامِلُ أَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا بِالْمَعْرُوفِ حَتَّی تَضَعَ حَمْلَهَا

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَ هِیَ حُبْلَی أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّی تَضَعَ حَمْلَهَا فَإِذَا وَضَعَتْهُ أَعْطَاهَا أَجْرَهَا وَ لَا يُضَارَّهَا إِلَّا أَنْ يَجِدَ مَنْ هُوَ أَرْخَصُ أَجْراً مِنْهَا فَإِنْ هِیَ رَضِيَتْ بِذَلِكَ الْأَجْرِ فَهِیَ أَحَقُّ بِابْنِهَا حَتَّی تَفْطِمَهُ

۳ عَلِیٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحُبْلَی الْمُطَلَّقَةُ يُنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّی تَضَعَ حَمْلَهَا وَ هِیَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا إِنْ تُرْضِعْهُ بِمَا تَقْبَلُهُ امْرَأَةٌ أُخْرَی إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- لا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَ لا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَ عَلَی

كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ" و أما الخلاف فی أنها هل هی للحامل أم للحمل؟ فذهب الأكثر إلى الثانی و قيل: إنها للحامل، و تظهر الفائده فی مواضع، منها إذا تزوج الحر أمه و شرط مولاها رق الولد و جوزناه و غير ذلك.

الحديث الثانی

الحديث الثانی

: مجهول.

قوله تعالی:" حتی تفطمه" حمل فی المشهور علی الولد الذكر.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: حسن.

قوله تعالی:" لا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها" قال المحقق الأردبيلی (قدس سره):

قرأ ابن كثير و أبو عمرو و يعقوب" لا تضار" بالرفع، و أكثر القراء بفتح الراء، و على التقديرين يحتمل البناء للفاعل و المفعول، و المقصود على التقادير النهی، أی لا- تضار والده زوجها بسبب ولدها، و هو أن تعنفه به و تطلب منه ما ليس بمعروف و عدل من الرزق و الكسوه، و أن تشغل قلبه فی شأن الولد، و أن تقول بعد ما ألف

الْوارِثِ مِثْلُ ذلِکَ قالَ کانَتِ الْمَرْأَهُ مِنَّا تَرْفَعُ یَدَها إِلَی زَوْجِها إِذَا أَرَادَ مُجَامَعَتَهَا فَتَقُولُ لَا أَدَعُکَ لِأَنِّی أَخَافُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَی وَلَدِی وَ یَقُولُ الرَّجُلُ لَا أُجَامِعُکِ إِنِّی أَخَافُ أَنْ تَعْلَقِی فَأَقْتُلَ وَلَدِی فَنَهَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ تُضَارَّ الْمَرْأَهُ الرَّجُلَ وَ أَنْ یُضَارَّ الرَّجُلُ الْمَرْأَهَ وَ أَمَّا قَوْلُهُ وَ عَلَی الْوارِثِ مِثْلُ ذلِکَ فَإِنَّهُ نَهَی أَنْ یُضَارَّ بِالصَّبِیِّ أَوْ یُضَارَّ أُمَّهُ فِی رَضَاعِهِ وَ لَیْسَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ فِی رَضَاعِهِ فَوْقَ حَوْلَیْنِ کَامِلَیْنِ وَ إِنْ أَرادا فِصالًا عَنْ تَراضٍ مِنْهُما قَبْلَ ذَلِکَ

الولد أطلب له ظئرا و ما أشبه ذلک، و لا یضار المولود له أیضا امرأته بسبب ولده، بأن یمنعها شیئا مما وجب علیه من رزقها و کسوتها، و یأخذه منها و هی ترید الإرضاع أو یکرهها علیه إذا لم ترده، و قال فی مجمع البیان: روی عن السیدین الباقر و الصادق علیهما السلام" لا تُضَارَّ والِدَهٌ" بأن یترک جماعها خوف الحمل لأجل ولدها المرتضع،" وَ لا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ" أی لا تمنع نفسها من الأب خوف الحمل، و لعل المراد فی الأولی بعد مضی أربعه أشهر، فإنه حینئذ لا یجوز له الترک إلا أن یحمل علی الکراهه.

و قال المحقق رحمه الله أیضا فی قوله" وَ عَلَی الْوارِثِ مِثْلُ ذلِکَ" قیل: إنه معطوف علی المولود له، و ما بینهما اعتراض لبیان تفسیر المعروف، فکان المعنی علی الوارث المولود له مثل ما وجب علیه، أی یجب علیه مثل ما وجب علی الموروث،" وَ عَلَی الْوارِثِ" خبر مقدم متعلق بمقدر، و" مثل ذلک" مبتدأ، یعنی إن المولود له، لزم من یرثه أن یقوم مقامه فی أن یرزقها و یکسوها بالمعروف و عدم الضرر، و هذا مشکل، لعدم وجوب نفقه الولد علی غیر الأبوین، فلا یجب أجره الرضاع علی غیرهما، و هو مذهب الأصحاب و الشافعی، فقیل: المراد من الوارث، هو المرتضع، و یحتمل أیضا کونهما واجبه علی الورثه فی مال المیت، علی إن کان أوقع الإجاره و مات من غیر أن یسلم تمام الأجره فتکون الآیه حینئذ دلیلا علی عدم بطلان الإجاره بموت المؤجر، و قیل: المراد وارث الصبی، و هو خلاف الظاهر، و هو أیضا لیس منطبق علی

كَانَ حَسَناً وَ الْفِصَالُ هُوَ الْفِطَامُ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى قَالَ أَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا

بَابُ أَنَّ الْمُطَلَّقَهَ ثَلَاثاً لَا سُكْنَى لَهَا وَ لَا نَفَقَهَ

۱ أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّزَّازُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ كُلِّهِمْ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ الْمُطَلَّقَهَ ثَلَاثاً لَيْسَ لَهَا نَفَقَهٌ عَلَى زَوْجِهَا إِنَّمَا هِيَ لِلَّتِي لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَهٌ

۲ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقَهِ ثَلَاثاً عَلَى السُّنَّهِ هَلْ لَهَا سُكْنَى أَوْ نَفَقَهٌ قَالَ لَا

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى أَوْ رَجُلٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُطَلَّقَهِ ثَلَاثاً أَ لَهَا سُكْنَى وَ نَفَقَهٌ قَالَ حُبْلَى

المذهب إلا بالتأويل.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: صحيح.

باب أن المطلقه ثلاثا لا سكنى لها و لا نفقه

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

و يدل على أنه ليس فى العده البائنه على الزوج سكنى و لا نفقه، و لا خلاف فيه بين الأصحاب إلا إذا كانت حبلى كما عرفت و سيأتى.

الحديث الثانی

الحديث الثانی

: موثق.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مرسل.

ص: ١٧٦

هِیَ قُلْتُ لَا قَالَ لَا

۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ الْمُطَلَّقَهُ ثَلَاثاً لَیْسَ لَهَا نَفَقَهٌ عَلَی زَوْجِهَا إِنَّمَا ذَلِکَ لِلَّتِی لِزَوْجِهَا عَلَیْهَا رَجْعَهٌ

۵ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ قُلْتُ الْمُطَلَّقَهُ ثَلَاثاً أَ لَهَا سُکْنَی أَوْ نَفَقَهٌ فَقَالَ حُبْلَی هِیَ فَقُلْتُ لَا قَالَ لَیْسَ لَهَا سُکْنَی وَ لَا نَفَقَهٌ

بَابُ مُتْعَهِ الْمُطَلَّقَهِ

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ أَ یُمَتِّعُهَا قَالَ نَعَمْ أَ مَا یُحِبُّ أَنْ یَکُونَ مِنَ الْمُحْسِنِینَ-

الحدیث الرابع

الحدیث الرابع

: ضعیف علی المشهور.

الحدیث الخامس

الحدیث الخامس

: موثق.

باب متعه المطلقه

الحدیث الأول

الحدیث الأول

: حسن.

و ظاهره وجوب المتعه لکل مطلقه و حمل علی الاستحباب فی غیر المطلقه، و ربما یقال إنه ظاهر الخبر.

قال فی المسالک: المشهور أنه لا تجب المتعه إلا للمطلقه التی لم یفرض لها مهر و لم یدخل بها، و لا تجب لغیرها، فلو حصلت البینونه بفسخ أو موت أو لعان أو غیر ذلک من قبله أو قبلها أو منهما فلا مهر و لا متعه للأصل، و قوی الشیخ فی المبسوط ثبوتها بما یقع من قبله من طلاق و فسخ أو من قبلهما دون من قبلها خاصه و قوی فی المختلف وجوبها فی الجمیع، و الأقوی اختصاصها بالطلاق عملا بمقتضی الآیه، و رجوعا فی

أ مَا يُحِبُّ أَنْ يَكونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ مُتْعَهَ الْمُطَلَّقَهِ فَرِيضَهٌ

۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ قَالَ مَتَاعُهَا بَعْدَ مَا تَنْقَضِی عِدَّتُهَا- عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ وَ كَيْفَ لَا يُمَتِّعُهَا وَ هِيَ فِی عِدَّتِهَا تَرْجُوهُ وَ يَرْجُوهَا وَ يُحْدِثُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَيْنَهُمَا مَا يَشَاءُ وَ قَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُوَسَّعاً عَلَيْهِ مَتَّعَ امْرَأَتَهُ بِالْعَبْدِ وَ الْأَمَهِ وَ الْمُقْتِرُ يُمَتِّعُ بِالْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الثَّوْبِ وَ الدَّرَاهِمِ وَ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع مَتَّعَ امْرَأَهً لَهُ بِأَمَهٍ وَ لَمْ يُطَلِّقِ امْرَأَهً إِلَّا مَتَّعَهَا

۴ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ جَمِيعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ قَالَ مَتَاعُهَا بَعْدَ مَا تَنْقَضِی عِدَّتُهَا- عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ قَالَ كَيْفَ يُمَتِّعُهَا فِی

غيره إلى الأصل، و مجرد المشابهه قياس، و هذا هو الذى اختاره المحقق و الأكثر و منهم الشيخ فى الخلاف. نعم يستحب المتعه لكل مطلقه و إن لم تكن مفوضه، و لو قيل بوجوبه أمكن عملا بعموم الآيه، فإن قوله تعالى:" وَ مَتِّعُوهُنَّ" يعود إلى النساء المطلقات، و تقييدهن بأحد الأمرين لا يمنع عود الضمير إلى المجموع، و لقوله بعد ذلك" مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ" و المذهب الاستحباب، و يؤيده روايه حفص البخترى، و هى تشعر بالاستحباب، و كذلك الإحسان يشعر به مع أنها لا تنافى الوجوب.

الحديث الثانی

الحديث الثانی

: حسن موقوف.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: حسن أو موثق.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: السند الأول موثق و الثانی حسن أو موثق.

عِدَّتِهَا وَ هِيَ تَرْجُوهُ وَ يَرْجُوهَا وَ يُحدِثُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ أَمَا إِنَّ الرَّجُلَ الْمُوسِعَ يُمَتِّعُ الْمَرْأَهَ بِالْعَبْدِ وَ الْأَمَهِ وَ يُمَتِّعُ الْفَقِيرُ بِالْحِنْطَهِالتَّمْرِ] وَ الزَّبِيبِ وَ الثَّوْبِ وَ الدَّرَاهِمِ وَ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع مَتَّعَ امْرَأَهً طَلَّقَهَا بِأَمَهٍ وَ لَمْ يَكُنْ يُطَلِّقُ امْرَأَهً إِلَّا مَتَّعَهَا

حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع يُمَتِّعُ نِسَاءَهُ بِالْأَمَهِ

۵ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ مَا أَدْنَى ذَلِكَ الْمَتَاعِ إِذَا كَانَ مُعْسِراً لَا يَجِدُ قَالَ خِمَارٌ أَوْ شِبْهُهُ

بَابُ مَا لِلْمُطَلَّقَهِ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا مِنَ الصَّدَاقِ

۱ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَن

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: موثق.

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

و المشهور بين الأصحاب أن المعتبر حال الزوج بالنظر إلى يساره و إعساره، و قيل: إن الاعتبار بهما معا و هو ضعيف، و قد قسم الأصحاب حال الزوج إلى ثلاثه أقسام اليسار، و الإعسار، و التوسط، و استفاد من الآيه اليسار و الإعسار، و قال جماعه من المتأخرين: الغنى تمتع بالثوب المرتفع أو الدابه أو عشره دنانير، و الفقير بالخاتم و الدينار، و المتوسط بالثوب المتوسط و خمسه دنانير.

باب ما للمطلقه التى لم يدخل بها من الصداق

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح و عليه الأصحاب.

أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهَا وَ إِنْ کَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلْیُمَتِّعْهَا

۲ صَفْوَانُ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَ قَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِیضَةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ یَعْفُونَ أَوْ یَعْفُوَا الَّذِی بِیَدِهِ عُقْدَةُ النِّکاحِ قَالَ هُوَ الْأَبُ أَوِ الْأَخُ أَوِ الرَّجُلُ یُوصَی إِلَیْهِ وَ الَّذِی یَجُوزُ أَمْرُهُ فِی مَالِ الْمَرْأَةِ فَیَبْتَاعُ لَهَا فَتُجِیزُ فَإِذَا عَفَا فَقَدْ جَازَ

۳ عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا قَالَ عَلَیْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ کَانَ فَرَضَ لَهَا شَیْئاً وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ فَرَضَ لَهَا فَلْیُمَتِّعْهَا عَلَی نَحْوِ مَا یُمَتَّعُ مِثْلُهَا مِنَ النِّسَاءِ قَالَ وَ قَالَ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْ یَعْفُوَا الَّذِی بِیَدِهِ عُقْدَةُ النِّکاحِ قَالَ هُوَ الْأَبُ وَ الْأَخُ وَ الرَّجُلُ یُوصَی إِلَیْهِ وَ الرَّجُلُ یَجُوزُ أَمْرُهُ فِی مَالِ الْمَرْأَةِ فَیَبِیعُ لَهَا وَ یَشْتَرِی لَهَا فَإِذَا عَفَا فَقَدْ جَازَ

الحدیث الثانی

الحدیث الثانی

: السند الأول صحیح و الثانی موثق.

قوله علیه السلام:" هو الأب" هذا مؤید لقول أکثر الأصحاب من أن المراد بالذی بیده عقده النکاح لیس بها الزوج، بل الذی هو یلی أمر المرأه، و أیضا یدل علی عدم تخصیصه بالأب و الجد، و تقدیر الحکم إلی کل من تولی عقدها، کما هو قول الشیخ فی النهایه و تلمیذه القاضی، و حمل الأکثر الأخ علی کونه وکیلا أو وصیا، و الذی یجوز أمره علی الوکیل المطلق الشامل وکالته لمثل هذا، و یدل أیضا علی أن للوصی النکاح کما ذهب إلیه الأکثر، لکن أکثرهم خصصوه بما إذا کان وصیا فی خصوص النکاح.

الحدیث الثالث

الحدیث الثالث

: حسن.

ص: ۱۸۰

۴ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مِائَةِ شَاةٍ ثُمَّ سَاقَ إِلَيْهَا الْغَنَمَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَ قَدْ وَلَدَتِ الْغَنَمُ قَالَ إِنْ كَانَتِ الْغَنَمُ حَمَلَتْ عِنْدَهُ رَجَعَ بِنِصْفِهَا وَ نِصْفِ أَوْلَادِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْحَمْلُ عِنْدَهُ رَجَعَ بِنِصْفِهَا وَ لَمْ يَرْجِعْ مِنَ الْأَوْلَادِ بِشَيْ ءٍ

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ سَاقَ إِلَيْهَا غَنَماً وَ رَقِيقاً فَوَلَدَتِ الْغَنَمُ وَ الرَّقِيقُ

۵ مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ الرَّتْقَاءَ أَوِ الْجَارِيَةَ الْبِكْرَ فَيُطَلِّقُهَا سَاعَةَ تُدْخَلُ عَلَيْهِ فَقَالَ هَاتَانِ يَنْظُرُ إِلَيْهِمَا مَنْ يُوثَقُ بِهِ مِنَ النِّسَاءِ فَإِنْ كُنَّ عَلَى حَالِهِنَّ كَمَا أُدْخِلْنَ عَلَيْهِ فَإِنَّ لَهُنَّ نِصْفَ الصَّدَاقِ الَّذِي فَرَضَ لَهَا وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ

۶ مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهَا عَبْداً لَهُ آبِقاً

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: حسن أو موثق و السند الثانی موثق.

و قال السید (رحمه الله) فی شرح النافع: إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول و کان قد سمی لها مهرا رجع علیها بنصفه، و أخذه بعینه إن وجده باقیا علی ملکها، و إن وجده تألفا أو منتقلا عن ملکها فنصف مثله أو قیمته و إن وجده معیبا رجع بنصف العین مع الأرش، و لو نقصت القیمه للسوق فله نصف العین خاصه، و کذا لو زادت، و لیس للزوج أن یستفید ما تجدد من النماء بین العقد و الطلاق إذا کان منفصلا، بناء علی ما هو المشهور من أن المرأه تملک المهر بأجمعه بالعقد، و لو کان متصلا کالسمن و کبر الحیوان فقد قطع جماعه بأن للزوج نصف قیمته من دون زیاده، و قال الشیخ فی المبسوط: له الرجوع فی العین.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: صحیح

الحديث السادس

الحديث السادس

: صحیح و لا خلاف فیه بین الأصحاب.

وَ بُرْدَ حِبَرَهٍ بِالْأَلْفِ الَّتِی أَصْدَقَهَا فَقَالَ إِذَا رَضِیَتْ بِالْعَبْدِ وَ کَانَ قَدْ عَرَفَتْهُ فَلَا بَأْسَ إِذَا هِیَ قَبَضَتِ الثَّوْبَ وَ رَضِیَتْ بِالْعَبْدِ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا مَهْرَ لَهَا وَ تَرُدُّ عَلَیْهِ خَمْسَمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ یَکُونُ الْعَبْدُ لَهَا

۷ حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً وَ جَعَلَ صَدَاقَهَا أَبَاهَا عَلَی أَنْ تَرُدَّ عَلَیْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا مَا یَنْبَغِی لَهَا أَنْ تَرُدَّ عَلَیْهِ وَ إِنَّمَا لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ أَبُوهَا شَیْخٌ قِیمَتُهُ خَمْسُمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ هُوَ یَقُولُ لَوْ لَا أَنْتُمْ لَمْ أَبِعْهُ بِثَلَاثَهِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَا یُنْظَرُ فِی قَوْلِهِ وَ لَا تَرُدُّ عَلَیْهِ شَیْئاً

۸ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ شِهَابٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَدَّاهَا إِلَیْهَا فَوَهَبَتْهَا لَهُ وَ قَالَتْ أَنَا فِیکَ أَرْغَبُ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا قَالَ یَرْجِعُ عَلَیْهَا بِخَمْسِمِائَهِ دِرْهَمٍ

۹ مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَه

الحدیث السابع

الحدیث السابع

: مرسل کالموثق.

و لم أر أحدا من الأصحاب تعرض لهذا الحکم، و لعل حکمه علیه السلام بعدم الرد مبنی علی أنها أخذت أباها و أعطت ألف درهم، و هو یساوی مثلی قیمتها، فصار نکاحها خالیا من المهر، فلذا لا ترد شیئا، و هذا إنما یکون إذا لم یبعها أولا أباها بأکثر من الألف فتدبر.

الحدیث الثامن

الحدیث الثامن

: مجهول.

قوله علیه السلام:" یرجع علیها" هذا الحکم مقطوع به فی کلام الأصحاب، و حکی العلامه فی القواعد و قبله الشیخ فی المبسوط وجها لعدم الرجوع، و هو قول لبعض العامه.

الحدیث التاسع

الحدیث التاسع

: موثق.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ- أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَمْهَرَهَا أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ دَفَعَهَا إِلَيْهَا فَوَهَبَتْ لَهُ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ رَدَّتْهَا عَلَيْهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ تَرُدُّ عَلَيْهِ الْخَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ الْبَاقِيَةَ لِأَنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ لَهَا خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ فَهِبَتُهَا إِيَّاهَا لَهُ وَ لِغَيْرِهِ سَوَاءٌ

١٠ مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ أَمْهَرَهَا أَبَاهَا وَ قِيمَةُ أَبِيهَا خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ تُعْطِيَهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْ ءٌ

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا شَيْئاً وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا شَيْئاً فَلْيُمَتِّعْهَا عَلَى نَحْوِ مَا يُمَتَّعُ بِهِ مِثْلُهَا مِنَ النِّسَاءِ

١٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى عَبْدٍ وَ امْرَأَتِهِ فَسَاقَهُمَا إِلَيْهَا فَمَاتَتِ امْرَأَةُ الْعَبْدِ عِنْدَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ إِنْ كَانَ قَوَّمَهَا عَلَيْهَا يَوْمَ تَزَوَّجَهَا فَإِنَّهُ يُقَوَّمُ الْعَبْدُ الْبَاقِي بِقِيمَتِهِ ثُمَّ يُنْظَرُ مَا بَقِيَ مِنَ الْقِيمَةِ الَّتِي تَزَوَّجَهَا عَلَيْهَا فَتَرُدُّ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّوْجِ ثُمَّ يُعْطِيهَا الزَّوْجُ النِّصْفَ مِمَّا صَارَ إِلَيْهِ

١٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: مجهول.

الحديث الحادى عشر

الحديث الحادى عشر

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثانى عشر

الحديث الثانى عشر

: مرفوع.

الحديث الثالث عشر

الحديث الثالث عشر

: ضعيف على المشهور.

و يـدل على أن المعتبر فى الرد القيمه يوم الـدفع، و قال السـيد: إذا طلق زوجته قبل الـدخول و كان قد سـمى لها مهرا رجع عليها بنصفه و أخذه بعينه إن وجده باقيا على ملكها، و إن وجده تألفا أو منتقلا عن ملكها فنصف مثله أو قيمته و إن وجده

ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ فِي الْمَرْأَةِ تَزَوَّجُ عَلَى الْوَصِيفِ فَيَكْبَرُ عِنْدَهَا فَيَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا- قَالَ عَلَيْهَا نِصْفُ قِيمَتِهِ يَوْمَ دُفِعَ إِلَيْهَا لَا يُنْظَرُ فِي زِيَادَةٍ وَ لَا نُقْصَانٍ

معيبا رجع بنصف العين مع الأرش، و لو نقصت القيمه للسوق فله نصف العين خاصه، إذ لا التفات إلى القيمه مع بقاء العين، و ليس للزوج ما تجدد من النماء بين العقد و الطلاق إذا كان منفصلا كالولد و ثمره الشجره، لأنه نماء ملكها بناء على أن المرأه تملك المهر بأجمعه بالعقد، و يدل موقوفه عبيد بن زراره على أنه يرجع بنصف النماء أيضا لكنها ضعيفه السند.

و لو كانت الزياده متصله كالسمن و كبر الحيوان فقد قطع جماعه بأنه يكون للزوج نصف قيمته من دون اعتبار الزياده، و أن المرأه لا تجبر على دفع العين، لأن الزياده ليست فيها و لا يكون للزوج الرجوع فيها، و لما رواه الشيخ عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، ثم ذكر هذه الروايه بعينها نقلا عن التهذيب، و فيه هكذا" قال: عليه نصف قيمه يوم دفعه" إلى آخر الخبر، و لذا قال: لعل المراد بقوله" عليه نصف قيمته" أنه يتعلق بالوصيف نصف القيمه لمولاها، إذ لا وجه لأن يدفع قيمه نصف الوصيف إلى المرأه، و لو كان بدل" عليه"" عليها" لكان أوضح.

أقول: لعله رحمه الله لم يرجع إلى هذا الكتاب، و إلا لما كان يحتاج إلى هذا التكلف البعيد، ثم قال: و لو أرادت المرأه دفع العين أجبر الزوج على القبول، و قال الشيخ فى المبسوط بعد أن قوى تخييرها بين دفع نصف العين و نصف القيمه:

و يقوى فى نفسى أن له الرجوع بنصفه مع التى لا يتميز لقوله تعالى:" فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ" و أورد عليه من أن الزياده ليست مما فرض، فلا يدخل فى مدلول الآيه، و يمكن دفعه بأن العين مع الزياده التى لا يتميز يصدق عليها عرفا أنها المهر المفروض، فيتناوله الآيه الشريفه، و بالجمله فما قوى فى نفس الشيخ (ره) لا يخلو

۱۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِی الرَّجُلِ یُعْتِقُ أَمَتَهُ فَیَجْعَلُ عِتْقَهَا مَهْرَهَا ثُمَّ یُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا قَالَ تَرُدُّ عَلَیْهِ نِصْفَ قِیمَتِهَا تُسْتَسْعَی فِیهَا

بَابُ مَا یُوجِبُ الْمَهْرَ کَمَلًا

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ دَخَلَ بِامْرَأَةٍ قَالَ إِذَا الْتَقَی الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْمَهْرُ وَ الْعِدَّةُ

۲ عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا الْتَقَی الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْمَهْرُ وَ الْعِدَّةُ وَ الْغُسْلُ

۳ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَوْلَجَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَ الْجَلْدُ وَ الرَّجْمُ وَ وَجَبَ الْمَهْرُ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ

من قوه.

الحديث الرابع عشر

الحديث الرابع عشر

: ضعيف على المشهور.

باب ما يوجب المهر كملا

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

و يدل على أنها لا يستقر المهر إلا بالدخول كما هو المشهور، و سيأتی القول فيه.

الحديث الثانی

الحديث الثانی

: حسن.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: حسن كالصحيح.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: صحيح.

و الظاهر أنه تفسير لقوله تعالى:" أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ*" الذى وقع فى آيه التيمم

ص: ۱۸۵

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مُلَامَسَهُ النِّسَاءِ هُوَ الْإِیقَاعُ بِهِنَ

۵ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً فَأَغْلَقَ بَاباً وَ أَرْخَی سِتْراً وَ لَمَسَ وَ قَبَّلَ ثُمَّ طَلَّقَهَا أَ یُوجِبُ عَلَیْهِ الصَّدَاقَ قَالَ لَا یُوجِبُ عَلَیْهِ الصَّدَاقَ إِلَّا الْوِقَاعُ

۶ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ أَبِی وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً فَأُدْخِلَتْ عَلَیْهِ فَلَمْ یَمَسَّهَا وَ لَمْ یَصِلْ إِلَیْهَا حَتَّی طَلَّقَهَا هَلْ عَلَیْهَا عِدَّهٌ مِنْهُ فَقَالَ إِنَّمَا الْعِدَّهُ مِنَ الْمَاءِ قِیلَ لَهُ فَإِنْ کَانَ وَاقَعَهَا فِی الْفَرْجِ وَ لَمْ یُنْزِلْ فَقَالَ إِذَا أَدْخَلَهُ وَجَبَ الْغُسْلُ وَ الْمَهْرُ وَ الْعِدَّهُ

۷ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُطَلِّقُ الْمَرْأَهَ وَ قَدْ مَسَّ کُلَّ شَیْءٍ مِنْهَا إِلَّا أَنَّهُ لَمْ یُجَامِعْهَا أَ لَهَا عِدَّهٌ فَقَالَ ابْتُلِیَ أَبُو جَعْفَرٍ ع بِذَلِکَ فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع- إِذَا أَغْلَقَ بَاباً وَ أَرْخَی سِتْراً وَجَبَ الْمَهْرُ وَ الْعِدَّهُ

قَالَ ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ اخْتَلَفَ الْحَدِیثُ فِی أَنَّ لَهَا الْمَهْرَ کَمَلًا وَ بَعْضُهُمْ قَالَ نِصْفُ الْمَهْرِ وَ إِنَّمَا مَعْنَی ذَلِکَ أَنَّ الْوَالِیَ إِنَّمَا یَحْکُمُ بِالْحُکْمِ الظَّاهِرِ

فلا یناسب ذکره هنا، إلا أن یقال: لما کانت الملامسه و المس متقاربان فی المعنی، و وقع فی آیه الطلاق" وَ إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ" فیظهر أن المراد بالمس هنا أیضا الجماع و فیه تکلف.

الحدیث الخامس

الحدیث الخامس

: موثق.

الحدیث السادس

الحدیث السادس

: صحیح.

قوله علیه السلام:" إنما العده من الماء" أی مما هو مظنه نزول الماء و هو الدخول کما یدل علیه آخر الخبر.

الحدیث السابع

الحدیث السابع

: حسن.

و المشهور بين الأصحاب أن المهر لا- يستقر بمجرد الخلوه، و حكى الشيخ فى المبسوط عن بعض أصحابنا قولا- بأن الخلوه كالدخول يستقر بها المسمى، و يجب به العده، و حمل الشيخ فى التهذيب هذا الخبر و أشباهه على ما إذا كان الرجل و المرأه

ص: ۱۸۶

إِذَا أَغْلَقَ الْبَابَ وَ أَرْخَى السِّتْرَ وَجَبَ الْمَهْرُ وَ إِنَّمَا هَذَا عَلَيْهَا إِذَا عَلِمَتْ أَنَّهُ لَمْ يَمَسَّهَا فَلَيْسَ لَهَا فِيمَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ اللَّهِ إِلَّا نِصْفُ الْمَهْرِ

٨ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيُرْخِي عَلَيْهِ وَ عَلَيْهَا السِّتْرَ وَ يُغْلِقُ الْبَابَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَتُسْأَلُ الْمَرْأَةُ هَلْ أَتَاكِ فَتَقُولُ مَا أَتَانِي وَ يُسْأَلُ هُوَ هَلْ أَتَيْتَهَا فَيَقُولُ لَمْ آتِهَا فَقَالَ لَا يُصَدَّقَانِ وَ ذَلِكَ أَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَدْفَعَ الْعِدَّةَ عَنْ نَفْسِهَا وَ يُرِيدُ هُوَ أَنْ يَدْفَعَ الْمَهْرَ عَنْ نَفْسِهِ

يَعْنِي إِذَا كَانَا مُتَّهَمَيْنِ

٩ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا فَيُغْلِقُ بَاباً وَ يُرْخِي

متهمين بعد خلوتهما، فأنكر المواقعه، فإنه متى كان الأمر على هذا لا يصدقان على أقوالهما، و يلزم الرجل المهر كله و المرأه العده، و متى كانا صادقين أو كان هناك طريق يمكن أن يعرف به صدقهما فلا يوجب المهر إلا المواقعه، ثم استشهد بروايه أبى بصير الآتيه، ثم ذكر الوجه الذى ذكره ابن أبى عمير و استحسنه، و قال: لا ينافى ما قدمناه لأنا إنما أوجبنا نصف المهر مع العلم بعدم الدخول، و مع التمكن من معرفه ذلك، فأما مع ارتفاع العلم و ارتفاع التمكن فالقول ما قاله ابن أبى عمير، و قال السيد (ره): يمكن حمله على أن القول قول الزوجه فى الإجابه مع الخلوه التامه عملا بالظاهر.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.

و قوله: " يعنى " إما كلام المصنف كما هو الظاهر، أو كلام أبى بصير.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: موثق.

سِتْراً عَلَيْهَا وَ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَمْ يَمَسَّهَا وَ تُصَدِّقُهُ هِيَ بِذَلِكَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنَّهُ شَيْ ءٌ دُونَ شَيْ ءٍ قَالَ إِنْ أَخْرَجَ الْمَاءَ اعْتَدَّتْ

يَعْنِي إِذَا كَانَا مَأْمُونَيْنِ صُدِّقَا بَابُ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهَا تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ طُلِّقَتْ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهَا مِنْ أَيِّ يَوْمٍ تَعْتَدُّ

قوله:" فإنه شی ء دون شی ء" أی فيه تفصيل و تخصيص، أو المعنى أنه أدخل بعض الذكر و لم يدخل كله، فيكون الإنزال كنايه عن غيبوبه الحشفه، و الأظهر أنه أراد بالشی ء دون شی ء أی إلصاق الذكر بالفرج أو إدخال أقل من الحشفه، و الجواب أنه مع الإنزال احتمل دخول الماء فی الرحم، فيجب عليه العده و تستحق المهر لكن لم أر بهذا التفصيل قائلا.

قوله:" إذا كانا مأمونين" الظاهر أنه كلام الكلينی كما عرفت، و جمع بين الأخبار بالتهمه و عدمها كما فعله الشيخ، و يمكن حمل أخبار اللزوم على التقيه.

باب أن المطلقه و هو غائب عنها تعتد من يوم طلقت

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

و قال فی الشرائع، تعتد زوجه الحاضر من حين الطلاق أو الوفاه، و تعتد من الغائب فی الطلاق من وقت الوقوع، و فی الوفاه من حين البلوغ و لو أخبر غير عدل، لكن لا تنكح إلا مع الثبوت، و فائدته الاجتزاء بتلك العده، و لو علمت الطلاق و لم تعلم الوقت اعتدت عند البلوغ.

و قال فی المسالك: ما ذكره من الفرق هو المشهور بين الأصحاب، و مال إليه الشيخان و أكثر المتقدمين و جميع المتأخرين، و مستنده الأخبار المستفيضه الصحيحه

ص: ١٨٨

فَقَالَ إِنْ أَقَامَتْ لَهَا بَيِّنَه عَدْلٍ أَنَّهَا طُلِّقَتْ فِى يَوْمٍ مَعْلُومٍ وَ تَيَقَّنَتْ فَلْتَعْتَدَّ مِنْ يَوْمَ طُلِّقَتْ وَ إِنْ لَمْ تَحْفَظْ فِى أَيِّ يَوْمٍ وَ فِى أَيِّ شَهْرٍ فَلْتَعْتَدَّ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا

٢ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَه عَنْ زُرَارَه وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَه عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِى الْغَائِبِ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ إِنَّهَا تَعْتَدُّ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِى طَلَّقَهَا

٣ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَارَه قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهَا مَتَى تَعْتَدُّ قَالَ إِذَا قَامَتْ لَهَا بَيِّنَهٌ أَنَّهَا طُلِّقَتْ فِى يَوْمٍ مَعْلُومٍ وَ شَهْرٍ مَعْلُومٍ فَلْتَعْتَدَّ مِنْ يَوْمَ طُلِّقَتْ وَ إِنْ لَمْ تَحْفَظْ فِى أَيِّ يَوْمٍ وَ أَيِّ شَهْرٍ فَلْتَعْتَدَّ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا

و للأصحاب أقوال أخر، منها قول ابن الجنيد بالتسويه بينهما بالاعتداد من حين الموت و الطلاق إن ثبت الوقت: و إلا حين يبلغها فيهما، محتجا بعموم الآيه، و صحيحه الحلبى و روايه الحسن بن زياد و قيل: بالفرق بين المده القليله و الكثيره فى الوفاه فتعتد من حين الوفاه فى الأول دون الثانى ذهب إليه الشيخ فى التهذيب، و ذهب أبو الصلاح إلى أنهما تعتدان حين بلوغ الخبر مطلقا ثم إنها إنما تعتد حين بلوغ خبر الطلاق حيث تجهل وقته بكل وجه بحيث تحتمل وقوعه قبل الخبر بغير فصل، و لو فرض العلم بتقدمه مده كما لو كان الزوج فى بلاد بعيده يتوقف بلوغ الخبر على قطع المسافه حكم بتقدمه فى أقل زمان يمكن فيه مجى ء الخبر، و بالجمله كل وقت يعلم تقدم الطلاق عليه يحتسب من العده.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: حسن.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

و حمل على ما إذا لم تعلم تقدم الطلاق أصلا، و إلا فتحسب الزمان المتيقن كما عرفت.

ص: ١٨٩

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُطَلَّقَهِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَلَا يُعْلِمُ إِلَّا بَعْدَ سَنَهٍ فَقَالَ إِنْ جَاءَ شَاهِدَا عَدْلٍ فَلَا تَعْتَدَّ وَ إِلَّا فَلْتَعْتَدَّ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا

۵ مُحَمَّدُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ وَ هُوَ غَائِبٌ فَلْيُشْهِدْ عَلَى ذَلِكَ فَإِذَا مَضَى ثَلَاثَهُ أَقْرَاءٍ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ قَالَ فِي الْمُطَلَّقَهِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَهُ أَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا مُنْذُ كَذَا وَ كَذَا فَكَانَتْ عِدَّتُهَا قَدِ انْقَضَتْ فَقَدْ بَانَتْ

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ فَقَامَتِ الْبَيِّنَهُ عَلَى ذَلِكَ فَعِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ طَلَّقَ

۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ وَ هُوَ غَائِبٌ فَقَامَتْ لَهَا الْبَيِّنَهُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا فِي شَهْرِ كَذَا وَ كَذَا اعْتَدَّتْ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ مِنْ زَوْجِهَا فِيهِ الطَّلَاقُ وَ إِنْ لَمْ تَحْفَظْ ذَلِكَ الْيَوْمَ اعْتَدَّتْ مِنْ يَوْمِ عَلِمَت

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: صحيح.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: صحيح.

الحديث السادس

الحديث السادس

: حسن.

الحديث السابع

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: مجهول.

قوله عليه السلام:" من يوم علمت" أی يوم وصل إليها الخبر أو يوم علمت وقوع الطلاق قبله، و الأول أظهر لفظا و الثانی معنی.

ص: ١٩٠

بَابُ عِدَّهِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هُوَ غَائِبٌ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ تَحْتَهُ امْرَأَهٌ وَ هُوَ غَائِبٌ قَالَ تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا وَفَاتُهُ

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الَّتِي يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هُوَ غَائِبٌ فَعِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا إِنْ قَامَتِ الْبَيِّنَهُ أَوْ لَمْ تَقُمْ

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْغَائِبِ عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا تُوُفِّيَ قَالَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ لِأَنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ

باب عده المتوفى عنها زوجها و هو غائب

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح و قد تقدم القول فيه.

الحديث الثانی

الحديث الثانی

: مجهول.

قوله عليه السلام:" إن قامت البينه" أی سواء قامت البينه علی تعيين وقت الموت أو لم تقم، و يحتمل أن يكون المعنى أنه يكفی للعده مجرد وصول الخبر و إن لم تكن بالبينه كما تقدم.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: حسن.

و قال فی النهايه:" فيه لا يحل لامرأه أن تحد علی ميت أكثر من ثلاث أحدت المرأه علی زوجها تحد فهی محده و حدت تحد و تحد فهی حاد: إذا حزنت عليه، و لبست ثياب الحزن و تركت الزينه.

۴ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّزَّازُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا بَلَغَهَا نَعْيُ زَوْجِهَا قَالَ تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا أَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تُحِدَّ لَهُ

۵ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هُوَ غَائِبٌ مَتَى تَعْتَدُّ فَقَالَ يَوْمَ يَبْلُغُهَا وَ ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِنَّ إِحْدَاكُنَّ كَانَتْ تَمْكُثُ الْحَوْلَ إِذَا تُوُفِّيَ زَوْجُهَا وَ هُوَ غَائِبٌ ثُمَّ تَرْمِي بِبَعْرَةٍ وَرَاءَهَا

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا يَعْنِي وَ هُوَ غَائِبٌ فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى مَوْتِهِ

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مجهول.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

و قال الزمخشري في الفائق: إن امرأة توفي عنها زوجها فاشتكت عينها فأرادوا أن يداووها، فسألت عن ذلك، فقال: كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها في بيتها إلى الحول، فإذا كان الحول فمر كلب رمته ببعره ثم خرجت، أ فلا تصبر أربعة أشهر و عشرا؟ الحلس: كساء يكون على ظهر البعير تحت البرذعة و يبسط في البيت تحت حر الثياب و جمعه أحلاس.

و المعنى أنها كانت في الجاهلية إذا حدث على زوجها اشتملت بهذا الكساء سنة حرداء، فإذا مضت السنة رمت الكلب ببعره، ترى أن ذلك أهون عليها من بعره يرمى بها كلب، فكيف لا تصبر في الإسلام هذه المدة، و أربعة أشهر منصوب بتمكث مضمرا، و قال النووي في شرح صحيح المسلم: كن في الجاهلية يرمين بالبعرة رأس الحول، معناه لا يستكثرن العدة و منع الزينة و الاكتحال فيها، لأنها عدة قليلة، و خففت عليكن و صارت أربعة أشهر و عشرا بعد أن كانت سنة، أما رميها البعرة على رأس الحول، فقد فسر في الحديث، و قال بعض العلماء معناه أنها رمت بالبعرة

فَعِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً لِأَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تُحِدَّ عَلَيْهِ فِي الْمَوْتِ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً فَتُمْسِكُ عَنِ الْكُحْلِ وَ الطِّيبِ وَ الْأَصْبَاغِ

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُّ حِينَ يَبْلُغُهَا لِأَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تُحِدَّ عَلَيْهِ

بَابُ عِلَّهِ اخْتِلَافِ عِدَّهِ الْمُطَلَّقَهِ وَ عِدَّهِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ

و خرجت منها كانفصالها من هذا البعره و رميها بها، و قال بعضهم: هو إشاره إلى أن الذى فعلته و صبرت عليه من الاعتداد سنه و لبسها شر ثيابها و لزومها بيتا صغير و وهن بالنسبه إلى حق الزوج، و ما يستحقه من المراعاه كما يهون الرمى بالبعره.

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

و قال فى المسالک: يشكل الحكم على هذا التعليل فى الأمه حيث لا يوجب عليها الحداد، فإن مقتضاه هنا أنها كالمطلقه، و يمكن القول هنا بمساواتها للحره، نظرا إلى إطلاق كثير من الأخبار، و التعليل فى الأحكام الشرعيه ضبطا للقواعد الكليه لا يعتبر فيه وجوده فى جميع أفرادها الجزئيه كحكمه العده، و يمكن أن يكون الحكمه وراء الحداد إظهار التفجع و الحزن، و هو يتحقق فى الأمه أيضا، فإنا و إن لم نوجب حداد الأمه لكن نقول باستحبابه.

الحديث السابع

الحديث السابع

: حسن.

باب عله اختلاف عده المطلقه و عده المتوفى عنها زوجها

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول.

أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ کَیْفَ صَارَتْ عِدَّهُ الْمُطَلَّقَهِ ثَلَاثَ حِیَضٍ أَوْ ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ وَ صَارَتْ عِدَّهُ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً فَقَالَ أَمَّا عِدَّهُ الْمُطَلَّقَهِ ثَلَاثَهَ قُرُوءٍ فَلِاسْتِبْرَاءِ الرَّحِمِ مِنَ الْوَلَدِ وَ أَمَّا عِدَّهُ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ شَرَطَ لِلنِّسَاءِ شَرْطاً وَ شَرَطَ عَلَیْهِنَّ شَرْطاً فَلَمْ یَحْجُ بِهِنَّ فِیمَا شَرَطَ لَهُنَّ وَ لَمْ یَجُرْ فِیمَا اشْتَرَطَ عَلَیْهِنَّ شَرَطَ لَهُنَّ فِی الْإِیلَاءِ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ إِذْ یَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- لِلَّذِینَ یُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ فَلَمْ یُجَوِّزْ لِأَحَدٍ أَکْثَرَ مِنْ أَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ فِی الْإِیلَاءِ لِعِلْمِهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَنَّهُ غَایَهُ صَبْرِ الْمَرْأَهِ مِنَ الرَّجُلِ وَ أَمَّا مَا شَرَطَ عَلَیْهِنَّ فَإِنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً فَأَخَذَ مِنْهَا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ مَا أَخَذَ لَهَا مِنْهُ فِی حَیَاتِهِ عِنْدَ إِیلَائِهِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی- یَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً وَ لَمْ یَذْکُرِ الْعَشَرَهَ الْأَیَّامَ فِی الْعِدَّهِ إِلَّا مَعَ الْأَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ وَ عَلِمَ أَنَّ غَایَهَ صَبْرِ الْمَرْأَهِ الْأَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ فِی تَرْکِ الْجِمَاعِ فَمِنْ ثَمَّ أَوْجَبَهُ عَلَیْهَا وَ لَهَا

قوله علیه السلام:" فلم یحابهن" فی بعض النسخ بالحاء المهمله من المحاباه یعنی العطیه و الصله، أی قرر هذا الحکم رفقا لطاقتهن و وسعهن فیما فرض لصلاحهن و فیما فرض علیهن، فلم یحاب و لم یتفضل علیهن فیما شرط لهن فی الإیلاء بأن یفرض أقل من أربعه أشهر، و" لم یجر" علیهن من الجور و الظلم فیما فرض علیهن فی عده الوفاه بأن یفرض أکثر من أربعه أشهر، و أما العشر فلعله لم یحسب لاشتغالها فیه بالتعزیه، و لانکسار شهوتها بالحزن، فکأنه غیر محسوب، و فی بعض النسخ بالجیم و یمکن أن یکون مهموزا من جأی کسعی أی حبس أی لم یحبسهن و لم یمسکهن، و الأول أظهر.

ص: ۱۹۴

بَابُ عِدَّهِ الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ نَفَقَتِهَا

۱ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ قَالَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْحَامِلُ أَجَلُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ إِذَا كَانَتْ حُبْلَى فَتَمَّتْ لَهَا أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٌ وَ لَمْ تَضَعْ فَإِنَّ عِدَّتَهَا إِلَى أَنْ تَضَعَ وَ إِنْ كَانَتْ تَضَعُ حَمْلَهَا قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ لَهَا أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٌ تَعْتَدُّ بَعْدَ مَا تَضَعُ تَمَامَ أَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٍ وَ ذَلِكَ أَبْعَدُ الْأَجَلَيْنِ

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا آخِرَ الْأَجَلَيْنِ

۳ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِنَّهُ لَا نَفَقَهَ لَهَا

باب عده الحبلى المتوفى عنها زوجها و نفقتها

الحديث الأول

الحديث الأول

: موثق و عليه الفتوى.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: حسن.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: حسن.

و قال فى المسالك: المتوفى عنها زوجها إن كانت حائلا فلا نفقه لها إجماعا و إن كانت حاملا فلا نفقه لها فى مال المتوفى أيضا، و هل تجب فى نصيب الولد؟ اختلف الأصحاب فى ذلك بسبب اختلاف الروايات، فذهب الشيخ فى النهايه و جماعه من المتقدمين إلى القول بالوجوب، و للشيخ قول آخر بعدمه و هو مذهب المتأخرين انتهى.

و يمكن الجمع بين الأخبار بوجه آخر بأن يقال: إذا كانت المرأه محتاجه لزم الإنفاق عليها من نصيب ولدها، لأنه يجب نفقتها عليه و إلا فلا.

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ عِدَّهُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ لِأَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تُحِدَّ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً وَ لَيْسَ عَلَيْهَا فِي الطَّلَاقِ أَنْ تُحِدَّ

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَهٍ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هِيَ حُبْلَى فَوَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٌ فَتَزَوَّجَتْ فَقَضَى أَنْ يُخَلِّيَ عَنْهَا ثُمَّ لَا يَخْطُبَهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ آخِرُ الْأَجَلَيْنِ فَإِنْ شَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَرْأَهِ أَنْكَحُوهَا وَ إِنْ شَاءُوا أَمْسَكُوهَا فَإِنْ أَمْسَكُوهَا رَدُّوا عَلَيْهِ مَالَهُ

۶ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ

۷ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَهُ الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَضَعُ وَ تَزَوَّجُ قَبْلَ أَنْ تَخْلُوَ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٌ قَالَ إِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ اعْتَدَّتْ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا الْأُولَى وَ عِدَّهً أُخْرَى مِنَ الْأَخِيرِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ اعْتَدَّتْ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ

وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَهَ وَ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ الْعَاقُولِيِّ عَنْ كَرَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ

۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَن

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: حسن كالصحيح.

و عليه الأصحاب مع الحمل على عدم الدخول كما هو الظاهر.

الحديث السادس

الحديث السادس

: موثق.

الحديث السابع

الحديث السابع

: موثق و السند الثانى أيضا موثق.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: موثق.

ص: ۱۹۶

أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَرْأَهِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ لَهَا نَفَقَهٌ قَالَ لَا

۹ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَرْأَهِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ لَهَا نَفَقَهٌ قَالَ لَا

وَ رُوِیَ أَیْضاً أَنَّ نَفَقَتَهَا مِنْ مَالِ وَلَدِهَا الَّذِی فِی بَطْنِهَا رَوَاهُ

۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَرْأَهُ الْحُبْلَی الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا یُنْفَقُ عَلَیْهَا مِنْ مَالِ وَلَدِهَا الَّذِی فِی بَطْنِهَا

بَابُ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا الْمَدْخُولِ بِهَا أَیْنَ تَعْتَدُّ وَ مَا یَجِبُ عَلَیْهَا

۱ حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا أَ تَعْتَدُّ فِی بَیْتِهَا

الحدیث التاسع

الحدیث التاسع

: مجهول.

الحدیث العاشر

الحدیث العاشر

: ضعیف علی المشهور.

باب المتوفی عنها زوجها المدخول بها أین تعتد و ما یجب علیها

الحدیث الأول

الحدیث الأول

: موثق.

و یدل علی عدم وجوب إقامه المتوفی عنها زوجها أیام العده فی بیت الزوج، و لا خلاف بین الأصحاب فی عدم وجوب کون اعتداد المتوفی عنها زوجها فی بیت الزوج، و لا فی مکان مخصوص، و یمکن الجمع بین الأخبار مع قطع النظر عن أقوال الأصحاب بحمل أخبار النهی علی عدم جواز بیتوتتها عن بیت تعتد فیه، و الأخبار الأخر علی عدم وجوب اعتدادها فی بیت الزوج، بل هو الظاهر من الأخبار، و الشیخ

أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ قَالَ بَلْ حَيْثُ شَاءَتْ إِنَّ عَلِيّاً ع لَمَّا تُوُفِّيَ عُمَرُ أَتَى أَمَّ كُلْثُومٍ فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ

جمع بينها فى الاستبصار بالحمل على الاستحباب، و يدل على تزويج أم كلثوم بنت، أمير المؤمنين عليه السلام من عمر، و ذكر السيد العالم بهاء الدين على بن عبد الحميد الحسينى فى الأنوار المضيئه مما جاز لى روايته عن الشيخ محمد بن محمد بن النعمان أرفعه إلى عمر بن أذينه قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: إن الناس يحتجون علينا أن أمير المؤمنين عليه السلام زوج فلانا ابنته أم كلثوم، و كان عليه السلام متكئا فجلس و قال: أ تقبلون أن عليا أنكح فلانا ابنته؟ إن قوما يزعمون ذلك ما يهتدون إلى سواء السبيل و لا ـ الرشاد ثم صفق بيده، و قال: سبحان الله أما كان أمير المؤمنين عليه السلام يقدر أن يحول بينه و بينها، كذبوا لم يكن ما قالوا، إن فلانا خطب إلى على عليه السلام بنته أم كلثوم فأبى فقال للعباس: و الله لئن لم يزوجنى لأنزعن منك السقايه و زمزم فأتى العباس عليا فكلمه فأبى عليه فألح العباس، فلما رأى أمير المؤمنين عليه السلام مشقه كلام الرجل على العباس و أنه سيفعل معه ما قال، أرسل إلى جنيه من أهل نجران يهوديه يقال لها صحيقه بنت حريريه فأمرها فتمثلت فى مثال أم كلثوم، و حجبت الأبصار عن أم كلثوم بها و بعث بها إلى الرجل فلم تزل عنده حتى أنه استراب بها يوما فقال ما فى الأرض أهل بيت أسحر من بنى هاشم، ثم أراد أن يظهر للناس فقتل فحوت الميراث و انصرفت إلى نجران، و أظهر أمير المؤمنين عليه السلام أم كلثوم، أقول: لا ـ منافاه بينه و بين سائر الأخبار الوارده فى أنه زوجه أم كلثوم، لأنهم صلوات الله عليهم، كانوا يتقون من غلاه الشيعه، و كان هذا من الأسرار، و لم يكن أكثر أصحابهم قائلين لها، كذا ذكره الوالد العلامه قدس الله روحه.

أقول: يمكن أن يكون الاستدلال فى هذين الخبرين بفعله عليه السلام ظاهرا، لأن عدم كونها أم كلثوم لم يكن معلوما للناس، و لم يكن عليه السلام يفعل ما يشنعه الناس عليه، و عدم تشنيع الصحابه عليه أيضا دليل على ذلك و لو كان لنقل.

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ تُوُفِّيَ زَوْجُهَا أَيْنَ تَعْتَدُّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا تَعْتَدُّ أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ قَالَ بَلَى حَيْثُ شَاءَتْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع لَمَّا مَاتَ عُمَرُ أَتَى أُمَّ كُلْثُومٍ فَأَخَذَ بِيَدِهَا فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ

٣ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَ تَخْرُجُ إِلَى بَيْتِ أَبِيهَا وَ أُمِّهَا مِنْ بَيْتِهَا إِنْ شَاءَتْ فَتَعْتَدُّ فَقَالَ إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا اعْتَدَّتْ وَ إِنْ شَاءَتِ اعْتَدَّتْ فِي أَهْلِهَا وَ لَا تَكْتَحِلُ وَ لَا تَلْبَسُ حُلِيّاً

٤ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَالَ لَا تَكْتَحِلُ لِلزِّينَهِ وَ لَا تَطَيَّبُ وَ لَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً وَ لَا تَبِيتُ عَنْ بَيْتِهَا وَ تَقْضِي الْحُقُوقَ وَ تَمْتَشِطُ بِغِسْلَةٍ وَ تَحُجُّ وَ إِنْ كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا

٥ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَ تَحُجُّ وَ تَشْهَدُ الْحُقُوقَ قَالَ نَعَم

الحديث الثانی

الحديث الثانی

: صحيح.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام:" بغسله" قال الجوهری: يقال: غسله مطراه، و هی آس يطری بأفاويه الطيب و يمتشط به، و لا تقل غسله، و قال أيضا: غسله مطراه أی مرقاه بالأفاويه يغسل بها الرأس و اليد.

أقول: و يمكن أن يقرأ بالتاء و الهاء و على الثانی الضمير راجع إلى الامتشاط و يمكن أن يقرأ بفتح العين، و الكسر أظهر.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: موثق.

ص: ١٩٩

۶ حُمَيْدٌ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ لَا تَكْتَحِلُ لِلزِّينَهِ وَ لَا تَطَيَّبُ وَ لَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً وَ لَا تَخْرُجُ نَهَاراً وَ لَا تَبِيتُ عَنْ بَيْتِهَا قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى حَقٍّ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَخْرُجُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَ تَرْجِعُ عِشَاءً

۷ حُمَيْدٌ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا قَالَ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا وَ تَحُجُّ وَ تَنْتَقِلُ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ

۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَيْنَ تَعْتَدُّ قَالَ حَيْثُ شَاءَتْ وَ لَا تَبِيتُ عَنْ بَيْتِهَا

۹ مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَ تَعْتَدُّ فِي بَيْتٍ تَمْكُثُ فِيهِ شَهْراً أَوْ أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ تَتَحَوَّلُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ فَتَمْكُثُ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي تَحَوَّلَتْ إِلَيْهِ مِثْلَ مَا مَكَثَتْ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي تَحَوَّلَتْ مِنْهُ كَذَا صَنِيعُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ لَهَا وَ لَا بَأْسَ

۱۰ حُمَيْدٌ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ

الحديث السادس

الحديث السادس

: موثق.

و يدل على عدم جواز الخروج عن البيت الذى تعتد فيه، و قد مر وجه الجمع.

الحديث السابع

الحديث السابع

: موثق.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: صحيح.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: مرسل.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: موثق.

و يدل على وجوب الحداد، و الأصل فيه إجماع المسلمين و الأخبار، و المراد

ص: ٢٠٠

قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع تَسْتَفْتِيهِ فِی الْمَبِيتِ فِی غَيْرِ بَيْتِهَا وَ قَدْ مَاتَ زَوْجُهَا فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّهِ كَانَ إِذَا مَاتَ زَوْجُ الْمَرْأَهِ أَحَدَّتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ اثْنَیْ عَشَرَ شَهْراً فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّداً ص رَحِمَ ضَعْفَهُنَّ فَجَعَلَ عِدَّتَهُنَّ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً وَ أَنْتُنَّ لَا تَصْبِرْنَ عَلَى هَذَا

۱۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَهِ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا أَ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَحُجَّ أَوْ تَعُودَ مَرِيضاً قَالَ نَعَمْ تَخْرُجُ فِی سَبِيلِ اللَّهِ وَ لَا تَكْتَحِلُ وَ لَا تَطَيَّبُ

۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَيْسَ لَهَا أَنْ تَطَيَّبَ وَ لَا تَزَيَّنَ حَتَّى تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشَرَهَ أَيَّامٍ

ترک ما فيه زينه فی الثوب و استعماله فی البدن كلبس الثوب الأحمر و الأخضر و نحوهما من الألوان التی يتزين بها عرفا، و مثله المنقوش و الفاخر و التحلی بلؤلؤ و مصوغ من ذهب و فضه و غيرهما فيما معتاد التحلی به، و التطيب فی الثوب و البدن و الخضاب فيما ظهر فی البدن، و الاكتحال بما فيه زينه، و يجوز التنظف بالغسل و قلم الظفر و إزاله الوسخ، و الامتشاط و الحمام، و الحكم مختص بالزوجه فلا يتعدى إلى غيرها من الأقارب إجماعا، و لا فرق فی الزوجه بين الكبيره و الصغيره أو المسلمه و الكافره و المدخول بها و غيرها، و هل يفرق فيه بين الحره و الأمه؟ قال الشيخ فی المبسوط:

لا، لعموم الأدله، و الأقوى عدم وجوبه على الأمه كما اختاره المحقق، و هو خيره الشيخ فی النهايه، و لو تركت الواجب عليها من الحداد عصت، و هل تنقضی عدتها أم عليها الاستئناف بالحداد؟ قولان: أشهرهما الأول و قال: أبو الصلاح: لا يحتسب من العده.

الحديث الحادی عشر

الحديث الحادی عشر

: حسن.

الحديث الثانی عشر

الحديث الثانی عشر

: مجهول.

ص: ۲۰۱

١٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ تَكُونُ فِي عِدَّتِهَا أَ تَخْرُجُ فِي حَقٍّ فَقَالَ إِنَّ بَعْضَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ص سَأَلَتْهُ فَقَالَتْ إِنَّ فُلَانَةَ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَخْرُجُ فِي حَقٍّ يَنُوبُهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص أُفٍّ لَكُنَّ قَدْ كُنْتُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ أُبْعَثَ فِيكُنَّ وَ أَنَّ الْمَرْأَةَ مِنْكُنَّ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَخَذَتْ بَعْرَةً فَرَمَتْ بِهَا خَلْفَ ظَهْرِهَا ثُمَّ قَالَتْ لَا أَمْتَشِطُ وَ لَا أَكْتَحِلُ وَ لَا أَخْتَضِبُ حَوْلًا كَامِلًا وَ إِنَّمَا أَمَرْتُكُنَّ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً ثُمَّ لَا تَصْبِرْنَ لَا تَمْتَشِطُ وَ لَا تَكْتَحِلُ وَ لَا تَخْتَضِبُ وَ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا نَهَاراً وَ لَا تَبِيتُ عَنْ بَيْتِهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ عَرَضَ لَهَا حَقٌّ فَقَالَ تَخْرُجُ بَعْدَ زَوَالِ اللَّيْلِ وَ تَرْجِعُ عِنْدَ الْمَسَاءِ فَتَكُونُ لَمْ تَبِتْ عَنْ بَيْتِهَا قُلْتُ لَهُ فَتَحُجُّ قَالَ نَعَمْ

١٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَ تَحُجُّ قَالَ نَعَمْ وَ تَخْرُجُ وَ تَنْتَقِلُ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ

بَابُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ يُدْخَلْ بِهَا وَ مَا لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ وَ الْعِدَّهِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَهَا

الحديث الثالث عشر

الحديث الثالث عشر

: حسن.

و ظاهره أن الرمى بالبعره كنايه عن الإعراض عن الزوج فتأم

الحديث الرابع عشر

الحديث الرابع عشر

: موثق.

باب المتوفى عنها زوجها و لم يدخل بها و ما لها من الصداق و العده

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

و المشهور بين الأصحاب أن المهر لا يتنصف بموت الزوج، و ذهب الصدوق

نِصْفُ الْمَهْرِ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ كَامِلًا وَ عَلَيْهَا الْعِدَّهُ كَامِلَهً

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ إِنْ هَلَكَتْ أَوْ هَلَكَ أَوْ طَلَّقَهَا فَلَهَا النِّصْفُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّهُ كَمَلًا وَ لَهَا الْمِيرَاثُ

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِنَّ لَهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّهُ

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ دَخَلَ بِهَا وَ قَدْ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلَهَا نِصْفُ مَا فَرَضَ لَهَا وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّهُ

۵ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ تَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ بِهَا أَوْ يَمُوتُ الزَّوْجُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ أَيُّهُمَا مَاتَ فَلِلْمَرْأَهِ نِصْفُ مَا فَرَضَ لَهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا

و بعض المتأخرين إلى التنصيف، لورود الأخبار المستفيضه بذلك، و لا يبعد حمل ما تضمن لزوم كل المهر على التقيه، فإن ذلك مذهب أكثر العامه، و اختلف أيضا فيما إذا ماتت الزوجه قبل الدخول بها، فذهب الأكثر إلى استقرار المهر بذلك، و قال الشيخ في النهايه: و إن ماتت المرأه قبل الدخول بها كان لأوليائها نصف المهر، و تبعه ابن البراج.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: موثق كالصحيح.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مرسل.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: حسن.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: حسن كالصحيح.

ص: ٢٠٣

۶ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی امْرَأَهٍ تُوُفِّیَتْ قَبْلَ أَنْ یُدْخَلَ بِهَا مَا لَهَا مِنَ الْمَهْرِ وَ کَیْفَ مِیرَاثُهَا فَقَالَ إِذَا کَانَ قَدْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقاً فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ هُوَ یَرِثُهَا وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقاً فَلَا صَدَاقَ لَهَا وَ قَالَ فِی رَجُلٍ تُوُفِّیَ قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِامْرَأَتِهِ قَالَ إِنْ کَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ هِیَ تَرِثُهُ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلَا مَهْرَ لَهَا

۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ وَ فَضْلٍ أَبِی الْعَبَّاسِ قَالا قُلْنَا لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا وَ قَدْ فَرَضَ لَهَا الصَّدَاقَ فَقَالَ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَ تَرِثُهُ مِنْ کُلِّ شَیْ ءٍ وَ إِنْ مَاتَتْ فَهِیَ کَذَلِکَ

۸ حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ یَمَسَّهَا قَالَ لَا تَنْکِحُ حَتَّی تَعْتَدَّ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً عِدَّهَ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا

۹ حُمَیْدٌ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ یَدْخُلْ بِهَا قَالَ هِیَ بِمَنْزِلَهِ الْمُطَلَّقَهِ الَّتِی لَمْ یَدْخُلْ بِهَا إِنْ کَانَ سَمَّی لَهَا مَهْراً فَلَهَا نِصْفُهُ وَ هِیَ تَرِثُهُ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ سَمَّی لَهَا مَهْراً فَلَا مَهْرَ لَهَا وَ هِیَ تَرِثُهُ قُلْتُ وَ الْعِدَّهُ قَالَ کُفَّ عَنْ هَذَا

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعيف.

الحديث السابع

الحديث السابع

: ضعيف.

و مخصص بما استثنى فی الأخبار الأخر من الأرض و غيرها.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: موثق.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: موثق.

و تظهر منه أن أخبار عدم وجوب العده محموله على التقيه، لكن قال فى المسالك: أما ما روى فى شواذ أخبارنا من عدم وجوب العده على غير المدخول بها فهو مع ضعف سندها معارض بما هو أجود سندا و أوفق لظاهر القرآن و إجماع المسلمين.

ص: ۲۰۴

١٠ حُمَيْدٌ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ وَ أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّزَّازُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَهِ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّهُ

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَهٍ هَلَكَ زَوْجُهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّهُ كَامِلَهً وَ إِنْ سَمَّى لَهَا مَهْراً فَلَهَا نِصْفُهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى لَهَا مَهْراً فَلَا شَيْ ءَ لَهَا

بَابُ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقاً يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَهَ ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: صحيح.

الحديث الحادى عشر

الحديث الحادى عشر

: موثق.

باب الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل أن تنقضى عدتها

الحديث الأول

الحديث الأول

: مرسل.

و ما دل عليه منطوقا و مفهوما من وجوب استئناف عده الوفاه فى الرجعيه و عدمه فى البائنه هو المشهور بين الأصحاب، و قال السيد فى شرح النافع: الحكم باستئناف عده الوفاه إذا كان رجعيا لا إشكال فيه إذا زادت عده الوفاه من عده الطلاق كما هو الغالب، أما لو انعكس كعده المسترابه ففى الاجتزاء بعده الوفاه أو وجوب إكمال عده المطلقه بثلاثه أشهر بعد التسعه أو السنه أو وجوب أربعه

قَالَ تَعْتَدُّ بِأَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ أَرْبَعَه أَشْهُرٍ وَ عَشْراً

٢ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِی الْمُطَلَّقَهِ الْبَائِنَهِ إِذَا تُوُفِّیَ عَنْهَا وَ هِیَ فِی عِدَّتِهَا قَالَ تَعْتَدُّ بِأَبْعَدِ الْأَجَلَیْنِ

٣ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ تُوُفِّیَ وَ هِیَ فِی عِدَّتِهَا قَالَ تَرِثُهُ وَ إِنْ تُوُفِّيَتْ وَ هِیَ فِی عِدَّتِهَا فَإِنَّهُ يَرِثُهَا وَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرِثُ مِنْ دِيَهِ صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ وَ زَادَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی حَمْزَه وَ تَعْتَدُّ عِدَّه الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَه وَ هَذَا الْكَلَامُ سَقَطَ مِنْ كِتَابِ ابْنِ زِيَادٍ وَ لَا أَظُنُّهُ إِلَّا وَ قَدْ رَوَاهُ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَهٌ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا قَالَ تَعْتَدُّ أَبْعَدَ الْأَجَلَيْنِ عِدَّه الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَيُّمَا امْرَأَهٍ طُلِّقَتْ ثُمَّ تُوُفِّیَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا وَ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ ثُمَّ تَعْتَدُّ عِدَّه الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ إِنْ تُوُفِّيَتْ وَ هِیَ فِی عِدَّتِهَا وَ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَرِثُهَا

أشهر و عشرا بعدها أوجه: الأظهر الأول.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: مرسل.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: موثق.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: صحيح.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مجهول.

الحديث السادس

الحديث السادس

: حسن.

قوله عليه السلام:" و لم تحرم عليه" أى كان رجعيا.

ص: ۲۰۶

بَابُ طَلَاقِ الْمَرِيضِ وَ نِكَاحِهِ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرِيضِ أَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِنْ شَاءَ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَرِثَتْهُ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ

۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَبِيعٍ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَهَ الْحَذَّاءِ وَ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّهَ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَهً فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَكَثَ فِي مَرَضِهِ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَإِنَّهَا تَرِثُهُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ فَإِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّهِ فَإِنَّهَا لَا تَرِثُهُ

۳ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ الرَّزَّازُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ كُلِّهِمْ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ

باب طلاق المريض و نكاحه

الحديث الأول

الحديث الأول

: موثق كالصحيح.

و قال في المسالك: طلاق المريض كطلاق الصحيح في الوقوع، و لكنه يزيد عنه بكراهته مطلقا، و ظاهر بعض الأخبار عدم الجواز، و حمل على الكراهه جمعا، ثم إن كان الطلاق رجعيا توارثا ما دامت في العده إجماعا، و إن كان بائنا لم يرثها الزوج مطلقا كالصحيح، و ترثه هي في العده و بعدها إلى سنه من الطلاق ما لم تتزوج بغيره أو يبرأ من مرضه الذي طلق فيه هذا هو المشهور خصوصا بين المتأخرين و ذهب جماعه منهم الشيخ في النهايه إلى ثبوت التوارث بينهما في العده مطلقا و اختصاص الإرث بعدها بالمرأه منه دون العكس إلى المده المذكوره.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: حسن.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مرسل.

مَرِيضٌ قَالَ إِنْ مَاتَ فِی مَرَضِهِ وَ لَمْ تَتَزَوَّجْ وَرِثَتْهُ وَ إِنْ کَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ فَقَدْ رَضِیَتْ بِالَّذِی صَنَعَ لَا مِیرَاثَ لَهَا

۴ حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا یَجُوزُ طَلَاقُ الْمَرِیضِ وَ یَجُوزُ نِکَاحُهُ

۵ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِیضٌ حَتَّی مَضَی لِذَلِکَ سَنَهٌ قَالَ تَرِثُهُ إِذَا کَانَ فِی مَرَضِهِ الَّذِی طَلَّقَهَا وَ لَمْ یَصِحَّ بَیْنَ ذَلِکَ

۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِیضٌ تَطْلِیقَهً وَ قَدْ کَانَ طَلَّقَهَا قَبْلَ ذَلِکَ تَطْلِیقَتَیْنِ قَالَ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ إِذَا کَانَ فِی مَرَضِهِ قَالَ قُلْتُ وَ مَا حَدُّ الْمَرَضِ قَالَ لَا یَزَالُ مَرِیضاً حَتَّی یَمُوتَ وَ إِنْ طَالَ ذَلِکَ إِلَی السَّنَهِ

۷ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَهَ فِی مَرَضِهِ وَرِثَتْهُ مَا دَامَ فِی مَرَضِهِ ذَلِکَ وَ إِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا إِلَّا أَنْ یَصِحَّ مِنْهُ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ طَالَ بِهِ الْمَرَضُ قَالَ مَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ سَنَهٍ

۸ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَیْسَ لِلْمَرِیضِ أَنْ یُطَلِّقَ وَ لَهُ أَنْ یَتَزَوَّجَ

۹ مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَخِیهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِیضٌ قَالَ تَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِی

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: موثق.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مجهول.

الحديث السادس

الحديث السادس

: موثق.

الحديث السابع

الحديث السابع

: حسن.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: موثق.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: موثق.

ص: ٢٠٨

عِدَّتِهَا وَ إِنْ طَلَّقَهَا فِی حَالِ إِضْـرَارٍ فَهِیَ تَرِثُهُ إِلَی سَـنَهٍ فَإِنْ زَادَ عَلَی السَّنَهِ یَوْماً وَاحِداً لَمْ تَرِثْهُ وَ تَعْتَدُّ مِنْهُ أَرْبَعَهَ أَشْـهُرٍ وَ عَشْـراً عِدَّهَ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا

۱۰ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیـمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَـانَ عَنْ رَجُـلٍ عَنْ أَبِی عَبْـدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَـالَ فِی رَجُـلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِیقَتَیْنِ فِی صِحَّهٍ ثُمَّ طَلَّقَ التَّطْلِیقَهَ الثَّالِثَهَ وَ هُوَ مَرِیضٌ إِنَّهَا تَرِثُهُ مَا دَامَ فِی مَرَضِهِ وَ إِنْ کَانَ إِلَی سَنَهٍ

۱۱ عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ أَنَّهُ سُـئِلَ عَنِ الرَّجُـلِ یَحْضُـرُهُ الْمَوْتُ فَیُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ هَـلْ یَجُوزُ طَلَاقُهَا قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ مَاتَ وَرِثَتْهُ وَ إِنْ مَاتَتْ لَمْ یَرِثْهَا

۱۲ عَلِیٌّ عَـنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُـوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَـابٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَـدِهِمَا ع قَـالَ لَیْسَ لِلْمَرِیضِ أَنْ یُطَلِّقَ وَ لَهُ أَنْ یَتَزَوَّجَ فَـإِنْ هُوَ تَزَوَّجَ وَ دَخَلَ بِهَا فَهُوَ جَائِزٌ وَ إِنْ لَمْ یَدْخُلْ بِهَا حَتَّی مَاتَ فِی مَرَضِهِ فَنِکَاحُهُ بَاطِلٌ وَ لَا مَهْرَ لَهَا وَ لَا مِیرَاثَ

قوله علیه السلام:" فی حال إضرار" اختلف الأصحاب فی أن ثبوت الإرث للمطلقه فی المرض هل هو مترتب علی مجرد الطلاق فیه أو معلـل بتهمته، فـذهب الشـیخ فی کتـابی الفروع و الأـکثر إلی الأـول، لإطلاق النصوص، و ذهب فی الاسـتبصار إلی الثانی لروایه سماعه، و رجحه العلامه فی المختلف و الإرشاد.

قوله علیه السـلام:" و تعتـد" لعل العده فیما إذا مات فی العده، لا فی بقیه السـنه، و لا یبعد أن یکون یلزمها العده فی تمام السـنه، لثبوت الإرث، لکن لم أر به قائلا.

الحدیث العاشر

الحدیث العاشر

: مرسل.

الحدیث الحادی عشر

الحدیث الحادی عشر

: حسن.

الحدیث الثانی عشر

الحدیث الثانی عشر

: حسن.

بَابٌ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لا تُضآرُّوهُنَّ لِتُضَیِّقُوا عَلَیْهِنَ

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا یُضَارَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِذَا طَلَّقَهَا فَیُضَیِّقَ عَلَیْهَا حَتَّى تَنْتَقِلَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ وَ لا تُضآرُّوهُنَّ لِتُضَیِّقُوا عَلَیْهِنَ

مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَه

باب فی قول الله عز و جل" وَ لا تُضآرُّوهُنَّ لِتُضَیِّقُوا عَلَیْهِنَّ"

الحدیث الأول

الحدیث الأول

: حسن، و سنده الأخیر ضعیف على المشهور.

قوله تعالى:" وَ لا تُضآرُّوهُنَّ" قبله قوله تعالى:" أَسْکِنُوهُنَّ مِنْ حَیْثُ سَکَنْتُمْ مِنْ وُجْدِکُمْ.

قال المحقق الأردبیلی (ره) إشاره إلى بیان سکنى الزوجه التی تستحق ذلک یعنی یجب إسکان الزوجه حال الزوجیه أو بعد الطلاق الرجعی فی العده، و دل إجماع علماء أهل البیت و أخبارهم مع الأصل على تخصیص السکنى و النفقه بها إلا الحامل:" أَسْکِنُوهُنَّ" من الأمکنه التی تسکنونها مما تطیقونه و تقدرون على تحصیله بسهوله لا بمشقه، و هو معنى قوله:" مِنْ وُجْدِکُمْ" أی وسعکم، و لا تسکنوهن فیما لا یسعهن و لا مع غیرهن مما لا یلیق بهن فیتعبن و قد یلجان إلى الخروج مع تحریمه علیهن أو طلب الطلاق بالفداء.

ص: ۲۱۰

بَابُ طَلَاقِ الصِّبْيَانِ

۱ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْغُلَامِ لَمْ يَحْتَلِمْ وَ صَدَقَتِهِ فَقَالَ إِذَا طَلَّقَ لِلسُّنَّهِ وَ وَضَعَ الصَّدَقَهَ فِي مَوْضِعِهَا وَ حَقِّهَا فَلَا بَأْسَ وَ هُوَ جَائِزٌ

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ طَلَاقُ الصَّبِيِّ بِشَيْ ءٍ

۳ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ وَ لَا السَّكْرَانِ

۴ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ] يَجُوزُ طَلَاقُ الْغُلَامِ إِذَا كَانَ قَدْ عَقَلَ وَ وَصِيَّتُهُ وَ صَدَقَتُهُ وَ إِنْ لَمْ يَحْتَلِمْ

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَه

باب طلاق الصبيان

الحديث الأول

الحديث الأول

: موثق.

و عمل بمضمونها الشيخ و ابن الجنيد و جماعه، و اعتبر الشيخان و جماعه من القدماء بلوغ الصبى عشرا فى الطلاق، و المشهور بين المتأخرين عدم صحه طلاق الصبى مطلقا.

الحديث الثاني

الحديث الثانی

: مجهول.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور، و السند الثانی موثق.

ص: ۲۱۱

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ] يَجُوزُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ

بَابُ طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ وَ الْمَجْنُونِ وَ طَلَاقِ وَلِيِّهِ عَنْهُ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ الْأَحْمَقُ الذَّاهِبُ الْعَقْلِ يَجُوزُ طَلَاقُ وَلِيِّهِ عَلَيْهِ قَالَ وَ لِمَ لَا يُطَلِّقُ هُوَ قُلْتُ لَا يُؤْمَنُ إِنْ طَلَّقَ هُوَ أَنْ يَقُولَ غَداً لَمْ أُطَلِّقْ أَوْ لَا يُحْسِنُ أَنْ يُطَلِّقَ قَالَ مَا أَرَى وَلِيَّهُ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ السُّلْطَانِ

۲ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّزَّازُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ يَعْرِفُ رَأْيَهُ مَرَّةً وَ يُنْكِرُهُ أُخْرَى يَجُوزُ طَلَاقُ وَلِيِّهِ عَلَيْهِ قَالَ مَا لَهُ هُوَ لَا يُطَلِّقُ قُلْتُ لَا يَعْرِفُ حَدَّ الطَّلَاقِ-

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: حسن و آخره مرسل.

باب طلاق المعتوه و المجنون و طلاق وليه عنه

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

و لعله عليه السلام حمل كلام السائل أولا على ذى الأدوار، فقال: عليه السلام" لم لا يطلق فى حال استقامته".

فقال السائل: إن مراده من لا يعقل، و المشهور بين المتقدمين و أكثر المتأخرين جواز طلاق الولى عن المجنون المطبق مع الغبطه لهذه الصحيحه و غيرها، و هو قوى، و ذهب ابن إدريس و قبله الشيخ فى الخلاف إلى عدم الجواز و احتجا بالإجماع و هو غير ثابت.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: صحيح.

وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ إِنْ طَلَّقَ الْيَوْمَ أَنْ يَقُولَ غَداً لَمْ أُطَلِّقْ قَالَ مَا أَرَاهُ إِلَّا بِمَنْزِلَهِ الْإِمَامِ يَعْنِي الْوَلِيَ

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ وَ بُكَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدٍ وَ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الْمُوَلَّهَ لَيْسَ لَهُ طَلَاقٌ وَ لَا عِتْقُهُ عِتْقٌ

۴ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ الذَّاهِبِ الْعَقْلِ أَ يَجُوزُ طَلَاقُهُ قَالَ لَا وَ عَنِ الْمَرْأَهِ إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ أَ يَجُوزُ بَيْعُهَا أَوْ صَدَقَتُهَا قَالَ لَا

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَعْتُوهُ الَّذِي لَا يُحْسِنُ أَنْ يُطَلِّقَ يُطَلِّقُ عَنْهُ وَلِيُّهُ عَلَى السُّنَّهِ قُلْتُ فَإِنْ جَهِلَ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثاً فِي مَقْعَدٍ قَالَ يُرَدُّ إِلَى السُّنَّهِ فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَهُ قُرُوءٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِوَاحِدَهٍ

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ أَوِ الصَّبِيِّ أَوْ مُبَرْسَمٍ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ مُكْرَهٍ

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: حسن الفضلاء.

قوله عليه السلام:" المدله" قال في القاموس: المدله كمعظم، الساهي القلب الذاهب العقل من عشق و نحوه أو من لا يحفظ ما فعل أو فعل به، و في بعض النسخ الموله بالواو، و قال: في النهاية: الوله: ذهاب العقل و الخير من شده الوجد.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

و قال في الصحاح المعتوه: الناقص العقل.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف.

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

و قال فى القاموس: البرسام: عله يهذى فيها برسم بالضم فهو مبرسم.

ص: ٢١٣

۷ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی خَالِدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ قَالَ يُطَلِّقُ عَنْهُ وَلِيُّهُ فَإِنِّی أَرَاهُ بِمَنْزِلَهِ الْإِمَامِ

بَابُ طَلَاقِ السَّكْرَانِ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ وَ لَا كَرَامَهَ

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ طَلَاقُ السَّكْرَانِ بِشَیْ ءٍ

۳ مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ وَ لَا كَرَامَهَ

۴ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ صَفْوَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ وَ لَا عِتْقُهُ

الحديث السابع

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

باب طلاق السكران

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن و عليه الفتوى.

الحديث الثانی

الحديث الثانی

: مجهول.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: موثق.

ص: ٢١٤

بَابُ طَلَاقِ الْمُضْطَرِّ وَ الْمُكْرَهِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مُسْلِماً مَرَّ بِقَوْمٍ- لَيْسُوا بِسُلْطَانٍ فَقَهَرُوهُ حَتَّى يَتَخَوَّفَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُعْتِقَ أَوْ يُطَلِّقَ فَفَعَلَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ

٢ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ وَ عِتْقِهِ فَقَالَ لَيْسَ طَلَاقُهُ بِطَلَاقٍ وَ لَا عِتْقُهُ بِعِتْقٍ فَقُلْتُ إِنِّي رَجُلٌ تَاجِرٌ أَمُرُّ بِالْعَشَّارِ وَ مَعِي مَالٌ فَقَالَ غَيِّبْهُ مَا اسْتَطَعْتَ وَ ضَعْهُ مَوَاضِعَهُ فَقُلْتُ وَ إِنْ حَلَّفَنِي بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ فَقَالَ احْلِفْ لَهُ ثُمَّ أَخَذَ تَمْرَةً فَحَفَنَ بِهَا مِنْ زُبْدٍ كَانَ قُدَّامَهُ فَقَالَ مَا أُبَالِي حَلَفْتُ لَهُمْ بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ أَوْ أَكَلْتُهَا

٣ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ وَ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع وَ هُوَ بِالْعُرَيْضِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي قَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً وَ كَانَ تُحِبُّنِي فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا ابْنَةَ خَالِي وَ قَدْ كَانَ لِي مِنَ الْمَرْأَةِ وَلَدٌ فَرَجَعْتُ إِلَى بَغْدَادَ فَطَلَّقْتُهَا وَاحِدَةً ثُمَّ رَاجَعْتُهَا ثُمَّ طَلَّقْتُهَا الثَّانِيَةَ ثُمَّ رَاجَعْتُهَا ثُمَّ خَرَجْتُ

باب طلاق المضطر و المكره

الحديث الأول

الحديث الأول

: مرسل.

الحديث الثانی

الحديث الثانی

: حسن.

قوله عليه السلام:" فحفن بها" فی بعض النسخ بالفاء و النون، و فی القاموس الحفن أخذك الشی ء براحتك و الأصابع مضمومه، و لعله كنايه عن كثره أخذ الزبد، و فی بعضها بالفاء و الراء أی غطها فی الزبد بحيث حدثت فيه حفره، و فی بعضها فحف بها أی جعلها محفوفه و الظاهر أنه مصحف.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: موثق.

مِنْ عِنْدِهَا أُرِيدُ سَفَرِی هَذَا حَتَّی إِذَا كُنْتُ بِالْكُوفَهِ أَرَدْتُ النَّظَرَ إِلَی ابْنَهِ خَالِی فَقَالَتْ أُخْتِی وَ خَالَتِی لَا تَنْظُرْ إِلَيْهَا وَ اللَّهِ أَبَداً حَتَّی تُطَلِّقَ فُلَانَهَ فَقُلْتُ وَيْحَكُمْ وَ اللَّهِ مَا لِی إِلَی طَلَاقِهَا سَبِيلٌ فَقَالَ لِی هُوَ مِنْ شَأْنِكَ لَيْسَ لَكَ إِلَی طَلَاقِهَا سَبِيلٌ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ كَانَتْ لِی مِنْهَا بِنْتٌ وَ كَانَتْ بِبَغْدَادَ وَ كَانَتْ هَذِهِ بِالْكُوفَهِ وَ خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِأَرْبَعٍ فَأَبَوْا عَلَيَّ إِلَّا تَطْلِيقَهَا ثَلَاثاً وَ لَا وَ اللَّهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا أَرَدْتُ اللَّهَ وَ مَا أَرَدْتُ إِلَّا أَنْ أُدَارِيَهُمْ عَنْ نَفْسِی وَ قَدِ امْتَلَأَ قَلْبِی مِنْ ذَلِكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَكَثَ طَوِيلًا مُطْرِقاً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَ هُوَ مُتَبَسِّمٌ فَقَالَ أَمَّا مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَ لَكِنْ إِذَا قَدَّمُوكَ إِلَی السُّلْطَانِ أَبَانَهَا مِنْكَ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَحْيَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَجُوزُ الطَّلَاقُ فِی اسْتِكْرَاهٍ وَ لَا يَجُوزُ عِتْقٌ فِی اسْتِكْرَاهٍ وَ لَا يَجُوزُ يَمِينٌ فِی قَطِيعَهِ رَحِمٍ وَ لَا فِی شَيْءٍ مِنْ مَعْصِيَهِ اللَّهِ فَمَنْ حَلَفَ أَوْ حُلِّفَ فِی شَيْءٍ مِنْ هَذَا وَ فَعَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ قَالَ وَ إِنَّمَا الطَّلَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ الطَّلَاقُ مِنْ غَيْرِ اسْتِكْرَاهٍ وَ لَا إِضْرَارٍ عَلَی الْعِدَّهِ وَ السُّنَّهِ عَلَی طُهْرٍ بِغَيْرِ جِمَاعٍ وَ شَاهِدَيْنِ فَمَنْ خَالَفَ هَذَا فَلَيْسَ طَلَاقُهُ وَ لَا يَمِينُهُ بِشَيْءٍ يُرَدُّ إِلَی كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع أَمُرُّ بِالْعَشَّارِ وَ مَعِی مَالٌ فَيَسْتَحْلِفُنِی فَإِنْ حَلَفْتُ لَهُ تَرَكَنِی وَ إِنْ لَمْ أَحْلِفْ لَهُ فَتَّشَنِی وَ ظَلَمَنِی فَقَالَ احْلِفْ لَهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ يَسْتَحْلِفُنِی بِالطَّلَاقِ فَقَالَ احْلِفْ لَهُ فَقُلْتُ فَإِنَّ الْمَالَ لَا يَكُونُ لِی قَالَ فَعَنْ مَالِ أَخِيكَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَدَّ طَلَاقَ ابْنِ عُمَرَ وَ قَدْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً وَ هِيَ حَائِضٌ فَلَمْ يَرَ

قوله:" فقال لی هو" أی الإمام عليه السلام.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مجهول.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: صحيح.

و إنما ذكر عليه السلام طلاق ابن عمر على التنظير، و الحاصل أن مع الإخلال بالشرائط لا عبره بالطلاق.

ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ شَيْئاً

بَابُ طَلَاقِ الْأَخْرَسِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ ثُمَّ يَصْمُتُ فَلَا يَتَكَلَّمُ قَالَ يَكُونُ أَخْرَسَ قُلْتُ نَعَمْ فَيُعْلَمُ مِنْهُ بُغْضٌ لِامْرَأَتِهِ وَ كَرَاهَتُهُ لَهَا أَ يَجُوزُ أَنْ يُطَلِّقَ عَنْهُ وَلِيُّهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَكْتُبُ وَ يُشْهِدُ عَلَى ذَلِكَ قُلْتُ لَا يَكْتُبُ وَ لَا يَسْمَعُ كَيْفَ يُطَلِّقُهَا فَقَالَ بِالَّذِي يُعْرَفُ مِنْهُ مِنْ فِعَالِهِ مِثْلِ مَا ذَكَرْتَ مِنْ كَرَاهَتِهِ وَ بُغْضِهِ لَهَا

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ طَلَاقِ الْخَرْسَاءِ قَالَ يَلُفُّ قِنَاعَهَا عَلَى رَأْسِهَا وَ يَجْذِبُهُ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

باب طلاق الأخرس

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

و قال في المسالك: لو تعذر النطق بالطلاق كفت الإشاره به كالأخرس، و يعتبر فيها أن تكون مفهمه لمن يخالطه، و يعرف إشارته، و يعتبر الشاهدين لها، و لو عرف الكتابه كانت من جمله الإشاره بل أقوى، و لا تعتبر ضميمه الإشاره إليها، و قدمها ابن إدريس على الإشاره، و يؤيده روايه ابن أبي نصر و اعتبر جماعه من الأصحاب منهم الصدوقان فيه إلقاء القناع على المرأه يرى أنها قد حرمت عليه، لروايه السكوني و أبي بصير و منهم من خير بين الإشاره و إلقاء القناع، و منهم من جمع بينهما، و الحق الاكتفاء بالإشاره المفهمه و إلقاء القناع مع إفهامه ذلك من جملتها.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: مجهول.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

قَالَ طَلَاقُ الْأَخْرَسِ أَنْ يَأْخُذَ مِقْنَعَتَهَا فَيَضَعَهَا عَلَى رَأْسِهَا وَ يَعْتَزِلَهَا

۴ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ فِي رَجُلٍ أَخْرَسَ كَتَبَ فِي الْأَرْضِ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ قَالَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فِي قُبُلِ الطُّهْرِ بِشُهُودٍ وَ فُهِمَ عَنْهُ كَمَا يُفْهَمُ عَنْ مِثْلِهِ وَ يُرِيدُ الطَّلَاقَ جَازَ طَلَاقُهُ عَلَى السُّنَّهِ

بَابُ الْوَكَالَهِ فِي الطَّلَاقِ

۱ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ الرَّزَّازُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ اشْهَدُوا أَنِّي جَعَلْتُ أَمْرَ فُلَانَهَ إِلَى فُلَانٍ أَ يَجُوزُ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ قَالَ نَعَمْ

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَجْعَلُ أَمْرَ امْرَأَتِهِ إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَمْرَ فُلَانَهَ إِلَى فُلَانٍ فَيُطَلِّقُهَا أَ يَجُوزُ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ قَالَ نَعَم

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مجهول.

باب الوكاله فى الطلاق

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

و لا خلاف بين الأصحاب فى جواز التوكيل فى الطلاق للغائب، و المشهور جوازه للحاضر أيضا، و ذهب الشيخ و أتباعه إلى المنع فيه، و على قول الشيخ يتحقق الغيبه بمفارقه مجلس الطلاق، و إن كان فى البلد، و حمل خبر عدم الجواز على الحاضر جمعا بين الأخبار، و لا يخفى عدم صلاحيته، لمعارضه سائر الأخبار، و يمكن حمله على الكراهه.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: صحيح.

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ جَعَلَ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلَيْنِ فَطَلَّقَ أَحَدُهُمَا وَ أَبَى الْآخَرُ فَأَبَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَا جَمِيعاً عَلَى طَلَاقٍ

۴ مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي هِلَالٍ الرَّازِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ وَكَّلَ رَجُلًا بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ إِذَا حَاضَتْ وَ طَهُرَتْ وَ خَرَجَ الرَّجُلُ فَبَدَا لَهُ فَأَشْهَدَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ مَا كَانَ أَمَرَهُ بِهِ وَ أَنَّهُ قَدْ بَدَا لَهُ فِي ذَلِكَ قَالَ فَلْيُعْلِمْ أَهْلَهُ وَ لْيُعْلِمِ الْوَكِيلَ

۵ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ جَعَلَ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلَيْنِ فَطَلَّقَ أَحَدُهُمَا وَ أَبَى الْآخَرُ فَأَبَى عَلِيٌّ ع أَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَا عَلَى الطَّلَاقِ جَمِيعاً

وَ رُوِيَ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْوَكَالَةُ فِي الطَّلَاقِ

۶ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا تَجُوزُ الْوَكَالَةُ فِي الطَّلَاقِ

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ وَ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَأْخُذُ

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: صحيح.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: موثق.

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعيف.

ص: ٢١٩

بَابُ الْإِيلَاءِ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِی الْإِيلَاءِ إِذَا آلَی الرَّجُلُ أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ وَ لَا يَمَسَّهَا وَ لَا يَجْمَعَ رَأْسَهُ وَ رَأْسَهَا فَهُوَ فِی سَعَهٍ مَا لَمْ تَمْضِ الْأَرْبَعَهُ الْأَشْهُرِ فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وُقِفَ فَإِمَّا أَنْ يَفِی ءَ فَيَمَسَّهَا وَ إِمَّا أَنْ يَعْزِمَ عَلَی الطَّلَاقِ فَيُخَلِّی عَنْهَا حَتَّی إِذَا حَاضَتْ وَ طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهً قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا بِشَهَادَهِ عَدْلَيْنِ ثُمَّ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَمْضِ الثَّلَاثَهُ الْأَقْرَاءِ

باب الإيلاء

اشاره

باب الإيلاء

الإيلاء لغه: الحلف، و شرعا حلف الزوج الدائم على ترك وطئ الزوجه المدخوله بها قبلا مطلقا أو زياده على أربعه أشهر للإضرار بها، و كان طلاقا فى الجاهليه كالظهار، فغير الشرع حكمه، و جعل له أحكاما خاصه إن جمع شرائطه و إلا فهو يمين يعتبر فيه ما يعتبر فى اليمين أو يلحقه حكمه.

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

و قال فى المسالك: متعلق الإيلاء إن كان صريحا فى المراد منه لغه و عرفا كإيلاج الفرج فى الفرج أو عرفا كاللفظه المشهوره فى ذلك، فلا شبهه فى وقوعه، و إن وقع بغير الصريح فيه مما يدل عرفا كالجماع و الوطء فإن قصدهما الإيلاء وقع بغير خلاف، كما لا إشكال فى عدم وقوعه لو قصد بهما غيره، أما لو أطلق ففى وقوعه قولان. أصحهما الوقوع، و فى الأخبار تصريح بالاكتفاء بلفظ الجماع، و أما قوله لا جمع رأسى و رأسك مخده و لا ساقفتك ففى وقوع الإيلاء بهما مع قصده قولان: ذهب الشيخ فى الخلاف و ابن إدريس و العلامه إلى العدم، و ذهب الشيخ فى المبسوط و جماعه إلى الوقوع لحسنه بريد، و فيه نظر، لأن الروايه ليست صريحه، لاحتمال كون الواو للجمع، فيتعلق الإيلاء بالجميع فلا يلزم تعلقه بكل واحد.

ص: ۲۲۰

۲ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَهْجُرُ امْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَ لَا يَمِينٍ سَنَةً لَمْ يَقْرَبْ فِرَاشَهَا قَالَ لِيَأْتِ أَهْلَهُ وَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ وَ الْإِيلَاءُ أَنْ يَقُولَ لَا وَ اللَّهِ لَا أُجَامِعُكِ كَذَا وَ كَذَا وَ يَقُولَ وَ اللَّهِ لَأَغِيضَنَّكِ أَغِيظَنَّكِ] ثُمَّ يُغَاضِبَهَا فَإِنَّهُ يَتَرَبَّصُ بِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُؤْخَذُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَيُوقَفُ فَإِنْ فَاءَ وَ الْإِيفَاءُ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ فَإِنْ لَمْ يَفِئْ جُبِرَ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ وَ لَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا طَلَاقٌ حَتَّى يُوقَفَ وَ إِنْ كَانَ أَيْضاً بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلِّقَ

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ

الحديث الثانی

الحديث الثانی

: حسن.

قوله عليه السلام:" كذا و كذا" أی مده زادت علی أربعه أشهر.

قوله عليه السلام:" و الإيفاء" أن يصالح إما بالوطء أو بأن ترضی الزوجه.

قوله عليه السلام:" حتی يوقف" أی عند الحكم ثم فيه أبحاث:

الأول إن المشهور أن مده التربص تحتسب من حين المرافعه لا من حين الإيلاء و قال ابن عقيل و ابن الجنيد: إنها من الإيلاء، و اختاره فی المختلف، و هو الظاهر من الآيه و الروايات.

الثانی: قال السيد فی شرح النافع: يستفاد من صحيحه الحلبی أن المؤلی لو أراد طلاق الزوجه لم يكن له ذلك إلا بعد المرافعه، و إن كان بعد الأربعه الأشهر، و قد وقع التصريح بذلك فی روايه أبی بصير انتهی.

و أقول: لعل المراد بما فی الخبرين نفی توهم كون الإيلاء فی نفسه طلاقا بدون أن يعقب بطلاق.

الثالث: و لا خلاف بين الأصحاب فی أنه لا ينعقد الإيلاء إلا فی إضرار، فلو حلف لصلاح لم ينعقد الإيلاء، كما لو حلف لتضررها بالوطء، أو لصلاح اللبن، و يدل عليه قوله عليه السلام:" يقول و الله لأغيظنك ثم يغاضبها".

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف علی المشهور.

عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِذَا آلَی الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ وَ الْإِیلَاءُ أَنْ یَقُولَ وَ اللَّهِ لَا أُجَامِعُکِ کَذَا وَ کَذَا وَ یَقُولَ وَ اللَّهِ لَأَغِیظَنَّکِ أَغِیظَنَّکِ] ثُمَّ یُغَاضِبَهَا ثُمَّ یَتَرَبَّصُ بِهَا أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وَ الْإِیفَاءُ أَنْ یُصَالِحَ أَهْلَهُ أَوْ یُطَلِّقَ عِنْدَ ذَلِکَ وَ لَا یَقَعُ بَیْنَهُمَا طَلَاقٌ حَتَّی یُوقَفَ وَ إِنْ کَانَ بَعْدَ الْأَرْبَعَهِ الْأَشْهُرِ حَتَّی یَفِیءَ أَوْ یُطَلِّقَ

۴ عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ بُکَیْرِ بْنِ أَعْیَنَ وَ بُرَیْدِ بْنِ مُعَاوِیَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالَا إِذَا آلَی الرَّجُلُ أَنْ لَا یَقْرَبَ امْرَأَتَهُ فَلَیْسَ لَهَا قَوْلٌ وَ لَا حَقٌّ فِی الْأَرْبَعَهِ الْأَشْهُرِ وَ لَا إِثْمَ عَلَیْهِ فِی کَفِّهِ عَنْهَا فِی الْأَرْبَعَهِ الْأَشْهُرِ فَإِنْ مَضَتِ الْأَرْبَعَهُ الْأَشْهُرِ قَبْلَ أَنْ یَمَسَّهَا فَسَکَتَتْ وَ رَضِیَتْ فَهُوَ فِی حِلٍّ وَ سَعَهٍ فَإِنْ رَفَعَتْ أَمْرَهَا قِیلَ لَهُ إِمَّا أَنْ تَفِیءَ فَتَمَسَّهَا وَ إِمَّا أَنْ تُطَلِّقَ وَ عَزْمُ الطَّلَاقِ أَنْ یُخَلِّیَ عَنْهَا فَإِذَا حَاضَتْ وَ طَهُرَتْ طَلَّقَهَا وَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَمْضِ ثَلَاثَهُ قُرُوءٍ فَهَذَا الْإِیلَاءُ الَّذِی أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی فِی کِتَابِهِ وَ سُنَّهِ رَسُولِ اللَّهِ ص

۵ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ إِنَّ الْمُؤْلِیَ یُجْبَرُ عَلَی أَنْ یُطَلِّقَ تَطْلِیقَهً بَائِنَهً

وَ عَنْ غَیْرِ مَنْصُورٍ أَنَّهُ یُطَلِّقُ تَطْلِیقَهً یَمْلِکُ الرَّجْعَهَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ إِنَّ هَذَا مُنْتَقِضٌ فَقَالَ لَا الَّتِی تَشْکُو

الحدیث الرابع

الحدیث الرابع

: حسن.

و إن الکلام فیه یقع فی مقامین: الأول- انتظار الحیض و الطهر بعد الأربعه الأشهر، و انتقالها من طهر المواقعه إلی غیره و علی أی حال لا یخلو من إشکال، إلا أن یحمل علی الاستحباب، أو علی ما إذا طلق فی أثناء المده أو علی ما إذا وطئ فی أثناء المده، و قلنا بعدم بطلان الإیلاء بذلک، کما قیل: و إن کان ضعیفا. الثانی- ذهب معظم الأصحاب إلی أنه یقع طلاق المولی منها رجعیا، و فی المسأله قول نادر: بوقوعه بائنا لصحیحه منصور، و یمکن حملها علی أن المراد ببینونتها خروجها عن الزوجیه المحضه و إن کان الطلاق رجعیا جمعا بین الأدله.

الحدیث الخامس

الحدیث الخامس

: حسن.

قوله:" إن هذا منتقض" قال الوالد العلامه قدس سره: الظاهر أن

فَتَقُولُ يُجْبِرُنِی وَ يَضُرُّنِی وَ يَمْنَعُنِی مِنَ الزَّوْجِ يُجْبَرُ عَلَی أَنْ يُطَلِّقَهَا تَطْلِيقَةً بَائِنَةً وَ الَّتِی تَسْكُتُ وَ لَا تَشْكُو إِنْ شَاءَ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَةً يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ

۶ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَی رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ امْرَأَتِی أَرْضَعَتْ غُلَاماً وَ إِنِّی قُلْتُ وَ اللَّهِ لَا أَقْرَبُكِ حَتَّی تَفْطِمِيهِ فَقَالَ لَيْسَ فِی الْإِصْلَاحِ إِيلَاءٌ

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ آلَی مِنِ امْرَأَتِهِ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا فَقَالَ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وُقِفَ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ حِينٍ فَإِنْ فَاءَ فَلَيْسَ بِشَیْ ءٍ وَ هِیَ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ فَقَدْ عَزَمَ وَ قَالَ الْإِيلَاءُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وَ اللَّهِ لَأَغِيضَنَّكِ أَغِيظَنَّكِ] وَ لَأَسُوءَنَّكِ ثُمَّ يَهْجُرَهَا وَ لَا يُجَامِعَهَا حَتَّی تَمْضِیَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ

جميلا روی مره عن منصور عنه عليه السلام أنه يطلقها بائنا، و مره عن غيره رجعيا، فقال أحد تلامذته: إن الخبرين متناقضان، و لا يجوز التناقض فی أقوالهم، فأجاب جميل، و يمكن أن يكون المقول له الإمام عليه السلام. و إن كان جميل فهو أيضا لا يقول من قبل نفسه، و قال الشيخ: يمكن حملها علی من يری الإمام إجباره علی أن يطلق تطليقه ثانيه، بأن يقاربها ثم يطلقها، أو أن يكون الروايه مختصه بمن كانت عند الرجل علی تطليقه واحده، و لعل مراد الشيخ بالتطليق الثانيه تكريرها إلی ثلاث طلقات.

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعيف علی المشهور.

الحديث السابع

الحديث السابع

: مجهول.

و قال الوالد العلامه (ره): اعلم أن الروايات المستفيضه فی باب الإيلاء ليس فيها الكفاره إلا فی روايه، و هی غير صحيحه السند، و يمكن حملها علی الاستحباب و استدل علی الكفاره بآيه اليمين، مع أنها مخصصه بالأخبار الكثيره بالراجح أو التقيه أو المتساوی، و لا ريب عندنا فی عدم انعقاده فی المرجوح أنه يفعله و لا كفاره، و هنا كذلك، و نقلوا الإجماع فی لزوم الكفاره فی مده التربص، و اختلفوا فيها بعدها، و المشهور لزوم الكفاره فيه أيضا لكن الإجماع الخالی عن الروايه المعتبره

وَقَعَ الْإِيلَاءُ وَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُ عَلَى أَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلِّقَ فَإِنْ فَاءَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَ إِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ

٨ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْمُؤْلِي يُوقَفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَإِنْ شَاءَ إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ فَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَ هُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا

٩ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِيلَاءِ مَا هُوَ فَقَالَ هُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وَ اللَّهِ لَا أُجَامِعُكِ كَذَا وَ كَذَا وَ يَقُولَ وَ اللَّهِ لَأَغِيظَنَّكِ أَغِيظَنَّكِ] فَيَتَرَبَّصُ بِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُؤْخَذُ فَيُوقَفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَإِنْ فَاءَ وَ هُوَ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَ إِنْ لَمْ يَفِئْ جُبِرَ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ وَ لَا يَقَعُ طَلَاقٌ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَ لَوْ كَانَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ مَا لَمْ يَرْفَعْهُ إِلَى الْإِمَامِ

١٠ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الْمُؤْلِي إِذَا أَبَى أَنْ يُطَلِّقَ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَجْعَلُ لَهُ حَظِيرَةً مِنْ قَصَبٍ وَ يَحْبِسُهُ فِيهَا وَ يَمْنَعُهُ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ حَتَّى يُطَلِّقَ

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ رَفَعَهُ

يشكل التمسك به، نعم هو أحوط.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: صحيح.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: ضعيف على المشهور.

و قال في المسالك: إن امتنع من الأمرين لم يطلق عنه الحاكم، بل يحبسه و يعزره، و يضيق عليه في المطعم و المشرب، بأن

يطعمه فى الحبس و يسقيه ما لا يصبر عليه مثله عاده إلى أن يختار أحدهما.

الحديث الحادى عشر

الحديث الحادى عشر

: مرفوع.

ص: ٢٢٤

إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُؤْلِي إِمَّا أَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلِّقَ فَإِنْ فَعَلَ وَ إِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ

١٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا غَاضَبَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يَقْرَبْهَا مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَاسْتَعْدَتْ عَلَيْهِ فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ وَ إِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ فَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ مُغَاضَبَةٍ أَوْ يَمِينٍ فَلَيْسَ بِمُؤْلٍ

١٣ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بُنَانٍ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا أَبَى الْمُؤْلِي أَنْ يُطَلِّقَ جَعَلَ لَهُ حَظِيرَةً مِنْ قَصَبٍ وَ أَعْطَاهُ رُبُعَ قُوتِهِ حَتَّى يُطَلِّقَ

بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الْإِيلَاءُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الرَّجُلِ بِأَهْلِهِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَقَعُ الْإِيلَاءُ إِلَّا عَلَى امْرَأَةٍ قَدْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا

الحديث الثاني عشر

الحديث الثاني عشر

: حسن.

الحديث الثالث عشر

الحديث الثالث عشر

: مختلف فيه.

باب أنه لا يقع الإيلاء إلا بعد دخول الرجل بأهله

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول.

و قال في المسالك: اشترط الأصحاب في الإيلاء كونها مدخولا بها، لصحيحه محمد بن مسلم و روايه أبي الصلاح و قد تقدم في الظهار خلاف في ذلك مع اشتراكهما في الأخبار الصحيحه الداله على الاشتراط، و إن استند المانع إلى عموم الآيه فهو وارد هنا، و لكن لم ينقلوا فيه خلافا، و المناسب اشتراكهما في الخلاف، و ربما قيل: به هنا أيضا لكنه نادر.

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُؤْلِي مِنِ امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا يَقَعُ الْإِيلَاءُ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَكُونُ مُؤْلِياً حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَا إِيلَاءَ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ أَنْ لَا يَبْنِيَ بِأَهْلِهِ سَنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَ كَانَ يَكُونُ إِيلَاءً

بَابُ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ فَقَالَ لِي لَوْ كَانَ لِي عَلَيْهِ سُلْطَانٌ لَأَوْجَعْتُ رَأْسَهُ وَ قُلْتُ لَهُ اللَّهُ أَحَلَّهَا لَكَ فَمَا حَرَّمَهَا عَلَيْكَ إِنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ كَذَبَ فَزَعَمَ أَنَّ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ حَرَامٌ وَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ وَ لَا كَفَّارَةٌ فَقُلْتُ

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مرسل كالحسن.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مجهول.

و قال في المغرب: بنى على امرأه دخل بها.

باب الرجل يقول لامرأته هي عليه حرام

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" لم يزد على أن كذب" أی أنه لما لم يكن من الصيغ التی وضعها

ص: ۲۲۶

قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللّٰهُ لَكَ فَجَعَلَ فِيهِ الْكَفَّارَهَ- فَقَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ جَارِيَتَهُ مَارِيَهَ وَ حَلَفَ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا فَإِنَّمَا جَعَلَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَهَ فِي الْحَلْفِ وَ لَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ فِي التَّحْرِيمِ

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ فَإِنَّا نُرْوَى بِالْعِرَاقِ أَنَّ عَلِيّاً ع جَعَلَهَا ثَلَاثاً فَقَالَ كَذَبُوا لَمْ يَجْعَلْهَا طَلَاقاً وَ لَوْ كَانَ لِي عَلَيْهِ سُلْطَانٌ لَأَوْجَعْتُ رَأْسَهُ ثُمَّ أَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَلَّهَا لَكَ فَمَا ذَا حَرَّمَهَا عَلَيْكَ مَا زِدْتَ عَلَى أَنْ كَذَبْتَ فَقُلْتَ لِشَيْ ءٍ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَكَ إِنَّهُ حَرَامٌ

۳ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِي شَبَّهُ بْنُ عَقَّالٍ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ مَنْ قَالَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ أَنَّكَ لَا تَرَى ذَلِكَ شَيْئاً قُلْتُ أَمَّا قَوْلُكَ الْحِلُّ عَلَيَّ حَرَامٌ فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْوَلِيدُ جَعَلَ ذَلِكَ فِي أَمْرِ سَلَامَهَ امْرَأَتِهِ وَ أَنَّهُ بَعَثَ يَسْتَفْتِي أَهْلَ الْحِجَازِ وَ أَهْلَ الْعِرَاقِ وَ أَهْلَ الشَّامِ فَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ فَأَخَذَ بِقَوْلِ أَهْلِ الْحِجَازِ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ

۴ حُمَيْدٌ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَهٌ وَ لَا طَلَاقٌ

الشارع للإنشاء، فهى لا يصلح له فيكون خبرا كذبا، أو أن إنشاء هذا الكلام يتضمن الإخبار بأنه من صيغ التحريم و الفراق و اعتقاد ذلك و هو كذب على الله.

الحديث الثانی

الحديث الثانی

: حسن.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مجهول.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: موثق.

ص: ۲۲۷

بَابُ الْخَلِيَّهِ وَ الْبَرِيئَهِ وَ الْبَتَّهِ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ مِنِّی خَلِيَّهٌ أَوْ بَرِيئَهٌ أَوْ بَتَّهٌ أَوْ حَرَامٌ قَالَ لَيْسَ بِشَیْ ءٍ

۲ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ مِنِّی بَائِنٌ وَ أَنْتِ مِنِّی خَلِيَّهٌ وَ أَنْتِ مِنِّی بَرِيئَهٌ قَالَ لَيْسَ بِشَیْ ءٍ

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ خَلِيَّهٌ أَوْ بَرِيئَهٌ أَوْ بَتَّهٌ أَوْ حَرَامٌ قَالَ لَيْسَ بِشَیْ ءٍ

باب الخليه و البريئه و البته

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

قوله" خليه" أی خاليه من الزوج، و كذا البريه أی بريه، و قوله" بته" أی مقطوعه الوصله، و تنكير البته جوزه الفراء، و الأكثر على أنه لا يستعمل إلا معرفا باللام، و قال الجوهری: يقال: لأفعله بته أو لا أفعله البته لكل أمر لا رجعه فيه، و نصب على المصدر، و قال فی النهايه: امرأه خليه لا زوج لها.

الحديث الثانی

الحديث الثانی

: موثق.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: حسن.

ص: ۲۲۸

بَابُ الْخِيَارِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْخِيَارِ فَقَالَ وَ مَا هُوَ وَ مَا ذَاكَ إِنَّمَا ذَاكَ شَیْ ءٌ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص

٢ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی سَمِعْتُ أَبَاكَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَيَّرَ نِسَاءَهُ فَاخْتَرْنَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ فَلَمْ يُمْسِكْهُنَّ عَلَى طَلَاقٍ وَ لَوِ اخْتَرْنَ

باب الخيار

الحديث الأول

الحديث الأول

: موثق.

و قال فی المسالک: اتفق علماء الإسلام من عدا الأصحاب علی جواز تفویض الزوج أمر الطلاق إلی المرأه، و تخییرها فی نفسها ناویا به الطلاق، و وقوع الطلاق لو اختارت نفسها، و أما الأصحاب فاختلفوا فذهب جماعه منهم ابن الجنید و ابن أبی عقیل و السید و ظاهر ابن بابویه إلی وقوعه إذا اختارت نفسها بعد تخیره لها علی الفور مع اجتماع شرائط الطلاق، و ذهب الأکثر و منهم الشیخ و المتأخرون إلی عدم وقوعه بذلک، و وجه الخلاف إلی اختلاف الروایات، و أجاب المانعون عن الأخبار الداله علی الوقوع بحملها علی التقیه، و حملها العلامه فی المختلف علی ما إذا طلقت بعد التخییر و هو غیر سدید، و اختلف القائلون بوقوعه فی أنه هل یقع رجعیا أو بائنا، فقال ابن أبی عقیل: یقع رجعیا، و فصل ابن الجنید فقال: إن کان التخییر بعوض کان بائنا، و إلا کان رجعیا و یمکن الجمع بین الأخبار بحمل البائن علی ما لا عده لها، و الرجعی علی ما لها عده کالطلاق.

الحديث الثاني

الحديث الثانی

: موثق.

قوله علیه السلام:" فلم یمسکهن علی طلاق" ردا علی مالک من العامه، حیث

أَنْفُسَهُنَّ لَبِنَّ فَقَالَ إِنَّ هَذَا حَدِيثٌ كَانَ يَرْوِيهِ أَبِی عَنْ عَائِشَهَ وَ مَا لِلنَّاسِ وَ لِلْخِيَارِ إِنَّمَا هَذَا شَیْ ءٌ خَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ رَسُولَهُ ص

۳ حُمَيْدٌ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا بَانَتْ مِنْهُ قَالَ لَا إِنَّمَا هَذَا شَیْ ءٌ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص خَاصَّهً أُمِرَ بِذَلِكَ فَفَعَلَ وَ لَوِ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ لَطَلَّقَهُنَّ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- قُلْ لِأَزْواجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَياهَ الدُّنْيا وَ زِينَتَها فَتَعالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَ أُسَرِّحْكُنَّ سَراحاً جَمِيلًا

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا قَالَ فَقَالَ وَلَّى الْأَمْرَ مَنْ لَيْسَ أَهْلَهُ وَ خَالَفَ السُّنَّهَ وَ لَمْ يُجِزِ النِّكَاحَ

زعم أن المرأه إن اختارت نفسها فهی ثلاث تطليقات، و إن اختارت زوجها فهی واحده يرويه عن عائشه.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: موثق.

و ظاهر الخبر أن فی تخيير الرسول صلى الله عليه و آله أيضا لم يكن يقع الطلاق إلا بأن يطلقهن فكيف غيره، و على المشهور يحتمل أن يكون المراد به التطليق اللغوی و فی بعض النسخ" لطلقن" فالأخير فيه أظهر.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مرسل.

قوله عليه السلام:" ولى الأمر" أی شرط فی عقد النكاح أن يكون الطلاق بيد الزوجه و لا يكون للزوج خيار فی ذلك، فحكم عليه السلام ببطلان الشرط لكونه مخالفا للسنه، و بطلان النكاح لاشتماله على الشرط الفاسد، و هذا لا يناسب الباب إلا أن يكون غرضه من العنوان أعم من التخيير المشروط فی العقد، أو حمل الخبر على التخيير المعهود، فالمراد بقوله" لم يجز النكاح" من باب الأفعال أنه لم يجز و لم يعمل بما هو حكم النكاح من عدم اختيار الزوجه، و لا يخفى بعده مع ورود الأخبار الكثيره

بَابُ كَيْفَ كَانَ أَصْلُ الْخِيَارِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنِفَ- لِرَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ مَقَالَهٍ قَالَتْهَا بَعْضُ نِسَائِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَهَ التَّخْيِيرِ فَاعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِسَاءَهُ تِسْعاً وَ عِشْرِينَ لَيْلَهً فِي مَشْرَبَهِ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ دَعَاهُنَّ فَخَيَّرَهُنَّ فَاخْتَرْنَهُ فَلَمْ يَكُ شَيْئاً وَ لَوِ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ كَانَتْ وَاحِدَهً بَائِنَهً قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَقَالَهِ الْمَرْأَهِ مَا هِيَ قَالَ فَقَالَ إِنَّهَا قَالَتْ يَرَى مُحَمَّدٌ أَنَّهُ لَوْ طَلَّقَنَا أَنَّهُ لَا يَأْتِينَا الْأَكْفَاءُ مِنْ قَوْمِنَا يَتَزَوَّجُونَّا

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ زَيْنَبَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص لَا تَعْدِلُ وَ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَ قَالَتْ حَفْصَهُ إِنْ طَلَّقَنَا وَجَدْنَا أَكْفَاءَنَا فِي قَوْمِنَا فَاحْتَبَسَ الْوَحْيُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص عِشْرِينَ يَوْماً قَالَ فَأَنِفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِرَسُولِهِ فَأَنْزَلَ يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ

المصرحه بما ذكرناه أولا.

باب كيف كان أصل الخيار

الحديث الأول

الحديث الأول

: موثق.

و قال في القاموس: أنف من الشي ء: كرهه، و المشربه: الغرفه.

قوله عليه السلام:" فاعتزل" لعل تأخير تلك المده للانتقال عن طهر المواقعه إلى طهر آخر ليصح الطلاق بعد اختيار هن له.

قوله عليه السلام:" فلم يك شيئا" أي طلاقا ردا على مالك.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: مجهول.

و يحتمل أن يكون احتباس الوحي بعد أمره بالاعتزال هذه المده فلا ينافي ما سبق، و يحتمل أن يكون سقط من الرواه لفظ التسعه، ثم اعلم أن ظاهر تلك الأخبار أن مع اختيار الفراق يقع بائنا لا رجعيا، و يحتمل أن يكون المراد أنه

لِأَزْواجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَياهَ الدُّنْيا وَ زِينَتَها فَتَعالَيْنَ إِلَى قَوْلِهِ- أَجْراً عَظِيماً قَالَ فَاخْتَرْنَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ لَوِ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ لَبِنَّ وَ إِنِ اخْتَرْنَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ فَلَيْسَ بِشَيْ ءٍ

٣ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ إِنَّ بَعْضَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ص قَالَتْ أَ يَرَى مُحَمَّدٌ أَنَّهُ إِنْ طَلَّقَنَا لَا نَجِدُ الْأَكْفَاءَ مِنْ قَوْمِنَا قَالَ فَغَضِبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتِهِ فَأَمَرَهُ فَخَيَّرَهُنَّ حَتَّى انْتَهَى إِلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقَامَتْ وَ قَبَّلَتْهُ وَ قَالَتْ أَخْتَارُ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ

٤ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ قَالَتْ أَ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ص إِنْ خَلَّى سَبِيلَنَا أَنَّا لَا نَجِدُ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ قَدْ كَانَ اعْتَزَلَ نِسَاءَهُ تِسْعاً وَ عِشْرِينَ لَيْلَهً فَلَمَّا قَالَتْ زَيْنَبُ الَّذِي قَالَتْ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ جَبْرَئِيلَ إِلَى مُحَمَّدٍ ص فَقَالَ- قُلْ لِأَزْواجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَياهَ الدُّنْيا وَ زِينَتَها فَتَعالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ الْآيَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا فَقُلْنَ بَلْ نَخْتَارُ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ الدَّارَ الْآخِرَه

٥ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص لَا تَعْدِلُ وَ أَنْتَ نَبِيٌّ فَقَالَ تَرِبَتْ يَدَاكِ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ فَمَنْ يَعْدِلُ فَقَالَتْ دَعَوْتَ اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِيَقْطَعَ يَدَيَّ فَقَالَ لَا

صلى الله عليه و آله لم يكن ليرجع بعد ذلك، و إن جاز له الرجوع، و يحتمل أن يكون البينونه من خواصه صلى الله عليه و آله على تقدير عموم التخيير.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: موثق.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: موثق و السند الثانى ضعيف على المشهور.

و قال فى النهايه: و فيه" عليك بذات الدين تربت يداك" يقال: ترب الرجل

وَ لَكِنْ لَتَتْرَبَانِ فَقَالَتْ إِنَّكَ إِنْ طَلَّقْتَنَا وَجَدْنَا فِي قَوْمِنَا أَكْفَاءَنَا فَاحْتَبَسَ الْوَحْيُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص تِسْعاً وَ عِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَأَنِفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِرَسُولِهِ فَأَنْزَلَ- يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْواجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَياةَ الدُّنْيا وَ زِينَتَها الْآيَتَيْنِ فَاخْتَرْنَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ فَلَمْ يَكُ شَيْئاً وَ لَوِ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ لَبِنَ

وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ

۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ إِذَا خَيَّرَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ إِنَّمَا الْخِيَرَةُ لَنَا لَيْسَ لِأَحَدٍ وَ إِنَّمَا خَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِمَكَانِ عَائِشَةَ فَاخْتَرْنَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ أَنْ يَخْتَرْنَ غَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ ص

إذا افتقر، أي لصق بالتراب و أترب إذا استغنى، و هذه الكلمه جاريه على ألسنه العرب لا يريدون به الدعاء على المخاطب، و لا وقوع الأمر به، كما يقولون: قاتله الله، و قيل: معناها" لله دركك"، و قيل: أراد به المثل ليرى المأمور بذلك الجد، و أنه إن خالفه فقد أساء.

و قال بعضهم: هو دعاء على الحقيقه، فإنه قد قال لعائشه" تربت يمينك" لأنه رأى الحاجه خيرا لها، و الأول الوجه، و يعضده قوله في حديث خزيمه:" أنعم صباحا تربت يداك" فإن هذا دعاء له، و ترغيب في استعماله ما تقدمت الوصيه به، أ لا تراه أنه قال: أنعم صباحا.

الحديث السادس

الحديث السادس

: موثق.

قوله عليه السلام:" لمكان عائشه" أي إنما لم يطلقهن ابتداء بل خيرهن، لأنه صلى الله عليه و آله كان يحب عائشه لحسنها و جمالها، و كان يعلم أنهن لا يخترن غيره صلى الله عليه و آله لحرمه الأزواج عليهن و لغيرها من الأسباب، أو أن السبب الأعظم في هذه القضيه كان سوء معاشره عائشه و قله احترامها له صلى الله عليه و آله، و يحتمل أن يكون المراد بقوله" و لم يكن لهن أن يخترن" أنه لو كن اخترن المفارقه لم يكن يقع الطلاق إلا بأن يطلقهن الرسول صلى الله عليه و آله كما هو الظاهر من أكثر الأخبار، و إن كان خلاف المشهور.

بَابُ الْخُلْعِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَحِلُّ خُلْعُهَا حَتَّى تَقُولَ لِزَوْجِهَا وَ اللَّهِ لَا أَبَرُّ لَكَ قَسَماً وَ لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْراً وَ لَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ وَ لَأُوطِئَنَّ فِرَاشَكَ وَ لَآذَنَنَّ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ وَ قَدْ كَانَ النَّاسُ يُرَخِّصُونَ فِيمَا دُونَ هَذَا فَإِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ لِزَوْجِهَا حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا فَكَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ وَ كَانَ الْخُلْعُ تَطْلِيقَةً وَ قَالَ يَكُونُ الْكَلَامُ مِنْ

باب الخلع

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام:" لا أبر لك" أى لا أطيعك فيما تأمر و إن كان مؤكدا باليمين.

قوله عليه السلام:" و لا اغتسل لك" لعله كنايه عن عدم تمكينه من الوطء، قال فى النهايه: فى حديث" و لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه" أى لا يأذن لأحد من الرجال الأجانب أن يدخل عليهن فيتحدث إليهن، و كان ذلك من عاده العرب لا يعدونه ريبه، و لا يرون به بأسا، فلما نزلت آيه الحجاب نهوا عن ذلك.

قوله عليه السلام:" بغير إذنك" كنايه عن الزنا أو مقدماته أو القتل و فتح الباب للسارق.

قوله عليه السلام:" و قد كان الناس يرخصون" أى كان عمل فقهاء الصحابه و التابعين الرخصه فى الخلع، و فى الأخذ منها زائدا على ما أعطيت بأقل من هذا النشوز و هذه الأقوال.

قوله عليه السلام:" يكون الكلام" أى ناشئا من كراهتها من غير أن تعلم أن تقول ذلك.

قوله عليه السلام:" طلاقا إلا للعده" أى فى طهر غير المواقعه، ثم اعلم أن مذهب الأصحاب أن الخلع مشروط بكراهه المرأه للزوج فلو خالعها من دون كراهتها

ص: ٢٣٤

عِنْدِهَا وَ قَالَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ نُجِزْ طَلَاقاً إِلَّا لِلْعِدَّهِ

۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُخْتَلِعَهِ فَقَالَ لَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَخْلَعَهَا حَتَّى تَقُولَ لَا أَبَرُّ لَكَ قَسَماً وَ لَا أُقِيمُ حُدُودَ اللَّهِ فِيكَ وَ لَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَهٍ وَ لَأُوطِئَنَّ فِرَاشَكَ وَ لَأُدْخِلَنَّ بَيْتَكَ مَنْ تَكْرَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْلَمَ هَذَا وَ لَا يَتَكَلَّمُونَهُمْ وَ تَكُونُ هِيَ الَّتِي تَقُولُ ذَلِكَ فَإِذَا هِيَ اخْتَلَعَتْ فَهِيَ بَائِنٌ وَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهَا مَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُبَارِئَهِ كُلَّ الَّذِي أَعْطَاهَا

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُخْتَلِعَهُ الَّتِي تَقُولُ لِزَوْجِهَا اخْلَعْنِي وَ أَنَا أُعْطِيكَ مَا أَخَذْتُ مِنْكَ فَقَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئاً حَتَّى تَقُولَ وَ اللَّهِ لَا أُبِرُّ لَكَ قَسَماً وَ لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْراً وَ لَآذَنَنَّ فِي بَيْتِكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ وَ لَأُوطِئَنَّ فِرَاشَكَ غَيْرَكَ فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَهَا حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ كَانَتْ تَطْلِيقَهً بِغَيْرِ طَلَاقٍ يَتْبَعُهَا فَكَانَتْ بَائِناً بِذَلِكَ وَ كَانَ

له وقع باطلا، و يستفاد من الروايات أنه لا يكفى بمجرد تحقق الكراهه، بل لا بد من انتهائها إلى الحد المذكور فيها، و بمضمونها أفتى الشيخ و غيره حتى قال ابن إدريس فى سرائره: إن إجماع أصحابنا منعقد على أنه لا يجوز الخلع إلا بعد أن يسمع منها ما لا يحل ذكره من قولها" لا اغتسل لك من جنابه" أو يعلم ذلك منها فعلا.

الحديث الثانی

الحديث الثانی

: موثق.

قوله عليه السلام:" و لا يتكلمونهم، أى أقارب المرأه.

قوله عليه السلام:" و ليس له" يدل على ما ذهب إليه الصدوق و جماعه من المنع من أخذ تمام المهر فى المباراه.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: حسن.

قوله عليه السلام:" و كانت بائنا" أى ليس له الرجوع إلا أن ترجع فى البذل، و اختلف الأصحاب فى الخلع إذا وقع بغير لفظ الطلاق، هل يقع بمجرده، أم يشترط اتباعه

خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا خَلَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ وَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْلَعَهَا حَتَّى تَكُونَ هِيَ الَّتِي تَطْلُبُ ذَلِكَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُضِرَّ بِهَا وَ حَتَّى تَقُولَ لَا أُبِرُّ لَكَ قَسَماً وَ لَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ وَ لَأُدْخِلَنَّ بَيْتَكَ مَنْ تَكْرَهُ وَ لَأُوطِئَنَّ فِرَاشَكَ وَ لَا أُقِيمُ حُدُودَ اللَّهِ فَإِذَا كَانَ هَذَا مِنْهَا فَقَدْ طَابَ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا

۵ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ يَحِلُّ خُلْعُهَا حَتَّى تَقُولَ لِزَوْجِهَا ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ مَا ذَكَرَ أَصْحَابُهُ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَدْ كَانَ يُرَخَّصُ لِلنِّسَاءِ فِيمَا هُوَ دُونَ هَذَا فَإِذَا قَالَتْ لِزَوْجِهَا ذَلِكَ حَلَّ خُلْعُهَا وَ حَلَّ لِزَوْجِهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ كَانَتْ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ وَ كَانَ الْخُلْعُ تَطْلِيقَةً وَ لَا يَكُونُ الْكَلَامُ إِلَّا مِنْ عِنْدِهَا ثُمَّ قَالَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ يَكُنِ

بالطلاق؟ الأشهر الأول، و ذهب الشيخ و جماعه إلى الثانى.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مجهول.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" حل خلعها" يومئ إلى ما هو المشهور من عدم وجوب الخلع حينئذ بل جوازه، و قال الشيخ فى النهايه: بوجوبه و تبعه القاضى و جماعه استنادا إلى أن ذلك منكر، و النهى عن المنكر واجب، و إنما يتم بالخلع، و الجواب منع انحصار المنع فى الخلع، و المشهور استحبابه.

و قيل: الأقوى حينئذ استحباب فراقها، و أما كونه بالخلع فغير واضح.

قوله عليه السلام:" لو كان الأمر إلينا" قال الوالد العلامه رحمه الله: أى كنا لم نجوز الخلع بدون الاتباع بالطلاق، و أما اليوم فيجوز لكم أن تجعلوا الخلع طلاقا تقيه، أو المعنى لو كان الأمر إلينا نأمرهم استحبابا بأن لا يوقعوا التفريق إلا بالطلاق

الطَّلَاقُ إِلَّا لِلْعِدَّهِ

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَهُ لِزَوْجِهَا جُمْلَهً لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْراً مُفَسَّراً أَوْ غَيْرَ مُفَسَّرٍ حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَهٌ

۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْخُلْعُ وَ الْمُبَارَاهُ تَطْلِيقَهٌ بَائِنٌ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ

۸ حُمَيْدٌ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَهُ وَ اللَّهِ لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْراً مُفَسَّراً أَوْ غَيْرَ مُفَسَّرٍ حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَهٌ

۹ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَهَ أَنَّ جَمِيلًا شَهِدَ بَعْضَ أَصْحَابِنَا وَ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَخْلَعَ ابْنَتَهُ مِنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فَقَالَ جَمِيلٌ لِلرَّجُلِ مَا تَقُولُ رَضِيتَ بِهَذَا الَّذِي أَخَذْتَ وَ تَرَكْتَهَا فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُمْ جَمِيلٌ قُومُوا فَقَالُوا يَا أَبَا عَلِيٍّ لَيْسَ تُرِيدُ يَتْبَعُهَا الطَّلَاقُ قَالَ لَا قَالَ وَ كَانَ جَعْفَرُ بْنُ سَمَاعَهَ يَقُولُ يَتْبَعُهَا الطَّلَاقُ فِي الْعِدَّهِ وَ يَحْتَجُّ بِرِوَايَهِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع الْمُخْتَلِعَهُ يَتْبَعُهَا الطَّلَاقُ

العدی، أو لم نجوز الطلاق و الخلع و غيرهما إلا للعده، كما قال تعالی " فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ".

الحديث السادس

الحديث السادس

: حسن.

الحديث السابع

الحديث السابع

: حسن.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: موثق.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: موثق موقوف و آخره ضعيف على المشهور بموسى بن بكر.

قوله" يتبعها الطلاق" قال السيد فى شرح النافع: هـذه متروكه الظاهر، لتضـمنها أن المختلعه يتبعها بالطلاق ما دامت فى العده، و الشيخ لا يقول بذلك، بل يعتبر وقوع الطلاق بعد تلك الصيغه بغير فصل، و قال الوالد رحمه الله: لعل المراد

ص: ۲۳۷

مَا دَامَتْ فِی الْعِدَّهِ

۱۰ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی الْمُخْتَلِعَهِ إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّی تَتُوبَ مِنْ قَوْلِهَا الَّذِی قَالَتْ لَهُ عِنْدَ الْخُلْعِ

بَابُ الْمُبَارَاهِ

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِیعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُبَارَاهِ کَیْفَ هِیَ فَقَالَ یَکُونُ لِلْمَرْأَهِ شَیْ ءٌ عَلَی زَوْجِهَا مِنْ صَدَاقٍ أَوْ مِنْ غَیْرِهِ وَ یَکُونُ قَدْ أَعْطَاهَا بَعْضَهُ فَیَکْرَهُ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَتَقُولُ الْمَرْأَهُ لِزَوْجِهَا مَا أَخَذْتُ مِنْکَ فَهُوَ لِی وَ مَا بَقِیَ عَلَیْکَ فَهُوَ لَکَ وَ أُبَارِئُکَ فَیَقُولُ الرَّجُلُ

بأن الخلع و إن کان بائنا یمکن أن یصیر رجعیا بأن ترجع المرأه فی البذل، فیرجع إلیها ثم یطلقها للعده.

الحدیث العاشر

الحدیث العاشر

: حسن.

و محمول علی الاستحباب أو کنایه عن الرجوع فی البذل، و فیه تأیید للقول بوجوب الخلع مع تحقق شرائطه بل یمکن حمله علیه.

باب المباراه

الحدیث الأول

الحدیث الأول

: موثق.

و المباراه بالهمز و قد تغلب ألفا و أصلها المفارقه، قال الجوهری: تقول: بارأت شریکی إذا فارقته، و المراد بها فی الشرع طلاق بعوض مترتب علی کراهه کل من الزوجین، و هی کالخلع لکنها تترتب علی کراهه کل منهما لصاحبه، و یترتب الخلع علی کراهه الزوجه، و یأخذ فی المباراه بقدر ما وصل إلیها، و لا تحل الزیاده، و تقف الفرقه فی المباراه علی التلفظ بالطلاق اتفاقا منا علی ما نقل عن بعض، و فی الخلع علی الخلاف، و یظهر من جماعه من الأصحاب کالصدوقین و ابن أبی عقیل المنع

لَهَا فَإِنْ أَنْتِ رَجَعْتِ فِي شَيْ ءٍ مِمَّا تَرَكْتِ فَأَنَا أَحَقُّ بِبُضْعِكِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْمُبَارِئَةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا دُونَ الصَّدَاقِ وَ الْمُخْتَلِعَةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا مَا شَاءَ أَوْ مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ مِنْ صَدَاقٍ أَوْ أَكْثَرَ وَ إِنَّمَا صَارَتِ الْمُبَارِئَةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا دُونَ الْمَهْرِ وَ الْمُخْتَلِعَةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا مَا شَاءَ لِأَنَّ الْمُخْتَلِعَةَ تَعْتَدِي فِي الْكَلَامِ وَ تَكَلَّمُ بِمَا لَا يَحِلُّ لَهَا

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ بَارَأَتِ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ قَالَتْ لِزَوْجِهَا لَكَ كَذَا وَ كَذَا وَ خَلِّ سَبِيلِي فَقَالَ هَذِهِ الْمُبَارَاةُ

٥ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُبَارَاةُ تَقُولُ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا لَكَ مَا عَلَيْكَ وَ اتْرُكْنِي أَوْ تَجْعَلُ لَهُ مِنْ قِبَلِهَا شَيْئاً فَيَتْرُكُهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ فَإِنِ ارْتَجَعْتِ فِي شَيْ ءٍ فَأَنَا أَمْلَكُ بِبُضْعِكِ وَ لَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا إِلَّا الْمَهْرَ

من أخذ المثل فى المباراه بل يقتصر على الأقل.

الحديث الثانی

الحديث الثانی

: حسن.

و يدل على مذهب الصدوقين.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مجهول.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: حسن.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: صحيح.

و يدل على المشهور، و يمكن حمل الخبر السابق فى قدر المهر على الكراهه جمعا.

ص: ۲۳۹

فَمَا دُونَهُ

۶ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُبَارِئَةُ تَقُولُ لِزَوْجِهَا لَکَ مَا عَلَيْکَ وَ بَارِئْنِی وَ يَتْرُکُهَا قَالَ قُلْتُ فَيَقُولُ لَهَا فَإِنِ ارْتَجَعْتِ فِی شَیْ ءٍ فَأَنَا أَمْلَکُ بِبُضْعِکِ قَالَ نَعَمْ

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الْمَرْأَةِ تُبَارِئُ زَوْجَهَا أَوْ تَخْتَلِعُ مِنْهُ بِشَاهِدَيْنِ عَلَی طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ هَلْ تَبِينُ مِنْهُ فَقَالَ إِذَا كَانَ ذَلِکَ عَلَی مَا ذَكَرْتَ فَنَعَمْ قَالَ قُلْتُ قَدْ رُوِیَ لَنَا أَنَّهَا لَا تَبِينُ مِنْهُ حَتَّی يَتْبَعَهَا الطَّلَاقُ قَالَ فَلَيْسَ ذَلِکَ إِذاً خُلْعاً فَقُلْتُ تَبِينُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ

۸ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الحديث السادس

الحديث السادس

: موثق.

الحديث السابع

الحديث السابع

: صحيح.

قوله عليه السلام:" إذا خلع" قال المحقق رحمه الله فی النافع، فی المباراه: و يشترط اتباعها بالطلاق علی قول الأكثر، و قال المحقق السيد محمد فی شرحه: مقتضی العباره تحقق الخلاف هنا أيضا كما فی الخلع و إن كان القائل بالاشتراط هنا أكثر، و فی الشرائع: ادعی اتفاق الأصحاب علی اعتبار التلفظ بالطلاق، و لم أقف علی روايه تدل علی الاشتراط صريحا و لا ظاهرا انتهی.

و قال الشهيد الثانی (ره): و فی كلام الشيخ فی التهذيب أيضا إيذان بالخلاف لأنه نسب القول إلی المحصلين من الأصحاب لا إليهم مطلقا، و فی المسأله إشكال و الاحتياط ظاهر، و قال السيد (ره) فی تصحيح لفظ الخبر: كذا فيما وقفت عليه من نسخ الكافی و التهذيب، و الصواب" خلعا" بإثبات الألف ليكون خبر" ليس" و ذكر الشهيد فی شرح الإرشاد أنه وجده مضبوطا فی خط بعض الأفاضل" إذا خلع" بفتح الخاء و اللام، و فی بعض نسخ التهذيب" خلعا" علی القانون اللغوی قال: و هو الأصح.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: حسن.

عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَكُونُ خُلْعٌ أَوْ مُبَارَاةٌ إِلَّا بِطُهْرٍ فَقَالَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِطُهْرٍ

۹ صَفْوَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ صَفْوَانُ عَنْ عَنْبَسَهَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَكُونُ طَلَاقٌ وَ لَا تَخْيِيرٌ وَ لَا مُبَارَاهٌ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ

۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ لَا طَلَاقَ وَ لَا خُلْعَ وَ لَا مُبَارَاهَ وَ لَا خِيَارَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ

بَابُ عِدَّهِ الْمُخْتَلِعَهِ وَ الْمُبَارِئَهِ وَ نَفَقَتِهِمَا وَ سُكْنَاهُمَا

۱ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عِدَّهُ الْمُخْتَلِعَهِ مِثْلُ عِدَّهِ الْمُطَلَّقَهِ وَ خُلْعُهَا طَلَاقُهَا

۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُمَتَّعُ الْمُخْتَلِعَهُ

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ الْمُخْتَلِعَهُ لَا تُمَتَّعُ

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: السند الأول صحيح. و الثانی ضعيف، و عليه فتوى الأصحاب.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: صحيح.

باب عده المختلعه و المباراه و نفقتهما و سكناهما

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثانی

الحديث الثانى

: ضعيف.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: حسن.

ص: ٢٤١

۴ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ عِدَّهِ الْمُخْتَلِعَهِ كَمْ هِيَ قَالَ عِدَّهُ الْمُطَلَّقَهِ وَ لْتَعْتَدَّ فِي بَيْتِهَا وَ الْمُبَارِئَهُ بِمَنْزِلَهِ الْمُخْتَلِعَهِ

۵ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عِدَّهُ الْمُخْتَلِعَهِ عِدَّهُ الْمُطَلَّقَهِ وَ خُلْعُهَا طَلَاقُهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ هَلْ تُمَتَّعُ بِشَيْءٍ قَالَ لَا

۶ حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُخْتَلِعَهِ قَالَ عِدَّتُهَا عِدَّهُ الْمُطَلَّقَهِ وَ تَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا وَ الْمُخْتَلِعَهُ بِمَنْزِلَهِ الْمُبَارِئَهِ

۷ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ رِفَاعَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُخْتَلِعَهُ لَا سُكْنَى لَهَا وَ لَا نَفَقَهَ

۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِكُلِّ مُطَلَّقَهٍ مُتْعَهٌ إِلَّا الْمُخْتَلِعَهَ فَإِنَّهَا اشْتَرَتْ نَفْسَهَا

۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا

الحديث الرابع

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: موثق.

الحديث السادس

الحديث السادس

: موثق.

الحديث السابع

الحديث السابع

: موثق.

الحديث الثامن

الحدیث الثامن

: ضعیف.

الحدیث التاسع

الحدیث التاسع

: صحیح.

و قال السید فی شرح النافع: هل یجوز للمختلع أن یتزوج أخت المختلعه قبل أن تنقضی عدتها؟ الأقرب ذلک، للأصل و لصحیحه أبی بصیر، و متی تزوج الأخت امتنع رجوع المختلعه فی البذل لما عرفت أن رجوعه مشروط بإمکان رجوعه، بل بتوافقهما و تراضیهما علی التراجع من الطرفین انتهی.

أقول و یمکن حمله علی مجرد الخطبه بدون النکاح.

ص: ۲۴۲

مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَهِ قَالَ نَعَمْ قَدْ بَرِئَتْ عِصْمَتُهَا مِنْهُ وَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَهٌ

بَابُ النُّشُوزِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِنِ امْرَأَهٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً فَقَالَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَهَمَّ بِطَلَاقِهَا قَالَتْ لَهُ أَمْسِكْنِي وَ أَدَعُ لَكَ بَعْضَ مَا عَلَيْكَ وَ أُحَلِّلُكَ مِنْ يَوْمِي وَ لَيْلَتِي حَلَّ لَهُ ذَلِكَ وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِنِ امْرَأَهٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً فَقَالَ هِيَ الْمَرْأَهُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَيَكْرَهُهَا فَيَقُولُ لَهَا إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُطَلِّقَكِ فَتَقُولُ لَهُ لَا تَفْعَلْ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تُشْمَتَ بِي وَ لَكِنِ انْظُرْ فِي لَيْلَتِي فَاصْنَعْ بِهَا مَا شِئْتَ وَ مَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَكَ وَ دَعْنِي عَلَى حَالَتِي فَهُوَ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- فَلا جُناحَ

باب النشوز

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

قوله تعالى:" وَ إِنِ امْرَأَهٌ خافَتْ" قال المحقق الأردبيلي (ره): أي علمت أو ظنت أو توقعت نُشُوزاً أي استعلاء و ارتفاعا بنفسه عنها إلى غيرها إما لبغضه لها أو لكراهه منها شيئا كعلو سنها و غيره، أَوْ إِعْراضاً أي انصرافا بوجهه أو ببعض منافعه التي كانت لها منه،" فَلا جُناحَ عَلَيْهِما" أي لا حرج و لا إثم على كل من الزوج و الزوجه أن يصلحا بينهما صلحا، بأن يترك المرأه يومها أو تقنع عنه ببعض ما يجب لها من نفقه أو كسوه أو غير ذلك تستعطفه بذلك، فيستديم المقام في حباله، كذا فسر، و فيه تأمل، لأنه يلزم إباحه، أخذ الشي ء للإتيان بما يجب عليه و ترك ما يحرم عليه.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: حسن.

ص: ٢٤٣

عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً وَ هُوَ هَذَا الصُّلْحُ

٣ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً قَالَ هَذَا تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَا تُعْجِبُهُ فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا فَتَقُولُ لَهُ أَمْسِكْنِي وَ لَا تُطَلِّقْنِي وَ أَدَعُ لَكَ مَا عَلَى ظَهْرِكَ وَ أُعْطِيكَ مِنْ مَالِي وَ أُحَلِّلُكَ مِنْ يَوْمِي وَ لَيْلَتِي فَقَدْ طَابَ ذَلِكَ لَهُ كُلُّهُ

بَابُ الْحَكَمَيْنِ وَ الشِّقَاقِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا حَكَماً

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: موثق.

باب الحكمين و الشقاق

اشاره

باب الحكمين و الشقاق

الشقاق فعال من الشق لأن كل واحد منهما في شق.

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

قوله تعالى:" وَ إِنْ خِفْتُمْ" قيل المعنى إن خفتم استمرار الشقاق، و إلا فالشقاق حاصل، و قيل: المراد بالخوف العلم أو الظن الغالب، و ذهب الأكثر إلى أن الباعث للحكمين هو الحاكم، فالخطاب متوجه إلى الحكام، و قيل: إلى الزوجين، و قيل إلى أهاليهما، ثم اختلفوا في أن البعث واجب أو مندوب قولان:

و المشهور: أن بعثهما تحكيم لا توكيل، فيصلحان إن اتفقا، و لا يفرقان إلا مع إذن الزوج في الطلاق و المرأة في البذل، و يظهر من ابن الجنيد جواز طلاقهما من دون الإذن، و قال السيد في شرح النافع: الأقرب أن المرسل بهما إن كان هو الحاكم كان بعثهما تحكيما محضا، فليس لهما التفريق قطعا، و إن كان الزوجان

مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِها فَقالَ يَشْتَرِطُ الْحَكَمانِ إِنْ شاءا فَرَّقا وَ إِنْ شاءا جَمَعا فَفَرَّقا أَوْ جَمَعا جازَ

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِها قَالَ لَيْسَ لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ يُفَرِّقَا حَتَّى يَسْتَأْمِرَا الرَّجُلَ وَ الْمَرْأَةَ وَ يَشْتَرِطَا عَلَيْهِمَا إِنْ شِئْنَا جَمَعْنَا وَ إِنْ شِئْنَا فَرَّقْنَا فَإِنْ جَمَعَا فَجَائِزٌ فَإِنْ فَرَّقَا فَجَائِزٌ

۳ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِها قَالَ الْحَكَمَانِ يَشْتَرِطَانِ إِنْ شَاءَا فَرَّقَا وَ إِنْ شَاءَا جَمَعَا فَإِنْ جَمَعَا فَجَائِزٌ وَ إِنْ فَرَّقَا فَجَائِزٌ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِها أَ رَأَيْتَ إِنِ اسْتَأْذَنَ الْحَكَمَانِ فَقَالا لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ أَ لَيْسَ قَدْ جَعَلْتُمَا أَمْرَكُمَا إِلَيْنَا فِي الْإِصْلَاحِ وَ التَّفْرِيقِ فَقَالَ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ نَعَمْ فَأَشْهَدَا بِذَلِكَ شُهُوداً عَلَيْهِمَا أَ يَجُوزُ تَفْرِيقُهُمَا عَلَيْهِمَا قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ مِنَ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ مِنَ الزَّوْجِ قِيلَ لَهُ أَ رَأَيْتَ إِنْ قَالَ أَحَدُ الْحَكَمَيْنِ قَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا وَ قَالَ الْآخَرُ لَمْ أُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا فَقَالَ لَا يَكُونُ تَفْرِيقٌ حَتَّى يَجْتَمِعَا جَمِيعاً عَلَى التَّفْرِيقِ فَإِذَا اجْتَمَعَا عَلَى التَّفْرِيقِ جَازَ تَفْرِيقُهُمَا

توكيلا فيجوز لهما التصرف فيما تعلقت به الوكاله من صلح أو طلاق أو بذل صداق أو غير ذلك، و ليس لهما تجاوز ما تعلقت به الوكاله.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: حسن.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: موثق.

٥ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ وَ غَيْرِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِها قَالَ لَيْسَ لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ يُفَرِّقَا حَتَّى يَسْتَأْمِرَا

بَابُ الْمَفْقُودِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَفْقُودِ فَقَالَ الْمَفْقُودُ إِذَا مَضَى لَهُ أَرْبَعُ سِنِينَ بَعَثَ الْوَالِي أَوْ يَكْتُبُ إِلَى النَّاحِيَهِ الَّتِي هُوَ غَائِبٌ فِيهَا فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ أَثَرٌ أَمَرَ الْوَالِي وَلِيَّهُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا فَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهَا تَقُولُ فَإِنِّي أُرِيدُ مَا تُرِيدُ النِّسَاءُ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ لَهَا وَ لَا كَرَامَهَ فَإِنْ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا وَلِيُّهُ أَوْ وَكِيلُهُ أَمَرَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَكَانَ ذَلِكَ عَلَيْهَا طَلَاقاً وَاجِباً

٢ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَفْقُودِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِامْرَأَتِهِ قَالَ مَا سَكَتَتْ عَنْهُ وَ صَبَرَتْ يُخَلَّى

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: موثق.

باب المفقود

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

و عمل بها جماعه من المتقدمين و المتأخرين، فاعتبروا من الولى إن كان، و إلا من الحاكم فاعتدت بعد الطلاق، خلافا للشيخين و جماعه حيث ذهبوا إلى أنه يأمرها بالاعتداد بغير طلاق، و اعلم أن القائلين بالطلاق أيضا قالوا بأن العده عده الوفاه مع أن ظاهر بعض الروايات عده الطلاق، و قال بعض المحققين من المتأخرين:

هذا الحكم مختص بزوجه المفقود، فلا يتعدى إلى ميراثه و لا عتق أم ولده وقوفا فيما خالف الأصل على مورد النص.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: حسن.

عَنْهَا فَإِنْ هِیَ رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَی الْوَالِی أَجَّلَهَا أَرْبَعَ سِنِینَ ثُمَّ یَکْتُبُ إِلَی الصُّقْعِ الَّذِی فُقِدَ فِیهِ فَلْیُسْأَلْ عَنْهُ فَإِنْ خُبِّرَ عَنْهُ بِحَیَاهٍ صَبَرَتْ وَ إِنْ لَمْ یُخْبَرْ عَنْهُ بِشَیْ ءٍ حَتَّی تَمْضِیَ الْأَرْبَعُ سِنِینَ دُعِیَ وَلِیُّ الزَّوْجِ الْمَفْقُودِ فَقِیلَ لَهُ هَلْ لِلْمَفْقُودِ مَالٌ فَإِنْ کَانَ لَهُ مَالٌ أُنْفِقَ عَلَیْهَا حَتَّی یُعْلَمَ حَیَاتُهُ مِنْ مَوْتِهِ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ مَالٌ قِیلَ لِلْوَلِیِّ أَنْفِقْ عَلَیْهَا فَإِنْ فَعَلَ فَلَا سَبِیلَ لَهَا إِلَی أَنْ تَتَزَوَّجَ وَ إِنْ لَمْ یُنْفِقْ عَلَیْهَا أَجْبَرَهُ الْوَالِی عَلَی أَنْ یُطَلِّقَ تَطْلِیقَهً فِی اسْتِقْبَالِ الْعِدَّهِ وَ هِیَ طَاهِرٌ فَیَصِیرُ طَلَاقُ الْوَلِیِّ طَلَاقَ الزَّوْجِ فَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا مِنْ یَوْمَ طَلَّقَهَا الْوَلِیُّ فَبَدَا لَهُ أَنْ یُرَاجِعَهَا فَهِیَ امْرَأَتُهُ وَ هِیَ عِنْدَهُ عَلَی تَطْلِیقَتَیْنِ فَإِنِ انْقَضَتِ الْعِدَّهُ قَبْلَ أَنْ یَجِی ءَ أَوْ یُرَاجِعَ فَقَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ وَ لَا سَبِیلَ لِلْأَوَّلِ عَلَیْهَا

۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی امْرَأَهٍ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَ سِنِینَ وَ لَمْ یُنْفِقْ عَلَیْهَا وَ لَا یُدْرَی أَ حَیٌّ هُوَ أَمْ مَیِّتٌ أَ یُجْبَرُ وَلِیُّهُ عَلَی أَنْ یُطَلِّقَهَا قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ وَلِیٌّ طَلَّقَهَا السُّلْطَانُ قُلْتُ فَإِنْ قَالَ الْوَلِیُّ أَنَا أُنْفِقُ عَلَیْهَا قَالَ فَلَا یُجْبَرُ عَلَی طَلَاقِهَا قَالَ قُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِنْ قَالَتْ أَنَا أُرِیدُ مِثْلَ مَا تُرِیدُ النِّسَاءُ وَ لَا أَصْبِرُ وَ لَا أَقْعُدُ کَمَا أَنَا قَالَ لَیْسَ لَهَا ذَلِکَ وَ لَا کَرَامَهَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَیْهَا

قوله علیه السلام:" قیل للولی" الظاهر أنه علی وجه الشفاعه لا الإجبار، و قال فی النافع:

فإن جاء فی العده فهو أملک بها، و إن خرجت و تزوجت فلا سبیل له، و إن خرجت و لم تزوج فقولان: أظهرهما أنه لا سبیل له علیها.

الحدیث الثالث

الحدیث الثالث

: مجهول.

أقول: مع قطع النظر من أقوال الأصحاب یمکن الجمع بین الأخبار بتخییر الإمام و الحاکم بین أمرها بعده الوفاه بدون طلاق، و بین أمر الولی بالطلاق، فتعتد عده الطلاق، أو حمل أخبار الطلاق علی ما إذا کان له ولی، و أخبار عده الوفاه علی عدمه.

۴ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ و عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَفْقُودِ فَقَالَ إِنْ عَلِمَتْ أَنَّهُ فِي أَرْضٍ فَهِيَ مُنْتَظِرَةٌ لَهُ أَبَداً حَتَّى تَأْتِيَهَا مَوْتُهُ أَوْ يَأْتِيَهَا طَلَاقُهُ و إِنْ لَمْ تَعْلَمْ أَيْنَ هُوَ مِنَ الْأَرْضِ كُلِّهَا و لَمْ يَأْتِهَا مِنْهُ كِتَابٌ و لَا خَبَرٌ فَإِنَّهَا تَأْتِي الْإِمَامَ فَيَأْمُرُهَا أَنْ تَنْتَظِرَ أَرْبَعَ سِنِينَ فَيُطْلَبُ فِي الْأَرْضِ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ أَثَرٌ حَتَّى تَمْضِيَ الْأَرْبَعُ سِنِينَ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ و عَشْراً ثُمَّ تَحِلُّ لِلرِّجَالِ فَإِنْ قَدِمَ زَوْجُهَا بَعْدَ مَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ و إِنْ قَدِمَ و هِيَ فِي عِدَّتِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ و عَشْراً فَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا

بَابُ الْمَرْأَةِ يَبْلُغُهَا مَوْتُ زَوْجِهَا أَوْ طَلَاقُهَا فَتَعْتَدُّ ثُمَّ تَزَوَّجُ فَيَجِي ءُ زَوْجُهَا

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا نُعِيَ الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ خَبَّرُوهَا أَنَّهُ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَّتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا بَعْدُ فَإِنَّ الْأَوَّلَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ هَذَا الْآخِرِ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا و لَهَا مِنَ الْأَخِيرِ الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا قَالَ و لَيْسَ لِلْآخِرِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَداً

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: موثق.

باب المرأه يبلغها موت زوجها أو طلاقها فتعتد ثم تزوج فيجى ء زوجها

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور و السند الثانى ضعيف على المشهور.

و يدل على اشتراك ذات البعل و المعتده فى التحريم المؤبد، قال فى المسالك: فى إلحاق ذات البعل بالمعتده فى حرمتها بالتزويج مع العلم، و بالتزويج و الدخول مع عدم العلم أيضا وجهان: و لا إشكال مع العلم بالتحريم لاقتضاء الزنا التحريم، و لا فى عدمه مع الجهل و عدم الدخول و إنما الإشكال مع الجهل الدخول أو عدمه مع عدمه، و يمكن الاستدلال

أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّزَّازُ مُحَمَّدُ بْنُ جعفر عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ

۲ مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ وَ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ عِنْدَ امْرَأَهٍ أَنَّهُ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَّتِ الْمَرْأَهُ وَ تَزَوَّجَتْ ثُمَّ إِنَّ الزَّوْجَ الْغَائِبَ قَدِمَ فَزَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْهَا وَ أَكْذَبَ نَفْسَهُ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ فَقَالَ لَا سَبِيلَ لِلْأَخِيرِ عَلَيْهَا وَ يُؤْخَذُ الصَّدَاقُ مِنَ الَّذِی شَهِدَ فَيُرَدُّ عَلَى الْأَخِيرِ وَ الْأَوَّلُ أَمْلَكُ بِهَا وَ تَعْتَدُّ مِنَ الْأَخِيرِ وَ لَا يَقْرَبُهَا الْأَوَّلُ حَتَّى تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا

۳ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ

على التحريم بموثقه زراره عن الباقر عليه السلام و هی تدل على مساواه النكاح للعده، لكن مع قطع النظر عن سندها تضمنت الاكتفاء بعده واحده و هم لا يقولون به.

الحديث الثانی

الحديث الثانی

: صحيح.

قوله عليه السلام:" و يؤخذ الصداق" حمل على أنه يؤخذ منه بنسبه شهادته، قال فی الدروس: لو رجعا عن الطلاق قبل الدخول أغرما النصف الذی غرمه، لأنه كان معرضا للسقوط بردتها، أو الفسخ لعيب، و بعد الدخول لا ضمان إلا أن نقول بضمان منفعه البضع، فيضمنان مهر المثل، و أبطل فی الخلاف ضمان البضع، و إلا لحجر على المريض فی الطلاق إلا أن يخرج من ثلث ماله، و فی النهايه: لو رجعا عن الطلاق بعد تزويجها ردت إلى الأول، و ضمنا المهر للثانی، و حمل على تزويجها لا بحكم الحاكم.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: حسن كالصحيح.

و ذهب الشيخ و المحقق فی الشرائع إلى أن الولد رق و يجب على الأب فكه

رَجُلٍ حَسِبَ أَهْلُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَنَكَحَتِ امْرَأَتُهُ وَ تَزَوَّجَتْ سُرِّيَّتُهُ فَوَلَدَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِنْ زَوْجِهَا فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ وَ مَوْلَى السُّرِّيَّةِ قَالَ فَقَالَ يَأْخُذُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَ يَأْخُذُ سُرِّيَّتَهُ وَ وَلَدَهَا أَوْ يَأْخُذُ عِوَضاً مِنْ ثَمَنِهِ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عَلَى امْرَأَةٍ بِأَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا قَالَ يُضْرَبَانِ الْحَدَّ وَ يُضَمَّنَانِ الصَّدَاقَ لِلزَّوْجِ بِمَا غَرَّاهُ ثُمَّ تَعْتَدُّ وَ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ

۵ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا نُعِيَ الرَّجُلُ

فيما إذا ادعت الأمه الحريه، و الأشهر أنه مع الشبهه يكون الولد حرا و يجب على الأب قيمته يوم ولد حيا.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: حسن أو موثق.

اعلم أنه اختلف الأصحاب فيما إذا رجع الشاهدان على الطلاق عن شهادتهما فالمشهور أنه إن كان بعد الدخول لم يضمنا، و إن كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر المسمى للزوج الأول، و لا يرد حكم الحاكم بالطلاق برجوعهما، و لا ترد المرأه إلى الزوج الأول، و ذهب الشيخ في النهايه: إلى أنها لو تزوجت بعد الحكم بالطلاق ثم رجعا ردت إلى الأول بعد العده، و غرم الشاهدان المهر للثاني، و استند إلى موثقه إبراهيم بن عبد الحميد، و رد الأكثر الخبر بضعف السند، و منهم من حمله على ما لو تزوجت بمجرد الشهاده من غير حكم الحاكم، و على التقادير لا بد من حمل الخبر على رجوع الشاهدين، لا بمجرد إنكار الزوج كما هو ظاهر الخبر، و الحد محمول على التعزير.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: موثق أو حسن.

ص: ۲۵۰

إِلَى أَهْلِهِ أَوْ خَبَّرُوهَا أَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَّتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ قَالَ الْأَوَّلُ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْآخَرِ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ لَهَا مِنَ الْآخَرِ الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا

بَابُ الْمَرْأَةِ يَبْلُغُهَا نَعْيُ زَوْجِهَا أَوْ طَلَاقُهُ فَتَتَزَوَّجُ فَيَجِي ءُ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَيُفَارِقَانِهَا جَمِيعاً

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ امْرَأَةٍ نُعِيَ إِلَيْهَا زَوْجُهَا فَاعْتَدَّتْ وَ تَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَفَارَقَهَا وَ فَارَقَهَا الْآخَرُ كَمْ تَعْتَدُّ لِلنَّاسِ قَالَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَ إِنَّمَا يُسْتَبْرَأُ رَحِمُهَا بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ تُحِلُّهَا لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ قَالَ زُرَارَةُ وَ ذَلِكَ أَنَّ أُنَاساً قَالُوا تَعْتَدُّ عِدَّتَيْنِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ عِدَّةً فَأَبَى ذَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَالَ تَعْتَدُّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَتَحِلُّ لِلرِّجَالِ

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ فِي امْرَأَةٍ نُعِيَ إِلَيْهَا زَوْجُهَا فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ قَدِمَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَطَلَّقَهَا وَ طَلَّقَهَا الْآخَرُ قَالَ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ عِدَّتَيْنِ فَحَمَلَهَا زُرَارَةُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَاحِدَه

باب المرأه يبلغها نعي زوجها أو طلاقها فتتزوج فيجي ء زوجها الأول فيفارقانها جميعا

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

و المشهور عدم تداخل عده وطء الشبهه و النكاح الصحيح، و تعتد لكل منهما عده، بل يظهر من كلام الشهيد الثاني (ره) اتفاق الأصحاب على ذلك، لكن تردد فيما إذا كان وطؤ الشبهه متقدما على الطلاق في تقديم عده الشبهه أو الطلاق، فيمكن حمل الخبر على ما إذا لم يدخل بها الزوج، فحينئذ يكون العده عده وطء الشبهه فقط، لكن الظاهر من هذا الخبر و الذي بعده أن تعدد العده مذهب العامه.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: مجهول.

بَابُ عِدَّهِ الْمَرْأَهِ مِنَ الْخَصِيِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عُبَيْدَهَ قَالَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ خَصِیٍّ تَزَوَّجَ امْرَأَهً وَ فَرَضَ لَهَا صَدَاقاً وَ هِیَ تَعْلَمُ أَنَّهُ خَصِیٌّ فَقَالَ جَائِزٌ فَقِيلَ إِنَّهُ مَكَثَ مَعَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا هَلْ عَلَيْهَا عِدَّهٌ قَالَ نَعَمْ أَ لَيْسَ قَدْ لَذَّ مِنْهَا وَ لَذَّتْ مِنْهُ قِيلَ لَهُ فَهَلْ كَانَ عَلَيْهَا فِيمَا كَانَ يَكُونُ مِنْهُ وَ مِنْهَا غُسْلٌ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ أَمْنَتْ فَإِنَّ عَلَيْهَا غُسْلًا قِيلَ لَهُ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهَا بِشَیْ ءٍ مِنْ صَدَاقِهَا إِذَا طَلَّقَهَا فَقَالَ لَا

بَابٌ فِی الْمُصَابِ بِعَقْلِهِ بَعْدَ التَّزْوِيجِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الْمَرْأَهِ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ وَ قَدْ أُصِيبَ فِی عَقْلِهِ مِنْ بَعْدِ مَا تَزَوَّجَهَا

باب عده المرأه من الخصی

الحدیث الأول

الحدیث الأول

: صحیح.

و قال فی النافع: لو فسخت بالخصاء ثبت لها المهر بالخلوه، و یعزر قال السید فی شرحه: هذا الحکم ذکره الشیخ و جماعه، و أنکره ابن إدریس، و قال العلامه فی المختلف: إن الشیخ بنی ذلک علی أصله من ثبوت المهر بالخلوه، و فیه نظر فإنه إنما استند فی هذا الحکم إلی خصوص الروایات فی ذلک، و المسأله محل تردد.

باب فی المصاب بعقله بعد التزویج

الحدیث الأول

الحدیث الأول

: ضعیف علی المشهور.

قال السید (ره): ذهب الشیخ و جماعه إلی أنه تفسخ المرأه بجنون الرجل المستغرق لأوقات الصلاه و إن تجدد، و مستنده روایه علی بن أبی حمزه، لکنها خالیه

ص: ٢٥٢

أَوْ عَرَضَ لَهُ جُنُونٌ فَقَالَ لَهَا أَنْ تَنْزِعَ نَفْسَهَا مِنْهُ إِنْ شَاءَتْ

بَابُ الظِّهَارِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ إِنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَتْ يَا رَسُولَ إِنَّ فُلَاناً زَوْجِي قَدْ نَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي وَ أَعَنْتُهُ عَلَى دُنْيَاهُ وَ آخِرَتِهِ فَلَمْ يَرَ مِنِّي مَكْرُوهاً وَ أَنَا أَشْكُوهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِلَيْكَ قَالَ مِمَّا تَشْتَكِينَهُ قَالَتْ لَهُ إِنَّهُ قَالَ لِيَ الْيَوْمَ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَهْرِ أُمِّي وَ قَدْ أَخْرَجَنِي مِنْ مَنْزِلِي فَانْظُرْ فِي أَمْرِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ كِتَاباً أَقْضِي بِهِ بَيْنَكِ وَ بَيْنَ زَوْجِكِ وَ أَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ فَجَعَلَتْ تَبْكِي وَ تَشْتَكِي مَا بِهَا إِلَى اللَّهِ وَ إِلَى رَسُولِهِ وَ انْصَرَفَتْ فَسَمِعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُحَاوَرَتَهَا لِرَسُولِهِ ص فِي زَوْجِهَا وَ مَا شَكَتْ إِلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِذَلِكَ قُرْآناً- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجادِلُكَ فِي زَوْجِها وَ تَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَ اللَّهُ يَسْمَعُ تَحاوُرَكُما يَعْنِي مُحَاوَرَتَهَا- لِرَسُولِ اللَّهِ ص فِي زَوْجِهَا- إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ.

من التقييد بكونه مستغرقا لأوقات الصلوات، و هي ضعيفه السند.

باب الظهار

اشاره

باب الظهار

الظهار مأخوذ من الظهر، لأن صورته الأصليه أن يقول الرجل لزوجته أنت علی كظهر أمي و خص الظهر لأنه موضع الركوب، و المرأه مركوب الزوج، و كان طلاقا في الجاهليه، فغير الشرع حكمها إلى تحريمها بذلك و لزوم الكفاره بالعود، و حقيقته الشرعيه تشبيه الزوج زوجته و لو مطلقه رجعيه في العده بمحرمه نسبا أو رضاعا أو مصاهره على الخلاف فيه.

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

و قال في النهايه: فيه" فلما خلا سني و نثرت له ذا بطني" أرادت أنها كانت شابه تلد الأولاد عنده. و امرأه نثور: كثيره الولد.

الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْكَمْ مِنْ نِسائِهِمْ ما هُنَّ أَمَّهاتِهِمْ إِنْ أَمَّهاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِی وَلَدْنَهُمْ وَ إِنَّهُمْ لَیَقُولُونَ مُنْکَراً مِنَ الْقَوْلِ وَ زُوراً وَ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَی الْمَرْأَهِ فَأَتَتْهُ فَقَالَ لَهَا جِیئِینِی بِزَوْجِکِ فَأَتَتْهُ فَقَالَ لَهُ أَ قُلْتَ لِامْرَأَتِکَ هَذِهِ أَنْتِ عَلَیَّ حَرَامٌ کَظَهْرِ أُمِّی قَالَ قَدْ قُلْتُ لَهَا ذَلِکَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِیکَ وَ فِی امْرَأَتِکَ قُرْآناً فَقَرَأَ عَلَیْهِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ قَوْلِهِ- قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِی تُجادِلُکَ فِی زَوْجِها إِلَی قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ فَضُمَّ امْرَأَتَکَ إِلَیْکَ فَإِنَّکَ قَدْ قُلْتَ مُنْکَراً مِنَ الْقَوْلِ وَ زُوراً قَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْکَ وَ غَفَرَ لَکَ فَلَا تَعُدْ فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ وَ هُوَ نَادِمٌ عَلَی مَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَ کَرِهَ اللَّهُ ذَلِکَ لِلْمُؤْمِنِینَ بَعْدُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ الَّذِینَ یُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ یَعُودُونَ لِما قالُوا یَعْنِی لِمَا قَالَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَیَّ حَرَامٌ کَظَهْرِ أُمِّی قَالَ فَمَنْ قَالَهَا بَعْدَ مَا عَفَا اللَّهُ وَ غَفَرَ لِلرَّجُلِ الْأَوَّلِ- فَإِنَّ عَلَیْهِ فَتَحْرِیرُ رَقَبَهٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ یَتَمَاسَّا یَعْنِی مُجَامَعَتَهَا- ذلِکُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَ اللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِیرٌ. فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ شَهْرَیْنِ مُتَتابِعَیْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ یَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ یَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّینَ مِسْکِیناً فَجَعَلَ اللَّهُ عُقُوبَهَ مَنْ ظَاهَرَ بَعْدَ النَّهْیِ هَذَا وَ قَالَ ذلِکَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ تِلْکَ حُدُودُ اللَّهِ فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ هَذَا حَدَّ الظِّهَارِ

قوله:" أنت علی حرام" و قال الشیخ فی التهذیب:" لو قال: أنت علی حرام کظهر أمی لا یقع" و تبعه المحقق سواء نوی الظهار أم لا، و الأقوی الوقوع لصحیحه زراره.

قوله علیه السلام:" یعنی لما قال الرجل" هذا تفسیر غریب لقوله تعالی" ثُمَّ یَعُودُونَ لِما قالُوا" لم یذکره المفسرون، و قالوا یعنی یعودون إلی قولهم بالتدارک، و هو ینقض ما یقتضیه.

قوله علیه السلام:" فی یمین" المراد بجعله یمینا، جعله جزاء علی ترک للزجر عنه و البعث علی الفعل سواء تعلق به أو بها کقوله:" إن کلمت فلانا أو ترکت الصلاه فأنت علی کظهر أمی" فهو مشارک للشرط فی الصوره، و مفارق له فی المعنی إذ فی الشرط

ص: ۲۵۴

قَالَ حُمْرَانُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ لَا يَكُونُ ظِهَارٌ فِي يَمِينٍ وَ لَا فِي إِضْرَارٍ وَ لَا فِي غَضَبٍ وَ لَا يَكُونُ ظِهَارٌ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ بِغَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ مُسْلِمَيْنِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا طَلَاقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ الطَّلَاقُ وَ لَا ظِهَارَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ الظِّهَارُ

٣ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ

مجرد التعليق، و هنا الزجر و البعث، و الفارق القصد، و حكى الشيخ فخر الدين قولا بوقوع الظهار فى الإضرار، لعموم الآيه، و المشهور العدم.

قوله عليه السلام:" و لا فى غضب" إطلاق عباره الأصحاب يقتضى عدم الفرق بين أن يبلغ الغضب حدا يرتفع معه القصد أم لا، و لا خلاف عندنا فى أنه مشروط بشروط الطلاق.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: حسن أو موثق.

و يدل على اشتراط القصد فى الطلاق و الظهار كما ذكره الأصحاب، قال المحقق (ره): فلو ظاهر و نوى الطلاق لم يقع طلاقا لعدم اللفظ المعتبر، و لا ظهارا لعدم القصد.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: حسن.

قوله عليه السلام:" من كل ذى محرم" انعقاد الظهار بقوله" أنت على كظهر أمى" موضع نص و وفاق، و فى معنى على غيرها من ألفاظ الصلاه كمنى و عندى ولدى، و يقوم مقام أنت و ما شابهها مما يميزها عن غيرها كهذه أو فلانه، و لو ترك الصله فقال:" أنت كظهر أمى" انعقد عند الأكثر، و اختلف فيما إذا أشبهها بظهر غير الأم على أقوال: أحدها أنه يقع بتشبيهها بغير الأم مطلقا، ذهب إليه ابن إدريس، و ثانيها أنه يقع بكل امرأه محرمه عليه على التأبيد بالنسب خاصه، اختاره ابن البراج و يدل عليه صحيحه زراره.

أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الظِّهَارِ فَقَالَ هُوَ مِنْ كُلِّ ذِی مَحْرَمٍ أُمٍّ أَوْ أُخْتٍ أَوْ عَمَّةٍ أَوْ خَالَةٍ وَ لَا يَكُونُ الظِّهَارُ فِی يَمِينٍ قُلْتُ فَكَيْفَ يَكُونُ قَالَ يَقُولُ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وَ هِیَ طَاهِرٌ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ أَنْتِ عَلَیَّ حَرَامٌ مِثْلُ ظَهْرِ أُمِّی أَوْ أُخْتِی وَ هُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ الظِّهَارَ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ رَجُلٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع إِنِّی قُلْتُ لِامْرَأَتِی أَنْتِ عَلَیَّ كَظَهْرِ أُمِّی إِنْ خَرَجْتِ مِنْ بَابِ الْحُجْرَةِ فَخَرَجَتْ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَیْ ءٌ فَقُلْتُ إِنِّی قَوِیٌّ عَلَى أَنْ أُكَفِّرَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَیْ ءٌ قُلْتُ إِنِّی قَوِیٌّ عَلَى أَنْ أُكَفِّرَ رَقَبَةً وَ رَقَبَتَيْنِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَیْ ءٌ قَوِيتَ أَوْ لَمْ تَقْوَ

۵ ابْنُ فَضَّالٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَكُونُ الظِّهَارُ إِلَّا

و ثالثها إضافه المحرمات بالرضاع، و هو مذهب الأكثر و استدل بقوله عليه السلام:

" كل ذى محرم" و قوله" أم أخت" على سبيل التمثيل لا الحصر، لأن بنت الأخ و بنت الأخت كذلك قطعا.

و رابعها إضافه المحرمات بالمصاهره إلى ذلك، اختاره العلامه فى المختلف، و يمكن الاستدلال عليه بصحيحه زراره أيضا و هذا القول. لا يخلو من قوه.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مرسل.

و اعلم أن الأصحاب اختلفوا فى وقوع الظهار المعلق بالشرط عند وجوب الشرط، فذهب المحقق و جماعه إلى عدم الوقوع، و ذهب الشيخ و الصدوق و ابن حمزه و العلامه و أكثر المتأخرين إلى الوقوع و هو الأقوى، و هذا الخبر بظاهره يدل على عدم الوقوع، و الشيخ حمله على أن المراد عدم الإثم، و لا يخفى بعده عن السؤال مع أن الظهار حرام إجماعا، إلا أن يقال: المراد أنه لا عقاب عليه للعفو كما قيل، أقول: يمكن حمله على اليمين، فإن قيل: لا يمين على فعل الغير قلت: يمكن أن يقرأ" خرجت" فى الموضعين بصيغه المتكلم.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مرسل.

عَلَى مِثْلِ مَوْضِعِ الطَّلَاقِ

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ وَ غَيْرِهِ قَالَ تَزَوَّجَ حَمْزَهُ بْنُ حُمْرَانَ ابْنَهَ بُكَيْرٍ فَلَمَّا كَانَ فِي اللَّيْلَهِ الَّتِي أُدْخِلَ بِهَا عَلَيْهِ قُلْنَ لَهُ النِّسَاءُ أَنْتَ لَا تُبَالِي الطَّلَاقَ وَ لَيْسَ هُوَ عِنْدَكَ بِشَيْ ءٍ وَ لَيْسَ نُدْخِلُهَا عَلَيْكَ حَتَّى تُظَاهِرَ مِنْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِكَ قَالَ فَفَعَلَ فَذَكَرَ ذَلِكَ- لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْرَبَهُنَ

٧ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّزَّازُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ قَالَ تَزَوَّجَ حَمْزَهُ بْنُ حُمْرَانَ ابْنَهَ بُكَيْرٍ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَهُ النِّسَاءُ لَسْنَا نُدْخِلُهَا عَلَيْكَ حَتَّى تَحْلِفَ لَنَا وَ لَسْنَا نَرْضَى أَنْ تَحْلِفَ بِالْعِتْقِ لِأَنَّكَ لَا تَرَاهُ شَيْئاً وَ لَكِنِ احْلِفْ لَنَا بِالظِّهَارِ وَ ظَاهِرْ مِنْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِكَ وَ جَوَارِيكَ فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْ ءٌ ارْجِعْ إِلَيْهِنَ

٨ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ

الحديث السادس

الحديث السادس

: صحيح.

و لعله كان الحلف على عدم طلاقها أو عدم مقاربه غيرها، و قولهن" لا- تبالى الطلاق" يحتمل وجهين: أحدهما أن اليمين بالطلاق عندكم باطل فلا تبالون بالتكلم به، الثانى إنك لا تبالى بطلاق الزوجه، فاحلف بظهار أمهات الأولاد على عدم الطلاق و البطلان هنا لوجهين: لوقوع الظهار يمينا، و لعدم القصد أيضا، و يمكن أن يكون مبنيا على عدم وقوع الظهار بملك اليمين، فإن فى وقوع الظهار بها و بالمتمتع بها خلافا و إن كان الأشهر الوقوع.

الحديث السابع

الحديث السابع

: صحيح.

و قد مر الكلام فيه، و يؤيد بعض الوجوه المذكوره فى الخبر السابق كمالا يخفى.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: صحيح.

ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الصَّلَاهَ أَوْ يَتَوَضَّأُ فَيَشُكُّ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ إِنْ أَعَدْتُ الصَّلَاهَ أَوْ أَعَدْتُ الْوُضُوءَ فَامْرَأَتُهُ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ وَ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ بِالطَّلَاقِ فَقَالَ هَذَا مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ* لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ

۹ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِي قَالَ اذْهَبْ فَأَعْتِقْ رَقَبَهً قَالَ لَيْسَ عِنْدِي شَيْ ءٌ قَالَ اذْهَبْ فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا أَقْوَى قَالَ اذْهَبْ فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً قَالَ لَيْسَ عِنْدِي قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَا أَتَصَدَّقُ عَنْكَ فَأَعْطَاهُ تَمْراً لِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً قَالَ اذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِهَا فَقَالَ وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَعْلَمُ بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَحَداً أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنِّي وَ مِنْ عِيَالِي قَالَ فَاذْهَبْ فَكُلْ وَ أَطْعِمْ عِيَالَكَ

۱۰ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ عَمَّتِهِ أَوْ خَالَتِهِ قَالَ هُوَ الظِّهَارُ قَالَ وَ سَأَلْنَاهُ عَنِ الظِّهَارِ مَتَى يَقَعُ عَلَى صَاحِبِهِ الْكَفَّارَهُ فَقَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاقِعَ امْرَأَتَهُ

و قال الوالد العلامه (ره): و الظاهر إن البطلان لكونه يمينا، و لكن يمكن أن يكون لعدم القدره على ترك الوسواس كأنه نوع من الجنون، و الأول أظهر.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: موثق.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: حسن.

قوله عليه السلام:" إذا أراد أن يواقع" أجمع الأصحاب و غيرهم على أن المظاهر لا تجب عليه الكفاره بمجرد الظهار، و إنما تجب بالعود كما قال تعالى:" ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا" و الظاهر أن المراد بالعود إراده العود لما حرموه على أنفسهم بلفظ الظهار، و بهذا المعنى صرح المرتضى (ره) فى المسائل الناصريه و جماعه، إذا تقرر ذلك، فاعلم أنه لا إشكال فى لزوم الكفاره بإراده العود، و لكن هل يستقر الوجوب بذلك حتى لو طلقها بعد إراده العود قبل الكفاره، تبقى الكفاره بإراده العود أم لا؟

قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا أَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ قَالَ لَا سَقَطَتْ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ قُلْتُ فَإِنْ صَامَ بَعْضاً فَمَرِضَ فَأَفْطَرَ أَ يَسْتَقْبِلُ أَمْ يُتِمُّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ فَقَالَ إِنْ صَامَ شَهْراً فَمَرِضَ اسْتَقْبَلَ وَ إِنْ زَادَ عَلَى الشَّهْرِ الْآخَرِ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ بَنَى عَلَى مَا بَقِيَ قَالَ وَ قَالَ الْحُرَّةُ وَ الْمَمْلُوكَةُ سَوَاءٌ غَيْرَ أَنَّ عَلَى الْمَمْلُوكِ نِصْفَ مَا عَلَى الْحُرِّ مِنَ الْكَفَّارَةِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ عِتْقٌ وَ لَا صَدَقَةٌ إِنَّمَا عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ

١١ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ الرَّزَّازُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ جَارِيَتِهِ فَقَالَ الْحُرَّةُ وَ الْأَمَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ

١٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ فَقَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع مَكَانَ كُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ قَالَ لَا

بل يكون معنى الوجوب كونها شرطا في حل الوطء قولان: أصحهما الثاني.

قوله عليه السلام:" إن صام شهرا" ظاهره خلاف فتوى الأصحاب إذ المرض من الأعذار التي يصح معها البناء عندهم، خلافا لبعض العامه، فيحمل هذا على المرض الذي لا يسوغ الإفطار، أو على التقيه أو على الاستحباب.

الحديث الحادي عشر

الحديث الحادي عشر

: موثق.

الحديث الثاني عشر

الحديث الثاني عشر

: صحيح.

قوله عليه السلام:" مكان كل مره" ذهب الشيخ في النهايه و أتباعه إلى أنه لو كرر ظهار الواحده يلزمه بكل مره كفاره، سواء اتحد المجلس أو تعددت و سواء اتحد المشبه بها أو اختلفت المشبه بها، كان ظاهر بأمه ثم بأخته مثلا تعددت الكفاره، و قيل: إن اتحد لم يتعدد إلا أن يتخلل التكفير، و قيل: بالتعدد مع التراخي مطلقا،

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الظِّهَارِ عَلَى الْحُرَّهِ وَ الْأَمَهِ فَقَالَ نَعَمْ قِيلَ فَإِنْ ظَاهَرَ فِى شَعْبَانَ وَ لَمْ يَجِدْ مَا يُعْتِقُ قَالَ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ إِنْ ظَاهَرَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ انْتَظَرَ حَتَّى يَقْدَمَ فَإِنْ صَامَ فَأَصَابَ مَالًا فَلْيُمْضِ الَّذِى ابْتَدَأَ فِيهِ

۱۳ مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَمْلُوكِ أَ عَلَيْهِ ظِهَارٌ فَقَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرِّ صَوْمُ شَهْرٍ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَهٌ مِنْ صَدَقَهٍ وَ لَا عِتْقٍ

۱۴ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ يُكَفِّرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قُلْتُ فَإِنْ وَاقَعَ قَبْلَ

و كذا مع التوالى إن لم يقصد بالثانى تأكيد الأول، اختاره الشيخ فى المبسوط، و قال: إذا أراد بالتكرير التأكيد لم يلزمه غير واحده بلا خلاف، و المعتمد التعدد مطلقا.

قوله عليه السلام:" فليمض" هذا هو الذى عليه الأصحاب.

الحديث الثالث عشر

الحديث الثالث عشر

: مجهول.

و عليه أكثر الأصحاب و ذهب أبو الصلاح و ابن إدريس و ابن زهره إلى أن المملوك فى الظهار مثل الحر.

الحديث الرابع عشر

الحديث الرابع عشر

: حسن.

و المشهور بين الأصحاب أنه يحرم الوطء قبل التكفير، فلو وطئ عامدا لزمه كفارتان، و لو كرر لزمه لكل وطء كفاره، و نقل عن ابن الجنيد أنه حكم بالتعدد إذا كان فرض المظاهر التكفير بالعتق أو الصيام، و عدمه إذا انتقل فرضه إلى الإطعام فعلى المشهور يلزم على هذا المظاهر ست كفارات، ثلاث منها للوطء السابق، و ثلاث إذا أراد وطأها مره أخرى و حمله الشيخ فى كتابى الأخبار على أن المعنى حتى يكفر بعدد ما يلزمه من الكفاره، لا الكفاره الواحده، و يمكن حمله على العجز عن الكفاره أو على التقيه، لأن المشهور بين العامه و الزيديه عدم تعدد الكفاره

أَنْ يُكَفِّرَ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ يُمْسِكُ حَتَّى يُكَفِّرَ

۱۵ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ أَ عَلَيْهِ ظِهَارٌ فَقَالَ نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرِّ مِنَ الصَّوْمِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ صَدَقَةٌ وَ لَا عِتْقٌ

۱۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَشْرُ جَوَارٍ فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ جَمِيعاً بِكَلَامٍ وَاحِدٍ قَالَ عَلَيْهِ عَشْرُ كَفَّارَاتٍ

۱۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا وَاقَعَ الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أُخْرَى قَالَ لَيْسَ فِي هَذَا اخْتِلَافٌ

۱۸ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُخْتِي أَوْ عَمَّتِي أَوْ

بالوطء، و نسبوا القول بالتعدد إلى الإماميه.

الحديث الخامس عشر

الحديث الخامس عشر

: ضعيف على المشهور.

الحديث السادس عشر

الحديث السادس عشر

: حسن.

قوله عليه السلام:" عليه عشر كفارات" عليه فتوى الأصحاب إلا ابن الجنيد فإنه قال: لا يجب إلا كفاره واحده.

الحديث السابع عشر

الحديث السابع عشر

: حسن.

قوله عليه السلام:" ليس في هذا اختلاف" أي لا خلاف بين العامه و الخاصه في لزوم الكفاره للوطء الثاني، و إنما الخلاف في لزوم كفاره أخرى للوطء الأول فالمراد ب قوله عليه السلام:" إذا واقع" أراد أن يواقع، و يحتمل أن يكون كلام بعض الرواه، أي

ليس بين الشيعه فيه اختلاف.

الحديث الثامن عشر

الحديث الثامن عشر

: صحيح.

ص: ٢٦١

خَالَتِی قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا ذَکَرَ اللَّهُ الْأُمَّهَاتِ وَ إِنَّ هَذَا لَحَرَامٌ

۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ کَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ بَعْضَ مَوَالِیکَ یَزْعُمُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَکَلَّمَ بِالظِّهَارِ وَجَبَتْ عَلَیْهِ الْکَفَّارَهُ حَنِثَ أَوْ لَمْ یَحْنَثْ وَ یَقُولُ حِنْثُهُ کَلَامُهُ بِالظِّهَارِ وَ إِنَّمَا جُعِلَتْ عَلَیْهِ الْکَفَّارَهُ عُقُوبَهً لِکَلَامِهِ وَ بَعْضُهُمْ یَزْعُمُ أَنَّ الْکَفَّارَهَ لَا تَلْزَمُهُ حَتَّی یَحْنَثَ فِی الشَّیْ ءِ الَّذِی حَلَفَ عَلَیْهِ فَإِنْ حَنِثَ وَجَبَتْ عَلَیْهِ الْکَفَّارَهُ وَ إِلَّا فَلَا کَفَّارَهَ عَلَیْهِ فَوَقَّعَ ع بِخَطِّهِ لَا تَجِبُ الْکَفَّارَهُ حَتَّی یَجِبَ الْحِنْثُ

۲۰ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ سَأَلَ الْحُسَیْنُ بْنُ مِهْرَانَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَهٍ فَقَالَ یُکَفِّرُ لِکُلِّ وَاحِدَهٍ مِنْهُنَّ کَفَّارَهً وَ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ وَ جَارِیَتِهِ مَا عَلَیْهِ قَالَ عَلَیْهِ لِکُلِ

قوله علیه السلام:" إنما ذکر الله الأمهات" ظاهره أن ما دلت علیه الآیه هی الأمهات، لکن التشبیه بسائر المحرمات أیضا محرم یظهر من السنه، أو أن ما یترتب علیه الحکم بالظهار هی الأمهات، و أما غیرها فحرام لکنه غیر محرم، و استدل به ابن إدریس علی عدم التحریم حملا له علی المعنی الأخیر.

الحدیث التاسع عشر

الحدیث التاسع عشر

: صحیح.

و حمل الشیخ هذا الخبر علی الظهار المشروط، و حنثه هو تحقق الشرط الذی علق علیه الظهار، و یمکن أن یعم بحیث یشمل غیر المشروط أیضا فإن إراده الوطء فی غیر المشروط هو الحنث، إذ مقتضی الظهار ترک الوطء فإذا أراده فقد حنث و یحتمل أن یکون الخبر محمولا علی التقیه.

الحدیث العشرون

الحدیث العشرون

: صحیح.

و یدل علی عدم وقوع الظهار بملک الیمین، و اختلف الأصحاب فیه هل یقع بها الظهار أم لا؟ فالمشهور الوقوع، و ذهب المفید و المرتضی و ابن إدریس و جماعه من القدماء إلی العدم، و حملت الکفاره علی الترتیب، للإجماع علی کونها مرتبه، و إن

وَاحِدِهِ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً

۲۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مُمْلِكٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَقَالَ لِی لَا يَكُونُ ظِهَارٌ وَ لَا إِيلَاءٌ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا

۲۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ هِیَ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ قَالَ تَحْرِيرُ رَقَبَهٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ الرَّقَبَهُ يُجْزِئُ عَنْهُ صَبِیٌّ مِمَّنْ وُلِدَ فِی الْإِسْلَامِ

۲۳ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُظَاهِرُ إِذَا طَلَّقَ سَقَطَتْ عَنْهُ الْكَفَّارَهُ

قَالَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ إِنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَوْ أَخْرَجَ مَمْلُوكَتَهُ مِنْ مِلْكِهِ قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا

كان ظاهر الخبر التخيير.

الحديث الحادی و العشرون

الحديث الحادی و العشرون

: صحيح.

و ما تضمنته من اشتراط الدخول هو المشهور بين الأصحاب، و ذهب المرتضى و ابن إدريس إلى عدم الاشتراط.

الحديث الثانی و العشرون

الحديث الثانی و العشرون

: صحيح.

قوله عليه السلام:" صبی ممن ولد فی الإسلام" بخلاف كفاره القتل، فإن فيه خلافا ثم اعلم أنه لا يشمل الصبی التابع للسابی فی الإسلام على القول به.

الحديث الثالث و العشرون

الحديث الثالث و العشرون

: حسن.

فلا خلاف ظاهرا فى أنه إذا طلق المظاهره و راجعها فى العده لم يحل وطؤها حتى يكفر، و اختلف الأصحاب فيما إذا طلقها بائنا أو رجعيا و خرجت من العـده ثم تزوجها بعقد جديد و أراد العود إليها، فذهب الأكثر إلى أنه لا كفاره عليه، و قال أبو الصـلاح: إذا طلق المظاهر قبل التكفير فتزوجت المرأه ثم طلقها

فَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ إِلَّا أَنْ يُرَاجِعَ امْرَأَتَهُ أَوْ يَرُدَّ مَمْلُوكَتَهُ يَوْماً فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْرَبَهَا حَتَّى يُكَفِّرَ

۲۴ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّيَّاتِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِي فَقَالَ كَيْفَ قُلْتَ قَالَ قُلْتُ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ فَعَلْتِ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْكَ وَ لَا تَعُدْ

۲۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ الظِّهَارُ لَا يَقَعُ عَلَى الْغَضَبِ

۲۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الظِّهَارِ الْوَاجِبِ قَالَ الَّذِي يُرِيدُ بِهِ الرَّجُلُ الظِّهَارَ بِعَيْنِهِ

۲۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجِي عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَهْرِ أُمِّي فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا قَالَ وَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِي فَوَاقَعْتُهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ فَقَالَ وَ مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ لَمَّا ظَاهَرْتُ رَأَيْتُ بَرِيقَ خَلْخَالِهَا وَ بَيَاضَ سَاقِهَا فِي الْقَمَرِ فَوَاقَعْتُهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ فَقَالَ لَهُ اعْتَزِلْهَا حَتَّى تُكَفِّرَ وَ أَمَرَهُ بِكَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ وَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ

الثاني أو مات عنها و تزوج بها الأول لم يحل له وطؤها حتى يكفر.

الحديث الرابع و العشرون

الحديث الرابع و العشرون

: ضعيف على المشهور. و حمل على اليمين كما عرفت.

الحديث الخامس و العشرون

الحديث الخامس و العشرون

: صحيح.

الحديث السادس و العشرون

الحديث السادس و العشرون

: موثق.

قوله عليه السلام:" يريد به" أي لا الطلاق و لا ملاطفه الزوجه و إكرامها و لا- اليمين، فإن الغرض فيه ليس إيقاع الظهار، بل ترك المحلوف عليه.

الحديث السابع و العشرون

الحديث السابع و العشرون

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" فلا كفاره عليها" لا خلاف فيه بين الأصحاب.

ص: ۲۶۴

۲۸ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ ثُمَّ طَلَّقَ قَالَ سَقَطَتْ عَنْهُ الْكَفَّارَهُ إِذَا طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يُعَاوِدَ الْمُجَامَعَهَ قِيلَ فَإِنَّهُ رَاجَعَهَا قَالَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا طَلَّقَهَا لِإِسْقَاطِ الْكَفَّارَهِ عَنْهُ ثُمَّ رَاجَعَهَا فَالْكَفَّارَهُ لَازِمَهٌ لَهُ أَبَداً إِذَا عَاوَدَ الْمُجَامَعَهَ وَ إِنْ كَانَ طَلَّقَهَا وَ هُوَ لَا يَنْوِي شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُرَاجِعَ وَ لَا كَفَّارَهَ عَلَيْهِ

۲۹ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ الرَّزَّازُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عُيَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ أُمِّ وَلَدٍ لِي ثُمَّ وَاقَعْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ كَفَّرْتُ فَقَالَ هَكَذَا يَصْنَعُ الرَّجُلُ الْفَقِيهُ إِذَا وَاقَعَ كَفَّرَ

۳۰ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ ظَاهَرَ ثُمَّ وَاقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ فَقَالَ لِي أَ وَ لَيْسَ هَكَذَا يَفْعَلُ الْفَقِيهُ

۳۱ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَن

الحديث الثامن و العشرون

الحديث الثامن و العشرون

: مرسل.

و لم يقل بهذا التفصيل أحد من الأصحاب، إلا أن يحمل الأخير على ما إذا خرجت من العده و تزوجها بنكاح جديد.

الحديث التاسع و العشرون

الحديث التاسع و العشرون

: مجهول.

و حمله الشيخ في الكتابين على ما إذا كان الظهار مشروطا بالجماع، فإنه إذا كفر قبله لم يكن مجزئا و كان تلزمه كفاره أخرى بعده، فالفقيه في هذا الفرض لا يكفر إلا بعد الجماع، و كذا الأخبار الآتيه و هو حسن.

الحديث الثلاثون

الحديث الثلاثون

: حسن.

الحديث الحادي و الثلاثون

الحديث الحادي و الثلاثون

: ضعيف على المشهور.

و حمله الشيخ تاره على ما إذا واقعها جهلا أو نسيانا فإنه حينئذ لا يلزمه الكفاره

ص: ۲۶۵

الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنِ امْرَأَتِهِ قَالَ فَلْيُكَفِّرْ قُلْتُ فَإِنَّهُ وَاقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ قَالَ أَتَى حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَ لْيَكُفَّ حَتَّى يُكَفِّرَ

٣٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الظِّهَارُ ضَرْبَانِ أَحَدُهُمَا فِيهِ الْكَفَّارَهُ قَبْلَ الْمُوَاقَعَهِ وَ الْآخَرُ بَعْدَهَا فَالَّذِي يُكَفِّرُ قَبْلَ الْمُوَاقَعَهِ الَّذِي يَقُولُ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي وَ لَا يَقُولُ إِنْ فَعَلْتُ بِكِ كَذَا وَ كَذَا وَ الَّذِي يُكَفِّرُ بَعْدَ الْمُوَاقَعَهِ هُوَ الَّذِي يَقُولُ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ قَرِبْتُكِ

٣٣ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِالظِّهَارِ فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَهُ قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَ وَ إِنْ كَانَ مِنْهُ الظِّهَارُ فِي غَيْرِ يَمِينٍ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْكَفَّارَهُ بَعْدَ مَا يُوَاقِعُ

قَالَ مُعَاوِيَهُ وَ لَيْسَ يَصِحُّ هَذَا عَلَى جِهَهِ النَّظَرِ وَ الْأَثَرِ فِي غَيْرِ هَذَا الْأَثَرِ أَنْ يَكُونَ الظِّهَارَ لِأَنَّ أَصْحَابَنَا رَوَوْا أَنَّ الْأَيْمَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِاللَّهِ وَ كَذَلِكَ نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ

إلا عند إراده وطء آخر، و أخرى على ما مر من كونه مشروطا بالوقاع، و يمكن حمله على التقيه أو الكفاره المتعدده، مع أنه ليس فيه نفي صريح للكفاره للوطء السابق.

الحديث الثاني و الثلاثون

الحديث الثاني و الثلاثون

: حسن كالصحيح.

و ظاهره أن الظهار بالشرط إنما يتحقق إذا كان الشرط الجماع لا غير، و ليس ببعيد عن فحوى الأخبار، لكنه خلاف المشهور بين الأصحاب.

الحديث الثالث و الثلاثون

الحديث الثالث و الثلاثون

: موثق.

قوله:" أن يكون الظهار" بدل اشتمال لاسم الإشاره.

۳۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً فَقَالَ إِذَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً فَقَدْ بَطَلَ الظِّهَارُ وَ هَدَمَ الطَّلَاقُ الظِّهَارَ قَالَ فَقُلْتُ فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ نَعَمْ هِيَ امْرَأَتُهُ فَإِنْ رَاجَعَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا قُلْتُ فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجَلُهَا وَ تَمْلِكَ نَفْسَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ يَلْزَمُهُ الظِّهَارُ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا قَالَ لَا قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ مَلَكَتْ نَفْسَهَا قُلْتُ فَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهَا فَلَمْ يَمَسَّهَا وَ تَرَكَهَا لَا يَمَسُّهَا إِلَّا أَنَّهُ يَرَاهَا مُتَجَرِّدَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّهَا هَلْ يَلْزَمُهُ فِي ذَلِكَ شَيْ‌ءٌ فَقَالَ هِيَ امْرَأَتُهُ وَ لَيْسَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مُجَامَعَتُهَا وَ لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا وَ هِيَ امْرَأَتُهُ قُلْتُ فَإِنْ رَفَعَتْهُ إِلَى السُّلْطَانِ وَ قَالَتْ هَذَا زَوْجِي وَ قَدْ ظَاهَرَ مِنِّي وَ قَدْ أَمْسَكَنِي لَا يَمَسُّنِي مَخَافَةَ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُجْبَرَ عَلَى الْعِتْقِ وَ الصِّيَامِ

الحديث الرابع و الثلاثون

الحديث الرابع و الثلاثون

: صحيح.

قوله عليه السلام:" ليس عليه أن يجبره" لعل المراد أنه حينئذ يجبره على الطلاق بخصوصه، أو الاستغفار على القول ببدليته، و ذلك بعد إنظار ثلاثه أشهر من حين المرافعه على ما هو المشهور، ثم اعلم أن المظاهر إن قدر على إحدى الخصال الثلاث لا يحل له الوطء حتى يكفر إجماعا، و إن عجز عن الثلاث هل لها بدل؟ قيل: نعم.

و اختلفوا فی البدل، قال الشيخ فی النهايه: إن للإطعام بدلا، و هو صيام ثمانيه عشر يوما، فإن عجز عنها حرم عليه وطؤها حتى يكفر، و قال ابن بابويه مع العجز عن الإطعام يتصدق بما يطيق.

و قال ابن حمزه: إذا عجز عن صوم الشهرين صام ثمانيه عشر يوما فإن عجز تصدق عن كل يوم بمدين، و قال ابن إدريس: إن عجز عن الثلاث فبدلها الاستغفار و يكفی فی حل الوطء، و لا يجب عليه قضاء الكفاره بعد ذلك و إن قدر عليها، و للشيخ قول آخر بذلك، لكن تجب الكفاره بعد القدره، و ذهب جماعه منهم الشيخ

وَ الْإِطْعَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُعْتِقُ وَ لَمْ يَقْوَ عَلَى الصِّيَامِ وَ لَمْ يَجِدْ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ فَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُعْتِقَ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُ عَلَى الْعِتْقِ وَ الصَّدَقَهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمَسَّهَا وَ مِنْ بَعْدِ مَا يَمَسُّهَا

۳۵ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا فَبَانَتْ مِنْهُ أَ عَلَيْهِ كَفَّارَهٌ قَالَ لَا

۳۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي أَوْ كَيَدِهَا أَوْ كَبَطْنِهَا أَوْ كَفَرْجِهَا أَوْ كَنَفْسِهَا أَوْ كَكَعْبِهَا أَ يَكُونُ ذَلِكَ الظِّهَارَ وَ هَلْ يَلْزَمُهُ فِيهِ مَا يَلْزَمُ الْمُظَاهِرَ فَقَالَ الْمُظَاهِرُ إِذَا ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَقَالَ هِيَ كَظَهْرِ أُمِّهِ أَوْ كَيَدِهَا أَوْ كَرِجْلِهَا أَوْ كَشَعْرِهَا أَوْ كَشَيْ‌ءٍ مِنْهَا يَنْوِي بِذَلِكَ التَّحْرِيمَ فَقَدْ لَزِمَهُ الْكَفَّارَهُ فِي كُلِّ قَلِيلٍ مِنْهَا أَوْ كَثِيرٍ وَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ قَالَ كَبَعْضِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ فَقَدْ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَهُ

في قول ثالث و المفيد و ابن الجنيد إلى أن الخصال لا بدل لها أصلا، بل يحرم عليه وطؤها إلى أن يؤدي الواجب منها.

الحديث الخامس و الثلاثون

الحديث الخامس و الثلاثون

: صحيح.

الحديث السادس و الثلاثون

الحديث السادس و الثلاثون

: مجهول.

و يدل على وقوع الظهار بالتشبيه بغير الظهر من أجزاء المظاهر منها، و ذهب إليه الشيخ و جماعه و ذهب السيد مدعيا للإجماع، و ابن إدريس و ابن زهره و جماعه إلى أنه لا يقع بغير لفظ الظهر استضعافا للخبر.

بَابُ اللِّعَانِ

۱ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَقَعُ اللِّعَانُ حَتَّى يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ

۲ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا تَكُونُ الْمُلَاعَنَةُ وَ لَا الْإِيلَاءُ إِلَّا بَعْدَ

باب اللعان

اشاره

باب اللعان

اللعان لغه: المباهله المطلقه من اللعن أو جمع له، و هو الطرد و الإبعاد من الخير، و الاسم اللعنه، و شرعا المباهله بين الزوجين فى إزاله حد أو نفى ولد بلفظ مخصوص عند الحاكم.

الحديث الأول

الحديث الأول

: موثق.

و قال فى المسالك: يشترط الدخول فى اللعان بنفى الولد، فإن الولد قبل الدخول لا يتوقف نفيه على اللعان إجماعا، و أما لعانها بالقذف فقد اختلفوا فى اشتراطه، فذهب الشيخ و أتباعه و ابن الجنيد إلى الاشتراط، و ذهب ابن إدريس إلى عدمه، لعموم الآيه و هو حسن، إلا أنه جعل التفصيل باشتراطه بالدخول لنفى الولد، و عدمه للقذف جامعا بين الأدله و الأقوال، بحمل ما دل على اشتراطه على ما إذا كان لنفى الولد، و الآخر على القذف، و ليس كذلك، فإن بعض الروايات صريح فى أنه بسبب القذف، و الأقوال تابعه للأدله، و يظهر من المحقق و غيره أن من الأصحاب من قال بعدم الاشتراط فى اللعان بالسببين، و قائله غير معلوم، و هو غير موجه لما عرفت.

الحديث الثانی

الحديث الثانی

: ضعيف على المشهور.

الدُّخُولِ

۳ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْمُثَنَّی عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ الَّذِینَ یرْمُونَ أَزْواجَهُمْ وَ لَمْ یکُنْ لَهُمْ شُهَداءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ قَالَ هُوَ الْقَاذِفُ الَّذِی یقْذِفُ امْرَأَتَهُ فَإِذَا قَذَفَهَا ثُمَّ أَقَرَّ أَنَّهُ کذَبَ عَلَیهَا جُلِدَ الْحَدَّ وَ رُدَّتْ إِلَیهِ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ أَبَی إِلَّا أَنْ یمْضِی فَیشْهَدُ عَلَیهَا أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِینَ وَ الْخَامِسَهُ یلْعَنُ فِیهَا نَفْسَهُ إِنْ کانَ مِنَ الْکاذِبِینَ فَإِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهَا الْعَذَابَ وَ الْعَذَابُ هُوَ الرَّجْمُ شَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْکاذِبِینَ وَ الْخامِسَهَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَیها إِنْ کانَ مِنَ الصَّادِقِینَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ رُجِمَتْ وَ إِنْ فَعَلَتْ دَرَأَتْ عَنْ نَفْسِهَا الْحَدَّ ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَی یوْمِ الْقِیامَهِ قُلْتُ أَ رَأَیتَ إِنْ فُرِّقَ بَینَهُمَا وَ لَهَا وَلَدٌ فَمَاتَ- قَالَ تَرِثُهُ أُمُّهُ وَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ وَرِثَهُ أَخْوَالُهُ وَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ وَلَدُ زِنًی جُلِدَ الْحَدَّ قُلْتُ یرَدُّ إِلَیهِ الْوَلَدُ إِذَا أَقَرَّ بِهِ قَالَ لَا وَ لَا کرَامَهَ وَ لَا یرِثُ الِابْنَ وَ یرِثُهُ الِابْنُ

۴ عَلِی بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ إِنَّ عَبَّادَ الْبَصْرِی سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ کیفَ یلَاعِنُ الرَّجُلُ الْمَرْأَهَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِینَ أَتَی رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ یا رَسُولَ اللَّهِ أَ رَأَیتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَوَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا یجَامِعُهَا مَا کانَ یصْنَعُ قَالَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ انْصَرَفَ ذَلِک الرَّجُلُ وَ کانَ ذَلِک الرَّجُلُ هُوَ الَّذِی ابْتُلِی بِذَلِک مِن

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

و قال فى المسالک: إذا كذب نفسه بعد اللعان لم يتغير الحكم المترتب على اللعان من التحريم المؤبد و انتفاء الإرث، إلا أنه بمقتضى إقراره يرثه الولد من غير عكس، و لا يرث أقرباء الأب و لا يرثونه إلا مع تصديقهم، و اختلف فى الحد هل تثبت عليه بذلك أم لا؟ بسبب اختلاف الروايات، فذهب إلى العدم الشيخ و المحقق و العلامه فى أحد قوليه، و ذهب إلى الثبوت المفيد و العلامه فى القواعد و هو أقوى.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: حسن.

ص: ۲۷۰

امْرَأَتِهِ قَالَ فَنَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْحُكْمِ فِيهِمَا فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ فَدَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ الَّذِی رَأَیْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلًا فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ انْطَلِقْ فَأْتِنِی بِامْرَأَتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ أَنْزَلَ الْحُكْمَ فِيكَ وَ فِيهَا قَالَ فَأَحْضَرَهَا زَوْجُهَا فَأَوْقَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ قَالَ لِلزَّوْجِ اشْهَدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّكَ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ قَالَ فَشَهِدَ ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمْسِكْ وَ وَعَظَهُ ثُمَّ قَالَ اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ شَدِيدَةٌ ثُمَّ قَالَ لَهُ اشْهَدِ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ قَالَ فَشَهِدَ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَنُحِّیَ ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْأَةِ اشْهَدِی أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّ زَوْجَكِ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاكِ بِهِ قَالَ فَشَهِدَتْ ثُمَّ قَالَ لَهَا أَمْسِكِی فَوَعَظَهَا وَ قَالَ لَهَا اتَّقِی اللَّهَ فَإِنَّ غَضَبَ اللَّهِ شَدِيدٌ ثُمَّ قَالَ لَهَا اشْهَدِی الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْكِ إِنْ كَانَ زَوْجُكِ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاكِ بِهِ قَالَ فَشَهِدَتْ قَالَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ قَالَ لَهُمَا لَا تَجْتَمِعَا بِنِكَاحٍ أَبَداً بَعْدَ مَا تَلَاعَنْتُمَا

٥ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أَوْقَفَهُ الْإِمَامُ لِلِّعَانِ فَشَهِدَ شَهَادَتَيْنِ ثُمَّ نَكَلَ فَأَكْذَبَ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنَ اللِّعَانِ قَالَ يُجْلَدُ حَدَّ الْقَاذِفِ وَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُ لَا يُلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ رَأَيْتُ بَيْنَ

قوله صلى الله عليه و آله:" فنحى" على بناء المجهول، و لعله محمول على تنحيه قليله بحيث لا يخرج عن المجلس، و المشهور بين الأصحاب أن الوعظ بعد الشهاده على الاستحباب.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: حسن أو موثق.

قوله عليه السلام:" يجلد حد القاذف" لا خلاف فيه إذا كان اللعان بالقذف، و أما إذا كان بنفى الولد و لم يقذفها بأن جوز كونه لشبهه لم يلزمه الحد.

الحديث السادس

الحديث السادس

: حسن.

قوله عليه السلام:" حتى يقول" لا خلاف فيه بين الأصحاب فى اشتراط دعوى المعاينه

رِجْلَيْهَا رَجُلًا يَزْنِي بِهَا قَالَ وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ قَالَ يُلَاعِنُهَا ثُمَّ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً فَإِنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ قَبْلَ الْمُلَاعَنَهِ جُلِدَ حَدّاً وَ هِيَ امْرَأَتُهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ الْحُرَّهِ يَقْذِفُهَا زَوْجُهَا وَ هُوَ مَمْلُوكٌ قَالَ يُلَاعِنُهَا ثُمَّ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً فَإِنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بَعْدَ الْمُلَاعَنَهِ جُلِدَ حَدّاً وَ هِيَ امْرَأَتُهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُرِّ تَحْتَهُ أَمَهٌ فَيَقْذِفُهَا قَالَ يُلَاعِنُهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُلَاعَنَهِ الَّتِي يَرْمِيهَا زَوْجُهَا وَ يَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهَا وَ يُلَاعِنُهَا وَ يُفَارِقُهَا ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ الْوَلَدُ وَلَدِي وَ يُكْذِبُ نَفْسَهُ فَقَالَ أَمَّا الْمَرْأَهُ فَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ أَبَداً وَ أَمَّا الْوَلَدُ فَإِنِّي أَرُدُّهُ إِلَيْهِ إِذَا ادَّعَاهُ وَ لَا أَدَعُ وَلَدَهُ وَ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ وَ يَرِثُ الِابْنُ الْأَبَ وَ لَا يَرِثُ الْأَبُ الِابْنَ وَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِأَخْوَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ أَبُوهُ فَإِنَّ أَخْوَالَهُ يَرِثُونَهُ وَ لَا يَرِثُهُمْ فَإِنْ دَعَاهُ أَحَدٌ ابْنَ الزَّانِيَهِ جُلِدَ الْحَدَّ

۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ

إذا قذف، و أما إذا (لم يدع المعاينه فلا لعان) و يلزم منه أن لا يكون لعان قذف من الأعمى، بل يحد إن قذف، و استشكله الشهيد (ره) و هو في محله.

قوله عليه السلام:" يلاعنها" تفسير القول في ذلك أن الزوجين إما حران أو مملوكان، أو الزوجه حره و الزوج عبد أو بالعكس، و الثلاثه الأول لا خلاف في ثبوت اللعان بينهما، و إنما الخلاف في الرابع فجوزه الأكثر، و منعه المفيد و سلار، و فصل ابن إدريس بصحته في نفى الولد دون القذف.

قوله عليه السلام:" و لا يرثهم" قال المحقق (ره): هل يرث قرابه أمه؟ قيل: نعم، لأن نسبه من الأم ثابت، و قيل: لا يرث إلا أن يعترف به الأب و هو متروك انتهى.

و أقول: القول للشيخ في الاستبصار مستندا بهذا الخبر و خبر آخر، و يمكن حمله على المعنى أنه لا يرثهم مع وجود وارث أقرب منه، بخلافهم فإنهم يرثونه مع وجود بعض من هو أقرب بالأب و الأخوه من الأب.

الحديث السابع

الحديث السابع

: حسن.

ص: ۲۷۲

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُرِّ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ الْمَمْلُوکَهِ لِعَانٌ فَقَالَ نَعَمْ وَ بَیْنَ الْمَمْلُوکِ وَ الْحُرَّهِ وَ بَیْنَ الْعَبْدِ وَ الْأَمَهِ وَ بَیْنَ الْمُسْلِمِ وَ الْیَهُودِیَّهِ وَ النَّصْرَانِیَّهِ وَ لَا یَتَوَارَثَانِ وَ لَا یَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَ الْمَمْلُوکَهُ

۸ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ هِیَ حُبْلَی ثُمَّ ادَّعَی وَلَدَهَا بَعْدَ مَا وَلَدَتْ وَ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ قَالَ یُرَدُّ إِلَیْهِ الْوَلَدُ وَ لَا یُجْلَدُ لِأَنَّهُ قَدْ مَضَی التَّلَاعُنُ

۹ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ وَ هِیَ خَرْسَاءُ قَالَ یُفَرَّقُ بَیْنَهُمَا

۱۰ عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُلَاعِنِ وَ الْمُلَاعَنَهِ کَیْفَ یَصْنَعَانِ قَالَ یَجْلِسُ الْإِمَامُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَهِ فَیُقِیمُهُمَا بَیْنَ یَدَیْهِ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَهِ بِحِذَائِهِ وَ یَبْدَأُ بِالرَّجُلِ ثُمَّ الْمَرْأَهِ وَ الَّتِی یَجِبُ عَلَیْهَا الرَّجْمُ

قوله علیه السلام:" و الیهودیه" قال به الأکثر، و شرط ابن الجنید و جماعه إسلامها.

الحدیث الثامن

الحدیث الثامن

: حسن أو موثق.

قوله علیه السلام:" و هی حبلی" المشهور جواز لعان الحامل، لکن یؤخر الحد إلی أن تضع، و قیل: یمنع اللعان.

قوله علیه السلام:" و لا یجلد" و ذکره فی المسالک و فیه بدله" لا یحل له"، ثم قال فی الاستدلال علی عدم الحد: إنه لو کان الحد باقیا لذکره، و إلا لتأخر البیان عن وقت الخطاب، ثم قال: و علیها عمل الشیخ و المحقق و العلامه فی أحد قولیه و خالف فی ذلک المفید و العلامه فی القواعد، و اختاره الشهید الثانی، و الأول أقوی.

الحدیث التاسع

الحدیث التاسع

: حسن.

الحدیث العاشر

الحدیث العاشر

: حسن.

و الأشهر وجوب قيامهما معا عند تلفظ كل منهما، و ذهب الصدوق و الشيخ

تُرْجَمُ مِنْ وَرَائِهَا وَ لَا يُرْجَمُ مِنْ وَجْهِهَا لِأَنَّ الضَّرْبَ وَ الرَّجْمَ لَا يُصِيبَانِ الْوَجْهَ يُضْرَبَانِ عَلَى الْجَسَدِ عَلَى الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا

١١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع قُلْتُ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ كَيْفَ الْمُلَاعَنَةُ قَالَ فَقَالَ يَقْعُدُ الْإِمَامُ وَ يَجْعَلُ ظَهْرَهُ إِلَى الْقِبْلَهِ وَ يَجْعَلُ الرَّجُلَ عَنْ يَمِينِهِ وَ الْمَرْأَهَ عَنْ يَسَارِهِ

١٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فَحَلَفَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ثُمَّ نَكَلَ فِي الْخَامِسَهِ قَالَ إِنْ نَكَلَ فِي الْخَامِسَهِ فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَ جُلِدَ وَ إِنْ نَكَلَتِ الْمَرْأَهُ عَنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الْيَمِينُ عَلَيْهَا فَعَلَيْهَا مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُلَاعَنَهِ قَائِماً يُلَاعِنُ أَوْ قَاعِداً قَالَ الْمُلَاعَنَهُ وَ مَا أَشْبَهَهَا مِنْ قِيَامٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَادَّعَتْ أَنَّهَا حَامِلٌ قَالَ

فی المبسوط و المحقق إلی وجوب قیام کل منهما عند تلفظه لا عند تلفظ الآخر.

الحدیث الحادی عشر

الحدیث الحادی عشر

: ضعیف علی المشهور، و الأمران محمولان علی الاستحباب.

الحدیث الثانی عشر

الحدیث الثانی عشر

: صحیح.

و قال السید فی شرح النافع: إذا طلق الرجل امرأته فادعت الحمل منه فأنکر، فإن کان بعد الدخول لحق به الولد إجماعا، و لم ینتف عنه إلا باللعان و إن کان قبل الدخول بغیر لعان اتفاقا، و إن ادعت المرأه الدخول و أنکر الزوج فالمطابق لمقتضی القواعد أن علیه الیمین علی عدم الدخول، فإن حلف ثبت علیه نصف المهر، و انتفی عنه الولد، و قال الشیخ فی النهایه: فإن أقامت البینه أنه أرخی سترا و خلا بها، ثم أنکر الولد لا عنها، ثم بانت منه و علیه المهر کملا، و إن لم تقم بذلک بینه کان علیه نصف المهر، و وجب علیها مائه سوط بعد أن یحلف بالله تعالی أنه ما دخل بها. و مستنده صحیحه علی بن جعفر، و ناقشه ابن إدریس فی هذا الحکم فقال: إنه مبنی علی

ص: ٢٧۴

إِنْ أَقَامَتِ الْبَيِّنَهَ عَلَى أَنَّهُ أَرْخَى سِتْراً ثُمَّ أَنْكَرَ الْوَلَدَ لَاعَنَهَا ثُمَّ بَانَتْ مِنْهُ وَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ كَمَلًا

١٣ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى قَدِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا فَأَنْكَرَ مَا فِي بَطْنِهَا فَلَمَّا وَضَعَتْ ادَّعَاهُ وَ أَقَرَّ بِهِ وَ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ قَالَ فَقَالَ يُرَدُّ إِلَيْهِ وَلَدُهُ وَ يَرِثُهُ وَ لَا يُجْلَدُ لِأَنَّ اللِّعَانَ قَدْ مَضَى

١٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ عَبْدٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ قَالَ يَتَلَاعَنَانِ كَمَا يَتَلَاعَنُ الْحُرَّانِ

١٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَرِي عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ يُجْلَدُ ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُمَا وَ لَا يُلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُكِ تَفْعَلِينَ كَذَا وَ كَذَا

١٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا يَكُونُ اللِّعَانُ إِلَّا بِنَفْيِ وَلَدٍ وَ قَالَ إِذَا قَذَفَ

أن الخلوه بمنزله الدخول و هو ضعيف.

الحديث الثالث عشر

الحديث الثالث عشر

: صحيح.

و قال في المسالك: اختلف العلماء في جواز لعان الحامل إذا قذفها أو نفى ولدها قبل الوضع، فذهب الأكثر إلى جوازه، لعموم الآيه و خبر الحلبي و إن نكلت أو اعترفت لم تحد إلى أن تضع.

الحديث الرابع عشر

الحديث الرابع عشر

: صحيح.

الحديث الخامس عشر

الحديث الخامس عشر

: حسن.

الحديث السادس عشر

الحديث السادس عشر

: ضعيف.

و لعل المراد نفی اللعان الواجب أو الحصر بالنسبه إلی دعوی غیر المشاهده

ص: ۲۷۵

الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لَاعَنَهَا

١٧ مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُلَاعِنُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الَّتِی يَتَمَتَّعُ بِهَا

١٨ مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِالزِّنَی وَ هِیَ خَرْسَاءُ صَمَّاءُ لَا تَسْمَعُ مَا قَالَ قَالَ إِنْ كَانَ لَهَا بَيِّنَةٌ فَشَهِدُوا عِنْدَ الْإِمَامِ جُلِدَ الْحَدَّ وَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ فَهِیَ حَرَامٌ عَلَيْهِ مَا أَقَامَ مَعَهَا وَ لَا إِثْمَ عَلَيْهَا مِنْهُ

كما حمله الشيخ، و نقل عن الصدوق فی المقنع، أنه قال: لا يكون اللعان إلا بنفی الولد، فلو قذفها و لم ينكر ولدها حد.

الحديث السابع عشر

الحديث السابع عشر

: صحيح.

و لا خلاف فی اشتراط دوام العقد فی لعان نفی الولد، و أما اشتراطه فی لعان القذف فهو قول المعظم، و يدل عليه الروايات، و قال المرتضی: بوقوعه بها لعموم الآيه.

الحديث الثامن عشر

الحديث الثامن عشر

: صحيح.

و هذا الحكم مقطوع به فی كلام الأصحاب و ظاهرهم أنه موضع وفاق، و مقتضی الروايه اعتبار الصمم و الخرس معا، و بذلك عبر جماعه من الأصحاب و اكتفی الأكثر و منهم المفيد فی المقنعه. و الشيخ و المحقق بأحد الأمرين، و استدل عليه فی التهذيب بهذه الروايه، و أوردها بزياده لفظه" أو" بين خرساء و صماء، ثم أوردها فی كتاب اللعان بحذف" أو" كما هنا و كيف كان فينبغی القطع بالاكتفاء بالخرس وحده إن أمكن انفكاكه عن الصمم لحسنه الحلبی، و محمد ابن مسلم، و روايه محمد بن مروان.

و يستفاد من قول المحقق أن التحريم إنما يثبت إذا رماها بالزنا مع دعوی المشاهده و عدم البينه، و الأخبار مطلقه فی ترتب الحكم علی مجرد القذف، و لا

١٩ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی امْرَأَهٍ قَذَفَتْ زَوْجَهَا وَ هُوَ أَصَمُّ قَالَ یُفَرَّقُ بَیْنَهَا وَ بَیْنَهُ وَ لَا تَحِلَّ لَهُ أَبَداً

٢٠ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَرْأَهِ الْخَرْسَاءِ کَیْفَ یُلَاعِنُهَا زَوْجُهَا قَالَ یُفَرَّقُ بَیْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً

٢١ الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا یَکُونُ اللِّعَانُ حَتَّى یَزْعُمَ أَنَّهُ قَدْ عَایَنَ

بَابُ طَلَاقِ الْحُرَّهِ تَحْتَ الْمَمْلُوکِ وَ الْمَمْلُوکَهِ تَحْتَ الْحُرِّ

١ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ حُرٍّ تَحْتَهُ أَمَهٌ أَوْ عَبْدٍ تَحْتَهُ حُرَّهٌ کَمْ طَلَاقُهَا وَ کَمْ

فرق بین کون الزوجه مدخولا بها و عدمه، لإطلاق النص.

الحدیث التاسع عشر

الحدیث التاسع عشر

: مرسل.

و قال السید (ره): لو انعکس الفرض بأن قذف السلیمه الأصم و الأخرس ففی إلحاقه بقذفه لها نظر، أقربه العدم قصرا لما خالف الأصل على مورد النص.

و قیل: بالمساواه، و هو ظاهر اختیار ابن بابویه (ره): و یدل علیه روایه ابن محبوب و إرسالها یمنع من العمل بها.

الحدیث العشرون

الحدیث العشرون

: ضعیف.

الحدیث الحادی و العشرون

الحدیث الحادی و العشرون

: ضعیف على المشهور.

باب طلاق الحره تحت المملوک و المملوکه تحت الحر

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

و قال السيد (ره) أما إن عده الأمه فی الطلاق قرآن، فهو موضع نص و وفاق

ص: ۲۷۷

عِدَّتُهَا فَقَالَ السُّنَّهُ فِی النِّسَاءِ فِی الطَّلَاقِ فَإِنْ کَانَتْ حُرَّهً فَطَلَاقُهَا ثَلَاثٌ وَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَهُ أَقْرَاءٍ وَ إِنْ کَانَ حُرٌّ تَحْتَهُ أَمَهٌ فَطَلَاقُهَا تَطْلِیقَتَانِ وَ عِدَّتُهَا قُرْءَانِ

۲ عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِذَا کَانَتِ الْحُرَّهُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَالطَّلَاقُ وَ الْعِدَّهُ بِالنِّسَاءِ یَعْنِی تَطْلِیقَهَا ثَلَاثاً وَ تَعْتَدُّ ثَلَاثَ حِیَضٍ

۳ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ الرَّزَّازُ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ إِنَّ ابْنَ شُبْرُمَهَ قَالَ الطَّلَاقُ لِلرَّجُلِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الطَّلَاقُ لِلنِّسَاءِ وَ تِبْیَانُ ذَلِکَ أَنَّ الْعَبْدَ یَکُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّهُ فَیَکُونُ تَطْلِیقُهَا ثَلَاثاً وَ یَکُونُ الْحُرُّ تَحْتَهُ الْأَمَهُ فَیَکُونُ طَلَاقُهَا تَطْلِیقَتَیْنِ

۴ حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ طَلَاقُ الْمَمْلُوکِ لِلْحُرَّهِ ثَلَاثُ تَطْلِیقَاتٍ وَ طَلَاقُ الْحُرِّ لِلْأَمَهِ تَطْلِیقَتَانِ

۵ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ طَلَاقُ الْحُرِّ إِذَا کَانَ عِنْدَهُ أَمَهٌ تَطْلِیقَتَانِ وَ طَلَاقُ الْحُرَّهِ إِذَا کَانَتْ تَحْتَ الْمَمْلُوکِ ثَلَاثٌ

و أما أن القرء هو الطهر، فللأخبار الصحیحه. لکن ورد فی الأئمه أخبار معتبره داله علی أنه الحیض هنا، و لیس لها معارض صریحا فیتجه العمل بها.

الحدیث الثانی

الحدیث الثانی

: حسن.

الحدیث الثالث

الحدیث الثالث

: صحیح.

الحدیث الرابع

الحدیث الخامس

الحدیث الخامس

: ضعیف علی المشهور.

بَابُ طَلَاقِ الْعَبْدِ إِذَا تَزَوَّجَ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ الْعَبْدُ وَ امْرَأَتُهُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ فَإِنَّ الْمَوْلَى يَأْخُذُهَا إِذَا شَاءَ وَ إِذَا شَاءَ رَدَّهَا وَ قَالَ لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ هُوَ وَ امْرَأَتُهُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ لِرَجُلٍ وَ الْمَرْأَةُ لِرَجُلٍ وَ تَزَوَّجَهَا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَ إِذْنِ مَوْلَاهَا فَإِنْ طَلَّقَ وَ هُوَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَهِ فَإِنَّ طَلَاقَهُ جَائِزٌ

٢ مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَبْدِ هَلْ يَجُوزُ طَلَاقُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ أَمَتَكَ فَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْ ءٍ وَ إِنْ كَانَتْ أَمَهَ قَوْمٍ آخَرِينَ أَوْ حُرَّهً جَازَ طَلَاقُه

باب طلاق العبد إذا تزوج بإذن مولاه

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول.

و يظهر من الروايات أنه يكفى فى فسخ المولى كل لفظ دل عليه من الأمر بالافتراق و الاعتزال و فسخ العقد، و لا تشترط لفظ الطلاق، و لو أتى بلفظ الطلاق انفسخ النكاح، لدلالته على إراده التفريق بينهما، لكنه لا يعد طلاقا شرعيا و لا يلحقه أحكام الطلاق، و قيل: إن الفسخ الواقع من المولى طلاق مطلقا، فيعتبر فيه شروط الطلاق، و يعد من المطلقات، و قيل: إن وقع بلفظه الطلاق كان طلاقا، فإن اختل أحد شرائطه وقع باطلا، و إلا كان فسخا و هما ضعيفان.

الحديث الثانی

الحديث الثانی

: ضعيف.

ص: ٢٧٩

۳ مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْذَنُ لِعَبْدِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْحُرَّةَ أَوْ أَمَةَ قَوْمٍ الطَّلَاقُ إِلَى السَّيِّدِ أَوْ إِلَى الْعَبْدِ قَالَ الطَّلَاقُ إِلَى الْعَبْدِ

۴ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ غُلَامُهُ جَارِيَةً حُرَّةً فَقَالَ الطَّلَاقُ بِيَدِ الْغُلَامِ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْمَوْلَى

۵ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ غُلَامُهُ جَارِيَةً حُرَّةً فَقَالَ الطَّلَاقُ بِيَدِ الْغُلَامِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ أَمَتَهُ رَجُلًا حُرّاً فَقَالَ الطَّلَاقُ بِيَدِ الْحُرِّ- وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ غُلَامَهُ جَارِيَتَهُ فَقَالَ الطَّلَاقُ بِيَدِ الْمَوْلَى وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ لَهَا زَوْجٌ عَبْدٌ فَقَالَ بَيْعُهَا طَلَاقُهَا

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: صحيح.

و المشهور بين الأصحاب أن الطلاق بيد العبد، و ذهب ابن الجنيد و ابن أبي عقيل إلى نفى ملكيه العبد للطلاق رأسا، للروايات الصحيحه الداله على أنه ليس للعبد الطلاق إلا بإذن مولاه، و الآخرون حملوها على ما إذا تزوج بأمه مولاه جمعا، و الظاهر من مذهب من قال بوقوفه على إذن السيد أنه لا يقول: بأن له إجباره على الطلاق نعم لأبى الصلاح قول ثالث بأن للسيد إجباره عليه

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: موثق.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور. و سقط شرحه عن المصنف.

قوله عليه السلام" بيعها طلاقها" أى للمشترى فسخ العقد، و لا خلاف فى خيار المشترى إذا بيعت الأمه، و كذا إذا بيع العبد إذا كان تحته أمه، و إذا كان تحته حره فالأكثرون على ثبوت الخيار أيضا خلافا لابن إدريس و ظاهر المحقق.

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُزَوِّجُ أَمَتَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرٍّ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْهُ وَ يَأْخُذَ مِنْهُ نِصْفَ الصَّدَاقِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الَّذِى زَوَّجَهَا مِنْهُ يُبْصِرُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَ يَدِينُ بِهِ فَلَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْهُ وَ يَأْخُذَ مِنْهُ نِصْفَ الصَّدَاقِ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَعْرِفَهٍ أَنَّ ذَلِكَ لِلْمَوْلَى وَ إِنْ كَانَ الزَّوْجُ لَا يَعْرِفُ هَذَا وَ هُوَ مِنْ جُمْهُورِ النَّاسِ يُعَامِلُهُ الْمَوْلَى عَلَى مَا يُعَامَلُ بِهِ مِثْلُهُ فَقَدْ تَقَدَّمَ عَلَى مَعْرِفَهٍ ذَلِكَ مِنْهُ

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى حَمْزَهَ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَنْكَحَ أَمَتَهُ حُرّاً أَوْ عَبْدَ قَوْمٍ آخَرِينَ فَقَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا فَإِنْ بَاعَهَا فَشَاءَ الَّذِى اشْتَرَاهَا أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَعَلَ

۸ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ أَمَهٌ فَزَوَّجَهَا مَمْلُوكَهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ وَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ

الحديث السادس

الحديث السادس

: صحيح.

و ظاهر هذا الخبر و كثير من الأخبار أن للمولى التفريق بين أمته و زوجها و إن كان حرا أو عبدا لقوم آخرين، و أن ما ورد على خلاف ذلك محمول على التقيه، و لم يقل به ظاهرا أحد من أصحابنا، و أولها الشيخ في كتابي الأخبار بوجوه:

منها أنها محموله على أن للمولى أن يبيعها فيفسخ المشترى العقد، و منها حملها على ما إذا زوجها من عبده، و هذا الخبر لا يحتمله، و منها حملها على ما إذا شرط عند عقد النكاح أن بيده الطلاق، و قال: إن ذلك جائز في الإماء و هو خلاف المشهور.

الحديث السابع

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: حسن.

بَابُ طَلَاقِ الْأَمَهِ وَ عِدَّتِهَا فِی الطَّلَاقِ

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ طَلَاقُ الْعَبْدِ لِلْأَمَهِ تَطْلِیقَتَانِ وَ أَجَلُهَا حَیْضَتَانِ إِنْ کَانَتْ تَحِیضُ وَ إِنْ کَانَتْ لَا تَحِیضُ فَأَجَلُهَا شَهْرٌ وَ نِصْفٌ

۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ طَلَاقِ الْأَمَهِ فَقَالَ تَطْلِیقَتَانِ

۳ الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی أُسَامَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ عُمَرُ عَلَی الْمِنْبَرِ مَا تَقُولُونَ یَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ فِی تَطْلِیقِ الْأَمَهِ فَلَمْ یُجِبْهُ أَحَدٌ فَقَالَ مَا تَقُولُ یَا صَاحِبَ الْبُرْدِ الْمَعَافِرِیِّ یَعْنِی أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع فَأَشَارَ بِیَدِهِ تَطْلِیقَتَانِ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی وَ غَیْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ عِدَّهُ الْأَمَهِ حَیْضَتَانِ وَ قَالَ إِذَا لَمْ تَکُنْ تَحِیضُ فَنِصْفُ عِدَّهِ الْحُرَّهِ

باب طلاق الأمه و عدتها فی الطلاق

الحدیث الأول

الحدیث الأول

: حسن و مضمونه إجماعی.

الحدیث الثانی

الحدیث الثانی

: ضعیف علی المشهور.

الحدیث الثالث

الحدیث الثالث

: ضعیف علی المشهور.

قوله:" یا صاحب البرد المعافری" قال فی النهایه: هی برود بالیمن منسوبه إلی معافر، و هی قبیله بالیمن و المیم زائده.

الحدیث الرابع

الحديث الرابع

: صحيح.

ص: ٢٨٢

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي أَمَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا فَجَلَدَهُ

بَابُ عِدَّةِ الْأَمَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

۱ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ الْأَمَةَ وَ الْحُرَّةَ كِلْتَيْهِمَا إِذَا مَاتَ عَنْهُمَا زَوْجُهُمَا سَوَاءٌ فِي الْعِدَّةِ إِلَّا أَنَّ الْحُرَّةَ تُحِدُّ وَ الْأَمَةَ لَا تُحِدُّ

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَن

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: حسن.

باب عده الأمه المتوفى عنها زوجها

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

و اختلف الأصحاب في مقدار عده الأمه في الوفاه إذا كانت مزوجه و مات زوجها، مع اتفاقهم على أنها نصف عده الحره في الطلاق، فذهب أكثر القدماء إلى أنها في الوفاه نصف عده الحره أيضا، و قال الصدوق و ابن إدريس: عدتها أربعه أشهر و عشره أيام لعموم الآيه و خصوص بعض الأخبار، و ذهب الشيخ و أكثر المتأخرين إلى التفصيل بأنها إن كانت أم ولد للمولى و زوجها و مات زوجها فعدتها عده الحره، و إلا عده الأمه جميعا بين الأخبار، هذا إذا لم تكن حاملا، و إلا فعدتها أبعد الأجلين من وضع الحمل و ما قيل به من المده إجماعا، و إنما الخلاف في خصوصيه المده.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: صحيح.

ص: ۲۸۳

سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَمَةِ إِذَا طُلِّقَتْ مَا عِدَّتُهَا قَالَ حَيْضَتَانِ أَوْ شَهْرَانِ حَتَّى تَحِيضَ قُلْتُ فَإِنْ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع قَالَ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ لَا يَتَزَوَّجْنَ حَتَّى يَعْتَدِدْنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً وَ هُنَّ إِمَاءٌ

بَابُ عِدَّةِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَ الرَّجُلِ يُعْتِقُ إِحْدَاهُنَّ أَوْ يَمُوتُ عَنْهَا

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْأَمَةِ إِذَا غَشِيَهَا سَيِّدُهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَإِنَّ عِدَّتَهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ

باب عده أمهات الأولاد و الرجل يعتق إحداهن أو يموت عنها

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" فإن عدتها ثلاث حيض" هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا.

و قال في المسالك: إذا كان الميت المولى فإن كانت مزوجه لم تعتد من موت المولى إجماعا، و إن لم تكن مزوجه ففي اعتدادها من موت المولى عده الحره أم لا عده عليها بل يكفي استبراؤها لمن انتقلت إليه إذا أراد وطءها قولان:

ذهب إلى الأول منهما جماعه منهم الشيخ و أبو الصلاح و ابن حمزه و العلامه في موضع من التحرير و الشهيد في اللمعه، و استدل له في المختلف بموثقه إسحاق بن عمار، و قال ابن إدريس لا عده عليها من موت مولاها، و نفى عنه في المختلف البأس، و لو كان الأمه موطوءه للمولى ثم مات عنها فظاهر الأكثر منا أنه لا عده عليها بل تستبرأ بحيضه كغيرها من الإماء المنتقله من مالك إلى آخر، و ذهب الشيخ في كتابي الأخبار إلى أنها تعتد من موت المولى كالحره، سواء كانت أم ولد أم لا، لروايه زراره و موثقه إسحاق، و العجب مع كثره هذه الأخبار و جودتها سندا أنه لم يوافق الشيخ على مضمونها أحد، و خصوا أم الولد بالحكم، مع أنه لا دليل عليها بخصوصها، و أعجب

ص: ٢٨۴

فَإِنْ مَاتَ عَنْهَا فَأَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٌ

٢ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الْأَمَهِ يَمُوتُ سَيِّدُهَا قَالَ تَعْتَدُّ عِدَّهَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قُلْتُ فَإِنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ يُفَارِقُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا نِكَاحاً جَدِيداً بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا قُلْتُ فَأَيْنَ مَا بَلَغَنَا عَنْ أَبِيكَ فِي الرَّجُلِ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَهَ فِي عِدَّتِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً قَالَ هَذَا جَاهِلٌ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ تَكُونُ تَحْتَهُ السُّرِّيَّهُ فَيُعْتِقُهَا فَقَالَ لَا يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَنْكِحَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ وَ إِنْ تُوُفِّيَ عَنْهَا مَوْلَاهَا فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٌ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أَمَهٌ فَوَطِئَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَ قَدْ حَاضَتْ عِنْدَهُ حَيْضَهً بَعْدَ مَا وَطِئَهَا قَالَ تَعْتَدُّ بِحَيْضَتَيْنِ

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ تَعْتَدُّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ

٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ سُرِّيَّتَهُ

منه تخصيص الحكم فى المختلف بأم الولد، و الاستدلال عليه بموثقه إسحاق، مع أنها تدل على أن حكم الأمه مطلقا كذلك.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: موثق.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: حسن.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: حسن و آخره مرسل.

و قال السيد (ره) مقتضى هذه الروايه احتساب الحيضه الواقعه بعد الوطء و قبل العتق من العده، لكن لا أعلم بمضمونها قائلا.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: حسن.

ص: ٢٨٥

أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ عِدَّهٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَغَيْرُهُ قَالَ لَا حَتَّى تَعْتَدَّ ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ قَالَ وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَمَتِهِ أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا قَبْلَ أَنْ تَعْتَدَّ قَالَ لَا قُلْتُ كَمْ عِدَّتُهَا قَالَ حَيْضَهٌ أَوْ ثِنْتَانِ

۶ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ أُمَّ وَلَدِهِ ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ تَعْتَدُّ بِأَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٍ وَ إِنْ كَانَتْ حُبْلَى اعْتَدَّتْ بِأَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ وَلِيدَتَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ فَقَالَ عِدَّتُهَا عِدَّهُ الْحُرَّهِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ وَلِيدَتَهُ وَ هُوَ حَيٌّ وَ قَدْ كَانَ يَطَؤُهَا فَقَالَ عِدَّتُهَا عِدَّهُ الْحُرَّهِ الْمُطَلَّقَهِ ثَلَاثَهُ قُرُوءٍ

۸ مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُدَبَّرَهِ إِذَا مَاتَ مَوْلَاهَا أَنَّ عِدَّتَهَا أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٌ مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ سَيِّدُهَا إِذَا كَانَ سَيِّدُهَا

و يدل على الاكتفاء بالحيضه و استحباب الثنتين.

الحديث السادس

الحديث السادس

: حسن.

و هو مخالف لأصولهم، و ليس في بالي من تعرض منهم له.

الحديث السابع

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" وليدته عند الموت" لعل المراد بالعتق بالتدبير بقرينه آخر الخبر الآخر

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: مختلف فيه.

و المشهور بين الأصحاب أنه لو كان المولى يطأها ثم دبرها اعتدت بعد وفاته بأربعه أشهر و عشره أيام، و لو أعتقها في حياته

اعتدت بثلاثه أقراء، و مستندهم هذه الروايه، و نازع ابن إدريس فى الأمرين، أما الأول فلأن جعل عتقها بعد موته لا يصدق عليها أنها زوجه، و العده مختصه بها كما تدل عليه الآيه.

يَطَؤُهَا قِيلَ لَهُ فَالرَّجُلُ يُعْتِقُ مَمْلُوكَتَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَاعَهٍ أَوْ بِيَوْمٍ ثُمَّ يَمُوتُ قَالَ فَقَالَ هَذِهِ تَعْتَدُّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ أَوْ ثَلَاثَهِ قُرُوءٍ مِنْ يَوْمَ أَعْتَقَهَا سَيِّدُهَا

۹ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ السُّرِّيَّهُ لَهُ وَ قَدْ وَلَدَتْ مِنْهُ وَ قَدْ مَاتَ وَلَدُهَا ثُمَّ يُعْتِقُهَا قَالَ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ

۱۰ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ فَزَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَأَوْلَدَهَا غُلَاماً ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ مَاتَ فَرَجَعَتْ إِلَى سَيِّدِهَا أَ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا قَالَ تَعْتَدُّ مِنَ الزَّوْجِ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشَرَهَ أَيَّامٍ ثُمَّ يَطَؤُهَا بِالْمِلْكِ بِغَيْرِ نِكَاحٍ

بَابُ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْأَمَهُ فَيُطَلِّقُهَا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَهٌ فَطَلَّقَهَا عَلَى السُّنَّهِ ثُمَّ بَانَتْ مِنْهُ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ قَالَ قَدْ

و أما الثانى فلأن المعتقه غير مطلقه، فلا يلزمها عده المطلقه.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: مجهول.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: صحيح.

باب الرجل تكون عنده الأمه فيطلقها ثم يشتريها

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

و الآيه المحلله قوله تعالى:" أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ" و الآيه المحرمه" فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ" بانضمام ما ظهر من السنه أن الاثنتين فى الأمه فى حكم الثالث

قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي هَذَا أَحَلَّتْهَا آيَةٌ وَ حَرَّمَتْهَا آيَةٌ أُخْرَى وَ أَنَا نَاهٍ عَنْهَا نَفْسِي وَ وُلْدِي

۲ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حُرٍّ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَّقَهَا طَلَاقاً بَائِناً ثُمَّ اشْتَرَاهَا هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا قَالَ لَا

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ حَلَّ لَهُ فَرْجُهَا مِنْ أَجْلِ شِرَائِهَا وَ الْحُرُّ وَ الْعَبْدُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ

۳ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مَمْلُوكَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدُ هَلْ تَحِلُّ لَهُ قَالَ لَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ

۴ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدُ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا حَتَّى تَتَزَوَّجَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا فِي

في الحره. أقول: لا يبعد الجمع بين الأخبار بحمل أخبار النهى على الكراهه كما يومئ إليه هذا الخبر.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: حسن و آخره مرسل.

و يظهر من ابن الجنيد القول بحلها بالشراء، و المشهور أنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

قوله عليه السلام:" و الحر و العبد" لعل المعنى كونها وقت الطلاق عبدا لا وقت الشراء.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: موثق.

قوله:" ثم طلقها" أى تطليقتين.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

مِثْلِ مَا خَرَجَتْ مِنْهُ

بَابُ الْمُرْتَدِّ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلُّ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُسْلِمَيْنِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ جَحَدَ رَسُولَ اللَّهِ ص نُبُوَّتَهُ وَ كَذَّبَهُ فَإِنَّ دَمَهُ مُبَاحٌ لِمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ وَ امْرَأَتَهُ بَائِنَةٌ مِنْهُ يَوْمَ ارْتَدَّ وَ يُقْسَمُ مَالُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ وَ تَعْتَدُّ امْرَأَتُهُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ إِنْ أَتَوْهُ بِهِ وَ لَا يَسْتَتِيبَهُ

۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُرْتَدِّ فَقَالَ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ص بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ وَ قَدْ وَجَبَ قَتْلُهُ وَ بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ وَ يُقْسَمُ مَا تَرَكَ عَلَى وُلْدِهِ

بَابُ طَلَاقِ أَهْلِ الذِّمَّهِ وَ عِدَّتِهِمْ فِي الطَّلَاقِ وَ الْمَوْتِ إِذَا أَسْلَمَتِ الْمَرْأَهُ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ

باب المرتد

الحديث الأول

الحديث الأول

: موثق.

و يدل على عدم قبول توبه المرتد الفطرى عند الناس كما هو مذهب الأصحاب و على أنه يجوز قتله لكل من سمع منه كما هو مذهب جماعه.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: صحيح.

باب طلاق أهل الذمه و عدتهم فى الطلاق و الموت و إذا أسلمت المرأه

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن أو موثق.

ص: ٢٨٩

عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرَانِیَّهٍ کَانَتْ تَحْتَ نَصْرَانِیٍّ فَطَلَّقَهَا هَلْ عَلَیْهَا عِدَّهٌ مِثْلُ عِدَّهِ الْمُسْلِمَهِ فَقَالَ لَا لِأَنَّ أَهْلَ الْکِتَابِ مَمَالِیکُ لِلْإِمَامِ أَ لَا تَرَی أَنَّهُمْ یُؤَدُّونَهُمُ الْجِزْیَهَ کَمَا یُؤَدِّی الْعَبْدُ الضَّرِیبَهَ إِلَی مَوْلَاهُ قَالَ وَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ حُرٌّ تُطْرَحُ عَنْهُ الْجِزْیَهُ قُلْتُ فَمَا عِدَّتُهَا إِنْ أَرَادَ الْمُسْلِمُ أَنْ یَتَزَوَّجَهَا قَالَ عِدَّتُهَا عِدَّهُ الْأَمَهِ حَیْضَتَانِ أَوْ خَمْسَهٌ وَ أَرْبَعُونَ یَوْماً قَبْلَ أَنْ تُسْلِمَ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ أَسْلَمَتْ بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا فَقَالَ إِذَا أَسْلَمَتْ بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا فَإِنَّ عِدَّتَهَا عِدَّهُ الْمُسْلِمَهِ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَ عَنْهَا وَ هِیَ نَصْرَانِیَّهٌ وَ هُوَ نَصْرَانِیٌّ فَأَرَادَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِینَ أَنْ یَتَزَوَّجَهَا قَالَ لَا یَتَزَوَّجُهَا الْمُسْلِمُ حَتَّی تَعْتَدَّ مِنَ النَّصْرَانِیِّ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً عِدَّهَ الْمُسْلِمَهِ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا قُلْتُ لَهُ کَیْفَ جُعِلَتْ عِدَّتُهَا إِذَا طُلِّقَتْ عِدَّهَ الْأَمَهِ وَ جُعِلَتْ عِدَّتُهَا إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا عِدَّهَ الْحُرَّهِ الْمُسْلِمَهِ وَ أَنْتَ تَذْکُرُ أَنَّهُمْ مَمَالِیکُ الْإِمَامِ فَقَالَ لَیْسَ عِدَّتُهَا فِی الطَّلَاقِ مِثْلَ عِدَّتِهَا إِذَا تُوُفِّیَ عَنْهَا زَوْجُهَا ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْأَمَهَ وَ الْحُرَّهَ کِلْتَیْهِمَا إِذَا مَاتَ عَنْهُمَا زَوْجُهُمَا سَوَاءٌ فِی الْعِدَّهِ إِلَّا أَنَّ الْحُرَّهَ تُحِدُّ وَ الْأَمَهَ لَا تُحِدُّ

۲ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ قَالَ عِدَّهُ الْعِلْجَهِ إِذَا أَسْلَمَتْ عِدَّهُ الْمُطَلَّقَهِ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ غَیْرَهُ

۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ یَعْقُوبَ السَّرَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ نَصْرَانِیَّهٍ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هُوَ نَصْرَانِیٌّ مَا عِدَّتُهَا قَالَ عِدَّهُ الْحُرَّهِ الْمُسْلِمَهِ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٌ

و قال فی المسالک: المشهور أن عده الذمیه الحره فی الطلاق و الوفاه کعده المسلمه الحره، لعموم الأدله، و صحیحه یعقوب السراج، و لکن ورد فی روایه زراره ما یدل علی أنها کالأمه، و نقل العلامه عن بعض الأصحاب و لم یعلم قائله انتهی.

أقول: لا یخفی عدم المنافاه بین الخبرین فتعین العمل بخبر زراره.

الحدیث الثانی

الحدیث الثانی

: مجهول.

الحدیث الثالث

الحدیث الثالث

: صحیح.

ص: ۲۹۰

۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي أُمِّ وَلَدٍ لِنَصْرَانِيٍّ أَسْلَمَتْ أَ يَتَزَوَّجُهَا الْمُسْلِمُ قَالَ نَعَمْ وَ عِدَّتُهَا مِنَ النَّصْرَانِيِّ إِذَا أَسْلَمَتْ عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلْيَتَزَوَّجْهَا إِنْ شَاءَتْ

تَمَّ كِتَابُ الطَّلَاقِ مِنَ الْكَافِي تَصْنِيفِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِرَحْمَتِهِ الْوَاسِعَةِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ* وَ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ- مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ وَ سَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً دَائِماً وَ يَتْلُوهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ كِتَابُ الْعِتْقِ وَ التَّدْبِيرِ وَ الْكِتَابَةِ

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: حسن.

تم شرح كتاب الطلاق و الحمد لله رب العالمين و الصلاه و السلام على خير خلقه محمد و آله الطاهرين و يتلوه إن شاء الله كتاب العتق و التدبير و الكتابه

ص: ۲۹۱

كِتَابُ الْعِتْقِ وَ التَّدْبِيرِ وَ الْكِتَابَهِ بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِلْكُهُ مِنَ الْقَرَابَاتِ

١ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَوَّلِ ع قَالَ إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ خَالَتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ عَتَقُوا عَلَيْهِ وَ يَمْلِكُ ابْنَ أَخِيهِ وَ عَمَّهُ وَ يَمْلِكُ أَخَاهُ وَ عَمَّهُ وَ خَالَهُ مِنَ الرَّضَاعَهِ

٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يَمْلِكُ الرَّجُلُ وَالِدَهُ وَ لَا وَالِدَتَهُ وَ لَا عَمَّتَهُ وَ لَا خَالَتَهُ وَ يَمْلِكُ أَخَاهُ وَ غَيْرَهُ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ مِنَ الرِّجَالِ

كتاب العتق و التدبير و الكتابه

باب ما لا يجوز ملكه من القرابات

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

و اختلف الأصحاب تبعا لاختلاف الروايات في أن من ملك من الرضاع من ينعتق عليه لو كان بالنسب هل ينعتق أم لا؟ فذهب الشيخ و أتباعه و أكثر المتأخرين غير ابن إدريس إلى الانعتاق، و ذهب المفيد و ابن أبي عقيل و سلار و ابن إدريس إلى عدم الانعتاق.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: صحيح و عليه الأصحاب.

ص: ٢٩٢

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ أَسَدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَهِ مَا تَمْلِكُ مِنْ قَرَابَتِهَا قَالَ كُلَّ أَحَدٍ إِلَّا خَمْسَهً أَبَاهَا وَ أُمَّهَا وَ ابْنَهَا وَ ابْنَتَهَا وَ زَوْجَهَا

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَتَهُ عَتَقُوا- وَ يَمْلِكُ ابْنَ أَخِيهِ وَ عَمَّهُ وَ خَالَهُ وَ يَمْلِكُ أَخَاهُ وَ عَمَّهُ وَ خَالَهُ مِنَ الرَّضَاعَهِ

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي امْرَأَهٍ أَرْضَعَتِ ابْنَ جَارِيَتِهَا قَالَ تُعْتِقُهُ

۶ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَّخِذُ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ أُخْتَهُ عَبِيداً فَقَالَ أَمَّا الْأُخْتُ فَقَدْ عَتَقَتْ حِينَ يَمْلِكُهَا وَ أَمَّا الْأَخُ فَيَسْتَرِقُّهُ وَ أَمَّا الْأَبَوَانِ فَقَدْ عَتَقَا حِينَ يَمْلِكُهُمَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ تُرْضِعُ عَبْدَهَا أَ تَتَّخِذُهُ عَبْداً قَالَ تُعْتِقُهُ وَ هِيَ كَارِهَهٌ

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا يَمْلِكُ الرَّجُلُ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ قَالَ لَا يَمْلِكُ

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف.

و الحصر إضافى إلا أن يعم الأب و الأم بما يشمل الأجداد و الجدات و الابن و الابنه بما يشمل أولاد الأولاد، و المراد فى الزوج أنها لا تملكه مع وصف الزوجيه لانفساخ النكاح بعد الملك أنه ينعتق عليها.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: موثق.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: حسن.

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

الحديث السابع

الحديث السابع

: صحيح.

ص: ٢٩٣

وَالِدَهُ وَ لَا وَالِدَتَهُ وَ لَا أُخْتَهُ وَ لَا ابْنَهَ أَخِيهِ وَ لَا ابْنَهَ أُخْتِهِ وَ لَا عَمَّتَهُ وَ لَا خَالَتَهُ وَ يَمْلِكُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الرِّجَالِ مِنْ ذَوِى قَرَابَتِهِ وَ لَا يَمْلِكُ أُمَّهُ مِنَ الرَّضَاعَهِ

بَابُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ عِتْقٌ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَمَّادٍ وَ ابْنِ أُذَيْنَهَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا عِتْقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى حَمْزَهَ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا عِتْقَ إِلَّا مَا طُلِبَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

بَابُ أَنَّهُ لَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَ لَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ

قوله عليه السلام:" والده و لا والدته" في التهذيب و الاستبصار" والديه و لا ولده".

باب أنه لا يكون عتق إلا ما أريد به وجه الله عز و جل

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

و المعتبر قصد القربه لا التلفظ بها.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

باب أنه لا عتق إلا بعد ملك

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن. و لا خلاف فيهما بين الأصحاب.

ص: ٢٩۴

۲ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِی سَيَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ

بَابُ الشَّرْطِ فِی الْعِتْقِ

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ أَوْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَوْصَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ إِنَّ أَبَا نَيْزَرَ وَ رَبَاحاً وَ جُبَيْراً عَتَقُوا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا فِی الْمَالِ خَمْسَ سِنِينَ

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ قَالَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَن

الحديث الثانی

الحديث الثانی

: ضعيف على المشهور.

باب الشرط فی العتق

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن أو موثق.

و أجمع الأصحاب على أن المعتق إذا شرط على العبد المعتق شرطا سائغا فی العتق لزمه الوفاء به، سواء كان الشرط خدمه مده معينه أم لا- معينا، و هل يشترط فی لزوم الشرط قبول المملوك؟ قيل: لا، و هو ظاهر اختيار المحقق، و قيل: يشترط مطلقا، و هو اختيار العلامه فی القواعد و قيل: يشترط قبوله فی اشتراط المال دون الخدمه، و اختاره فخر المحققين.

الحديث الثانی

الحديث الثانی

: صحيح.

و قال فی الدروس: روى يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام فيمن اشترط فی عتق أمته عليها خدمته خمسين سنه فأبقت فمات ليس للورثه استخدامها، و عليها الأكثر لصحتها، و تأولها ابن إدريس بوجوب الأجره، لفوات وقت الخدمه، و ليس فی الروايه الفوات. نعم ذكره الشيخ و ابن الجنيد، و زاد الشيخ أنه لو مات المعتق

يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ وَ شَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ تَخْدُمَهُ خَمْسَ سِنِينَ فَأَبَقَتْ ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ فَوَجَدَهَا وَرَثَتُهُ أَ لَهُمْ أَنْ يَسْتَخْدِمُوهَا قَالَ لَا

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ مَمْلُوكَهُ وَ يُزَوِّجُهُ ابْنَتَهُ وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ إِنْ هُوَ أَغَارَهَا أَنْ يَرُدَّهُ فِي الرِّقِّ قَالَ لَهُ شَرْطُهُ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِعَبْدِهِ أَعْتَقْتُكَ عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ ابْنَتِي فَإِنْ تَزَوَّجْتَ عَلَيْهَا أَوْ تَسَرَّيْتَ فَعَلَيْكَ مِائَةُ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهُ عَلَى ذَلِكَ وَ زَوَّجَهُ فَتَسَرَّى أَوْ تَزَوَّجَ قَالَ لِمَوْلَاهُ عَلَيْهِ شَرْطُهُ الْأَوَّلُ

فالخدمه للوارث، و زاد ابن الجنيد أنه لو منع المعتق من الشرط فكالفوات، و أوجب السيد نفقته و كسوته تلك المده لقطعه عن التكسب.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: حسن أو موثق.

و قال في الدروس" روى إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام فيمن أعتق عبده و زوجه ابنته، و شرط عليه إن أغارها رده في الرق إن له شرطه" و عليها الشيخ و طرد الحكم في الشروط و القاضي كذلك و جوز اشتراط مال معلوم عليه إن أخل بالشرط، و هو خيره الصدوق لصحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام و ابن إدريس و الفاضل أبطلا اشتراط عوده رقا، و جعله الفاضل مبطلا للعتق.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: صحيح.

و قال السيد: إذا اشترط المعتق على المعتق شرطا في نفس العقد، و شرط إعادته في الرق إن خالف ففي صحه العتق و الشرط أو بطلانهما أو صحه العتق أقوال:

بَابُ ثَوَابِ الْعِتْقِ وَ فَضْلِهِ وَ الرَّغْبَهِ فِيهِ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ الْمَمْلُوكَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُعْتِقُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ قَالَ وَ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ عَشِيَّهَ عَرَفَهَ وَ يَوْمَ عَرَفَهَ بِالْعِتْقِ وَ الصَّدَقَهِ

۲ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَعْتَقَ مُسْلِماً أَعْتَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَعْتَقَ مُؤْمِناً أَعْتَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ فَإِنْ كَانَتْ أُنْثَى أَعْتَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِكُلِّ عُضْوَيْنِ مِنْهَا عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ لِأَنَّ الْمَرْأَهَ بِنِصْفِ الرَّجُلِ

۴ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ بَشِيرٍ النَّبَّالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَعْتَقَ نَسَمَهً صَالِحَهً لِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ

باب ثواب العتق و فضله و الرغبه فيه

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: حسن كالصحيح.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مرفوع.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

ص: ٢٩٧

بَابُ عِتْقِ الصَّغِيرِ وَ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ أَهْلِ الزَّمَانَاتِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ غُلَاماً صَغِيراً أَوْ شَيْخاً كَبِيراً أَوْ مَنْ بِهِ زَمَانَةٌ وَ مَنْ لَا حِيلَةَ لَهُ فَقَالَ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً لَا حِيلَةَ لَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَعُولَهُ حَتَّى يَسْتَغْنِيَ عَنْهُ وَ كَذَلِكَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَفْعَلُ إِذَا أَعْتَقَ الصِّغَارَ وَ مَنْ لَا حِيلَةَ لَهُ

٢ مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ يُعْتِقُهُ الرَّجُلُ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ أَعْتَقَ عَلِيٌّ ع وِلْدَاناً كَثِيرَةً

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّنْ أَعْتَقَ النَّسَمَةَ فَقَالَ أَعْتِقْ مَنْ أَغْنَى نَفْسَهُ

باب عتق الصغير و الشيخ الكبير و أهل الزمانات

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: صحيح.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: صحيح.

قوله عليه السلام:" من أغنى نفسه" أي يكون له كسب لا يحتاج إلى النوال، أو أغنى نفسه عن الخدمه بكثرتها كما يؤيده بعض الأخبار.

ص: ٢٩٨

بَابُ كِتَابِ الْعِتْقِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ غُلَامٍ أَعْتَقَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَا مَا أَعْتَقَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَعْتَقَ غُلَامَهُ السِّنْدِيَّ فُلَاناً عَلَى أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ وَ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَ أَنَّ النَّارَ حَقٌّ وَ عَلَى أَنَّهُ يُوَالِي أَوْلِيَاءَ اللَّهِ وَ يَتَبَرَّأُ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَ يُحِلُّ حَلَالَ اللَّهِ وَ يُحَرِّمُ حَرَامَ اللَّهِ وَ يُؤْمِنُ بِرُسُلِ اللَّهِ وَ يُقِرُّ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ أَعْتَقَهُ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا يُرِيدُ بِهِ جَزَاءً وَ لَا شُكُوراً وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ سَبِيلٌ إِلَّا بِخَيْرٍ شَهِدَ فُلَانٌ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ قَالَ قَرَأْتُ عِتْقَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَإِذَا هُوَ شَرْحُهُ هَذَا مَا أَعْتَقَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَعْتَقَ فُلَاناً غُلَامَهُ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا يُرِيدُ بِهِ جَزَاءً وَ لَا شُكُوراً عَلَى أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَ يَحُجَّ الْبَيْتَ وَ يَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ يَتَوَلَّى أَوْلِيَاءَ اللَّهِ وَ يَتَبَرَّأَ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ شَهِدَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ ثَلَاثَةٌ

بَابُ عِتْقِ وَلَدِ الزِّنَا وَ الذِّمِّيِّ وَ الْمُشْرِكِ وَ الْمُسْتَضْعَفِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ

باب كتاب العتق

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: صحيح.

باب عتق ولد الزنا و الذي و المشرك و المستضعف

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ عَلِیّاً ع أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ نَصْرَانِیّاً فَأَسْلَمَ حِینَ أَعْتَقَهُ

۲ مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ سَعِیدِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ یُعْتَقَ وَلَدُ الزِّنَا

۳ مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِیهِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّقَبَهُ تُعْتَقُ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِینَ قَالَ نَعَمْ

بَابُ الْمَمْلُوکِ بَیْنَ شُرَکَاءَ یُعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِیبَهُ أَوْ یَبِیعُ

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ

و قال فی المسالک: القول باشتراط إسلام المملوک المعتق للأکثر، و منهم الشیخ فی التهذیب و المرتضی و المفید و الأتباع و ابن إدریس و المحقق و العلامه، و القول بصحه عتقه مطلقا للشیخ فی کتابی الفروع و الشهید فی الشرح، و القول بصحته مع النذر و بطلانه مع التبرع للشیخ فی النهایه و الاستبصار، جمعا بحمل فعل علی علیه السلام علی أنه کان قد نذر عتقه لئلا ینافی النهی عن عتقه مطلقا، و هو جمع بعید لا إشعار به فی الخبر.

الحدیث الثانی

الحدیث الثانی

: صحیح.

و المشهور جواز عتق ولد الزنا و منع منه المرتضی و ابن إدریس.

الحدیث الثالث

الحدیث الثالث

: صحیح.

باب المملوک بین شرکاء یعتق أحدهم نصیبه أو یبیع

الحدیث الأول

الحدیث الأول

: حسن.

و قال فی الدروس: من أعتق شقصا من عبده عتق جمیعه، لقوله صلی الله علیه و آله:

" ليس لله شريك" إلا أن يكون مريضا و لا يخرج من الثلث، و يظهر من فتوى

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوکِ بَیْنَ شُرَکَاءَ فَیُعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِیبَهُ قَالَ إِنَّ ذَلِکَ فَسَادٌ عَلَى أَصْحَابِهِ لَا یَقْدِرُونَ عَلَى بَیْعِهِ وَ لَا مُؤَاجَرَتِهِ قَالَ یُقَوَّمُ قِیمَهً فَیُجْعَلُ عَلَى الَّذِی أَعْتَقَهُ عُقُوبَهً وَ إِنَّمَا جُعِلَ ذَلِکَ عَلَیْهِ لِمَا أَفْسَدَهُ

۲ عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلَیْنِ کَانَ بَیْنَهُمَا عَبْدٌ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِیبَهُ فَقَالَ إِنْ کَانَ مُضَارّاً کُلِّفَ أَنْ یُعْتِقَهُ کُلَّهُ وَ إِلَّا اسْتُسْعِیَ الْعَبْدُ فِی النِّصْفِ الْآخَرِ

۳ عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ کَانَ شَرِیکاً فِی عَبْدٍ أَوْ أَمَهٍ قَلِیلٍ أَوْ کَثِیرٍ فَأَعْتَقَ حِصَّتَهُ وَ لَهُ سَعَهٌ فَلْیَشْتَرِهِ مِنْ صَاحِبِهِ فَیُعْتِقَهُ کُلَّهُ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ سَعَهٌ مِنْ مَالٍ نُظِرَ قِیمَتُهُ یَوْمَ أُعْتِقَ ثُمَّ یَسْعَى الْعَبْدُ بِحِسَابِ مَا بَقِیَ حَتَّى یُعْتَقَ

السید ابن طاوس فی کتابیه قصر العتق على محله و إن کان حیا، لروایه حمزه بن حمران، و لکن معظم الأصحاب على خلافه، و الأکثر على السرایه فی نصیب الغیر إذا کان المعتق حیا موسرا بأن یملک حال العتق زیاده عن داره و خادمه و دابته و ثیابه المعتاده و قوت یوم له و لعیاله بما یسع نصیب الشریک أو بعضه على الأقوى، و لو أیسر بعد العتق فلا تقویم، و فی النهایه و الخلاف إن قصد القربه فلا تقویم بل یسعى العبد، فإن أبى لم یجبر، و إن قصد الإضرار فکه إن کان موسرا، و بطل العتق إن کان معسرا، و به ورد الخبر الصحیح عن الصادق علیه السلام و إن کان الأشهر الفک مع الیسار مطلقا، و ابن إدریس أبطل العتق مع الإضرار، لعدم التقرب، و ظاهر الروایه بخلافه، و الحلبی یسعى العبد و لم یذکر التقویم، و ابن الجنید إن أعتق لله غیر مضار تخیر الشریک بین إلزامه قیمه نصیبه إن کان مؤسرا و بین استسعاء العبد.

الحدیث الثانی

الحدیث الثانی

: حسن.

الحدیث الثالث

الحدیث الثالث

: حسن.

ص: ۳۰۱

۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی عَبْدٍ کَانَ بَیْنَ رَجُلَیْنِ فَحَرَّرَ أَحَدُهُمَا نَصِیبَهُ وَ هُوَ صَغِیرٌ وَ أَمْسَکَ الْآخَرُ نِصْفَهُ حَتَّی کَبِرَ الَّذِی حَرَّرَ نِصْفَهُ قَالَ یُقَوَّمُ قِیمَهً یَوْمَ حَرَّرَ الْأَوَّلُ وَ أُمِرَ الْمُحَرَّرُ أَنْ یَسْعَی فِی نِصْفِهِ الَّذِی لَمْ یُحَرَّرْ حَتَّی یَقْضِیَهُ

۵ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوکِ بَیْنَ شُرَکَاءَ فَیُعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِیبَهُ فَقَالَ هَذَا فَسَادٌ عَلَی أَصْحَابِهِ یُقَوَّمُ قِیمَهً وَ یَضْمَنُ الثَّمَنَ الَّذِی أَعْتَقَهُ لِأَنَّهُ أَفْسَدَهُ عَلَی أَصْحَابِهِ

۶ الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْمٍ وَرِثُوا عَبْداً جَمِیعاً فَأَعْتَقَ بَعْضُهُمْ نَصِیبَهُ مِنْهُ کَیْفَ یُصْنَعُ بِالَّذِی أَعْتَقَ نَصِیبَهُ مِنْهُ هَلْ یُؤْخَذُ بِمَا بَقِیَ قَالَ نَعَمْ یُؤْخَذُ بِمَا بَقِیَ مِنْهُ بِقِیمَتِهِ یَوْمَ أَعْتَقَ

بَابُ الْمُدَبَّرِ

۱ الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ یُدَبِّرُ الْمَمْلُوکَ وَ هُوَ حَسَنُ الْحَالِ ثُمَّ یَحْتَاجُ هَلْ یَجُوزُ لَهُ أَنْ یَبِیعَهُ قَالَ نَعَمْ إِذَا احْتَاجَ إِلَی ذَلِکَ

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: حسن.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: موثق.

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

باب المدبر

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

و يدل على جواز الرجوع عن التدبير كما هو المذهب.

ص: ٣٠٢

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُدَبَّرِ فَقَالَ هُوَ بِمَنْزِلَهِ الْوَصِيَّهِ يَرْجِعُ فِيهَا وَ فِيمَا شَاءَ مِنْهَا

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُدَبَّرِ أَ هُوَ مِنَ الثُّلُثِ فَقَالَ نَعَمْ وَ لِلْمُوصِي أَنْ يَرْجِعَ فِي صِحَّهٍ كَانَتْ وَصِيَّتُهُ أَوْ مَرَضٍ

۴ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ جَارِيَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ بِحَبَلِهَا فَمَا فِي بَطْنِهَا بِمَنْزِلَتِهَا وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَمَا فِي بَطْنِهَا رِقٌّ

۵ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْكِلَابِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَهٍ دَبَّرَتْ جَارِيَهً لَهَا فَوَلَدَتِ الْجَارِيَهُ جَارِيَهً نَفِيسَهً فَلَمْ تَعْلَمِ الْمَرْأَهُ حَالَ الْمَوْلُودَهِ مُدَبَّرَهٌ هِيَ أَوْ غَيْرُ مُدَبَّرَهٍ فَقَالَ لِي مَتَى كَانَ الْحَمْلُ بِالْمُدَبَّرَهِ أَ قَبْلَ أَنْ دَبَّرَتْ أَوْ بَعْدَ مَا دَبَّرَتْ فَقُلْتُ لَسْتُ أَدْرِي وَ لَكِنْ أَجِبْنِي فِيهِمَا جَمِيعاً فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَهُ دَبَّرَتْ وَ بِهَا حَبَلٌ وَ لَمْ تَذْكُرْ مَا فِي بَطْنِهَا فَإِنَّ الْجَارِيَهَ مُدَبَّرَهٌ وَ الْوَلَدَ رِقٌّ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا حَدَثَ الْحَمْلُ بَعْدَ التَّدْبِيرِ فَالْوَلَدُ مُدَبَّرٌ فِي تَدْبِيرِ أُمِّهِ

الحديث الثانی

الحديث الثانی

: حسن.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: موثق.

و يدل على أن التدبير من الثلث كما ذكره الأصحاب.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

و قال في المسالك: المشهور بين الأصحاب أن الحمل لا يتبع الحامل مطلقا، و ذهب الشيخ في النهايه إلى أنه مع العلم يتبعها و إلا فلا، استنادا إلى روايه الوشاء و قيل بسرايه التدبير إلى الولد مطلقا.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: موثق.

ص: ٣٠٣

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكَتَهُ ثُمَّ زَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَاداً ثُمَّ مَاتَ زَوْجُهَا وَ تَرَكَ أَوْلَادَهُ مِنْهَا فَقَالَ أَوْلَادُهُ مِنْهَا كَهَيْئَتِهَا فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَ أُمَّهُمْ فَهُمْ أَحْرَارٌ قُلْتُ لَهُ أَ يَجُوزُ لِلَّذِي دَبَّرَ أُمَّهُمْ أَنْ يَرُدَّ فِي تَدْبِيرِهِ إِذَا احْتَاجَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُمْ بَعْدَ مَا مَاتَ الزَّوْجُ وَ بَقِيَ أَوْلَادُهَا مِنَ الزَّوْجِ الْحُرِّ أَ يَجُوزُ لِسَيِّدِهَا أَنْ يَبِيعَ أَوْلَادَهَا وَ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِمْ فِي التَّدْبِيرِ قَالَ لَا إِنَّمَا كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي تَدْبِيرِ أُمِّهِمْ إِذَا احْتَاجَ وَ رَضِيَتْ هِيَ بِذَلِكَ

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُدَبَّرُ مَمْلُوكٌ وَ لِمَوْلَاهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي تَدْبِيرِهِ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَ إِنْ شَاءَ وَهَبَهُ وَ إِنْ شَاءَ أَمْهَرَهُ قَالَ وَ إِنْ تَرَكَهُ سَيِّدُهُ عَلَى التَّدْبِيرِ وَ لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ حَدَثاً حَتَّى يَمُوتَ سَيِّدُهُ فَإِنَّ الْمُدَبَّرَ حُرٌّ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهُ وَ هُوَ مِنَ الثُّلُثِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ

الحديث السادس

الحديث السادس

: صحيح.

و قال في المسالك: إذا حملت المدبره بعد التدبير بولد يدخل في ملك مولاها تبعها في التدبير، للأخبار الكثيره، سواء كان الولد من عقد، أم شبهه أم زناء مع إشكال في الأخير، و في الأخبار فما ولدت فهم بمنزلتها، و لا شبهه أنه يصدق على مولودها من الزنا أنها ولدته. و كذا القول في ولد المدبر إذا كانوا مملوكين، فإن استمر المولى على تدبير الأم أو الأب فلا إشكال في تبعيه الأولاد لهما في التدبير، و إن رجع في تدبير الأم، أو الأب جاز أيضا لعموم الأدله، فإذا رجع فهل له الرجوع في الأولاد أو له الرجوع في الأولاد منفردين قال الشيخ و أتباعه و المحقق: لا يجوز الرجوع فيهم مطلقا، لصحيحه أبان و ادعى الشيخ في الخلاف على ذلك الإجماع، و قال ابن إدريس يجوز الرجوع، و تبعه العلامه و أكثر المتأخرين لعموم الأدله الداله على جواز الرجوع و يمكن القدح في الروايه من حيث اشتمالها على كون أبيهم حرا، و هو يوجب تبعيتهم له فيها، و حملها على اشتراط الرقيه قد تقدم في النكاح ما يدل على ضعفه.

الحديث السابع

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

ص: ۳۰۴

ثُمَّ بَدَا لَهُ بَعْدُ فَغَيَّرَهَا مِنْ قَبْلِ مَوْتِهِ وَ إِنْ هُوَ تَرَكَهَا وَ لَمْ يُغَيِّرْهَا حَتَّى يَمُوتَ أَخَذَ بِهَا

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكاً لَهُ تَاجِراً مُوسِراً فَاشْتَرَى الْمُدَبَّرُ جَارِيَةً بِأَمْرِ مَوْلَاهُ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَاداً ثُمَّ إِنَّ الْمُدَبَّرَ مَاتَ قَبْلَ سَيِّدِهِ قَالَ فَقَالَ أَرَى أَنَّ جَمِيعَ مَا تَرَكَ الْمُدَبَّرُ مِنْ مَالٍ أَوْ مَتَاعٍ فَهُوَ لِلَّذِي دَبَّرَهُ وَ أَرَى أَنَّ أُمَّ وَلَدِهِ لِلَّذِي دَبَّرَهُ وَ أَرَى أَنَّ وُلْدَهَا مُدَبَّرُونَ كَهَيْئَةِ أَبِيهِمْ فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَ أَبَاهُمْ فَهُمْ أَحْرَارٌ

٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكاً لَهُ ثُمَّ احْتَاجَ إِلَى ثَمَنِهِ فَقَالَ هُوَ مَمْلُوكُهُ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَهُ وَ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ حَتَّى يَمُوتَ فَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ فَهُوَ حُرٌّ مِنْ ثُلُثِهِ

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ فِي الْمُدَبَّرِ وَ الْمُدَبَّرَةِ يُبَاعَانِ يَبِيعُهُمَا صَاحِبُهُمَا فِي حَيَاتِهِ فَإِذَا مَاتَ فَقَدْ عَتَقَا لِأَنَّ التَّدْبِيرَ عِدَّةٌ وَ لَيس

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: صحيح.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: صحيح.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: مجهول.

و قال فى الدروس: لو باع المدبر أو وهبه و لما ينقض التدبير فأكثر القدماء على أنه لا ينقضى التدبير فقال الحسن يبيع خدمته، أو يشترط عتقه على المشترى فيكون له الولاء:

و قال الصدوق: لا يصح بيعه إلا أن يشترط على المشترى إعتاقه عند موته، و قال ابن الجنيد:

تباع خدمته مده حياه السيد، و قال المفيد: إذا باعه و مات تحرر و لا سبيل للمشترى عليه، و قال الشيخ فى النهايه: لا يجوز بيعه قبل نقض تدبيره إلا أن يعلم المشترى بأن البيع للخدمه، و تبعه جماعه و الحليون إلا الشيخ يحيى على بطلان التدبير بمجرد البيع،

و حمل ابن إدريس بيع الخدمه على الصلح مده حياته و الفاضل على الإجاره مده حياته حتى يموت، و قطع المحقق ببطلان بيع الخدمه لأنها منفعه مجهوله،

ص: ٣٠٥

بِشَیْ ءٍ وَاجِبٍ فَإِذَا مَاتَ کَانَ الْمُدَبَّرُ مِنْ ثُلُثِهِ الَّذِی یَتْرُکُ وَ فَرْجُهَا حَلَالٌ لِمَوْلَاهَا الَّذِی دَبَّرَهَا وَ لِلْمُشْتَرِی إِذَا اشْتَرَاهَا حَلَالٌ بِشِرَائِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ

بَابُ الْمُکَاتَبِ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنِّی کَاتَبْتُ جَارِیَهً لِأَیْتَامٍ لَنَا وَ اشْتَرَطْتُ عَلَیْهَا إِنْ هِیَ عَجَزَتْ فَهِیَ رَدٌّ فِی الرِّقِّ وَ أَنَا فِی حِلٍّ مِمَّا أَخَذْتُ مِنْکِ قَالَ فَقَالَ لِی لَکَ شَرْطُکَ وَ سَیُقَالُ لَکَ إِنَّ عَلِیّاً ع کَانَ یَقُولُ یُعْتَقُ مِنَ الْمُکَاتَبِ بِقَدْرِ مَا أَدَّی مِنْ مُکَاتَبَتِهِ فَقُلْ إِنَّمَا کَانَ ذَلِکَ مِنْ قَوْلِ عَلِیٍّ ع قَبْلَ الشَّرْطِ فَلَمَّا اشْتَرَطَ النَّاسُ کَانَ لَهُمْ شَرْطُهُمْ فَقُلْتُ لَهُ وَ مَا حَدُّ الْعَجْزِ فَقَالَ إِنَّ قُضَاتَنَا یَقُولُونَ إِنَّ عَجْزَ الْمُکَاتَبِ أَنْ یُؤَخِّرَ النَّجْمَ إِلَی النَّجْمِ الْآخَرِ وَ حَتَّی یَحُولَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ قُلْتُ فَمَا ذَا تَقُولُ أَنْتَ قَالَ لَا وَ لَا کَرَامَهَ لَیْسَ لَهُ

و الروایه مصرحه بها، و عورضت بروایه محمد بن مسلم" هو مملوکه إن شاء باعه و إن شاء أعتقه" و أجیب بحمل البیع علی الرجوع قبله توفیقا.

باب المكاتب

اشاره

باب المکاتب

و قال فی الدروس: اشتقاق الکتابه من الکتب و هو الجمع لانضمام بعض النجوم إلی بعض، و هی مستحبه مع الأمانه، و الکسب و تتأکدان مع التماس العبد و بهما فسر الشیخ الخیر فی آیه الکتابه، و لو عد ما فهی مباحه عند الشیخ فی الخلاف و فی المبسوط مکروهه.

الحديث الأول

الحدیث الأول

: صحیح.

و یدل علی جواز أن یکاتب ولی الیتیم مملوکه کما هو المشهور بین الأصحاب و قیدوه بالغبطه، و قیل: بالمنع مطلقا، و اختلف الأصحاب فی حد العجز، فذهب الشیخ فی النهایه و أتباعه إلی أن حده تأخیره نجم إلی نجم، سواء کان بسبب العجز أو المطل أو بالغیبه بغیر إذن المولی، و ذهب جماعه منهم المفید و الشیخ فی الاستبصار و ابن

أَنْ يُؤَخِّرَ نَجماً عَنْ أَجَلِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي شَرْطِهِ

۲ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْمُكَاتَبُ لَا يَجُوزُ لَهُ عِتْقٌ وَ لَا هِبَةٌ وَ لَا نِكَاحٌ وَ لَا شَهَادَةٌ وَ لَا حَجٌّ حَتَّى يُؤَدِّيَ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَوْلَاهُ قَدْ شَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ هُوَ عَجَزَ عَنْ نَجْمٍ مِنْ نُجُومِهِ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِ

۳ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْداً لَهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ حِينَ كَاتَبَهُ إِنْ هُوَ عَجَزَ عَنْ مُكَاتَبَتِهِ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ وَ إِنَّ الْمُكَاتَبَ أَدَّى إِلَى مَوْلَاهُ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَ تَرَكَ مَالًا وَ تَرَكَ ابْناً لَهُ مُدْرِكاً فَقَالَ نِصْفُ مَا تَرَكَ الْمُكَاتَبُ مِنْ شَيْ‌ءٍ فَإِنَّهُ لِمَوْلَاهُ الَّذِي كَاتَبَهُ وَ النِّصْفُ الْبَاقِي لِابْنِ

إدريس و أكثر المتأخرين إلى أن حده تأخير محله من النجم سواء بلغ نجما آخر أم لا؟ و سواء علم من حاله العجز أم لا؟ و في المسأله أقوال: أخر شاذه، و موضع الخلاف ما إذا لم يشترط عليه التعجيز لشي ء بعينه، و إلا فيتبع الشرط كما ذكره في المسالك.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" و لا شهاده" لعله محمول على التقيه و يصح على مذهب من لم يجوز شهاده المملوك في بعض الصور، و حمله على أن المراد بالشهاده سببها، أي الجهاد بعيد.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: صحيح.

و قال في المسالك: إذا مات المكاتب قبل أداء جميع ما عليه بطلت الكتابه، ثم إن كان مشروطا بطلت من رأس و إن بقي عليه شي ء يسير، و يسترق أولاد التابعين له فيها، و إن كان مطلقا و لم يؤد شيئا فكذلك، و إن أدى البعض تحرر منه بحسابه و بطل بنسبه الباقي، و تحرر من أولاده التابعين له بقدر حريته و ميراثه، لوارثه و مولاه بالنسبه، و يستقر ملك وارث لم يتبعه على نصيبه من نصيب الحريه، و نصيب من تبعه يتعلق به ما بقي من مال الكتابه، و لو لم يخلف مالا فعليهم أداء ما تخلف

الْمُكَاتَبِ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ مَاتَ وَ نِصْفُهُ حُرٌّ وَ نِصْفُهُ عَبْدٌ لِلَّذِی کَاتَبَهُ فَابْنُ الْمُکَاتَبِ کَهَیْئَهِ أَبِیهِ نِصْفُهُ حُرٌّ وَ نِصْفُهُ عَبْدٌ فَإِنْ أَدَّی إِلَی الَّذِی کَاتَبَ أَبَاهُ مَا بَقِیَ عَلَی أَبِیهِ فَهُوَ حُرٌّ لَا سَبِیلَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عَلَیْهِ

۴ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ کَاتَبَ أَمَهً لَهُ فَقَالَتِ الْأَمَهُ مَا أَدَّیْتُ مِنْ مُکَاتَبَتِی فَأَنَا بِهِ حُرَّهٌ عَلَی حِسَابِ ذَلِکَ فَقَالَ لَهَا نَعَمْ فَأَدَّتْ بَعْضَ مُکَاتَبَتِهَا وَ جَامَعَهَا مَوْلَاهَا بَعْدَ ذَلِکَ فَقَالَ إِنْ کَانَ اسْتَکْرَهَهَا عَلَی ذَلِکَ ضُرِبَ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا أَدَّتْ مِنْ مُکَاتَبَتِهَا وَ دُرِئَ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا بَقِیَ لَهُ مِنْ مُکَاتَبَتِهَا وَ إِنْ کَانَتْ تَابَعَتْهُ فَهِیَ شَرِیکَتُهُ فِی الْحَدِّ تُضْرَبُ مِثْلَ مَا یُضْرَبُ

۵ الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ

و یعتقون بأدائه، و هل یجبرون علی السعی؟ فیه وجهان: أصحهما ذلک. کما یجبر من تحرر بعضه علی باقیه، و ذهب ابن الجنید إلی أنه یؤدی ما بقی من مال الکتابه من أصل الترکه و یتحرر الأولاد، و ما بقی فلهم، لصحیحه جمیل و أبی الصلاح و الحلبی و ابن سنان و غیرهم، و الأشهر بین الأصحاب الأول لصحیحه محمد بن قیس و برید العجلی، و طریق الجمع حمل أدائه ما بقی من نصیبه، لا من أصل المال و إرثه لما بقی إن کان فی النصیب بقیه، و هذا و إن کان خلاف الظاهر، لکنه متعین للجمع، و فی التحریر توقف، و له وجه، لأن الأول أکثر، و إن کان الثانی أشهر.

الحدیث الرابع

الحدیث الرابع

: حسن.

و قال فی المسالک: من التصرف الممنوع منه وطء المکاتبه بالعقد و الملک، فإن وطئها عالما بالتحریم عزر إن لم یتحرر منها شی ء، و حد بنسبه الحریه إن تبعضت و یسقط بنسبه الرقیه، و لو طاوعته هی حدت حد المملوک إن لم تتبعض، و إلا فبالنسبه و لو أکرهها اختص بالحکم.

الحدیث الخامس

الحدیث الخامس

: ضعیف علی المشهور.

و قال المحقق: کل ما یشترطه المولی علی المکاتب فی عقد الکتابه یکون لازما

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُكَاتَبِ قَالَ یَجُوزُ عَلَیْهِ مَا شَرَطْتَ عَلَیْهِ

۶ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أَدَّی شَیْئاً أُعْتِقَ بِقَدْرِ مَا أَدَّی إِلَّا أَنْ یَشْتَرِطَ مَوَالِیهِ إِنْ هُوَ عَجَزَ فَهُوَ مَرْدُودٌ فَلَهُمْ شَرْطُهُمْ

۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ آتُوهُمْ مِنْ مالِ اللَّهِ الَّذِی آتاكُمْ قَالَ الَّذِی أَضْمَرْتَ أَنْ تُكَاتِبَهُ عَلَیْهِ لَا تَقُولُ أُكَاتِبُهُ بِخَمْسَهِ آلَافٍ وَ أَتْرُكُ لَهُ أَلْفاً وَ لَكِنِ انْظُرْ إِلَی الَّذِی أَضْمَرْتَ عَلَیْهِ فَأَعْطِهِ

ما لم یكن مخالفا للكتاب و السنه.

الحدیث السادس

الحدیث السادس

: صحیح.

الحدیث السابع

الحدیث السابع

: صحیح.

قوله علیه السلام:" و لكن انظر" لا تزید مال الكتابه علی ما كنت أردت أن تكاتبه علیه لیحصل لک بعد وضع النجوم ما كنت أردته أولا.

و اختلف الأصحاب فی وجوب إعانه المكاتب و عدمه علی أقوال: أحدها الوجوب مطلقا من الزكاه أو غیرها، ذهب إلیه الشیخ فی المبسوط.

الثانی: أنه یجب إعانته من الزكاه إن وجب علیه و إن لم، یستحب تبرعا منه ذهب إلیه الشیخ فی الخلاف و جماعه.

الثالث: أنه یستحب لسیده إعانته من سهم الرقاب، قاله ابن البراج.

الرابع: أنه یجب علی السید إعانه المكاتب المطلق بشی ء من الزكاه إن وجب علیه دون المشروط قاله ابن إدریس.

الخامس: أنه یستحب الإعانه مطلقا للمطلق و مشروط من الزكاه و غیرها، اختاره العلامه فی المختلف و اختلف فی أن المخاطب فی قوله تعالی:" آتُوهُمْ" الموالی أو لمكلفون جمیعا؟ ثم إن الخبر یدل علی أن المراد" بالخیر" المال و اختلف المفسرون فی معناه، قال الطبرسی (ره)" إِنْ عَلِمْتُمْ فِیهِمْ خَیْراً" أی صلاحا و رشدا عن

وَ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً قَالَ الْخَيْرُ إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ عِنْدَهُ مَالًا

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُكَاتَبٍ أَدَّتْ ثُلُثَيْ مُكَاتَبَتِهَا وَ قَدْ شُرِطَ عَلَيْهَا إِنْ عَجَزَتْ فَهِيَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ وَ نَحْنُ فِي حِلٍّ مِمَّا أَخَذْنَا مِنْهَا وَ قَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا نَجْمَانِ قَالَ تُرَدُّ وَ تَطِيبُ لَهُمْ مَا أَخَذُوا مِنْهَا وَ قَالَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تُؤَخِّرَ النَّجْمَ بَعْدَ حَلِّهِ شَهْراً وَاحِداً إِلَّا بِإِذْنِهِمْ

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الْمُكَاتَبِ إِذَا أَدَّى بَعْضَ مُكَاتَبَتِهِ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ كَانُوا لَا يَشْتَرِطُونَ وَ هُمُ الْيَوْمَ يَشْتَرِطُونَ وَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ فَإِنْ كَانَ شُرِطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ رَجَعَ وَ إِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ عَلَيْهِ لَمْ يَرْجِعْ وَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً قَالَ كَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ أَنَّ لَهُمْ مَالًا قَالَ وَ قَالَ فِي الْمُكَاتَبِ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ إِلَّا بِإِذْنٍ مِنْهُ حَتَّى يُؤَدِّيَ مُكَاتَبَتَهُ قَالَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ إِلَّا بِإِذْنٍ مِنْهُ فَإِنَّ لَهُ شَرْطَهُ

١٠ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً قَالَ إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ مَالًا وَ دِيناً

ابن عباس، و روى عنه أيضا إن علمتم فيهم قدره على الاكتساب لأداء مال الكتابه و رغبه فيه و أمانه، و هو قول ابن عمرو ابن زيد و الثورى و الزجاج، قال الحسن إن كان عنده مال فكاتبه، و إلا فلا تعلق عليه صحيفه يغدو بها على الناس و يروح بها فيسألهم.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: صحيح.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: حسن.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: صحيح.

۱۱ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ ع عَنِ الْعَبْدِ يُكَاتِبُهُ مَوْلَاهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ قَلِيلًا وَ كَثِيراً قَالَ يُكَاتِبُهُ وَ لَوْ كَانَ يَسْأَلُ النَّاسَ وَ لَا يَمْنَعُهُ الْمُكَاتَبَهَ مِنْ أَجْلِ أَنْ لَيْسَ لَهُ مَالٌ فَإِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ الْعِبَادَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَ الْمُؤْمِنُ مُعَانٌ وَ يُقَالُ وَ الْمُحْسِنُ مُعَانٌ

۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَ مَالِهِ وَ لَهُ أَمَهٌ وَ قَدْ شُرِطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ فَأَعْتَقَ الْأَمَهَ وَ تَزَوَّجَهَا قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي مَالِهِ إِلَّا أَكْلَهً مِنَ الطَّعَامِ وَ نِكَاحُهُ فَاسِدٌ مَرْدُودٌ قِيلَ فَإِنَّ سَيِّدَهُ عَلِمَ بِنِكَاحِهِ وَ لَمْ يَقُلْ شَيْئاً قَالَ إِذَا صَمَتَ حِينَ يَعْلَمُ ذَلِكَ فَقَدْ أَقَرَّ قِيلَ فَإِنَّ الْمُكَاتَبَ عَتَقَ أَ فَتَرَى أَنْ يُجَدِّدَ النِّكَاحَ أَوْ يَمْضِيَ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ

الحديث الحادى عشر

الحديث الحادى عشر

: موثق.

قوله عليه السلام:" و المحسن معان" أى المولى معان أى يعينه الله بأن يتيسر العبد تحصيل مال الكتابه أو يلزم الناس إعانته، و يحتمل أن يكون المراد بالمحسن العبد لكنه بعيد، و لا ينافى ما سبق من الأخبار المشتمله على اشتراط المال، إذ يجوز أن يكون ذلك شرطا للاستحباب، كما صرحوا به، أو لتأكده فلا ينافى الجواز أو حصول أصل الاستحباب بدونه.

الحديث الثانى عشر

الحديث الثانى عشر

: صحيح.

قوله عليه السلام:" على نفسه و ماله" بأن يكون مال العبد بعد أداء مال الكتابه له، و المشهور أن عقد العبد و الأمه لأنفسهما فضولى موقوف على الإجازه، و هل يكفى علم المولى و سكوته فى الإجازه المشهور أنه لا يكفى، و قال ابن الجنيد:

يكفى، و هذا الخبر يؤيده.

قال فى المسالك: و مما يحجر على المكاتب فيه تزويجه بغير إذن المولى ذكرا كان أم أنثى، فإن بادرت بالعقد كان فضولا، و كذا لا يجوز له وطء أمه يبتاعها إلا بإذن

قَالَ يَمْضِى عَلَى نِكَاحِهِ

١٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّهَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ أَبٌ مَمْلُوكٌ وَ كَانَتْ لِأَبِيهِ امْرَأَهٌ مُكَاتَبَهٌ قَدْ أَدَّتْ بَعْضَ مَا عَلَيْهَا فَقَالَ لَهَا ابْنُ الْعَبْدِ هَلْ لَكِ أَنْ أُعِينَكِ فِى مُكَاتَبَتِكِ حَتَّى تُؤَدِّى مَا عَلَيْكِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ لَكِ الْخِيَارُ عَلَى أَبِى إِذَا أَنْتِ مَلَكْتِ نَفْسَكِ قَالَتْ نَعَمْ فَأَعْطَاهَا فِى مُكَاتَبَتِهَا عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا الْخِيَارُ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا مَلَكَ قَالَ لَا يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ

١٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّهَ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ جَارِيَتِهِ ثُمَّ إِنَّهُ كَاتَبَهَا عَلَى النِّصْفِ الْآخَرِ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ فَلْيَشْتَرِطْ عَلَيْهَا أَنَّهَا إِنْ عَجَزَتْ عَنْ نُجُومِهَا فَإِنَّهَا تُرَدُّ فِى الرِّقِّ فِى نِصْفِ رَقَبَتِهَا قَالَ فَإِنْ شَاءَ كَانَ لَهُ فِى الْخِدْمَهِ يَوْمٌ وَ لَهَا يَوْمٌ وَ إِنْ لَمْ يُكَاتِبْهَا قُلْتُ فَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فِى تِلْكَ الْحَالِ قَالَ لَا حَتَّى تُؤَدِّىَ جَمِيعَ مَا عَلَيْهَا فِى نِصْفِ رَقَبَتِهَا

١٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ

مولاه.

الحديث الثالث عشر

الحديث الثالث عشر

: صحيح.

و لم أر مصرحا بهذا الفرع و يشكل القول بلزومه على أصولهم إلا إذا اشترط فى عقد لازم، و يمكن حمله على الاستحباب، فحينئذ يتوجه رجوعه فى المال الذى أعطاها لذلك، و الأظهر القول بالخبر الصحيح الخالى عن المعارض.

الحديث الرابع عشر

الحديث الرابع عشر

: صحيح.

و ظاهره عدم السرايه مطلقا كما نسب إلى السيد بن طاوس، و يمكن أن يقرأ أعتق على صيغه المجهول، و يحمل على ما إذا كان المعتق غير هذا المولى، و يكون معسرا.

الحديث الخامس عشر

الحديث الخامس عشر

: صحيح.

ص: ٣١٢

أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ مَمْلُوكَهُ فَقَالَ بَعْدَ مَا كَاتَبَهُ هَبْ لِی بَعْضاً وَ أُعَجِّلَ لَكَ مَا كَانَ مُكَاتَبَتِی أَ یَحِلُّ ذَلِكَ قَالَ إِذَا كَانَ هِبَهً فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ قَالَ حُطَّ عَنِّی وَ أُعَجِّلَ لَكَ فَلَا یَصْلُحُ

۱۶ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ فِی مُكَاتَبَهٍ یَطَؤُهَا مَوْلَاهَا فَتَحْمِلُ قَالَ یَرُدُّ عَلَیْهَا مَهْرَ مِثْلِهَا وَ تَسْعَی فِی قِیمَتِهَا فَإِنْ عَجَزَتْ فَهِیَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِیهِمْ خَیْراً وَ آتُوهُمْ مِنْ مالِ اللَّهِ الَّذِی آتاكُمْ قَالَ تَضَعُ عَنْهُ مِنْ نُجُومِهِ الَّتِی لَمْ تَكُنْ تُرِیدُ أَنْ تَنْقُصَهُ مِنْهَا وَ لَا تَزِیدُ فَوْقَ مَا فِی نَفْسِكَ فَقُلْتُ كَمْ فَقَالَ وَضَعَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ مَمْلُوكِهِ أَلْفاً مِنْ سِتَّهِ آلَافٍ

قوله علیه السلام:" فلا یصلح" ظاهره الكراهه إذ الحط ینبغی أن یكون بغیر عوض، و یمكن حمله علی أن المعنی أنه لا یجوز له جبر المولی علی ذلك، قال فی الدروس:

یجوز تعجیله قبل الأجل إن اتفقا علیه، و لو صالحه قبل الأجل علی أقل من غیر الجنس صح، و إن كان منه منعه الشیخ لأنه الربا.

الحدیث السادس عشر

: ضعیف علی المشهور.

و قال فی الدروس: و لو وطئها فعلیه المهر و إن طاوعته، و فی تكرره بتكرره أوجه، ثالثها: إن تخلل الأداء بین الوطءین تكرر، و إلا فلا، و تصیر أم ولد، فإن مات و علیها شی ء من مال الكتابه عتق بما فیها من نصیب ولدها، فإن عجز النصیب بقی الباقی مكاتبا.

الحدیث السادس عشر

الحدیث السادس عشر

: ضعیف علی المشهور.

و قال فی الدروس: و لو وطئها فعلیه المهر و إن طاوعته، و فی تكرره بتكرره أوجه، ثالثها: إن تخلل الأداء بین الوطءین تكرر، و إلا فلا، و تصیر أم ولد، فإن مات و علیها شی ء من مال الكتابه عتق بما فیها من نصیب ولدها، فإن عجز النصیب بقی الباقی مكاتبا.

الحدیث السابع عشر

الحدیث السابع عشر

: ضعيف على المشهور.

ص: ٣١٣

بَابُ الْمَمْلُوكِ إِذَا عَمِيَ أَوْ جُذِمَ أَوْ نُكِّلَ بِهِ فَهُوَ حُرٌّ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ عَبْدٍ مُثِّلَ بِهِ فَهُوَ حُرٌّ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا عَمِيَ الْمَمْلُوكُ فَلَا رِقَّ عَلَيْهِ وَ الْعَبْدُ إِذَا جُذِمَ فَلَا رِقَّ عَلَيْهِ

٣ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا عَمِيَ الْمَمْلُوكُ أَعْتَقَهُ صَاحِبُهُ وَ لَمْ يَكُنْ

باب أن المملوک إذا عمی أو جذم أو نکل به فهو حر

اشاره

باب أن المملوک إذا عمی أو جذم أو نکل به فهو حر

قال فی النهایه نکل به تنکیلا إذا جعله عبره لغیره و صنع به صنعا یحذر غیره.

الحدیث الأول

الحدیث الأول

: مرسل.

و قال فی النهایه: مثلت بالحیوان أمثل به مثلا، إذا قطعت أطرافه و شوهت به، و مثلت بالقتیل، إذا جدعت أنفه و أذنه و مذاکیره، و شیئا من أطرافه و الاسم المثله، فأما مثل فهو للمبالغه، انتهی، و المعروف من مذهب الأصحاب الانعتاق بالتنکیل بقطع اللسان و الأنف أو الأذن أوجب المملوک أو غیر ذلک من الأمور القطعیه.

الحدیث الثانی

الحدیث الثانی

: ضعیف علی المشهور.

و یدل علی الانعتاق بالعمی و الجذام کما هو المشهور بین الأصحاب، و ألحق ابن حمزه بالجذام البرص، و ألحق بها الأکثر الإقعاد، و مستنده غیر معلوم، و یظهر من المحقق التوقف فیه.

الحدیث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

ص: ٣١٤

لَهُ أَنْ يُمْسِكَهُ

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا عَمِیَ الْمَمْلُوكُ فَقَدْ عَتَقَ

بَابُ الْمَمْلُوكِ يُعْتَقُ وَ لَهُ مَالٌ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ مَمْلُوكاً لَهُ وَ قَدْ كَانَ مَوْلَاهُ يَأْخُذُ مِنْهُ ضَرِيبَةً فَرَضَهَا عَلَيْهِ فِی كُلِّ سَنَةٍ فَرَضِیَ بِذَلِكَ الْمَوْلَى وَ رَضِیَ بِذَلِكَ الْمَمْلُوكُ فَأَصَابَ الْمَمْلُوكُ فِی تِجَارَتِهِ مَالًا سِوَى مَا كَانَ يُعْطِی مَوْلَاهُ مِنَ الضَّرِيبَهِ قَالَ فَقَالَ إِذَا أَدَّى إِلَى سَيِّدِهِ مَا كَانَ فَرَضَ عَلَيْهِ فَمَا اكْتَسَبَ بَعْدَ الْفَرِيضَهِ فَهُوَ لِلْمَمْلُوكِ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ لَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْعِبَادِ فَرَائِضَ فَإِذَا أَدَّوْهَا إِلَيْهِ لَمْ يَسْأَلْهُمْ عَمَّا سِوَاهَا قُلْتُ لَهُ فَمَا تَرَى لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِمَّا اكْتَسَبَ وَ يُعْتِقَ بَعْدَ الْفَرِيضَهِ الَّتِی

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: حسن.

باب المملوک يعتق و له مال

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

و قال المحقق العبد لا يملک، و قيل: يملک فاضل الضريبه و هو المروی و أرش الجنايه على قول، و لو قيل: يملک مطلقا لكنه محجور عليه بالرق حتى يأذن المولى كان حسنا.

و قال فی المسالک: القول بالملک فی الجمله للأكثر، و مستنده الأخبار، و ذهب جماعه إلى عدم ملكه مطلقا، و استدلوا عليه بأدله مدخوله، و لعل القول بعدم الملک مطلقا متجه، و يمكن حمل الأخبار على إباحه تصرفه فيما ذكر لا بمعنى ملک رقبه المال فيكون وجها.

ص: ۳۱۵

كَانَ يُؤَدِّيهَا إِلَى سَيِّدِهِ قَالَ نَعَمْ وَاجِبٌ ذَلِكَ لَهُ قُلْتُ فَإِنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً مِمَّا اكْتَسَبَ سِوَى الْفَرِيضَهِ لِمَنْ يَكُونُ وَلَاءُ الْمُعْتَقِ قَالَ فَقَالَ يَذْهَبُ فَيَتَوَالَى إِلَى مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ وَ عَقْلَهُ كَانَ مَوْلَاهُ وَ وَرِثَهُ قُلْتُ لَهُ أَ لَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَ فَقَالَ هَذَا سَائِبَهٌ لَا يَكُونُ وَلَاؤُهُ لِعَبْدٍ مِثْلِهِ قُلْتُ فَإِنْ ضَمِنَ الْعَبْدُ الَّذِي أَعْتَقَهُ جَرِيرَتَهُ وَ حَدَثَهُ أَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ وَ يَكُونُ مَوْلَاهُ وَ يَرِثُهُ قَالَ فَقَالَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ وَ لَا يَرِثُ عَبْدٌ حُرّاً

۲ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَاتَبَ الرَّجُلُ مَمْلُوكَهُ وَ أَعْتَقَهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا وَ لَمْ يَكُنِ اسْتَثْنَى السَّيِّدُ الْمَالَ حِينَ أَعْتَقَهُ

و قال فى الدروس: صحيحه عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام مصرحه بملكه فاضل الضريبه، و جواز تصدقه به، و عتقه منه غير أنه لا ولاء عليه بل سائبه، و لو ضمن العبد جريرته لم يصح، و بذلك أفتى فى النهايه.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: موثق كالصحيح.

و به قال جماعه، و ذهب جماعه إلى أنه للمولى مطلقا.

قال السيد فى شرح النافع: الخلاف مبنى على أن المملوك هل يصح أن يملك؟

و الأصح أنه يملك فاضل الضريبه، كما يدل عليه صحيحه عمر بن يزيد فإذا أعتق العبد و بيده مال فإن قلنا إنه لا يملك شيئا كان جميع ما بيده لمولاه، سواء علم مولاه بالمال حين عتقه أو لم يعلم، و إن قلنا إنه يملك مطلقا أو على بعض الوجوه، و أمكن دخول المال فى ملكه فقد ذهب الأكثر إلى أن المولى إن لم يعلم به فى حال العتق فهو له، و إن علم به و لم يستثنه فهو للمعتق، و تدل عليه روايات معتبره الإسناد، فيتجه العمل بها و الظاهر أن المولى متى استثنى المال حكم له به، سواء قدم العتق على الاستثناء أو أخره، مع الاتصال، و اعتبر الشيخ تقديم الاستثناء لروايه جرير، و هى ضعيفه لأن أبا جرير غير معلوم الحال، و قد نسبها العلامه فى المختلف إلى حريز و وصفها بالصحه و تبعه ولده، و الشهيد فى الشرح و جدى فى الروضه لكنه تنبه لذلك فى المسالك.

فَهُوَ لِلْعَبْدِ

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ وَ لَهُ مَالٌ لِمَنْ مَالُ الْعَبْدِ قَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّ لَهُ مَالًا تَبِعَهُ مَالُهُ وَ إِلَّا فَهُوَ لِلْمُعْتِقِ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ وَ لِلْعَبْدِ مَالٌ لِمَنِ الْمَالُ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا تَبِعَهُ مَالُهُ وَ إِلَّا فَهُوَ لَهُ

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِی جَرِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِمَمْلُوكِهِ أَنْتَ حُرٌّ وَ لِی مَالُكَ قَالَ لَا يَبْدَأُ بِالْحُرِّيَّهِ قَبْلَ الْمَالِ يَقُولُ لَهُ لِی مَالُكَ وَ أَنْتَ حُرٌّ بِرِضَی الْمَمْلُوكِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَیَ

بَابُ عِتْقِ السَّكْرَانِ وَ الْمَجْنُونِ وَ الْمُكْرَهِ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ عِتْقِ الْمُكْرَهِ فَقَالَ لَيْسَ عِتْقُهُ بِعِتْقٍ

۲ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: حسن.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مجهول.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مجهول.

و يدل على رضا المملوك فيما اشترط عليه المولى في العتق، و قد مر الكلام فيه.

باب عتق السكران و المجنون و المكره

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

الحديث الثانی

الحديث الثانی

: ضعيف على المشهور.

ص: ٣١٧

عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمَعْتُوهِهِ الذَّاهِبَهِ الْعَقْلِ أَ يَجُوزُ بَيْعُهَا وَ صَدَقَتُهَا قَالَ لَا وَ عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ وَ عِتْقِهِ قَالَ لَا يَجُوزُ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ أَوْ قَالَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ وَ فُضَيْلٍ وَ إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الْمُدَلَّهَ لَيْسَ عِتْقُهُ بِعِتْقٍ

٤ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَ صَفْوَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَجُوزُ عِتْقُ السَّكْرَانِ

بَابُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ قَالَ أَمَهٌ تُبَاعُ وَ تُورَثُ وَ تُوهَبُ وَ حَدُّهَا

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: حسن.

و قال في الصحاح: التدليه: ذهاب العقل من الهوى يقال: دلهه الحب أي حيره و أدهشه.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: موثق.

باب أمهات الأولاد

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام:" أمه" أي ليس محض الاستيلاد سببا لعدم جواز البيع، بل تباع في بعض الصور، كما لو مات ولدها أو في ثمن رقبتها، و غير ذلك من المستثنيات، و هو رد على العامه حيث منعوا من بيعها مطلقا، و أما كونها موروثه فيصح مع وجود الولد أيضا فإنها تجعل في نصيب ولدها، ثم تعتق.

حَدُّ الْأَمَهِ

۲ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ تُبَاعُ فِى الدَّيْنِ قَالَ نَعَمْ فِى ثَمَنِ رَقَبَتِهَا

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَيُّمَا رَجُلٍ تَرَكَ سُرِّيَّةً لَهَا وَلَدٌ أَوْ فِى بَطْنِهَا وَلَدٌ أَوْ لَا وَلَدَ لَهَا فَإِنْ أَعْتَقَهَا رَبُّهَا عَتَقَتْ وَ إِنْ لَمْ يُعْتِقْهَا حَتَّى تُوُفِّيَ فَقَدْ سَبَقَ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ فَتَرَكَ مَالًا جُعِلَتْ فِى نَصِيبِ وَلَدِهَا قَالَ وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِى رَجُلٍ تَرَكَ جَارِيَةً وَ قَدْ وَلَدَتْ مِنْهُ ابْنَةً وَ هِيَ صَغِيرَةٌ غَيْرَ أَنَّهَا تُبِينُ الْكَلَامَ فَأَعْتَقَتْ أُمَّهَا فَخَاصَمَ فِيهَا مَوَالِى أَبِى الْجَارِيَةِ فَأَجَازَ عِتْقَهَا لِلْأُمِّ

و قوله عليه السلام:" حدها حد الأمه" يحتمل وجهين أحدهما أن يكون المعنى حكمها فى سائر الأمور حكم الأمه تأكيدا لما سبق، و ثانيهما أنها إذا فعلت ما يوجب الحد فحكمها فيه حكم الأمه.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

لا خلاف فى جواز بيعها فى ثمن رقبتها إذا مات مولاها و لم يخلف سواها، و اختلفوا فيما إذا كان حيا فى هذه الحاله، و الأقوى جواز بيعها فى الحالين و هو المشهور، و أما بيعها فى غير ذلك من الديون المستوعبه للتركه فقال ابن حمزه:

بالجواز، و قال به بعض الأصحاب، و هذا الخبر يدل على نفيه.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: حسن.

قوله عليه السلام:" فيها كتاب الله" لأن كتاب الله نزل بالميراث، فهى تصير مملوكه للابن بالميراث ثم تعتق، و أما أن جميعها يجعل فى نصيبه فقد ظهر من السنه.

قوله:" فأجاز عتقها" يمكن أن يكون إجازه لأنها قد صارت حره

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ اشْتَرَی جَارِيَهً يَطَؤُهَا فَوَلَدَتْ لَهُ وَلَداً فَمَاتَ وَلَدُهَا فَقَالَ إِنْ شَاءُوا بَاعُوهَا فِی الدَّيْنِ الَّذِی يَكُونُ عَلَی مَوْلَاهَا مِنْ ثَمَنِهَا وَ إِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ قُوِّمَتْ عَلَی وَلَدِهَا مِنْ نَصِيبِهِ

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ قَالَ لِأَبِی إِبْرَاهِيمَ ع أَسْأَلُكَ فَقَالَ سَلْ فَقُلْتُ لِمَ بَاعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ قَالَ فِی فِكَاكِ رِقَابِهِنَّ قُلْتُ وَ كَيْفَ ذَلِكَ فَقَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَی جَارِيَهً فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ لَمْ يُؤَدِّ ثَمَنَهَا وَ لَمْ يَدَعْ مِنَ الْمَالِ مَا يُؤَدَّی عَنْهَا أُخِذَ وَلَدُهَا مِنْهَا وَ بِيعَتْ فَأُدِّیَ ثَمَنُهَا قُلْتُ فَيُبَعْنَ فِيمَا سِوَی ذَلِكَ مِنْ أَبْوَابِ الدَّيْنِ وَ وُجُوهِهِ قَالَ لَا

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ فِی أُمِّ وَلَدٍ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ مَاتَ وَلَدُهَا وَ مَاتَ عَنْهَا صَاحِبُهَا وَ لَمْ يُعْتِقْهَا هَلْ يَحِلُّ لِأَحَدٍ تَزْوِيجُهَا قَالَ لَا هِیَ أَمَهٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ تَزْوِيجُهَا إِلَّا بِعِتْقٍ مِنَ الْوَرَثَهِ فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ وَ لَيْسَ عَلَی الْمَيِّتِ دَيْنٌ فَهِیَ لِلْوَلَدِ وَ إِذَا مَلَكَهَا الْوَلَدُ فَقَدْ عَتَقَتْ بِمِلْكِ وَلَدِهَا لَهَا وَ إِنْ كَانَتْ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَقَدْ عَتَقَتْ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا وَ تُسْتَسْعَی فِی بَقِيَّهِ ثَمَنِهَا

بمجرد الملك بدون إعتاقها، لا للعتق، لأنه لا اعتداد بفعلها.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: حسن.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: صحيح.

الحديث السادس

الحديث السادس

: مجهول.

و حمل على ما إذا لم يكن للميت غيرها شی ء، فيعتق نصيب الولد منها و يستسعى فی حصص سائر الورثه.

ص: ۳۲۰

بَابُ نَوَادِرَ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً بِكَذَا إِلَى سَنَةٍ فَلَمَّا قَبَضَهَا الْمُشْتَرِي أَعْتَقَهَا مِنَ الْغَدِ وَ تَزَوَّجَهَا وَ جَعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَهْرٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ كَانَ لِلَّذِي اشْتَرَاهَا إِلَى سَنَةٍ مَالٌ أَوْ عُقْدَةٌ تُحِيطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فِي رَقَبَتِهَا فَإِنَّ عِتْقَهُ وَ نِكَاحَهُ جَائِزَانِ قَالَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلَّذِي اشْتَرَاهَا فَأَعْتَقَهَا وَ تَزَوَّجَهَا مَالٌ وَ لَا عُقْدَةٌ يَوْمَ مَاتَ تُحِيطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ بِرَقَبَتِهَا فَإِنَّ عِتْقَهُ وَ نِكَاحَهُ بَاطِلَانِ لِأَنَّهُ أَعْتَقَ مَا لَا يَمْلِكُ وَ أَرَى أَنَّهَا رِقٌّ لِمَوْلَاهَا

باب نوادر

الحديث الأول

الحديث الأول

: (صحيح و الثانى حسن و سقط شرحه عن المصنف).

قال المحقق فى الشرائع: إذا كان ثمنها دينا فزوجها المالك و جعل عتقها مهرها ثم أولدها و أفلس بثمنها و مات بيعت فى الدين، و هل يعود ولدها رقا؟ قيل:

نعم، لروايه هشام بن سالم، و الأشبه أنه لا يبطل العتق و لا النكاح، و لا يرجع الولد رقا لتحقق الحريه فيهما.

و قال فى المسالك: القول المذكور للشيخ فى النهايه و أتباعه، و قبله لابن الجنيد تعويلا على صحيحه هشام عن أبى بصير.

قال المصنف فى النكت: إن سلم هذا النقل فلا كلام، لكن عندى أن هذا خبر واحد لا يعضده دليل، فالرجوع إلى الأصل أولى، و هنا صرح بردها، و قبله ابن إدريس لمخالفه الأصول لصحه التزويج و العتق و حريه الولد، و قد اختلف المتأخرون فى تأويلها، لاعتنائهم بها من حيث صحه السند، فحملها العلامه على وقوع العتق و النكاح و الشراء فى مرض الموت، بناء على مذهبه من بطلان التصرف المنجز مع

ص: ۳۲۱

الْأَوَّلِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ كَانَتْ عَلِقَتْ أَعْنِى مِنَ الْمُعْتِقِ لَهَا الْمُتَزَوِّجِ بِهَا مَا حَالُ الَّذِى فِى بَطْنِهَا فَقَالَ الَّذِى فِى بَطْنِهَا مَعَ أُمِّهِ كَهَيْئَتِهَا

۲ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع فِى الْمَمْلُوكِ يُعْطِى الرَّجُلَ مَالًا لِيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ ذَلِكَ

وجود الدين المستغرق، و حينئذ فترجع رقا و يتبين بطلان النكاح. و اعترض السيد عميد الدين بأن الروايه اقتضت عودها و ولدها رقا كهيأتها، و تأويله لا يتم إلا فى عودها إلى الرق، لا عود الولد و يشكل فى الأم أيضا بأن الروايه دلت على عودها رقا للبائع، و مقتضى الحمل جواز بيعها فى دينه لا عودها إلى ملكه، و حملها بعضهم على فساد البيع و علم المشترى، فإنه يكون زانيا و يلحقه الأحكام، و رد بأن الروايه تضمنت أنه إذا خلف ما يقوم بقضاء الدين، يكون العتق و النكاح جائزين، و حمله ثالث على أنه فعل ذلك مضاره و العتق يشترط فيه القربه، و رد بأنه أيضا لا يتم فى الولد.

و أقول: فى صحه الخبر نظر، لاشتراك أبى بصير، و لأن الشيخ رواها فى موضعين عن هشام عن أبى بصير، و فى موضع عن هشام عنه عليه السلام بغير واسطه كالكافى، فالروايه مضطربه الإسناد.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: صحيح.

و قال فى الدروس: روى فضيل أنه لو قال: لمولاه يعنى بسبعمائه و لك على ثلاثمائه لزمه إن كان له مال حينئذ، و أطلق فى صحيحه الحلبى لزومه بالجعاله السابقه، و قال الشيخ و أتباعه: لو قال لأجنبى: اشترنى و لك على كذا لزمه إن كان له مال حينئذ، و هذا غير المروى، و أنكر ابن إدريس و من تبعه اللزوم و إن كان له مال، بناء على أن العبد لا يملك، و الأقرب ذلك فى صوره الفرض، لتحقق الحجر عليه من السيد، فلا يجوز جعله لأجنبى، و أما صوره الروايه فلا مانع منها على القولين.

۳ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ هِشَامَ بْنَ أَذَيْنٍ سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِعَبْدِهِ الْعِتْقَ إِنْ حَدَثَ بِسَيِّدِهِ حَدَثُ الْمَوْتِ فَمَاتَ السَّيِّدُ وَ عَلَيْهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ وَاجِبَةٍ فِي كَفَّارَةٍ أَ يُجْزِئُ عَنِ الْمَيِّتِ عِتْقُ الْعَبْدِ الَّذِي كَانَ السَّيِّدُ جَعَلَ لَهُ الْعِتْقَ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي تَحْرِيرِ الرَّقَبَةِ الَّتِي كَانَتْ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ لَا

۴ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ يَكُونُ لِيَ الْغُلَامُ فَيَشْرَبُ الْخَمْرَ وَ يَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الْمَكْرُوهَةِ فَأُرِيدُ عِتْقَهُ فَهَلْ عِتْقُهُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ أَبِيعُهُ وَ أَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ فَقَالَ إِنَّ الْعِتْقَ فِي بَعْضِ الزَّمَانِ أَفْضَلُ وَ فِي بَعْضِ الزَّمَانِ الصَّدَقَةُ أَفْضَلُ فَإِذَا كَانَ النَّاسُ حَسَنَةً حَالُهُمْ فَالْعِتْقُ أَفْضَلُ فَإِذَا كَانُوا شَدِيدَةً حَالُهُمْ فَالصَّدَقَةُ أَفْضَلُ وَ بَيْعُ هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ إِذَا كَانَ بِهَذِهِ الْحَالِ

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ أَحْرَارٌ إِلَّا مَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْعُبُودِيَّةِ وَ هُوَ مُدْرِكٌ مِنْ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ وَ مَنْ شُهِدَ عَلَيْهِ بِالرِّقِّ صَغِيراً كَانَ أَوْ كَبِيراً

۶ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ دَاوُدَ النَّهْدِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ دَخَلَ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فَقَالَ لَهُ أَبْلَغَ اللَّهُ مِنْ قَدْرِكَ أَنْ تَدَّعِيَ مَا ادَّعَى أَبُوكَ فَقَالَ لَهُ مَا لَكَ أَطْفَأَ اللَّهُ نُورَكَ وَ أَدْخَلَ الْفَقْرَ بَيْتَكَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَوْحَى

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مجهول.

و عدم الجواز إما لعدم القصد، أو لوجوب كون عتق الكفاره منجزا، قال في الشرائع: من وجب عليه عتق في كفاره لم يجزه التدبير.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: صحيح.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: حسن.

و يدل على أن الأصل الحريه كما ذكره الأصحاب.

الحديث السادس

الحديث السادس

: مرسل.

قوله عليه السلام:" أو ما علمت" يظهر من بعض الأخبار أن الواقفه لعنهم الله

ص: ٣٢٣

إِلَى عِمْرَانَ أَنِّي وَاهِبٌ لَكَ ذَكَراً فَوَهَبَ لَهُ مَرْيَمَ وَ وَهَبَ لِمَرْيَمَ عِيسَى ع- فَعِيسَى مِنْ مَرْيَمَ وَ مَرْيَمُ مِنْ عِيسَى وَ مَرْيَمُ وَ عِيسَى شَيْ ءٌ وَاحِدٌ وَ أَنَا مِنْ أَبِي وَ أَبِي مِنِّي وَ أَنَا وَ أَبِي شَيْ ءٌ وَاحِدٌ- فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ وَ أَسْأَلُكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ لَا إِخَالُكَ تَقْبَلُ مِنِّي وَ لَسْتَ مِنْ غَنَمِي وَ لَكِنْ هَلُمَّهَا فَقَالَ رَجُلٌ قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي قَدِيمٍ فَهُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ ذِكْرُهُ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ حَتَّى عادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ فَمَا كَانَ مِنْ مَمَالِيكِهِ أَتَى عَلَيْهِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَهُوَ قَدِيمٌ وَ هُوَ حُرٌّ قَالَ فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ وَ افْتَقَرَ حَتَّى مَاتَ وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَبِيتُ لَيْلَةٍ لَعَنَهُ اللَّهُ

۷ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ

كانوا مستمسكين ببعض الأخبار الداله على أن الكاظم عليه السلام يقوم بالأمر، و يظهر الدين و يقمع المخالفين، و لم يظهر منه بعد أمثال ذلك، فيجب أي يكون حيا و يظهر بعد ذلك، فأجاب عليه السلام بعد تسليم ما تمسكوا به استظهارا بأنه ربما يقال شي ء في رجل و يكون في ولده أو ولد ولده، فيمكن أن يظهر ما رويتم في أبي و في ولدى القائم عليه السلام.

و قال في النهايه:" ما إخالك سرقت" أي ما أظنك. يقال: خلت إخال بالكسر و الفتح، و الكسر أفصح و أكثر استعمالا و الفتح القياس.

قوله عليه السلام:" فما كان من مماليكه" قال في المسالك: هذه المسأله ذكرها الشيخ في النهايه، و تبعه عليها جماعه المتأخرين حتى ابن إدريس، و الأصل فيها روايه أبي سعيد، و كما ترى اشتملت على لفظ المملوك الشامل للذكر و الأنثى، و لكن الشيخ عبر عنه بلفظ العبد و تبعه الجماعه، و تمادى الأمر إلى أن توقف العلامه في تعدى الحكم إلى الأمه.

الحديث السابع

الحديث السابع

: مرفوع.

و يمكن حمله على ما إذا كان الرجل عبدا أو على ما إذا اشترط رقيه الولد على قول من قال به، أو يكون الولد لمملوك تزوجه قبل ذلك، فيكون حديث النكاح

الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ نَكَحَ وَلِيدَهَ رَجُلٍ أَعْتَقَ رَبُّهَا أَوَّلَ وَلَدٍ تَلِدُهُ فَوَلَدَتْ تَوْأَماً فَقَالَ أَعْتِقَ كِلَاهُمَا

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيُعْتِقُهُ الْمَوْلَى فِي تِلْكَ السَّاعَهِ فَيَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا حُرّاً فَهَلْ لِمَوْلَاهُ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ أَوْ يَتْرُكُهُ فَيَكُونُ لَهُ أَجْرُهُ إِذَا مَاتَ وَ هُوَ مَمْلُوكٌ فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَتْرُكُ الْعَبْدَ مَمْلُوكاً فِي حَالِ مَوْتِهِ فَهُوَ أَجْرٌ لِمَوْلَاهُ وَ هَذَا عِتْقٌ فِي هَذِهِ السَّاعَهِ لَيْسَ بِنَافِعٍ لَهُ

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ صَبَّاحٍ الْمُزَنِيِّ عَنْ نَاجِيَهَ قَالَ رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَعْتَقْتُ خَادِماً لِي وَ هُوَ ذَا أَطْلُبُ شِرَاءَ خَادِمٍ مُنْذُ سِنِينَ فَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا فَقَالَ مَا فَعَلَتِ الْخَادِمُ قَالَ حَيَّهٌ قَالَ رُدَّهَا فِي مَمْلُوكَتِهَا مَا أَغْنَى اللَّهُ مِنْ عِتْقِ أَحَدِكُمْ تُعْتِقُونَ الْيَوْمَ وَ يَكُونُ عَلَيْنَا غَداً لَا يَجُوزُ لَكُمْ أَنْ تُعْتِقُوا إِلَّا عَارِفاً

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ

أجنبيا عن المقام، و على التقادير فهو محمول على نذر العتق.

و قال في الدروس: لو نذر عتق أول ما يملكه أو أول ما تلده أمته فملك جماعه أو ولدت توأمين دفعه عتق الجميع، و الشيخ لم يقيد في الولاده بالدفعه كما في الروايه من قضاء أمير المؤمنين و نزلها ابن إدريس على إراده الناذر أول حمل.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: صحيح.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: ضعيف.

و لا خلاف بين الأصحاب ظاهرا في جواز عتق العبد المخالف، و حملوا هذا الخبر على كراهه عتقه، و يشكل بأن الرد إلى الرق لا يجتمع مع كراهه العتق، و يمكن حمله على ما إذا كانت ناصبيه أو خارجيه بناء على عدم جواز عتق الكافر كما ذهب إليه جماعه، أو على أنه لم يتلفظ بصيغه العتق، أو على أن المراد بردها استيجارها للخدمه.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: صحيح.

ص: ٣٢٥

مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ أَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ نَسَمَةً أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَنْ يُعْتِقَ شَيْخاً كَبِيراً أَوْ شَابّاً أَجْرَدَ قَالَ أَعْتِقْ مَنْ أَغْنَى نَفْسَهُ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الضَّعِيفُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّابِّ الْأَجْرَدِ

۱۱ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لَا يَجُوزُ فِي الْعَتَاقِ الْأَعْمَى وَ الْمُقْعَدُ وَ يَجُوزُ الْأَشَلُّ وَ الْأَعْرَجُ

۱۲ أَحْمَدُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ بَعْضِ آلِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ كَانَ مُؤْمِناً فَقَدْ عَتَقَ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ أَعْتَقَهُ صَاحِبُهُ أَمْ لَمْ يُعْتِقْهُ وَ لَا تَحِلُّ خِدْمَةُ مَنْ كَانَ مُؤْمِناً بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ

۱۳ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَبِيعُ عَبْدَهُ بِنُقْصَانٍ مِنْ ثَمَنِهِ لِيُعْتَقَ

قوله عليه السلام:" من أغنى نفسه" أى عن الخدمه، فيكون كالتعليل لما بعده، و يحتمل أن يكون المراد أن العمده فى ذلك أن يكون له كسب أو صنعه لا يحتاج فى معيشته إلى السؤال، و لو اشتركا فى ذلك فالشيخ أفضل.

الحديث الحادى عشر

الحديث الحادى عشر

: ضعيف.

و هذا الخبر مؤيد لما ذكره الأصحاب من انعتاق بالإقعاد، و إن لم يكن صريحا فيه، لاحتمال أن يكون المانع النقص و الانعتاق.

الحديث الثانى عشر

الحديث الثانى عشر

: مجهول.

و قوله" أحمد" يحتمل البرقى عطفا على السند السابق و العاصمى، و هو أظهر لروايه الكلينى عنه عن الحسن بن على عن ابن أسباط كثيرا. و حمل على تأكد استحباب العتق، للإجماع على أنه لا يعتق بنفسه.

الحديث الثالث عشر

الحديث الثالث عشر

: ضعيف.

و يدل ظاهرا على أن العبد يملك، و على أنه لو شرط مالا للمشترى لا يلزم،

ص: ۳۲۶

فَقَالَ لَهُ الْعَبْدُ فِيمَا بَيْنَهُمَا إِنَّ لَكَ عَلَيَّ كَذَا وَ كَذَا أَ يَأْخُذُهُ مِنْهُ فَقَالَ يَأْخُذُهُ مِنْهُ عَفْواً وَ يَسْأَلُهُ إِيَّاهُ فِي عَفْوِهِ فَإِنْ أَبَى فَلْيَدَعْهُ

۱۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عِدَّةُ مَمَالِيكَ فَقَالَ أَيُّكُمْ عَلَّمَنِي آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَهُوَ حُرٌّ فَعَلَّمَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى وَ لَمْ يُدْرَ أَيُّهُمُ الَّذِي عَلَّمَهُ الْآيَةَ هَلْ يُسْتَخْرَجُ بِالْقُرْعَةِ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَخْرِجَهُ أَحَدٌ إِلَّا الْإِمَامُ فَإِنَّ لَهُ كَلَاماً وَقْتَ الْقُرْعَةِ يَقُولُهُ وَ دُعَاءً لَا يَعْلَمُهُ سِوَاهُ وَ لَا يَقْتَدِرُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ

۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِإِسْمَاعِيلَ حَقِيبَةَ وَ الْحَارِثِ النَّصْرِيِّ اطْلُبُوا لِي جَارِيَةً مِنْ هَذَا الَّذِي يُسَمُّونَهُ كَدْبَانُوجَهْ تَكُونُ مَعَ أُمِّ فَرْوَةَ فَدَلُّونَا عَلَى جَارِيَةٍ لِرَجُلٍ مِنَ السَّرَّاجِينَ قَدْ وَلَدَتْ لَهُ ابْناً وَ مَاتَ وَلَدُهَا فَأَخْبَرُوهُ بِخَبَرِهَا فَأَمَرَهُمْ فَاشْتَرَوْهَا وَ كَانَ اسْمُهَا رِسَالَةَ فَغَيَّرَ اسْمَهَا وَ سَمَّاهَا سَلْمَى وَ زَوَّجَهَا سَالِماً مَوْلَاهُ وَ هِيَ أُمُّ الْحُسَيْنِ بْنِ سَالِمٍ

كما مر، و يمكن حمله على الاستحباب.

الحديث الرابع عشر

الحديث الرابع عشر

: مجهول.

و موافق لأصول الأصحاب و ما ذكروه في نظائره.

و يدل على أن القرعه لا يأتى بها إلا الإمام كما ذهب إليه جماعه.

الحديث الخامس عشر

الحديث الخامس عشر

: مجهول.

و يدل على جواز بيع أم الولد بعد موت ولدها فى حياه المولى، و على استحباب تغير الاسم بعد الشراء.

ص: ۳۲۷

بَابُ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أُعْتِقَ أَ لَهُ أَنْ يَضَعَ نَفْسَهُ حَيْثُ شَاءَ وَ يَتَوَلَّى مَنْ أَحَبَّ فَقَالَ إِذَا أُعْتِقَ لِلَّهِ فَهُوَ مَوْلًى لِلَّذِي أَعْتَقَهُ فَإِذَا أُعْتِقَ وَ جُعِلَ سَائِبَةً فَلَهُ أَنْ يَضَعَ نَفْسَهُ حَيْثُ شَاءَ وَ يَتَوَلَّى مَنْ شَاءَ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لِعَائِشَةَ أَعْتِقِي فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ

٤ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّ أَهْلَ بَرِيرَةَ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

باب الولاء لمن أعتق

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

الحديث الثانی

الحديث الثانی

: مجهول.

قوله عليه السلام:" فجعل سائبه" أی تبرأ من ضمان جريرته فإنه إذا فعل ذلک لم يرثه، أو لم يعتقه تبرعا بل فی نذرا و كفاره، و الأول أظهر.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: موثق.

و لا خلاف فی عدم نفوذ اشتراط الولاء لغير المعتق.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: صحيح.

ص: ٣٢٨

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ رَجُلًا لِمَنْ وَلَاؤُهُ وَ لِمَنْ مِيرَاثُهُ قَالَ لِلَّذِي أَعْتَقَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهَا

بَابٌ

۱ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمٍ الْفَرَّاءِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي قَالَتْ إِنِّي جَالِسَةٌ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَمَّا رَآنِي مَالَ إِلَيَّ فَسَلَّمَ عَلَيَّ فَقَالَ مَا يُجْلِسُكِ هَاهُنَا فَقُلْتُ أَنْتَظِرُ مَوْلًى لَنَا قَالَتْ فَقَالَ لِي أَعْتَقْتُمُوهُ قُلْتُ لَا وَ لَكِنْ أَعْتَقْنَا أَبَاهُ فَقَالَ لَيْسَ ذَلِكِ مَوْلَاكُمْ هَذَا أَخُوكُمْ وَ ابْنُ عَمِّكُمْ إِنَّمَا الْمَوْلَى الَّذِي جَرَتْ عَلَيْهِ النِّعْمَةُ فَإِذَا جَرَتْ عَلَى أَبِيهِ وَ جَدِّهِ فَهُوَ ابْنُ عَمِّكِ وَ أَخُوكِ

۲ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مجهول.

و لا خلاف في أن الإرث بالولاء مشروط بعدم وارث آخر.

باب

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول.

و الظاهر أن نهيه عليه السلام كان لاستخفافها به، و هو مكروه، أو لأن الولاء موروث به لا موروث.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: مرفوع.

و قال الشيخ في التهذيب بعد إيراد تلك الأخبار: ليس في شي ء من هذه الأخبار ما ينافي ما قدمناه من أن ولاء الولد لمن أعتق الأب، لأن الذي تضمنت هذه الأخبار نفي أن يكون الولد مولى، و ذلك صحيح لأن المولى في اللغه هو المعتق نفسه، و لا

ع قَالَ قَالَ إِنَّمَا الْمَوْلَى الْجَلِيبُ الْعَتِيقُ وَ ابْنُهُ عَرَبِيٌّ وَ ابْنُ ابْنِهِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ

۳ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَعِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ لِي مَنْ هَذَا فَقُلْتُ مَوْلًى لَنَا فَقَالَ أَعْتَقْتُمُوهُ أَوْ أَبَاهُ فَقُلْتُ بَلْ أَبَاهُ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا مَوْلَاكَ هَذَا أَخُوكَ وَ ابْنُ عَمِّكَ وَ إِنَّمَا الْمَوْلَى هُوَ الَّذِي جَرَتْ عَلَيْهِ النِّعْمَةُ فَإِذَا جَرَتْ عَلَى أَبِيهِ فَهُوَ أَخُوكَ وَ ابْنُ عَمِّكَ

۴ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جُوَيْرَةَ قَالَتْ مَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْتَظِرُ مَوْلًى لَنَا فَقَالَ يَا أُمَّ عُثْمَانَ مَا يُقِيمُكِ هَاهُنَا فَقُلْتُ أَنْتَظِرُ مَوْلًى لَنَا فَقَالَ أَعْتَقْتُمُوهُ فَقُلْتُ لَا فَقَالَ أَعْتَقْتُمْ أَبَاهُ قُلْتُ لَا أَعْتَقْنَا جَدَّهُ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا مَوْلَاكُمْ بَلْ هَذَا أَخُوكُمْ

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صُحْبَةُ عِشْرِينَ سَنَةً قَرَابَةٌ

بَابُ الْإِبَاقِ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يُقْبَلُ

يطلق ذلك على ولده، و ليس إذا انتفى أن يكون مولى أن ينتفي الولاء أيضا، لأن أحد الأمرين منفصل من الآخر.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: صحيح.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مجهول.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف.

باب الإباق

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول.

ص: ٣٣٠

اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُمْ صَلَاةً أَحَدُهُمُ الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوْلَاهُ

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ يَتَخَوَّفُ إِبَاقَ مَمْلُوكِهِ أَوْ يَكُونُ الْمَمْلُوكُ قَدْ أَبَقَ أَ يُقَيِّدُهُ أَوْ يَجْعَلُ فِي رَقَبَتِهِ رَايَةً فَقَالَ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ بَعِيرٍ تَخَافُ شِرَادَهُ فَإِذَا خِفْتَ ذَلِكَ فَاسْتَوْثِقْ مِنْهُ وَ لَكِنْ أَشْبِعْهُ وَ اكْسُهُ قُلْتُ وَ كَمْ شِبَعُهُ فَقَالَ أَمَّا نَحْنُ فَنَرْزُقُ عِيَالَنَا مُدَّيْنِ مِنْ تَمْرٍ

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنْ رَجُلٍ قَدْ أَبَقَ مِنْهُ مَمْلُوكُهُ يَجُوزُ أَنْ يُعْتِقَهُ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ مَوْتاً قَالَ أَبُو هَاشِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ كَانَ سَأَلَنِي نَصْرُ بْنُ عَامِرٍ الْقُمِّيُّ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَوَّلِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَةٍ مُدَبَّرَةٍ أَبَقَتْ مِنْ سَيِّدِهَا مُدَّةً سِنِينَ كَثِيرَةٍ ثُمَّ جَاءَتْ مِنْ بَعْدِ مَا مَاتَ سَيِّدُهَا بِأَوْلَادٍ وَ مَتَاعٍ كَثِيرٍ وَ شَهِدَ لَهَا شَاهِدَانِ أَنَّ سَيِّدَهَا قَدْ كَانَ دَبَّرَهَا فِي حَيَاتِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْبَقَ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَرَى أَنَّهَا وَ جَمِيعَ مَا مَعَهَا فَهُوَ لِلْوَرَثَةِ قُلْتُ لَا تُعْتَقُ مِنْ ثُلُثِ سَيِّدِهَا قَالَ لَا لِأَنَّهَا أَبَقَتْ عَاصِيَةً لِلَّهِ وَ لِسَيِّدِهَا

الحديث الثانی

الحديث الثانی

: ضعيف.

و قال فی القاموس الرايه: القلاده أو التی توضع فی عنق الغلام الآبق.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: حسن.

و ظاهره عدم الاكتفاء فی ذلک باستصحاب الحياه.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مجهول.

و قال المحقق فی الشرائع: إذا أبق المدبر بطل تدبيره، و كان من يولد بعد الإباق رقا إن ولد له من أمه، و أولاده قبل الإباق على

التدبیر.

و قال فی المسالک: هذا الحکم ذکره الأصحاب و ظاهرهم الإجماع علیه، و فی الخلاف صرح بدعوی الإجماع علیه.

ص: ۳۳۱

فَأَبْطَلَ الْإِبَاقُ التَّدْبِيرَ

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ فِي جُعْلِ الْآبِقِ الْمُسْلِمِ يُرَدُّ عَلَى الْمُسْلِمِ وَ قَالَ ع فِي رَجُلٍ أَخَذَ آبِقاً فَأَبَقَ مِنْهُ قَالَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ

۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَمْلُوكُ إِذَا هَرَبَ وَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مِصْرِهِ لَمْ يَكُنْ آبِقا

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: موثق.

قوله عليه السلام:" المسلم يرد على المسلم" أى يلزم أن يرد المسلم الآبق على المسلم، و لا يأخذ منه جعلا، أو ينبغى أن يرد الجعل على المسلم لو أخذه منه، أو لا يأخذه لو أعطاه، و يحتمل بعيدا أن يكون المعنى أن المسلم المالك يرد أى يعطى الجعل، و على التقادير الأوله فهو محمول على الاستحباب إذا قرر جعلا، و على الوجوب مع عدمه إذا لم نقل بوجوب الدينار و الأربعه دنانير، و يمكن أن يكون المراد أنه إذا أخذ جعلا و لم يرد العبد يجيب عليه رد الجعل.

و قال فى المسالک: لو استدعى الرد و لم يتعرض للأجره يلزم أجره المثل إلا فى الآبق، فإنه يلزم برده من مصره دينار، و من غيره أربعه على المشهور، و فى طريق الروايه ضعف، و نزلها الشيخ على الأفضل، و عمل المحقق بمضمونها إن نقصت قيمه العبد عن ذلک، و تمادى الشيخان فى النهايه و المقنعه، فأثبتا ذلک، و إن لم يتبرع المالک.

الحديث السادس

الحديث السادس

: مرفوع.

و مخالف للمشهور و لما ورد فى جعل من رد الآبق من المصر، و تظهر الفائده فى إبطال التدبير، و فى فسخ المشترى، و فى الجعل لرد الآبق و غيرها، و يمكن حمله على ما إذا كان فى بيوت أقاربه و أصدقائه بحيث لا يسمى آبقا عرفا.

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ عَبْداً آبِقاً فَأَخَذَهُ وَ أَفْلَتَ مِنْهُ الْعَبْدُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ قُلْتُ فَأَصَابَ جَارِيَةً قَدْ سُرِقَتْ مِنْ جَارٍ لَهُ فَأَخَذَهَا لِيَأْتِيَهُ بِهَا فَنَفَقَتْ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع اخْتُصِمَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ أَخَذَ عَبْداً آبِقاً وَ كَانَ مَعَهُ ثُمَّ هَرَبَ مِنْهُ قَالَ يَحْلِفُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا سَلَبَهُ ثِيَابَهُ وَ لَا شَيْئاً مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ وَ لَا بَاعَهُ وَ لَا دَاهَنَ فِي إِرْسَالِهِ فَإِذَا حَلَفَ بَرِئَ مِنَ الضَّمَانِ

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ جُعْلِ الْآبِقِ وَ الضَّالَّةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَيْسَ فِي الْإِبَاقِ عُهْدَه

الحديث السابع

الحديث السابع

: ضعيف.

و محمول على عدم التفريط، فإن المشهور بين الأصحاب أنه لو أبق العبد اللقيط أوضاع من غير تفريط لم يضمن، و لو كان بتفريط ضمن، و لو اختلفا في التفريط و لا بينه فالقول قول الملتقط مع يمينه.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.

و محمول على ما إذا ادعى المالك عليه تلك الأمور.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: صحيح.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: صحيح.

قوله عليه السلام:" ليس فى الإباق" أى إباق العبد الآبق من عند الملتقط.

ص: ٣٣٣

تَمَّ كِتَابُ الْعِتْقِ وَ التَّدْبِيرِ وَ الْكِتَابَهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ- مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الصَّيْدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

تم كتاب العتق و التدبير و الكتابه و الحمد لله رب العالمين و صلى الله على خير خلقه محمد و آله الطاهرين.

و يتلوه كتاب الصيد إن شاء الله تعالى

ص: ۳۳۴

كِتَابُ الصَّيْدِ بَابُ صَيْدِ الْكَلْبِ وَ الْفَهْدِ

١ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ هَارُونُ بْنُ مُوسَى التَّلَّعُكْبَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ قَالَ هِيَ الْكِلَابُ

كتاب الصيد

باب صيد الكلب و الفهد

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

قوله تعالى:" وَ ما عَلَّمْتُمْ" أي صيد ما علمتم بتقدير مضاف، فالواو للعطف على الطيبات أو الموصول مبتدأ يتضمن معنى الشرط، و قوله:" فَكُلُوا" خبره، و المشهور بين علمائنا و المنقول في كثير من الروايات عن أئمتنا عليهم السلام أن المراد بالجوارح الكلاب، و أنه لا يحل صيد غير الكلب إذا لم يدرك ذكاته، و الجوارح و إن كان لفظها يشمل غير الكلب إلا أن الحال عن فاعل علمتم أعني مكلبين خصصها

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذَيْنَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْهُمَا ع جَمِيعاً أَنَّهُمَا قَالا- فِی الْكَلْبِ يُرْسِلُهُ الرَّجُلُ وَ يُسَمِّی قَالا إِنْ أَخَذَهُ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَذَكِّهِ وَ إِنْ أَدْرَكْتَهُ وَ قَدْ قَتَلَهُ وَ أَكَلَ مِنْهُ فَكُلْ مَا بَقِیَ وَ لَا تَرَوْنَ مَا تَرَوْنَ فِی الْكَلْبِ

بالكلاب، فإن المكلب مؤدب الكلاب للصيد، و ذهب ابن أبى عقيل إلى حل صيد ما أشبه الكلب من الفهد و النمر و غيرها، فإطلاق المكلبين باعتبار كون المعلم فى الغالب كلبا و ما يدل على مذهبه من الأخبار لعلها محموله على التقيه، كما يدل عليه روايه أبان فى الباب الآتى.

قوله عليه السلام:" هى الكلاب" أى قوله تعالى:" مُكَلِّبِينَ " مأخوذ من الكلب فهى مخصوصه به لا- تعم جميع الجوارح كما زعمه العامه.

و قال الفاضل الأسترآبادى: يعنى إن المراد من المكلبين الكلاب، و فى تفسير على بن إبراهيم روايه أخرى يؤيد ذلك، فعلم من ذلك أن قراءه على عليه السلام بفتح اللام، و القراءه الشائعه بين العامه بكسر اللام.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: حسن.

قوله عليه السلام:" فكل ما بقى" المشهور أنه يثبت تعليم الكلب بكونه بحيث يسترسل إذا أرسله، و ينزجر إذا زجر عنه، و لا يعتاد أكل ما يمسكه، فلو أكل نادرا أو لم يسترسل نادرا لم يقدح، فيمكن حمل هذا الخبر و أشباهه على النادر.

و قال ابن الجنيد: فإن أكل من قبل أن تخرج نفس الصيد لم يحل أكل باقيه، و إن كان أكله منه بعده جاز أكل ما بقى منه من قليل أو كثير، محتجا بخبر حمله الأصحاب على التقيه تاره، و على عدم كونه معتادا لذلك أخرى، و للقائل بقول ابن الجنيد أن يحمل هذه الأخبار على ما بعد الموت.

و ذهب جماعه من الأصحاب منهم الصدوقان إلى أنه لا- يشترط عدم الأكل مطلقا، و يشهد لهم كثير من الأخبار، و يظهر من خبر حكم بن حكيم أن أخبار الاشتراط وردت تقيه، و يمكن حملها على الكراهه أيضا.

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ سَالِمٍ الْأَشَلِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكَلْبِ يُمْسِكُ عَلَى صَيْدِهِ وَ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِمَا أَكَلَ وَ هُوَ لَكَ حَلَالٌ

۴ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سَالِمٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُسَرِّحُ كَلْبَهُ الْمُعَلَّمَ وَ يُسَمِّي إِذَا سَرَّحَهُ فَقَالَ يَأْكُلُ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَبْلَ قَتْلِهِ ذَكَّاهُ وَ إِنْ وَجَدَ مَعَهُ كَلْباً غَيْرَ مُعَلَّمٍ فَلَا يَأْكُلْ مِنْهُ فَقُلْتُ فَالْفَهْدُ قَالَ إِذَا أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ وَ إِلَّا فَلَا قُلْتُ أَ لَيْسَ الْفَهْدُ بِمَنْزِلَةِ الْكَلْبِ فَقَالَ لِي لَيْسَ شَيْ‏ءٌ مُكَلَّبٌ إِلَّا الْكَلْبُ

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ مَا قَتَلَتْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ وَ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ فَكُلُوا مِنْهُ وَ مَا قَتَلَتِ الْكِلَابُ الَّتِي لَمْ تُعَلِّمُوهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تُدْرِكُوهُ فَلَا تَطْعَمُوهُ

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَكَمُ بْنُ حُكَيْمٍ الصَّيْرَفِيُّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي الْكَلْبِ يَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهُ إِذَا قَتَلَهُ وَ أَكَلَ مِنْهُ

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: موثق.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: صحيح.

قوله عليه السلام:" و إن وجد معه كلبا" لعله محمول على ما إذا لم يعلم موته بجرح المعلم كما هو ظاهر الخبر و عليه الأصحاب.

قوله عليه السلام:" مكلب إلا الكلب" لعله عليه السلام استدل بقوله تعالى" مُكَلِّبِينَ" ردا على المخالفين.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: حسن.

الحديث السادس

الحديث السادس

: مجهول و يمكن عده موثقا.

ص: ٣٣٧

فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ فَقَالَ كُلْ أَ وَ لَيْسَ قَدْ جَامَعُوكُمْ عَلَى أَنَّ قَتْلَهُ ذَكَاتُهُ قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَمَا يَقُولُونَ فِي شَاةٍ ذَبَحَهَا رَجُلٌ أَ ذَكَّاهَا قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ السَّبُعَ جَاءَ بَعْدَ مَا ذَكَّاهَا فَأَكَلَ مِنْهَا بَعْضَهَا أَ يُؤْكَلُ الْبَقِيَّةُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِذَا أَجَابُوكَ إِلَى هَذَا فَقُلْ لَهُمْ كَيْفَ تَقُولُونَ إِذَا ذَكَّى ذَلِكَ وَ أَكَلَ مِنْهَا لَمْ تَأْكُلُوا وَ إِذَا ذَكَّاهَا هَذَا وَ أَكَلَ أَكَلْتُمْ

٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ كَلْبَهُ فَأَدْرَكَهُ وَ قَدْ قَتَلَ قَالَ كُلْ وَ إِنْ أَكَلَ

٨ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُرْسِلُ الْكَلْبَ عَلَى الصَّيْدِ فَيَأْخُذُهُ وَ لَا يَكُونُ مَعَهُ سِكِّينٌ يُذَكِّيهِ بِهَا أَ يَدَعُهُ حَتَّى يَقْتُلَهُ وَ يَأْكُلَ مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ

قوله:" فإنما أمسك على نفسه" هذا الاستدلال مشهور بين العامه، و لعله عليه السلام لم يتعرض لدفعه لظهور بطلانه، إذا الآيه تحتمل وجهين، الأول أن يكون المعنى كلوا من أى شى ء أمكن عليكم أى لكم، فيشمل ما إذا أكل أو لم يأكل، بل يمكن أن يدعى أن ظاهره أنه أكل بعضا و أمسك بعضا، و الثانى أن يكون المعنى كلوا من صيد أمسكنه لكم، و لا يخفى أن الأول أظهر، و لو تنزلنا عن ظهوره فليس الثانى بأظهر، فلا يمكن الاستدلال، و لعله عليه السلام ذكر ما ذكر تأييدا لأظهر الاحتمالين، و حاصل استدلاله عليه السلام أنكم إذا سلمتم أن مقتول الكلب مثل مذبوح الإنسان فى الحل، فكما أن مذبوح الإنسان إذا أكل منه كلب بعد ذبحه لا يحرمه، فكذا مقتول الكلب لا يحرم بأكله منه بعد قتله.

الحديث السابع

الحديث السابع

: مجهول.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: صحيح.

و قال فى الدروس: و لو فقد الآله عند إدراكه ففى صحيحه جميل يدع الكلب

ص: ٣٣٨

عَلَيْكُمْ وَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْكَلَ مِمَّا قَتَلَ الْفَهْدُ

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَيْدِ الْبُزَاةِ وَ الصُّقُورِ وَ الْكَلْبِ وَ الْفَهْدِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ صَيْدَ شَيْ‌ءٍ مِنْ هَذِهِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمُوهُ إِلَّا الْكَلْبَ الْمُكَلَّبَ قُلْتُ فَإِنْ قَتَلَهُ قَالَ كُلْ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ ... فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ

١٠ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ سَمِعْتُ سَلْمَانَ يَقُولُ كُلْ مِمَّا أَمْسَكَ الْكَلْبُ وَ إِنْ أَكَلَ ثُلُثَيْهِ

١١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْكِلَابُ الْكُرْدِيَّةُ إِذَا عُلِّمَتْ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ السَّلُوقِيَّةِ

١٢ وَ عَنْهُ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سَالِمٍ الْأَشَلِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ قَدْ أَكَلَ مِنْ صَيْدِهِ قَالَ كُلْ مِنْهُ

١٣ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ

حتى يقتله، و عليها القدماء و أنكرها ابن إدريس.

فرع، و قال في الدروس: و يجب غسل موضع العضه جمعا بين نجاسه الكلب، و إطلاق الأمر بالأكل، و قال الشيخ: لا يجب، لإطلاق الأمر من غير أمر بالغسل.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: حسن.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: مختلف فيه.

الحديث الحادي عشر

الحديث الحادي عشر

: ضعيف على المشهور.

و قال الفيروزآبادى: السلوق كصبور: قريه باليمن تنسب إليه الدروع و الكلاب، أو بلد بطرف أرمنيه، و قال فى المسالك: لا فرق فى الكلب بين السلوقى و غيره إجماعا.

الحديث الثانى عشر

الحديث الثانى عشر

: صحيح.

الحديث الثالث عشر

الحديث الثالث عشر

: ضعيف على المشهور.

ص: ۳۳۹

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ كَلْبَهُ فَأَخَذَ صَيْداً فَأَكَلَ مِنْهُ آكُلُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَالَ كُلْ مِمَّا قَتَلَ الْكَلْبُ إِذَا سَمَّيْتَ عَلَيْهِ فَإِنْ كُنْتَ نَاسِياً فَكُلْ مِنْهُ أَيْضاً وَ كُلْ فَضْلَهُ

۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی صَيْدِ الْكَلْبِ إِنْ أَرْسَلَهُ الرَّجُلُ وَ سَمَّى فَلْيَأْكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ وَ إِنْ قَتَلَ وَ إِنْ أَكَلَ فَكُلْ مَا بَقِیَ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُعَلَّمٍ يُعَلِّمُهُ فِی سَاعَتِهِ ثُمَّ يُرْسِلُهُ فَيَأْكُلُ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُعَلَّمٌ فَأَمَّا خِلَافُ الْكَلْبِ مِمَّا يَصِيدُ الْفَهْدُ وَ الصَّقْرُ وَ أَشْبَاهُ ذَلِكَ فَلَا تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِهِ إِلَّا مَا أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- مُكَلِّبِينَ فَمَا كَانَ خِلَافَ الْكَلْبِ فَلَيْسَ صَيْدُهُ مِمَّا يُؤْكَلُ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتَهُ

۱۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْبَازِی وَ الْكَلْبِ إِذَا صَادَ وَ قَدْ قَتَلَ صَيْدَهُ وَ أَكَلَ مِنْهُ آكُلُ فَضْلَهُمَا أَمْ لَا فَقَالَ ع أَمَّا مَا قَتَلَتْهُ الطَّيْرُ فَلَا تَأْكُلْهُ إِلَّا أَنْ تُذَكِّيَهُ وَ أَمَّا مَا قَتَلَهُ الْكَلْبُ وَ قَدْ ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ فَكُلْ وَ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ

۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ كَلْبٍ أَفْلَتَ وَ لَمْ يُرْسِلْهُ صَاحِبُهُ فَصَادَ فَأَدْرَكَهُ صَاحِبُهُ وَ قَدْ قَتَلَهُ أَ يَأْكُلُ مِنْهُ فَقَالَ لَا وَ قَالَ ع إِذَا صَادَ وَ قَدْ سَمَّى فَلْيَأْكُلْ

و يدل على أنه إذا نسى التسميه لا يحرم كما هو المشهور، و قال فى الدروس:

لو ترك التسميه عمدا حرم، و إن كان ناسيا حل و لو نسيها فاستدرك عند الإصابه أجزأ و لو تعمدها ثم سمى عندها فالأقرب الإجزاء.

الحديث الرابع عشر

الحديث الرابع عشر

: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس عشر

الحديث الخامس عشر

: حسن

الحديث السادس عشر

الحديث السادس عشر

: مجهول، يقال: أفلتت: خرجت من يده و نفرت.

وَ إِنْ صَادَ وَ لَمْ يُسَمِّ فَلَا يَأْكُلْ وَ هَذَا مِنْ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ

١٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أُرْسِلُ الْكَلْبَ وَ أُسَمِّي عَلَيْهِ فَيَصِيدُ وَ لَيْسَ مَعِي مَا أُذَكِّيهِ بِهِ قَالَ دَعْهُ حَتَّى يَقْتُلَهُ وَ كُلْ

١٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَرْسَلَ الرَّجُلُ كَلْبَهُ وَ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ ذَبَحَ وَ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ وَ كَذَلِكَ إِذَا رَمَى بِالسَّهْمِ وَ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ

١٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ أَرْسَلُوا كِلَابَهُمْ وَ هِيَ مُعَلَّمَةٌ كُلُّهَا وَ قَدْ سَمَّوْا عَلَيْهَا فَلَمَّا أَنْ مَضَتِ الْكِلَابُ دَخَلَ فِيهَا كَلْبٌ غَرِيبٌ لَمْ يَعْرِفُوا لَهُ صَاحِباً فَاشْتَرَكْنَ جَمِيعاً فِي الصَّيْدِ فَقَالَ لَا يُؤْكَلُ مِنْهُ لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي أَخَذَهُ مُعَلَّمٌ أَمْ لَا

٢٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ لَا يُؤْكَلُ صَيْدُهُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ع أَمَرَ بِقَتْلِهِ

قوله عليه السلام:" هذا مما علمتم" إشاره إلى ما ذكره أولا أى مع التسميه حلال و داخل تحت هذا النوع، قد ظهر حله من هذه الآيه و قد اشترط فيها التسميه، و يحتمل أن يكون حالا عن الجمله الأولى أو الثانيه أو عنهما.

الحديث السابع عشر

الحديث السابع عشر

: موثق.

الحديث الثامن عشر

الحديث الثامن عشر

: ضعيف على المشهور.

الحديث التاسع عشر

الحديث التاسع عشر

: ضعيف.

الحديث العشرون

الحديث العشرون

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام" الكلب الأسود البهيم" قال الجوهرى: البهيمه غايه السواد، و يقال: فرس بهيم: أى مصمت لا يخالط لونه، لون.

ص: ٣٤١

بَابُ صَيْدِ الْبُزَاهِ وَ الصُّقُورِ وَ غَيْرِ ذَلِکَ

١ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ أَبِي ع يُفْتِي وَ كَانَ يَتَّقِي وَ نَحْنُ نَخَافُ فِي صَيْدِ الْبُزَاهِ وَ الصُّقُورِ وَ أَمَّا الْآنَ فَإِنَّا لَا نَخَافُ وَ لَا نُحِلُّ صَيْدَهَا إِلَّا أَنْ تُدْرَكَ ذَكَاتُهُ فَإِنَّهُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ فِي الْكِلَابِ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرْسَلْتَ بَازاً أَوْ صَقْراً أَوْ عُقَاباً فَلَا تَأْكُلْ حَتَّى تُدْرِكَهُ فَتُذَكِّيَهُ وَ إِنْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ

و قال الفاضل الأسترآبادى فى قوله عليه السلام" أمر بقتله": فلا يجوز إبقاء حياته مده تعليمه و كذلك إغراؤه فلا ترتب عليهما أثر شرعى، و هو أن قتله يكون ذبحا شرعا، و هذا نظير من عقد حين هو محرم، و من باع بعد النداء يوم الجمعه، و غير بعيد أن يكون المراد من الأمر الاستحباب، و أن يكون الكراهه هنا مانعه عن ترتب أثر شرعى، و قال فى الدروس: يحل ما صاده الكلب الأسود البهيم، و منعه ابن الجنيد لما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام، و يمكن حمله على الكراهه.

باب صيد البزاه و الصقور و غير ذلک

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام:" فى الكلاب" أى فى كتاب على أن الله عز و جل يقول: هذه الآيه فى الكلاب، و هى مختصه بها.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

ص: ٣٤٢

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ كَلْبَهُ وَ صَقْرَهُ فَقَالَ أَمَّا الصَّقْرُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِهِ حَتَّى تُدْرِكَ ذَكَاتَهُ وَ أَمَّا الْكَلْبُ فَكُلْ مِنْهُ إِذَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ أَمْ لَمْ يَأْكُلْ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ كَرِهَ صَيْدَ الْبَازِي إِلَّا مَا أُدْرِكَتْ ذَكَاتُهُ

٥ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ بَازَهُ أَوْ كَلْبَهُ فَأَخَذَ صَيْداً وَ أَكَلَ مِنْهُ آكُلُ مِنْ فَضْلِهِمَا فَقَالَ لَا مَا قَتَلَ الْبَازِي فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَذْبَحَهُ

٦ أَبَانٌ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْبَازِي وَ الصَّقْرِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ مَا قَتَلَ الْبَازِي وَ الصَّقْرُ وَ لَا تَأْكُلْ مَا قَتَلَ سِبَاعُ الطَّيْرِ

٧ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي الْبَازِي وَ الصَّقْرِ وَ الْعُقَابِ فَقَالَ إِنْ أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ مِنْهُ وَ إِنْ لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ فَلَا تَأْكُلْ

٨ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَبِي ع يُفْتِي

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مجهول.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: حسن، قال الجوهري: البازي واحد الباز.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

الحديث السابع

الحديث السابع

: حسن كالصحيح.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.

ص: ٣٤٣

فِی زَمَنِ بَنِی أُمَیَّهَ أَنَّ مَا قَتَلَ الْبَازِی وَ الصَّقْرُ فَهُوَ حَلَالٌ وَ کَانَ یَتَّقِیهِمْ وَ أَنَا لَا أَتَّقِیهِمْ وَ هُوَ حَرَامٌ مَا قَتَلَ

۹ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَیْدِ الْبَازِی إِذَا صَادَ وَ قَتَلَ وَ أَکَلَ مِنْهُ آکُلُ مِنْ فَضْلِهِ أَمْ لَا فَقَالَ أَمَّا مَا أَکَلَتِ الطَّیْرُ فَلَا تَأْکُلْ إِلَّا أَنْ تُذَکِّیَهُ

۱۰ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَیْثٍ الْمُرَادِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصُّقُورِ وَ الْبُزَاهِ وَ عَنْ صَیْدِهَا فَقَالَ کُلْ مَا لَمْ یَقْتُلْنَ إِذَا أَدْرَکْتَ ذَکَاتَهُ وَ آخِرُ الذَّکَاهِ إِذَا کَانَتِ الْعَیْنُ تَطْرِفُ وَ الرِّجْلُ تَرْکُضُ وَ الذَّنَبُ تَتَحَرَّکُ وَ قَالَ ع لَیْسَتِ الصُّقُورُ وَ الْبُزَاهُ فِی الْقُرْآنِ

۱۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ قَالَ لَا تَأْکُلْ مِمَّا قَتَلَتْ سِبَاعُ الطَّیْرِ

قوله علیه السلام:" و هو" الضمیر إما للشأن، أو من باب زید قائم أبوه.

الحدیث التاسع

الحدیث التاسع

: مجهول.

الحدیث العاشر

الحدیث العاشر

: ضعیف.

و قال فی الدروس: یشترط أن لا یدرکه المرسل، و فیه حیاه مستقره فلو أدرکه کذا وجبت التذکیه إن اتسع الزمان لذبحه، و لو قصر الزمان عن ذلک ففی حله للشیخ قولان: ففی المبسوط یحل، و منعه فی الخلاف، و هو قول ابن الجنید و یعنی باستقرار الحیاه إمکان حیاته و لو نصف یوم، و قال ابن حمزه أدناه أن تطرف عینه أو یرکض رجله، أو یتحرک ذنبه و هو مروی.

الحدیث الحادی عشر

الحدیث الحادی عشر

: ضعیف:

ص: ۳۴۴

بَابُ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ وَ أَهْلِ الذِّمَّهِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ يَأْخُذُهُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ فَيُسَمِّي حِينَ يُرْسِلُهُ أَ يَأْكُلُ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهُ مُكَلَّبٌ قَدْ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَسْتَعِيرُ كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ فَأَصِيدُ بِهِ فَقَالَ ع لَا تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَّمَهُ مُسْلِمٌ فَتَعَلَّمَهُ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

باب صيد كلب المجوسى و أهل الذمه

اشاره

باب صيد كلب المجوسى و أهل الذمه

قال المحقق الأسترآبادى: قد مضى فى كتاب الجهاد أن النبى صلى الله عليه و آله أعطى المجوس حكم اليهود و النصارى فى باب قبول الجزيه، و يمكن أن تكون حكمهم مخالفا لحكم اليهود و النصارى فى بعض الأبواب دون بعض

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

و يدل على اشتراط إسلام المعلم، و اختاره الشيخ فى الخلاف مستدلا عليه بالإجماع و الأخبار، و فى المبسوط قوى عدم الحل، و احتج بقوله تعالى" تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ" فإن الخطاب للمسلمين، و بخبر ابن سيابه، و أجيب بأن الآيه خرجت مخرج الغالب لا على وجه الاشتراط، و عن الخبر بالحمل على ما إذا لم يسم أو على الكراهه، و يمكن حمل هذا الخبر على ما إذا علمه مسلم لكنه بعيد.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: مجهول. و يمكن حمله على الكراهه و التقيه.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

قَالَ كَلْبُ الْمَجُوسِيِّ لَا تَأْكُلْ صَيْدَهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ الْمُسْلِمُ فَيُعَلِّمَهُ وَ يُرْسِلَهُ وَ كَذَلِكَ الْبَازِي وَ كِلَابُ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ بُزَاتُهُمْ حَلَالٌ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْكُلُوا صَيْدَهَا

بَابُ الصَّيْدِ بِالسِّلَاحِ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كُلْ مِنَ الصَّيْدِ مَا قَتَلَ السَّيْفُ وَ السَّهْمُ وَ الرُّمْحُ وَ سُئِلَ عَنْ صَيْدٍ صِيدَ فَتَوَزَّعَهُ الْقَوْمُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

باب الصيد بالسلاح

الحديث الأول

الحديث الأول

: موثق.

قال الفيروزآبادى: التوزيع: القسمه و التفريق، و توزعوه تقسموه. انتهى و ينبغى حمله على ما إذا لم يثبته الأول و صيروه جميعا بجراحاتهم مثبتا فيكونون مشتركين فيه، و على الثانى إذا انفصل الأجزاء بالجراحات كما هو ظاهر الأخبار فلا يخلو من إشكال أيضا، ثم اعلم أن الشيخ فى النهايه عمل بظاهر تلك الأخبار فقال فى النهايه: و إذا أخذ الصيد جماعه فتناهبوه و توزعوه قطعه قطعه جاز أكله، و المشهور هو التفصيل الذى ذكره ابن إدريس، و هو أنه إنما يجوز أكله إذا كانوا صيروه جميعا فى حكم المذبوح، أو أولهم صيره كذلك، فإن كان الأول لم يصيره فى حكم المذبوح بل أدركوه و فيه حياه مستقره و لم يذكوه فى موضع ذكاته بل تناهبوه و توزعوه من قبل ذكاته فلا يجوز لهم أكله، لأنه صار مقدورا على ذكاته انتهى، فيمكن حمل خبر محمد بن قيس على أنه لم يصيره الأول مثبتا غير ممتنع فلا يكون نهبه، بل يكون فيه شركاء و لا يضر منع الأول.

۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ جَرَحَ صَیْداً بِسِلَاحٍ وَ ذَکَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیْهِ ثُمَّ بَقِیَ لَیْلَةً أَوْ لَیْلَتَیْنِ لَمْ یَأْکُلْ مِنْهُ سَبُعٌ وَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ سِلَاحَهُ هُوَ الَّذِی قَتَلَهُ فَیَأْکُلُ مِنْهُ إِنْ شَاءَ وَ قَالَ فِی إِیَّلٍ اصْطَادَهُ رَجُلٌ فَتَقَطَّعَهُ النَّاسُ وَ الرَّجُلُ یَتْبَعُهُ أَ فَتَرَاهُ نُهْبَةً فَقَالَ ع لَیْسَ بِنُهْبَةٍ وَ لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ

۳ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّمِیَّةِ یَجِدُهَا صَاحِبُهَا فِی الْغَدِ أَ یَأْکُلُ مِنْهُ فَقَالَ إِنْ عَلِمَ أَنَّ رَمْیَتَهُ هِیَ الَّتِی قَتَلَتْهُ فَلْیَأْکُلْ مِنْ ذَلِکَ إِذَا کَانَ قَدْ سَمَّی

۴ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَی حِمَارَ وَحْشٍ أَوْ ظَبْیاً فَأَصَابَهُ ثُمَّ کَانَ فِی طَلَبِهِ فَوَجَدَهُ مِنَ الْغَدِ وَ سَهْمُهُ فِیهِ فَقَالَ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ أَصَابَهُ وَ أَنَّ سَهْمَهُ هُوَ الَّذِی قَتَلَهُ فَلْیَأْکُلْ مِنْهُ وَ إِلَّا فَلَا یَأْکُلْ مِنْهُ

۵ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِیسَی الْقُمِّیِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَرْمِی سَهْمِی وَ لَا أَدْرِی أَ سَمَّیْتُ أَمْ لَمْ أُسَمِّ

الحدیث الثانی

الحدیث الثانی

: صحیح.

قال الفیروزآبادی: الأیل کقنب و خلب و سید، تیس الجبل.

قوله:" نهبه" لأن النبی صلی الله علیه و آله نهی عن النهبه.

الحدیث الثالث

الحدیث الثالث

: حسن.

قوله:" عن الرمیه" الظاهر أنها فعیله بمعنی المفعول، و یمکن أن یکون مصدرا تجوزا، و ظاهر الأخبار الآتیه أن المراد بالعلم هیهنا هو الظن الغالب المستند إلی عدم وجدان جراحه من سبع فیه، و عدم تردیه من جبل أو فی ماء أو نحو ذلک، و حمله أکثر القوم علی ما إذا أصابته الرمیه فی موضع یقتل غالبا.

الحدیث الرابع

الحدیث الرابع

: موثق.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مجهول.

قوله:" فلا أدرى" المراد أنه شك فى أنه هل سمى أو ترك التسميه نسيانا

ص: ٣۴٧

فَقَالَ كُلْ لَا بَأْسَ قَالَ قُلْتُ أَرْمِى وَ يَغِيبُ عَنِّى فَأَجِدُ سَهْمِى فِيهِ فَقَالَ كُلْ مَا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ قَدْ أُكِلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ

٦ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّيْدِ يَضْرِبُهُ الرَّجُلُ بِالسَّيْفِ أَوْ يَطْعُنُهُ بِالرُّمْحِ أَوْ يَرْمِيهِ بِسَهْمٍ فَيَقْتُلُهُ وَ قَدْ سَمَّى حِينَ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَالَ كُلْ لَا بَأْسَ بِهِ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّمِيَّهِ يَجِدُهَا صَاحِبُهَا أَ يَأْكُلُهَا قَالَ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ رَمْيَتَهُ هِيَ الَّتِى قَتَلَتْهُ فَلْيَأْكُلْ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِى صَيْدٍ وُجِدَ فِيهِ سَهْمٌ وَ هُوَ

فإنه لو جزم بترك التسميه نسيانا لا يقدح فى الحليه، و أما إذا كان الشك فى أنه هل سمى أو ترك التسميه عمدا فلا يخلو من إشكال، و ظاهر الخبر يشمله.

الحديث السادس

الحديث السادس

: صحيح.

الحديث السابع

الحديث السابع

: صحيح.

و قد تقدم القول فيه، و قال فى المسالك: من الشروط المعتبره فى حل الصيد بالسهم و الكلب أن يحصل موته بسبب الجرح، فلو مات بصدمه أو افتراس سبع أو أعان على ذلك الجرح غيره لم يحل، و يتفرع على ذلك ما لو غاب الصيد و حياته مستقره ثم وجده ميتا فإنه لا يحل، لاحتمال أن يكون مات بسبب آخر، و لو انتهت به الجراحه إلى حال حركه المذبوح حل و إن غاب، و كذا لو فرض علمه بأنه مات من جراحته إلا أن الفرض بعيد، و المعتبر من العلم هنا الظن الغالب كما لو وجد الضربه فى مقتل، و ليس هناك سبب آخر صالح للموت.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: صحيح.

مَيِّتٌ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ قَالَ لَا تَطْعَمْهُ

۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَصْرَعُهُ فَيَبْتَدِرُهُ الْقَوْمُ فَيُقَطِّعُونَهُ فَقَالَ كُلْهُ

۱۰ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا رَمَيْتَ فَوَجَدْتَهُ وَ لَيْسَ بِهِ أَثَرٌ غَيْرُ السَّهْمِ وَ تَرَى أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ غَيْرُ سَهْمِكَ فَكُلْ غَابَ عَنْكَ أَوْ لَمْ يَغِبْ عَنْكَ

۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ وَ هُوَ عَلَى الْجَبَلِ فَيَخْرِقُهُ السَّهْمُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ قَالَ كُلْهُ قَالَ فَإِنْ وَقَعَ فِي مَاءٍ أَوْ تَدَهْدَهَ مِنَ الْجَبَلِ فَمَاتَ فَلَا تَأْكُلْهُ

۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ رَجُلٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُرْمَى الصَّيْدُ بِشَيْءٍ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ

قوله:" لا يدرى من قتله" لأنه لا يعلم أن الرامى مؤمن أو كافر، أو أنه سمى حين الرمى أم لم يسم.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: مجهول.

و هذا الخبر لا يحتمل الحمل الثانى من الحملين الذين ذكرناهما فى الخبر الأول.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: ضعيف على المشهور.

و يحتمل أن يكون قوله عليه السلام:" و ترى" إلى آخره تأكيدا و تأسيسا.

الحديث الحادى عشر

الحديث الحادى عشر

: موثق.

و عليه العمل، قال فى الشرائع: لو رمى صيدا فتردى من جبل و وقع فى ماء فمات لم يحل، لاحتمال أن يكون موته من السقطه.

نعم لو صير حياته غير مستقره حل لأنه يجرى مجرى المذبوح.

الحديث الثاني عشر

الحديث الثانی عشر

: مرفوع.

ص: ۳۴۹

بَابُ الْمِعْرَاضِ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرٍ ع عَمَّا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ هُوَ مِرْمَاتَکَ أَوْ صَنَعْتَهُ لِذَلِکَ

و ينبغى حمله على ما إذا لم يعهد صيده به كصيد العصفور بالرمح مثلا، و قيل:

لعل العله فيه أنه لا يعلم حينئذ أنه قتل الصيد بثقله أو بقطعه و الشرط هو الثانى، ثم إن الأصحاب اختلفوا فى أصل الحكم فذهب الشيخ فى النهايه و ابن حمزه إلى تحريم رمى الصيد بما هو أكبر منه، استنادا إلى هذا الخبر، و الأشهر الكراهه، و صرح المانعان بتحريم الصيد و الفعل معا قال الشهيد الثانى: رحمه الله هو ضعف فى ضعف.

باب المعراض

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول.

قال الفيروزآبادى: المعراض كمحراب: سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده انتهى.

و المشهور على ما إذا كان له نصل، أو خرقه و إن لم يكن له نصل، و يكون هذه القيود للاستحباب، و تفسير القول فيه أن الآله التى يصطاد بها إما مشتمل على نصل كالسيف و الرمح و السهم، أو خال عن النصل و لكنه محدد يصلح للخراق، أو مثقل يقتل بثقله كالحجر و البندق و الخشبه غير المحدده، و الأول يحل مقتوله سواء مات بخرقه أم لا، كما لو أصاب معترضا عند أصحابنا لصحيحتى الحلبى، و الثانى يحل مقتوله بشرط أن يخرقه بأن يدخل فيه و لو يسيرا و يموت بذلك، فلو لم يخرق لم يحل، و الثالث لا يحل مقتوله مطلقا، سواء خدش أم لم يخدش، سواء قطعت البندقه رأسه أو عضوا آخر منه.

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا صَرَعَ الْمِعْرَاضُ مِنَ الصَّيْدِ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُ الْمِعْرَاضِ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ فَلْيَأْكُلْ مَا قَتَلَ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُهُ قَالَ لَا

۳ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ فَكُلْ وَ إِنْ لَمْ يَخْرِقْ وَ اعْتَرَضَ فَلَا تَأْكُلْ

۴ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الصَّيْدِ يَرْمِيهِ الرَّجُلُ بِسَهْمٍ فَيُصِيبُهُ مُعْتَرِضاً فَيَقْتُلُهُ وَ قَدْ كَانَ سَمَّى حِينَ رَمَى وَ لَمْ تُصِبْهُ الْحَدِيدَةُ فَقَالَ إِنْ كَانَ السَّهْمُ الَّذِي أَصَابَهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ فَإِذَا رَآهُ فَلْيَأْكُلْ

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّيْدِ يُصِيبُهُ السَّهْمُ مُعْتَرِضاً وَ لَمْ يُصِبْهُ بِحَدِيدَةٍ وَ قَدْ سَمَّى حِينَ رَمَى قَالَ يَأْكُلُهُ إِذَا أَصَابَهُ وَ هُوَ يَرَاهُ وَ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُهُ وَ كَانَ قَدْ سَمَّى حِينَ رَمَى فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُهُ فَلَا

الحديث الثانی

الحديث الثانی

: حسن.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: صحيح.

و قد ورد فی أحاديث العامه مثل هذا الحديث، و صححوها بالخاء و الزاء المعجمتين، قال ابن الأثير فی النهايه فی حديث عدی" قلت يا رسول الله صلی الله عليه و آله: إنا نرمی بالمعراض، فقال: ما خزق و ما أصاب بعرضه فلا تأكل" خزق السهم و خسق:

إذا أصاب الرميه و نفذ فيها، و سهم خازق و خاسق.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: صحيح.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: صحيح.

ص: ٣٥١

بَابُ مَا يَقْتُلُ الْحَجَرُ وَ الْبُنْدُقُ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا قَتَلَ الْحَجَرُ وَ الْبُنْدُقُ أَ يُؤْكَلُ مِنْهُ قَالَ لَا

٢ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّا قَتَلَ الْحَجَرُ وَ الْبُنْدُقُ أَ يُؤْكَلُ مِنْهُ قَالَ لَا

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا قَتَلَ الْحَجَرُ وَ الْبُنْدُقُ أَ يُؤْكَلُ مِنْهُ قَالَ لَا

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا قَتَلَ الْحَجَرُ وَ الْبُنْدُقُ أَ يُؤْكَلُ مِنْهُ قَالَ لَا

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَتْلِ الْحَجَرِ وَ الْبُنْدُقِ أَ يُؤْكَلُ مِنْهُ فَقَالَ لَا

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ الْجُلَاهِقَ

باب ما يقتل الحجر و البندق

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن و عليه عمل الأصحاب كما عرفت.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: صحيح.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: صحيح.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: حسن.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

الحديث السادس

الحديث السادس

: موثق.

و فى مصباح اللغه: الجلاهق بضم الجيم: البندق المعمول من الطين، الواحده

ص: ٣٥٢

٧ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَرْمِی بِالْبُنْدُقِ وَ الْحَجَرِ فَیَقْتُلُ أَ فَیَأْکُلُ مِنْهُ قَالَ لَا تَأْکُلْ

بَابُ الصَّیْدِ بِالْحِبَالَه

١ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَا أَخَذَتِ الْحِبَالَهُ مِنْ صَیْدٍ فَقَطَعَتْ مِنْهُ یَداً أَوْ رِجْلًا فَذَرُوهُ فَإِنَّهُ مَیِّتٌ وَ کُلُوا مَا أَدْرَکْتُمْ حَیّاً وَ ذَکَرْتُمُ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیْهِ

٢ حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ

جلاهقه، و هو فارسی لأن الجیم و القاف لا یجتمعان فی کلمه عربیه، و یضاف القوس إلیه للتخصیص فیقال: قوس الجلاهق کما یقال: قوس النشابه انتهی.

و قال فی الدروس: و فی تحریم الرمی بقوس البندق قول للمفید (ره): و قطع الفاضل بجوازه و إن حرم ما قتله.

أقول: لعل المفید (ره) حمل الکراهه الوارده فی الخبر علی الحرمه، لشیوعه فی الأخبار بهذا المعنی، و الحق أن فی عرف الأخبار یطلق علی الأعم فی الحرمه و الکراهه، فبدون القرینه لا یفهم إلا المرجوحیه المطلقه.

الحدیث السابع

الحدیث السابع

: موثق.

باب الصید بالحباله

الحدیث الأول

الحدیث الأول

: حسن. و حمل علی الحیاه المستقره.

الحدیث الثانی

الحدیث الثانی

: کالموثق.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا أَخَذَتِ الْحِبَالَهُ فَقَطَعَتْ مِنْهُ شَیْئاً فَهُوَ مَیِّتٌ وَ مَا أَدْرَکْتَ مِنْ سَائِرِ جَسَدِهِ حَیّاً فَذَکِّهِ ثُمَّ کُلْ مِنْهُ

۳ الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا أَخَذَتِ الْحِبَالَهُ فَقَطَعَتْ مِنْهُ شَیْئاً فَهُوَ مَیِّتٌ وَ مَا أَدْرَکْتَ مِنْ سَائِرِ جَسَدِهِ حَیّاً فَذَکِّهِ ثُمَّ کُلْ مِنْهُ

۴ أَبَانٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا أَخَذَتِ الْحِبَالَهُ فَانْقَطَعَ مِنْهُ شَیْ ءٌ أَوْ مَاتَ فَهُوَ مَیْتَهٌ

۵ أَبَانٌ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ مَا أَخَذَتِ الْحَبَائِلُ فَقَطَعَتْ مِنْهُ شَیْئاً فَهُوَ مَیِّتٌ وَ مَا أَدْرَکْتَ مِنْ سَائِرِ جَسَدِهِ فَذَکِّهِ ثُمَّ کُلْ مِنْهُ

بَابُ الرَّجُلِ یَرْمِی الصَّیْدَ فَیُصِیبُهُ فَیَقَعُ فِی مَاءٍ أَوْ یَتَدَهْدَهُ مِنْ جَبَلٍ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ لَا تَأْکُلْ مِنَ الصَّیْدِ إِذَا وَقَعَ فِی الْمَاءِ فَمَاتَ

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مجهول.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: كالموثق.

باب الرجل يرمى الصيد فيصيبه فيقع فى ماء أو يتدهده من جبل

اشاره

باب الرجل يرمى الصيد فيصيبه فيقع فى ماء أو يتدهده من جبل

و قال فی الصحاح: دهده الحجر: دحرجه.

الحدیث الأول

الحدیث الأول

: مجهول.

قال فی المسالک: المشهور اشتراط حله بصیرورته غیر مستقر الحیاه قبل وقوعه فی الماء، و قید الصدوقان الحل بأن یموت و رأسه خارج الماء و لا بأس به، لأنه أماره علی قتله بالسهم إن لم یظهر خلافه.

۲ عِـدَّةٌ مِنْ أَصْـحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَـى عَنْ سَـمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُـئِلَ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْداً وَ هُوَ عَلَى جَبَلٍ أَوْ حَائِطٍ فَيَخْرِق فِيهِ السَّهْمُ فَيَمُوتُ فَقَالَ كُلْ مِنْهُ وَ إِنْ وَقَعَ فِی الْمَاءِ مِنْ رَمْيَتِكَ فَمَاتَ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيـمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْـدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَـدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ بَابُ الرَّجُلِ يَرْمِی الصَّيْدَ فَيُخْطِئُ وَ يُصِيبُ غَيْرَهُ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَـدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُـهَيْبٍ قَالَ سَـأَلْتُ أَبَا عَبْـدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ سَـمَّى وَ رَمَى صَيْداً فَأَخْطَأَهُ وَ أَصَابَ آخَرَ فَقَالَ يَأْكُلُ مِنْهُ

الحديث الثانی

الحديث الثانی

: موثق. و سنده الثانی حسن و الثالث مرسل.

باب الرجل يرمی الصيد فيخطئ و يصيب غيره

الحديث الأول

الحديث الأول

: موثق.

و يدل على عدم اشتراط تعيين الصيد بعد أن يكون جنسه المحلل مقصودا كما هو المشهور.

قال فی الدروس: يشترط قصد جنس الصيد فلو قصد الرمی لا للصيد فقتل لم يحل، و كذا لو قصد خنزيرا فأصاب ظبيا لم يحل، و كذا لو ظنه خنزيرا فبان ظبيا، و لا يشترط قصد عين فلو عين فأخطأ فقتل صيدا آخر حل.

ص: ۳۵۵

بَابُ صَيْدِ اللَّيْلِ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ طُرُوقِ الطَّيْرِ بِاللَّيْلِ فِی وَكْرِهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ

۲ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَأْتُوا الْفِرَاخَ فِی أَعْشَاشِهَا وَ لَا الطَّيْرَ فِی مَنَامِهِ حَتَّى يُصْبِحَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَ مَا مَنَامُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ اللَّيْلُ مَنَامُهُ فَلَا تَطْرُقْهُ فِی مَنَامِهِ حَتَّى يُصْبِحَ وَ لَا تَأْتُوا الْفَرْخَ فِی عُشِّهِ حَتَّى يَرِيشَ وَ يَطِيرَ فَإِذَا طَارَ فَأَوْتِرْ لَهُ قَوْسَكَ وَ انْصِبْ لَهُ فَخَّكَ

۳ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ إِتْيَانِ الطَّيْرِ بِاللَّيْلِ وَ قَالَ ع إِنَّ اللَّيْلَ أَمَانٌ لَهَا

باب صيد الليل

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح. و السند الثانی مجهول.

و يدل على جواز اصطياد الطير بالليل، و لا ينافی ما هو المشهور من كراهه صيد الطير و الوحش ليلا، و أخذ الفراخ من أعشاشها لما سيأتی من الأخبار.

الحديث الثانی

الحديث الثانی

: مجهول.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

ص: ۳۵۶

بَابُ صَيْدِ السَّمَكِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْحِيتَانِ وَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْحِيتَانِ وَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ كَانَ حَيّاً أَنْ يَأْخُذَهُ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّمَكِ يُصَادُ ثُمَّ يُجْعَلُ فِی شَيْ ءٍ ثُمَّ يُعَادُ إِلَى الْمَاءِ فَيَمُوتُ فِيهِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْهُ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اصْطَادَ سَمَكَةً فَرَبَطَهَا بِخَيْطٍ وَ أَرْسَلَهَا فِی الْمَاءِ فَمَاتَتْ أَ تُؤْكَلُ قَالَ لَا

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِی بَصِيرٍ

باب صيد السمک

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

و يدل على ما هو المقطوع به فی كلام الأصحاب من عدم اشتراط التسميه فی صيد السمک و أنه لا يعتبر فيه إلا الإخراج من الماء حيا.

الحديث الثانی

الحديث الثانی

: ضعيف.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مجهول.

و يدل على حرمه ما مات فى الماء، و إن أخرج قبل ذلک کما عليه الأصحاب.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: حسن.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: موثق.

ص: ۳۵۷

قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ لِلسَّمَكِ حِينَ يَضْرِبُونَ بِالشَّبَكِ وَ لَا يُسَمُّونَ وَ كَذَلِكَ الْيَهُودِيُّ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا صَيْدُ الْحِيتَانِ أَخْذُهَا

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحِيتَانِ الَّتِي يَصِيدُهَا الْمَجُوسِيُّ فَقَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ الْحِيتَانُ وَ الْجَرَادُ ذَكِيٌّ

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ سَلَمَةَ أَبِي حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ص كَانَ يَقُولُ فِي صَيْدِ السَّمَكَةِ إِذَا أَدْرَكَهَا الرَّجُلُ وَ هِيَ تَضْطَرِبُ وَ تَضْرِبُ بِيَدَيْهَا وَ يَتَحَرَّكُ ذَنَبُهَا وَ تَطْرِفُ بِعَيْنِهَا فَهِيَ ذَكَاتُهَا

۸ أَبَانٌ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ قَالَ

و الشبك جمع الشبكه بتحريكهما، و هی شركه الصياد و يدل على حل ما أخرجه الكافر من الماء مع العلم بخروجه حيا كما هو المشهور، و ظاهر المفيد تحريم ما أخرجه الكافر مطلقا، و قال ابن زهره: الاحتياط تحريم ما أخرجه الكافر، و ظاهر كلام الشيخ فی الاستبصار الحل إذا أخذه منه المسلم حيا.

الحديث السادس

الحديث السادس

: حسن.

قوله عليه السلام:" ذكی" أی لا يعتبر فی حليتهما سوى الأخذ فلا يعتبر فيهما التسميه و لا إسلام الآخذ.

الحديث السابع

الحديث السابع

: مجهول.

و يدل على أنه لا يشترط إخراج المسلم و لا أخذه باليد، بل يكفی إدراكه خارج الماء حيا، قال فی المسالك: مذهب الأصحاب أن السمك لا تحل ميته قطعا و اتفقوا على عدم حل ما مات فی الماء، و اختلفوا فيما يحصل به ذكاته، فالمشهور بينهم أنها إخراجه من الماء حيا، سواء كان المخرج مسلما أم كافرا، و قيل: المعتبر خروجه من الماء حيا سواء أخرجه مخرج أم لا.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: مجهول.

لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا أَعْطَوْكَهَا حَيّاً وَ السَّمَكَ أَيْضاً وَ إِلَّا فَلَا تُجِزْ شَهَادَتَهُمْ إِلَّا أَنْ تَشْهَدَهُ أَنْتَ

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ لِلْحِيتَانِ حِينَ يَضْرِبُونَ عَلَيْهَا بِالشِّبَاكِ وَ يُسَمُّونَ بِالشِّرْكِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِصَيْدِهِمْ إِنَّمَا صَيْدُ الْحِيتَانِ أَخْذُهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَظِيرَهِ مِنَ الْقَصَبِ تُجْعَلُ فِي الْمَاءِ لِلْحِيتَانِ تَدْخُلُ فِيهَا الْحِيتَانُ فَيَمُوتُ بَعْضُهَا فِيهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّ تِلْكَ الْحَظِيرَهَ إِنَّمَا جُعِلَتْ لِيُصَادَ بِهَا

ظاهره يدل على ما هو مختار الشيخ في الاستبصار، و يمكن حمله على المثال، و يكون الغرض العلم بخروجه من الماء حيا و إن لم يأخذ منه قبل الموت، لعدم الاعتماد على قول الكافر، كما يومئ إليه آخر الخبر فيوافق المشهور.

و قال الفاضل الأسترآبادى: فإن قلت هذا مناف لقولهم عليهم السلام" كل شى ء فيه حلال و حرام، فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه" قلت: يمكن دفع المنافاه بأن الشارع جعل وضع يد من لم يشترط الحياه، فى حله سببا للحرمه، كما جعل وضع يد من يقول الدباغه محلله للصلاه من الميته، سببا للحرمه، فلم تكن تلك الصوره من أفراد تلك القاعده، كما أن بيضته التى طرفها متساويان ليست من أفراد تلك القاعده.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: حسن.

قوله:" بالشرك" بالتحريك أى يسمون الثبات فى عرفهم" الشرك" أو بالكسر أى يسمون عند الأخذ بالشرك، كالنور و الظلمه.

قوله عليه السلام:" لا بأس به" ظاهره الاكتفاء بنصب الشبكه للاصطياد و إن ماتت السمكه فى الماء كما ذهب إليه بعض القدماء، و هو ظاهر الكلينى، و المشهور خلافهم و يمكن حمله على كون بعض الشبكه خارج الماء، فماتت فى ذلك البعض أو على شبكه تنصب لتقع فيها السمك بعد نقص الماء و نصبه عنها كما هو الشائع فى البصره و أشباهها مما يظهر فيه أثر المد و الجزر.

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الرَّجُلِ يَنْصِبُ شَبَكَةً فِی الْمَاءِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهِ وَ يَتْرُكُهَا مَنْصُوبَةً وَ يَأْتِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدْ وَقَعَ فِيهَا سَمَكٌ فَيَمُتْنَ فَقَالَ مَا عَمِلَتْ يَدُهُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا وَقَعَ فِيهَا

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ سَمَكَةٍ وَثَبَتْ مِنْ نَهَرٍ فَوَقَعَتْ عَلَى الْجُدِّ مِنَ النَّهَرِ فَمَاتَتْ هَلْ يَصْلُحُ أَكْلُهَا فَقَالَ إِنْ أَخَذْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ ثُمَّ مَاتَتْ فَكُلْهَا وَ إِنْ مَاتَتْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْخُذَهَا فَلَا تَأْكُلْهَا

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: صحيح.

قوله:" فيمتن" أی كلها أو بعضها فاشتبه الحی بالميت كما فهمه الأكثر قال المحقق فی الشرائع: لو نصب شبكه فمات بعض ما حصل فيها و أشبه الحی بالميت قيل: حل الجميع حتى يعلم الميت بعينه، و قيل: يحرم الجميع تغليبا للحرمه، و الأول حسن.

و قال فی المسالك: القول بالحل مع الاشتباه للشيخ فی النهايه، و استحسنه المصنف لدلاله الأخبار الصحيحه عليه، كصحيحه الحلبی و صحيحه محمد بن مسلم، و مقتضى الخبرين حل الميت و إن تميز، و أن المعتبر فی حله قصد الاصطياد، و إليه ذهب ابن أبی عقيل و ذهب ابن إدريس و العلامه و أكثر المتأخرين إلى تحريم الجميع، لأن ما مات فی الماء حرام، و المجموع محصور قد اشتبه الحلال بالحرام فيكون الجميع حراما و لو لم يشتبه فأولى بتحريم الميت، و يؤيده روايه عبد المؤمن الأنصاری و أجابوا عن الخبرين بعدم دلالتهما على موته فی الماء صريحا، فلعله مات خارج الماء أو على الشك فی موته فی الماء، فإن الأصل بقاء الحياه إلى أن فارقته و الأصل الإباحه.

الحديث الحادی عشر

الحديث الحادی عشر

: صحيح.

ص: ٣٦٠

۱۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع سُئِلَ عَنْ سَمَكَةٍ شُقَّ بَطْنُهَا فَوُجِدَ فِيهَا سَمَكَةٌ فَقَالَ كُلْهُمَا جَمِيعاً

۱۳ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ بِالسَّمَكِ الَّذِي يَصِيدُهُ الْمَجُوسِيُ

۱۴ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ اصْطَادَ سَمَكَةً فَوَجَدَ فِي جَوْفِهَا سَمَكَةً فَقَالَ يُؤْكَلَانِ جَمِيعاً

۱۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُ أَبِي ع يَقُولُ إِذَا ضَرَبَ صَاحِبُ الشَّبَكَةِ بِالشَّبَكَةِ فَمَا أَصَابَ فِيهَا مِنْ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ فَهُوَ حَلَالٌ مَا خَلَا مَا لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ وَ لَا يُؤْكَلُ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ

۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ

قال في النهايه: الجد بالضم: شاطئ النهر و الجده أيضا.

الحديث الثاني عشر

الحديث الثاني عشر

: ضعيف على المشهور.

و عمل به الشيخ و المفيد و جماعه، و مال إليه المحقق، و ذهب ابن إدريس و جماعه إلى عدم الحل ما لم يخرج من بطنها حيه، استنادا إلى عدم اليقين بخروجها من الماء حيه، و أجيب باستصحاب حال الحياه.

الحديث الثالث عشر

الحديث الثالث عشر

: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع عشر

الحديث الرابع عشر

: مرسل.

الحديث الخامس عشر

الحدیث الخامس عشر

: ضعیف:

و لعله علی المشـهور محمول علی ما علم أنه مات فی الشبکه بعد خروجه من الماء، و قال الشیخ فی التهذیب: هذا الخبر محمول علی أنه حلال له الحی و المیت إذا لم یتمیز له، فأما مع تمیزه فلا یجوز أکل ما مات فیه. انتهی.

الحدیث السادس عشر

الحدیث السادس عشر

: مجهول

ص: ۳۶۱

عَنْ صَالِحِ بْنِ أَعْيَنَ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا تَقُولُ فِی حَیَّهٍ ابْتَلَعَتْ سَمَکَهً ثُمَّ طَرَحَتْهَا وَ هِیَ حَیَّهٌ تَضْطَرِبُ أَ فَآکُلُهَا- فَقَالَ ع إِنْ کَانَتْ فُلُوسُهَا قَدْ تَسَلَّخَتْ فَلَا تَأْکُلْهَا وَ إِنْ کَانَتْ لَمْ تَتَسَلَّخْ فَکُلْهَا

۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مَرْوَکِ بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَهَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنْ یَتَصَیَّدَ الرَّجُلُ یَوْمَ الْجُمُعَهِ قَبْلَ الصَّلَاهِ وَ کَانَ ع یَمُرُّ بِالسَّمَّاکِینَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ فَیَنْهَاهُمْ عَنْ أَنْ یَتَصَیَّدُوا مِنَ السَّمَکِ- یَوْمَ الْجُمُعَهِ قَبْلَ الصَّلَاهِ

۱۸ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ الطَّافِیَ وَ مَا یَکْرَهُ النَّاسُ مِنْهُ فَقَالَ إِنَّمَا الطَّافِی مِنَ السَّمَکِ الْمَکْرُوهُ وَ هُوَ مَا یَتَغَیَّرُ رَائِحَتُهُ

و قال فی المسالک: ذهب الشیخ فی النهایه إلی حلها مطلقا ما لم یتسلخ، لروایه ابن أعین، و الشیخ رحمه الله لم یعتبر إدراکها حیه تضطرب، فالروایه لا تدل علی مذهبه، و فی المختلف عمل بموجب الروایه، و هو یقتضی الاجتزاء بإدراکها حیه، مع أنه لا یقول به فی ذکاه السمک، و الوجه ما اختاره المحقق و ابن إدریس و جمله المتأخرین و هو اشتراط أخذه لها حیه، لأن ذلک هو ذکاه السمک.

الحدیث السابع عشر

الحدیث السابع عشر

: مجهول، و حمل علی الکراهه کما ذکره فی الدروس.

الحدیث الثامن عشر

الحدیث الثامن عشر

: مرسل.

قوله علیه السلام:" ما تغیر رائحته" لعله محمول علی الغالب.

ص: ۳۶۲

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ

۱ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ جَمِيعاً عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ أَقْرَأَنِى أَبُو جَعْفَرٍ ع شَيْئاً مِنْ كِتَابِ عَلِيٍّ ع فَإِذَا فِيهِ أَنْهَاكُمْ عَنِ الْجِرِّيِّ وَ الزِّمِّيرِ وَ الْمَارْمَاهِي وَ الطَّافِي وَ الطِّحَالِ قَالَ قُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ يَرْحَمُكَ اللَّهُ إِنَّا نُؤْتَى بِالسَّمَكِ لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ فَقَالَ كُلْ مَا لَهُ قِشْرٌ مِنَ السَّمَكِ وَ مَا لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ فَلَا تَأْكُلْهُ

۲ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ الْحِيتَانُ مَا يُؤْكَلُ مِنْهَا فَقَالَ مَا كَانَ لَهُ قِشْرٌ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِى الْكَنْعَتِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَه

باب آخر منه

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

و قال الفيروزآبادى: الجرى بالكسر: سمك طويل أملس لا- يأكله اليهود و ليس عليه فلوس، و قال: الزمير كشكيت نوع من السمك، و قال: طفا فوق الماء:

علاه انتهى.

و قال فى المسالك: حيوان البحر إما أن يكون له فلس كالأنواع الخاصه من السمك، و لا خلاف بين المسلمين فى كونه حلالا، و ما ليس على صوره السمك من أنواع الحيوان فلا خلاف بين أصحابنا فى تحريمه، و بقى من حيوان البحر ما كان من السمك و ليس له فلس كالجرى و المارماهى و الزمار، و قد اختلف الأصحاب فى حله بسبب اختلاف الروايات فيه، فذهب الأكثر و منهم الشيخ فى أكثر كتبه إلى التحريم.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

و الكنعت كجعفر ضرب من السمك و قال ابن إدريس و يقال له: الكنعد

قِشْرٌ فَقَالَ لِی بَلَی وَ لَکِنَّهَا سَمَکَهٌ سَیِّئَهُ الْخُلُقِ تَحْتَکُّ بِکُلِّ شَیْ ءٍ وَ إِذَا نَظَرْتَ فِی أَصْلِ أُذُنِهَا وَجَدْتَ لَهَا قِشْراً

۳ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْهُمَا ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع کَانَ یَکْرَهُ الْجِرِّیثَ وَ قَالَ لَا تَأْکُلُوا مِنَ السَّمَکِ إِلَّا شَیْئاً عَلَیْهِ فُلُوسٌ وَ کَرِهَ الْمَارْمَاهِیَ

۴ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَأْکُلِ الْجِرِّیثَ وَ لَا الْمَارْمَاهِیَ وَ لَا طَافِیاً وَ لَا طِحَالًا لِأَنَّهُ بَیْتُ الدَّمِ وَ مُضْغَهُ الشَّیْطَانِ

۵ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَهَ قَالَ حُمِلَتْ إِلَیَّ رَبِیثَا یَابِسَهٌ فِی صُرَّهٍ فَدَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ کُلْهَا فَلَهَا قِشْرٌ

۶ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع- بِالْکُوفَهِ یَرْکَبُ بَغْلَهَ

بالدال المهمله.

الحدیث الثالث

الحدیث الثالث

: مرسل کالحسن.

و قال فی النهایه فی حدیث علی" أنه أباح أکل الجریث" و فی روایه أنه کان ینهی عنه، هو نوع من السمک یشبه الحیات. و یقال له بالفارسیه: مارماهی انتهی، و ظاهر الأخبار مغایرتهما.

الحدیث الرابع

الحدیث الرابع

: موثق.

الحدیث الخامس

الحدیث الخامس

: حسن.

قوله:" الربیثا" بالراء المهمله المفتوحه فالباء الموحده فالیاء المثناه من تحت الساکنه فالثاء المثلثه المفتوحه فالألف المقصوره،

نوع مما يحل أكله من السمك و له فلس.

الحديث السادس

الحديث السادس

: حسن.

ص: ۳۶۴

رَسُولِ اللَّهِ ص ثُمَّ يَمُرُّ بِسُوقِ الْحِيتَانِ فَيَقُولُ لَا تَأْكُلُوا وَ لَا تَبِيعُوا مِنَ السَّمَكِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قِشْرٌ

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ سَأَلَ الْعَلَاءُ بْنُ كَامِلٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الْجِرِّيِّ فَقَالَ وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع أَشْيَاءَ مُحَرَّمَةً مِنَ السَّمَكِ فَلَا تَقْرَبْهَا ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قِشْرٌ مِنَ السَّمَكِ فَلَا تَقْرَبَنَّهُ

٨ حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ قَالَ أَهْدَى الْفَيْضُ بْنُ الْمُخْتَارِ- لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَبِيثَا فَأَدْخَلَهَا إِلَيْهِ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَ قَالَ هَذِهِ لَهَا قِشْرٌ فَأَكَلَ مِنْهُ وَ نَحْنُ نَرَاهُ

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَرْكَبُ بَغْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ ص ثُمَّ يَمُرُّ بِسُوقِ الْحِيتَانِ فَيَقُولُ أَلَا لَا تَأْكُلُوا وَ لَا تَبِيعُوا مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قِشْرٌ

١٠ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ صَاحِبُ الْحِيتَانِ قَالَ خَرَجْنَا بِسَمَكٍ نَتَلَقَّى بِهِ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ قَدْ خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ وَ قَدْ قَدِمَ هُوَ مِنْ سَفَرٍ لَهُ فَقَالَ وَيْحَكَ يَا فُلَانُ لَعَلَّ مَعَكَ سَمَكاً فَقُلْتُ نَعَمْ يَا سَيِّدِي جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ انْزِلُوا ثُمَّ قَالَ وَيْحَكَ لَعَلَّهُ زَهْوٌ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ فَأَرَيْتُهُ فَقَالَ ارْكَبُوا لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ وَ الزَّهْوُ سَمَكٌ لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ لَا يَحِلُّ أَكْلُ الْجِرِّيِّ وَ لَا السُّلَحْفَاةِ وَ لَا السَّرَطَانِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّحْمِ الَّذِي يَكُونُ فِي أَصْدَافِ الْبَحْرِ وَ الْفُرَاتِ أَ يُؤْكَلُ فَقَالَ ذَاكَ لَحْمُ الضَّفَادِعِ لَا يَحِلُّ

الحديث السابع

الحديث السابع

: حسن أو موثق.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: حسن أو موثق.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: ضعيف.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: مجهول.

الحديث الحادى عشر

الحديث الحادى عشر

: صحيح.

ص: ۳۶۵

أَكْلُهُ

١٢ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْكَلْبِيِّ النَّسَّابَةِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجِرِّيِّ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مَسَخَ طَائِفَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَا أَخَذَ مِنْهُمُ الْبَحْرَ فَهُوَ الْجِرِّيُّ وَ الزِّمِّيرُ وَ الْمَارْمَاهِي وَ مَا سِوَى ذَلِكَ وَ مَا أَخَذَ مِنْهُمُ الْبَرَّ فَالْقِرَدَةُ وَ الْخَنَازِيرُ وَ الْوَبْرُ وَ الْوَرَلُ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ

١٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ يُونُسَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا ع السَّمَكُ لَا يَكُونُ لَهُ قِشْرٌ أَ يُؤْكَلُ فَقَالَ إِنَّ مِنَ السَّمَكِ مَا يَكُونُ لَهُ زَعَارَّةٌ فَيَحْتَكُّ بِكُلِّ شَيْءٍ فَتَذْهَبُ قُشُورُهُ وَ لَكِنْ إِذَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ يَعْنِي ذَنَبَهُ وَ رَأْسَهُ فَكُلْهُ

بَابُ الْجَرَادِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَكْلِ الْجَرَادِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ ثُمَّ قَالَ ع إِنَّهُ نَثْرَةٌ مِنْ حُوتٍ فِي الْبَحْرِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع قَالَ إِنَّ السَّمَكَ وَ الْجَرَادَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ فَهُوَ ذَكِيٌّ

و يدل على كون الصدف حيوانا و أنه لا يؤكل لحمه.

الحديث الثانی عشر

الحديث الثانی عشر

: ضعيف على المشهور.

و قال الفيروزآبادی: الورل محركه: دابه كالضب أو العظيم من أشكال الوزغ طويل الذنب صغير الرأس.

الحديث الثالث عشر

الحديث الثالث عشر

: مجهول.

و الزعاره و تخفف الراء الشراسه كما ذكره الفيروزآبادی، و لم يقل بهذه الضابطه أحد، و يحتمل على بعد أن يكون المراد باختلاف الطرفين أن يكون فی جانب الرأس فلوس كما مر فی الخبر السابق.

باب الجراد

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف.

ص: ٣٦٦

وَ الْأَرْضُ لِلْجَرَادِ مَصِيدَةٌ وَ لِلسَّمَكِ قَدْ يَكُونُ أَيْضاً

۲ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَوْنِ بْنِ جَرِیرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَارُونَ الثَّقَفِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع الْجَرَادُ ذَکِیٌّ فَکُلْهُ فَأَمَّا مَا هَلَکَ فِی الْبَحْرِ فَلَا تَأْکُلْهُ

۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرَادِ نُصِیبُهُ مَیِّتاً فِی الصَّحْرَاءِ أَوْ فِی الْمَاءِ أَ یُؤْکَلُ فَقَالَ لَا تَأْکُلْهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ ع عَنِ الدَّبَا مِنَ الْجَرَادِ أَ یُؤْکَلُ قَالَ لَا حَتَّی یَسْتَقِلَّ بِالطَّیَرَانِ

قال فی النهایه: فی حدیث ابن عباس" الجراد نثره الحوت" أی عطسته.

قوله علیه السلام:" و للسمک" أی الأرض قد تکون مصیده للسمک أیضا کما إذا وثب السمک فسقط علی الساحل فأدرکه إنسان فأخذه قبل موته، و قال فی الدروس:

ذکاه الجراد هی أخذه حیا بالید أو بالآله و لا یشترط فیها التسمیه و لا إسلام الآخذ إذا شاهده مسلم، و قول ابن زهره هنا کقوله فی السمک، و لو حرقه بالنار قبل أخذه لم یحل، و کذا لو مات فی الصحراء أو فی الماء قبل أخذه و إن أدرکه بنظره ساغ أکله حیا و بما فیه، و إنما یحل منه ما استقل بالطیران دون الدبی.

الحدیث الثانی

الحدیث الثانی

: مجهول.

الحدیث الثالث

الحدیث الثالث

: صحیح.

و قال فی النهایه: الدبی مقصور: الجراد قبل أن یطیر، و قیل: هو نوع یشبه الجراد، واحدته دباه، و قال الفاضل الأسترآبادی: الدبی من الجراد إشاره إلی أن الدبی قسمان قسم هو من الجراد، و قسم لیس کذلک، و هو مسخ وقع التصریح بذلک فی بعض الأحادیث المنقوله فی التهذیب.

ص: ۳۶۷

بَابُ صَيْدِ الطُّيُورِ الْأَهْلِيَّهِ

١ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ يَصِيدُ الطَّيْرَ يُسَاوِی دَرَاهِمَ كَثِيرَهً وَ هُوَ مُسْتَوِی الْجَنَاحَيْنِ وَ يَعْرِفُ صَاحِبَهُ أَوْ يَجِيئُهُ فَيَطْلُبُهُ مَنْ لَا يَتَّهِمُهُ قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ إِمْسَاكُهُ يَرُدُّهُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنْ هُوَ صَادَ مَا هُوَ مَالِكٌ بِجَنَاحَيْهِ لَا يَعْرِفُ لَهُ طَالِباً قَالَ هُوَ لَهُ

٢ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا مَلَكَ الطَّائِرُ جَنَاحَهُ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ

٣ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ صَيْدِ الْحَمَامِ تُسَاوِی نِصْفَ دِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَماً فَقَالَ إِذَا عَرَفْتَ صَاحِبَهُ فَرُدَّهُ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ تَعْرِفْ صَاحِبَهُ وَ كَانَ مُسْتَوِیَ الْجَنَاحَيْنِ يَطِيرُ بِهِمَا فَهُوَ لَكَ

٤ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حَفْصِ بْنِ قُرْطٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ الطَّيْرُ يَقَعُ عَلَى الدَّارِ فَيُؤْخَذُ أَ حَلَالٌ هُوَ أَمْ حَرَامٌ لِمَنْ أَخَذَهُ فَقَالَ يَا إِسْمَاعِيلُ عَافٍ أَمْ غَيْرُ عَافٍ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا الْعَافِی قَالَ الْمُسْتَوِی جَنَاحَاهُ الْمَالِكُ جَنَاحَيْهِ يَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَ قَالَ هُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ حَلَالٌ

باب صيد الطيور الأهليه

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

و لعله مع عدم البينه محمول على الاستحباب، و قال فى الدروس: كل طير عليه أثر الملك كقص الجناح لا يملكه الصائد.

الحديث الثانی

الحديث الثانی

: مرسل.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مجهول.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مجهول.

و قال فی النهایه: العافی کل طالب رزق من إنسان أو بهیمه أو طائر.

ص: ۳۶۸

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ الطَّيْرَ إِذَا مَلَكَ جَنَاحَيْهِ فَهُوَ صَيْدٌ وَ هُوَ حَلَالٌ لِمَنْ أَخَذَهُ

۶ وَ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ فِي رَجُلٍ أَبْصَرَ طَائِراً فَتَبِعَهُ حَتَّى سَقَطَ عَلَى شَجَرَةٍ فَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَأَخَذَهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِلْعَيْنِ مَا رَأَتْ وَ لِلْيَدِ مَا أَخَذَتْ

بَابُ الْخُطَّافِ

۱ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ إِلَى دَاوُدَ الرَّقِّيِّ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ قُعُودٌ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ مَرَّ رَجُلٌ بِيَدِهِ خُطَّافٌ مَذْبُوحٌ فَوَثَبَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَتَّى أَخَذَهُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ دَحَا بِهِ الْأَرْضَ فَقَالَ ع أَ عَالِمُكُمْ أَمَرَكُمْ بِهَذَا أَمْ فَقِيهُكُمْ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنْ قَتْلِ السِّتَّةِ مِنْهَا الْخُطَّافُ وَ قَالَ إِنَّ دَوَرَانَهُ فِي السَّمَاءِ أَسَفاً لِمَا فُعِلَ بِأَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ ص وَ تَسْبِيحُهُ قِرَاءَةُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَ لَا تَرَوْنَهُ يَقُولُ وَ لَا الضَّالِّينَ

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

باب الخطاف

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف.

و ظاهره النهى عن قتلهن لا لحرمتهن و لا لحرمه لحمهن، و بالجمله ظاهر الأخبار مرجوحيه الفعل لا الأكل بعد القتل كما فهمه الأصحاب.

و قال فى المسالك: قد اختلفت الروايه فى حل الخطاف و حرمته، و بواسطته اختلفت فتاوى الأصحاب، فذهب الشيخ فى النهايه و القاضى و ابن إدريس إلى تحريمه، و ذهب المتأخرون إلى الكراهه، و قال فى النهايه: الدحو: رمى اللاعب بالحجر و الجوز و

غيره.

ص: ٣٦٩

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَمِیعاً عَنِ الْجَامُورَانِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یُوسُفَ التَّمِیمِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اسْتَوْصُوا بِالصِّنِینَاتِ خَیْراً یَعْنِی الْخُطَّافَ- فَإِنَّهُنَّ آنَسُ طَیْرِ النَّاسِ بِالنَّاسِ ثُمَّ قَالَ وَ تَدْرُونَ مَا تَقُولُ الصِّنِینَةُ إِذَا مَرَّتْ وَ تَرَنَّمَتْ تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ حَتَّى قَرَأَ أُمَّ الْکِتَابِ فَإِذَا کَانَ آخِرُ تَرَنُّمِهَا قَالَتْ وَ لَا الضَّالِّینَ مَدَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ص صَوْتَهُ وَ لَا الضَّالِّینَ

٣ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَتْلِ الْخُطَّافِ أَوْ إِیذَائِهِنَّ فِی الْحَرَمِ فَقَالَ لَا یُقْتَلْنَ فَإِنِّی کُنْتُ مَعَ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع فَرَآنِی وَ أَنَا أُوذِیهِنَّ فَقَالَ لِی یَا بُنَیَّ لَا تَقْتُلْهُنَّ وَ لَا تُؤْذِهِنَّ فَإِنَّهُنَّ لَا یُؤْذِینَ شَیْئاً

بَابُ الْهُدْهُدِ وَ الصُّرَدِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْمَدِینِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ فِی کُلِّ جَنَاحِ هُدْهُدٍ مَکْتُوبٌ بِالسُّرْیَانِیَّةِ- آلُ مُحَمَّدٍ خَیْرُ الْبَرِیَّةِ

٢ وَ عَنْهُ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَخِی مُوسَى ع

الحديث الثانی

الحديث الثانی

: ضعيف.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: حسن،

باب الهدهد و الصرد

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول، و يدل على كراهه الهدهد و احترامه

الحديث الثانی

الحديث الثانی

: صحيح.

و يدل على المنع من قتله لا أكل لحمه، و المشهور كراهه أكل لحمه.

ص: ٣٧٠

عَنِ الْهُدْهُدِ وَ قَتْلِهِ وَ ذَبْحِهِ فَقَالَ لَا يُؤْذَى وَ لَا يُذْبَحُ فَنِعْمَ الطَّيْرُ هُوَ

۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ قَتْلِ الْهُدْهُدِ وَ الصُّرَدِ وَ الصُّوَّامِ وَ النَّحْلَهِ

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مجهول.

و قال فی النهایه فیه" إنه نهی المحرم عن قتل الصرد" و هو طائر ضخم الرأس و المنقار، له ریش عظیم نصفه أبیض و نصفه أسود، و منه حدیث ابن عباس" أنه نهی عن قتل أربع من الدواب، النمله و النحله و الهدهد و الصرد" قال الخطابی: إنما جاء فی قتل النمل عن نوع منه خاص، و هو الکبار ذوات الأرجل الطوال، لأنها قلیله الأذی و الضرر: و أما النحله فلما فیها من المنفعه و هو العسل و الشمع، و أما الهدهد و الصرد فلتحریم لحمهما، لأن الحیوان إذا نهی عن قتله و لم یکن ذلک لاحترامه أو لضرر فیه کان لتحریم لحمه، أ لا ترى أنه نهی عن قتل الحیوان لغیر مأکله، و یقال: إن الهدهد منتن الریح، فصار فی معنى الجلاله، و الصرد تتشأم به العرب، و تطیر بصوته و شخصه، و قیل: إنما کرهوه من اسمه من التصرید و هو التقلیل انتهى.

و فیما عندنا من نسخ التهذیب و الکافی و الصوام بالعطف، و یظهر من حیاه الحیوان اتحادهما، قال، الصرد کرطب و کیفیه أبو کثیر و هو طائر فوق العصفور، یصید العصافیر، و الجمع صردان قاله النصر بن شمیل و هو أبقع ضخم الرأس یکون فی الشجره نصفه أبیض و نصفه أسود ضخم المنقار له برثن عظیم إلى أن قال: قال القرطبی: و یقال له الصرد الصوام، ثم روى بإسناده عن أمیه بن خلف" قال: رآنی رسول الله صلى الله علیه و آله و على یدی صرد، فقال هذا أول طائر صام عاشوراء و قیل: لما خرجت إبراهیم علیه السلام من الشام لبناء البیت کان السکینه معه و الصرد و کان الصرد دلیله على الموضع" الخبر و روى عن ابن عباس" أن النبی صلى الله علیه و آله نهی عن قتل النمله و النحله و الهدهد و الصرد" و النهی عن القتل دلیل الحرمه، و العرب أیضا تتشأم بصوته و قیل: إنه یؤکل

بَابُ الْقُنْبُرَهِ

۱ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْمَدِینِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ لَا تَأْكُلُوا الْقُنْبُرَهَ وَ لَا تَسُبُّوهَا وَ لَا تُعْطُوهَا الصِّبْیَانَ یَلْعَبُونَ بِهَا فَإِنَّهَا كَثِیرَهُ التَّسْبِیحِ لِلَّهِ تَعَالَى وَ تَسْبِیحُهَا لَعَنَ اللَّهُ مُبْغِضِی آلِ مُحَمَّدٍ ع

۲ وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ كَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع یَقُولُ مَا أَزْرَعُ الزَّرْعَ لِطَلَبِ الْفَضْلِ فِیهِ وَ مَا أَزْرَعُهُ إِلَّا لِیَنَالَهُ الْمُعْتَرُّ وَ ذُو الْحَاجَهِ وَ تَنَالَهُ الْقُنْبُرَهُ مِنْهُ خَاصَّهً مِنَ الطَّیْرِ

۳ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع یَقُولُ لَا تَقْتُلُوا الْقُنْبُرَهَ وَ لَا تَأْكُلُوا لَحْمَهَا فَإِنَّهَا كَثِیرَهُ التَّسْبِیحِ تَقُولُ فِی آخِرِ تَسْبِیحِهَا لَعَنَ اللَّهُ مُبْغِضِی آلِ مُحَمَّدٍ ع

۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ الْهَاشِمِیُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سُلَیْمَانَ

انتهى. و ربما يقال: الصوام: الخشاب لأنه لا يطير إلا بالليل، و فى اليوم صائم، و قال العلامه رحمه الله فى التحرير: إنه طائر أغبر اللون طويل الرقبه و أكثر ما يبيت فى النخل.

باب القبره

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول.

و قال الفيروزآبادى القبر كسكر و صرد طائر الواحده بها و يقال: القنبراء الجمع قنابر و لا تقل قنبره كقنفذه أو لغيه انتهى و يدل على المنع من أكل لحم القبره لبركتها، و حمل على الكراهه.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: مجهول.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مرسل.

ص: ٣٧٢

بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع الْقُنْزُعَهُ الَّتِي عَلَى رَأْسِ الْقُنْبُرَهِ مِنْ مَسْحَهِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ وَ ذَلِكَ أَنَّ الذَّكَرَ أَرَادَ أَنْ يَسْفَدَ أُنْثَاهُ فَامْتَنَعَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهَا لَا تَمْتَنِعِي فَمَا أُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنِّي نَسَمَهً تُذْكَرُ بِهِ فَأَجَابَتْهُ إِلَى مَا طَلَبَ فَلَمَّا أَرَادَتْ أَنْ تَبِيضَ قَالَ لَهَا أَيْنَ تُرِيدِينَ أَنْ تَبِيضِي فَقَالَتْ لَهُ لَا أَدْرِي أُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ قَالَ لَهَا إِنِّي خَائِفٌ أَنْ يَمُرَّ بِكِ مَارُّ الطَّرِيقِ وَ لَكِنِّي أَرَى لَكِ أَنْ تَبِيضِي قُرْبَ الطَّرِيقِ فَمَنْ يَرَاكِ قُرْبَهُ تَوَهَّمَ أَنَّكِ تَعْرِضِينَ لِلَقْطِ الْحَبِّ مِنَ الطَّرِيقِ فَأَجَابَتْهُ إِلَى ذَلِكَ وَ بَاضَتْ وَ حَضَنَتْ حَتَّى أَشْرَفَتْ عَلَى النِّقَابِ فَبَيْنَا هُمَا كَذَلِكَ إِذْ طَلَعَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ع فِي جُنُودِهِ وَ الطَّيْرُ تُظِلُّهُ فَقَالَتْ لَهُ هَذَا سُلَيْمَانُ قَدْ طَلَعَ عَلَيْنَا فِي جُنُودِهِ وَ لَا آمَنُ أَنْ يَحْطِمَنَا وَ يَحْطِمَ بَيْضَنَا فَقَالَ لَهَا إِنَّ سُلَيْمَانَ ع لَرَجُلٌ رَحِيمٌ بِنَا فَهَلْ عِنْدَكِ شَيْ ءٌ هَيَّئْتِهِ لِفِرَاخِكِ إِذَا نَقَبْنَ قَالَتْ نَعَمْ جَرَادَهٌ خَبَّأْتُهَا مِنْكَ أَنْتَظِرُ بِهَا فِرَاخِي إِذَا نَقَبْنَ فَهَلْ عِنْدَكَ أَنْتَ شَيْ ءٌ قَالَ نَعَمْ عِنْدِي تَمْرَهٌ خَبَّأْتُهَا مِنْكِ لِفِرَاخِي قَالَتْ فَخُذْ أَنْتَ تَمْرَتَكَ وَ آخُذُ أَنَا جَرَادَتِي وَ نَعْرِضُ لِسُلَيْمَانَ ع فَنُهْدِيهِمَا لَهُ فَإِنَّهُ رَجُلٌ يُحِبُّ الْهَدِيَّهَ فَأَخَذَ التَّمْرَهَ فِي مِنْقَارِهِ وَ أَخَذَتْ هِيَ الْجَرَادَهَ فِي رِجْلَيْهَا ثُمَّ تَعَرَّضَا لِسُلَيْمَانَ ع فَلَمَّا رَآهُمَا وَ هُوَ عَلَى عَرْشِهِ بَسَطَ يَدَيْهِ لَهُمَا فَأَقْبَلَا فَوَقَعَ الذَّكَرُ عَلَى الْيَمِينِ وَ وَقَعَتِ الْأُنْثَى عَلَى الْيَسَارِ وَ سَأَلَهُمَا عَنْ حَالِهِمَا فَأَخْبَرَاهُ فَقَبِلَ هَدِيَّتَهُمَا وَ جَنَّبَ جُنْدَهُ عَنْهُمَا وَ عَنْ بَيْضِهِمَا وَ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِمَا وَ دَعَا لَهُمَا بِالْبَرَكَهِ فَحَدَثَتِ الْقُنْزُعَهُ عَلَى رَأْسِهِمَا مِنْ مَسْحَهِ سُلَيْمَانَ ع

تَمَّ كِتَابُ الصَّيْدِ مِنَ الْكَافِي وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ*

تم كتاب الصيد من الكافى و يتلوه كتاب الذبائح و الحمد لله رب العالمين

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحیم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

عنوان المکتب المرکزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البرید الالکترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المکتب المرکزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المکتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البیع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمین ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية اصبهان للبحوث والتحريات الكمبيوترية
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩